



مع مختصر شرح حد

بإتباع الأمانى من أسرار الفتح الربانى

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتى

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ه شارع المزلدين الله (العورية سابقا) بمصر

الجزء السابع عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصفحة ومختصر بإتباع الأمانى فى أدناها مفصلاً بما يجزى
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماء القول الممددة فى الذب عن مسند الإمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع تزوده إليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٨) (كتاب الطلاق) (١)

(باب في جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه) (عن عاصم بن عمر) (٢)

(١) الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفي الشرع حل عقدة الزوج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، ولما كان في مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدينية كان في مشروعية الطلاق اكمال لها ، إذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله . فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه ، وفي جملة عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسول له ، فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر ، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الاولى ، فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الاولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له ، فإي يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه : ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد حتى تنكح زوجا غيره ليحازي بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني (باب) (٢) (سنده) **حديث** أبو سلمة الخزاعي ثنا بكر بن مضرب قال حدثني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري (م) لمسلم (حم) للإمام أحمد (لك) للإمام مالك في الموطأ (فع) للإمام الشافعي (الاربعة) لأصحاب السنن الاربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبي داود (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان في صحيحه (مى) للدارمي في سننه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (هب) له في شعب الإيمان (طح) للطحاوي في معاني الآثار (ك) للحاكم في المستدرک (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده رحمه الله تعالى .
(أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم) (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر =

- ٢ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها (١) (عن إسماعيل بن عمار) (٢)
- ٣ قال يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذاها فقال طلقها، قال يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد، قال فأمسكها وأمرها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب طبعينك ضرب أمك (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ) (٣) قال قال رسول الله ﷺ إياها امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس (٤) فحرام عليها رائحة الجنة (٥) (عن أبي هريرة) (٦) قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها ولتنكح فأنما لها ما كتب الله لها (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) (٧) عن أبيه قال كانت تحت امرأة أحبها وكان عمر يكرها فأمرني أن أطلقها فأبيت فأبى النبي ﷺ فقال

سهل بن حنيف عن عاصم بن عمر (يعني ابن الخطاب) الخ (غريبه) (١) فيه جواز التطلق وأنه لا ينافي السكاح إذا كان لمصلحة (تخرجه) (دنس جه مي) من حديث عمر، ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري * (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب حق الزوجة على الزوج في آخر كتاب النكاح ص ٢٣٢ رقم ٢٩١ في الجزء السادس عشر فارجع إليه، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، وهو جواز الطلاق للحاجة لأنها كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها والصبر على إيذاها لطول صحبتها وولدها * (٣) إسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمن حديثه عن ثوبان الخ (غريبه) (٤) بزيادة ما للتوكيد، والبأس الشدة أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكرهتها له أو بأن يضارها لتختلع منه (٥) ففسره بعض العلماء بأنه كناية عن عدم دخولها الجنة لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا، وقال بعضهم إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة، والمراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أترلا لعظم ذنبها وهو الظاهر، ويكون المراد من ذلك مزيد المبالغة في التهديد، وكم له من نظير، وقال الحافظ الأخبار الواردة في تهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا والله أعلم (تخرجه) (دنس جه مي حب ك) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وقال الحافظ رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي سنده عند الإمام أحمد رجل لم يسم * (٦) (عن أبي هريرة) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح ص ١٥٢ رقم ٣٩ في الجزء السادس عشر فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٧) (سنده) **مدرشا**

المسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين الدين بن عبد العظيم المنذري صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به في كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المنن. فالمراد به كتابي بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن، فالمراد به شرحي على بدائع المنن. والله تعالى ولي التوفيق.

يارسول إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها (١) له فأمرته أن يطلقها فأبى ، فقال رسول الله ﷺ يا عبد الله طلق امرأتك (٢) فطلقتها (وفي لفظ) فقال أطع أباك .

٦ **باب** النهى عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبين حملها) (عن أنس

ابن سيرين) (٣) عن ابن عمر قال سأله (٤) عن امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ ،

قال طلقها وهي حائض (٥) فذكرت ذلك لعمر فذكره عمر للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ مره

فليراجعها (٦) فإذا طهرت فليطلقها في طهرها للسنة (٧) قال ففعلت ، قال أنس فسأله هل اعتدت

بأنى طلقها وهي حائض (٨) ؟ قال ومالى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت) (عن سالم

يعنى ابن عبد الله) (٩) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال مره

٨ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً (١٠) (عن نافع) (١١) أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض

تطبيقه واحدة على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر يارسول الله إن عبد الله طلق امرأته تطليقه واحدة

يزيد أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (يعنى عبد الله بن

عمر) قال كانت تحق امرأه الخ (غريبه) (١) الظاهر أن عمر رضى الله عنه ما كرهها ، إلا لكونه رأى أنها

غير صالحة لابنه وغرضه بذلك المصلحة لاسيما وقد كان من الملمهين (٢) الذى يظهر أن النبي ﷺ لم

يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر (نخرجه) (الاربعة) وصححه الترمذى

وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره **باب** * (٣) (سنده)

حديث محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك يعنى ابن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر الخ (غريبه)

(٤) السائل أنس بن سيرين والمسئول عبد الله بن عمر (٥) يعنى طلقة واحدة كما صرح بذلك في الحديث

الآتى بعد حديث من طريق الليث بن سعد عن نافع وجورد مسلم الليث في قوله تطليقة واحدة ، يعنى أنه

حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يمهله كما أمهله غيره ولا غلط فيه ولا جعله ثلاثاً كما غلط

فيه غيره ، قال النووي وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة (٦) في قوله (مره فليراجعها)

دلالة على أن الرجعة لا تحتاج إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد (٧) طلاق السنة هو أن يكون في

طهر لم يسبها فيه (٨) معناه هل جعلت الطلقة التى وقعت منك أثناء حيضها محتسبة في عدد الطلاق ، قال

ومالى لا أعتد بها) أى هى اعتد بها محسوبة غير ساقطة (وقوله وإن كنت عجزت واستحمت) أى

عجزت عن العبر عن طلاقها حتى تطهر وفعلت فعل الآحق بطلاقها في الحيض فهى طلقة محسوبة (نخرجه)

(ق مى حق . والاربعة . والامامان) * (٩) (سنده) **حديث** وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن

عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم يعنى ابن عبد الله عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) يستفاد منه أن

الحامل كالحائض الطاهر فى جواز تطليقها وهى فى مدة الحمل طاهرة لا تحيض فان عادة الله عز وجل

جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع ، وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة ، وقد

تمسك بقوله حاملاً من قال إن طلاق الحامل سنى وهم الجمهور ، وروى عن الامام أحمد أنه ليس بسنى والله أعلم

(نخرجه) (م حق . والاربعة) (١١) (سنده) **حديث** يونس ثنا ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر الخ (غريبه)

- وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر (١) ثم تحيض عنده حيضة أخرى (٢) ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها (٣) فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها (٤) فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (٥) ، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك (٦) فقال لأحدهم أمّا (٧) أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بها (٨) ، فإن كنت طلقتهما ثلاثا (٩) فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك (١٠) ﴿عن أبي الزبير﴾ (١١) قال سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فأني عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته ﴿عن ابن جريج﴾ (١٢) أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير

(١) أي حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها (٢) يعني غير التي طلقها فيها (٣) يعني من حيضتها الثانية (٤) استدلال بقوله قبل أن يجامعها على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا؟ قال بذلك بعض المالكية ، والمشهور عندهم الإيجاب إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه ، وقال داود يجبر إذا طلقها حائضا لا إذا طلقها نفساء ، قال الحافظ واختلف الفقهاء في المراد بقوله (حين تطهر قبل أن يجامعها) هل المراد بالطهر انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني لما أخرجه النسائي باللفظ (مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها) وهذا مفسر لقوله فليطلقها حين تطهر (أي تغتسل) قبل أن يجامعها (قلت) ورواية نافع هذه تخالف ما تقدم في رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وسالم بن عبد الله ففي هذه الروايات أنها إذا طهرت من الحيضة التي طلقها فيها له أن يطلقها في هذا الطهر ، وفي رواية نافع أنه لا يطلقها في هذا الطهر بل يمسكها حتى تحيض مرة أخرى غير التي طلقها فيها ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، قال الحافظ والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا (قلت) والزيادة المشار إليها هي ما جاء في رواية نافع التي نحن بصدد شرحها (٥) يشير إلى قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي لاولها بحيث يطلقها في طهر لم يمسها فيه (٦) أي عن طلق امرأته في الحيض (٧) أما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة ، وفيه حذف كان وإبقاء اسمها وخبرها ، وما عوض عنها ، والأصل إن كنت طلقته فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار إن أنت طلقته ثم أتى بما عوضا عن كان فصار إن ما فأدغمت النون في الميم ومثله قول الشاعر : أبا خراشة أما أنت ذا نفر * البيت ويدل عليه قوله بعدها فإن كنت طلقتهما ثلاثا الخ (٨) أي أمرني بالرجعة (٩) أي ثلاث مرات (١٠) أي لأنه تعالى أمر بالطلاق في الطهر وأنت طلقته في الحيض ﴿تخرجه﴾ (م نس) والإمامان (١١) ﴿سنده﴾ ﴿قدش﴾ حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن (قلت) لأنه صرح بالتحديث (١٢) ﴿سنده﴾

يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ ليراجعها (على ولم يرها شيئا وقال فردها (١)) إذا طهرت فليطلق أو يمسه قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل (٢) عدتهن) قال ابن جريج وسمعت مجاهدا يقرأها كذلك (باب مجاه في طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا) هـ (عن عكرمة مولى ابن عباس) (٣) عن ابن عباس قال طلق زكاته بن عبد يزيد اخو بني مطلب امرأته ثلاثا (٤) في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتهما ؟ قال طلقتهما ثلاثا ، قال فقال في مجلس واحد (٥) ؟ قال نعم ، قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، قال فرجعها فكان

مذهبا روح ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير الخ (غريبه) (١) الست كلمات المحصورة بين قوسين وقعت في المسند هكذا وفيها تقديم وتأخير في الألفاظ يجعل المعنى غير مستقيم ، وهذا خطأ من الناصخ أو من جامع الحروف عند الطبع لأن هذه الكلمات نفسها لو جمعت صوابا بدون زيادة أو نقص لاستقام المعنى وصوابها هكذا (فردّها على ولم يرها شيئا وقال) إذا طهرت النخ ، ويؤيد ذلك مجاهدا عند أبي داود في هذا الحديث نفسه بلفظ (قال عبد الله فردّها على ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت النخ) ومعناه ظاهر بدون تكلف ، ويستفاد من قوله ولم يرها شيئا عدم وقوع الطلاق في الحيض أصلا ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية وابن القيم وشيخه ابن تيمية وآخرون وخالفهم الجمهور عملا بالأحاديث المتقدمة ، أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المان صحيفة ٣٦٨ و٣٦٩ في الجزء الثاني (٢) بضمينتين أي في وقت يستقبل فيه العدة ويشرع فيها أي في إقبال الطهر وأوله (قال النووي) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين والله أعلم (تخرجه) (دهق) ورجاله أئمة نقات ، وأخرجه مسلم بدون قوله (ولم يرها شيئا) (باب) هـ (٣) (سنده) سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس الخ (غريبه) (٤) جاء عند الترمذي من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده (قال أنبت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني علمت امرأتى البتة فقال ما أردت بها ؟ قلت واحدة قال والله ، قلت والله قال هو ما أردت) وقوله البتة من البت وهو القطع : قال في النهاية طلقتهما ثلاثا بته أي قاطعة اه وقال الترمذي بعد أن ذكره هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اه وقال المنذرى في اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي قد ضعفه غير واحد وذكر الترمذي أيضا عن البخاري أنه يضطرب ، تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة ، وأصححه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى اه (قلت) أورده صاحب المنتقى وقال رواه (فع دقط) وقال الدارقطني قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح (٥) لعله يريد بقوله في مجلس واحد أي بلفظ واحد بدون تكرار في اللفظ كأن قال لها أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد ، أما لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد التوكيد أو فصل بين هذه الألفاظ

- ١٢ ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر (١) (عن ابن عباس) (٢) قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث (٣) واحدة، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة (٤) فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (٥)
- ١٣ (عن سهل بن سعد الساعدي) (٦) قال لما لا عن عويمر أخو بني العجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان أمسكتها، هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق (وفي لفظ) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ (وفي لفظ) قال فصارت سنة المتلاعنين (باب ما جاء في الطلاق بالكناية

بسكوت أو تنفس فانه يقع ثلاثاً وان كان في مجلس واحد هذا ما ظهر لي والله أعلم (١) معناه أن من أراد أن يطلق للسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث والله أعلم (تخرجه) قال الحافظ أخرجه احمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق اه وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين وقد صحح الامام احمد اسناده وحسنه اه (قلت) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات وأعله بعضهم بمحمد بن اسحاق لسكرته مدلساً، ويحاجب عن ذلك بأن محمد اسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث فانتفى التذليس، وقد احتج به القائلون بأن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع واحداً، قال الشوكاني والحديث نص في محل النزاع اه (٢) (سنده) (قدش) عبد الرزاق ثنا معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس النخ (غريبه) (٣) يحتمل أن يكون المراد الثلاث بلفظ واحد كأن يقول أنت طالق ثلاثاً مرة واحدة ويحتمل أن يكون المراد تكرار اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولاً على سلامة صدورهم قبل منهم أنهم أرادوا التأكيد بتكرار اللفظ فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا التفسير ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة (٤) بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (٥) أى جعله بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (تخرجه) (م) وغيره، وروى أبو داود نحوه إلا أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث وضعف النووي رواية أبي داود فقال رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم، أنظر باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد النخ في بدائع المنن صحيفة ٣٧٢ في الجزء الثاني وأقرأه جميعه متناً وشرحاً تجد فيه ما يسرك من الأحكام ومذاهب الأئمة والله الهادي (٦) (قدش) ابن ادريس ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي النخ (تخرجه) الحديث بجميع ألفاظه جاء من طريق الزهري وأخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتى بجميع طرقه في كتاب اللعان وإنما ذكرته هنا لأنه احتج به القائلون بأن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها لسكوت النبي ﷺ وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب إنكار مثل فلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً ويؤيد ذلك قوله في الحديث (فصارت سنة المتلاعنين) قال الجمهور

إذا نواه وتخيير الزوجة ﴿ (عن جعفر بن برقان) ﴾ (١) قال سألت الزهري عن الرجل يخير امرأته فتختاره، قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أتاني رسول الله ﷺ فقال لي سأعرض عليك أمراً فلا عليك أن لاتعجلي فيه (٢) حتى تشاوري أبويك؟ فقلت وما هذا الأمر فتلا عليّ (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها (٣) فتعالين امتمكن وأسرحكن سرا حايلاً، وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعده لهنّ من حيث كنتم أجراً عظيماً) قالت عائشة فقلت وفي أيّ ذلك تأمرني أشاور أبوي (٤) بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وقال سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك، قالت فقلت له فلا تخبرن بالذي اخترت فلم يفعل (٥)، وقال لمن كما قال لعائشة ثم يقول قد اختارت عائشة الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نر ذلك طلاقاً (٦) (ز) ﴿ (عن علي رضى الله عنه) ﴾ (٧) أن النبي ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة (وفي رواية

١٤

١٥

معناه حصول الفرقة بنفس اللعان لا بالطلاق ﴿ (باب) ﴾ * (١) ﴿ (سنده) ﴾ كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان الخ ﴿ (غريبه) ﴾ (٢) معناه ما يضرك أن لاتعجلي، وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ فانه خاف أن يحملها صغر سنّها وقلة تجاربها على اختيار القراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالافتداء بها (٣) أي السعة في الدنيا وزهرتها (فتعالين) أي أقبلن بإرادتك واختيارك لأحد أمرين ولم يردنهوضن إليه بأنفسهن (امتمكن) أي أعطيك متعة الطلاق (أسرحكن) أي أطلقكن (سرا حايلاً) أي لا ضرر فيه (٤) المعنى أن هذا الأمر لا يحتاج إلى مشاورة لأن لا أثر الدنيا وزينتها على رضا الله ورسوله ونعيم الآخرة، ولذلك سر النبي ﷺ بهذا التصريح منها سروراً عظيماً وفيه منقبة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها (٥) في رواية أخرى للإمام أحمد ومسلم وسأني في تفسير سورة الأحزاب من قسم التفسير (قالت بل اختار الله ورسوله وأسألك أن لاتذكر لامرأة من نسائك ما اخترت، فقال ان الله عز وجل لم يعنى معنتاً) أي مشدداً على الناس وملزماً لإياهم ما يصعب عليهم (ولا متعنتاً) أي طالبا زلتهم، وأصل العنت المشقة (ولكن بعنى معلماً ميسراً ولا تسأني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها) (٦) أي لم نعتبر هذا التخيير طلاقاً لأننا اخترنا الله ورسوله، وسبب نزول الآية مطالبتهن إياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده وزيادة النفقة فزلت، وسأني الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة الأحزاب ان شاء الله تعالى في قسم التفسير ﴿ (تخرجه) ﴾ (ق نس مذه . وغيرهم) * (ز) (٧) ﴿ (سنده) ﴾ سريج بن يونس ثنا علي بن هاشم يعني البريد عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن عمر بن علي بن حسين عن أبيه عن علي (يعني ابن أبي طالب رضى الله عنه الخ) ﴿ (تخرجه) ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد علي مسند أبيه ولذلك روت له بحرف زاي في أوله وفي أسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف، وقد جاء في الأصل بالفظ (محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع) بزيادة (علي) وهذه الزيادة خطأ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني عن أبيه عن جده ضعفه، قال البخاري

١٦ بين الدنيا والآخرة) ولم يخيرهن الطلاق (عن أبي أسيد الساعدي) (١) أن رسول الله ﷺ لما أوتى بالجنسية (٢) ودخل عليها قال هي لي نفسك (٣) قالت وهل تهيب الملكة (٤) نفسها للسوقة؟ قالت إني أعوذ بالله منك (٥) قال لقد عدت بمعاذ (٦) ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد أكرمها (٧) رازقية شين

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ذاهب اه (قلت) ومع هذا فالحديث منقطع لأن عمر بن علي روى الحديث عن أبيه علي بن زين العابدين عن علي بن أبي طالب ، وزين العابدين هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب فهذا وجه انقطاعه ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره وقد روى عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك (يعني أنه ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق) قال وهو خلاف الظاهر من الآية فانه قال (فتعاليين أتمعن وأسرحكن سراحا جميلا) يعني أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن اه (قال الامام البغوي) في تفسيره واختلف أهل العلم في حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها لا يقع شيء، وإن اختارت نفسها يقع طلاق واحدة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن عند أصحاب الرأي تقع طلاق بائنة إذا اختارت نفسها، وعند الآخرين رجعية، وقال زيد بن ثابت إذا اختارت الزوج تقع طلاق واحدة، وإذا اختارت نفسها ففلات، وهو قول الحسن وبه قال مالك ، وروى عن علي أيضا أنها إذا اختارت زوجها تقع طلاق واحدة، وإن اختارت نفسها فطلاق بائنة، وأكثر العلماء على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء اه (١) (سند) **مدرسة** محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن أبي حمزة بن أبي أسيد عن أبيه وعباس بن سهل عن أبيه قال مر بنا رسول الله ﷺ واصحاب له فخرجنا معه حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين منهما فجلسنا بينهما فقال رسول الله ﷺ اجلسوا ودخل هو وقعد أوتى بالجنسية في بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل ومعهما دابة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال هي لي نفسك الخ (غريبه) (٢) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر اللون، جاء في رواية أخرى للامام احمد (امرأة من بني الجون يقال لها أميمة) وفي رواية البخاري (أميمة بنت النعمان بن شراحيل) وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون السكندى أتى النبي ﷺ فقال ألا أزوجك أجمل أيم في العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأزوانها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحبي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها (٣) امر للبؤث وأصله أوهي حذفت الواو تبعها لمضارعه واستغنى عن الهمزة فصار هي بوزن علي، قال لهذا ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها، وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، وكان مجرد إرساله إليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك (٤) بكسر اللام (والسوقة) بضم السين المهملة الواحد من الرعية ، قال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث (٥) جاء في البخاري (قال فأهوى بيده يضع يده عليها فقالت أعوذ بالله منك) وفي رواية أخرى له (فلما دخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك) (٦) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به (٧) بضم السين المهملة يعني ثوبين (رازقيتين) براء ثم زاي فقفاف مكسورتين بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من (٢٢-الفتح الرباني-ج ١٧)

١٧ وألحقها (١) بأهلها (عن كعب بن مالك رضى الله عنه) (٢) في حديث تخلفه عن غزوة تبوك وقد هجره وصاحبيه النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم قبل نزول توبتهم قال حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا برسول رسول الله ﷺ يأتيه فقال ان رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال بل اعتزلها فلا تقربها ، قال وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، قال فقلت لامرأتى الحق بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر الحديث (مدش اسماعيل) (٣) أنبأنا هشام قال كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها (٤) قال هشام وكتب إلي يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول في الحرام يمين يكفرها (٥) (نفسال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة (٦) حسنة

كتمان بيض طوال ، قال السفافسى أى متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا (١) بهمة قطع مفتوحة وكسر المهملة وسكون القاف أى ردها اليهم لأنه هو الذى كان أحضرها: هذا وقد جاء فى الأصل بعد قوله وألحقها بأهلها (قال وقال غير ابى احمد امرأة من بنى الجون يقال لها أمينة اه) وعند ابن سعد قال ابو أسيد فأمرنى فرددتها الى قومها ، وفى أخرى فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت بقال وحدثني هشام بن محمد عن ابى خيشمة زهير بن معاوية انها ماتت كذا (تخرجه) (خ نس جه ش. وغيرهم) وقد استدلل به على ان من قال لامرأته الحق بأهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما سيأتى فى حديث كعب بن مالك فيكون هذا اللفظ من كنيات الطلاق (٢) (هذا طرف من حديث طويل) سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى تفسير قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الآية من سورة التوبة فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره ، وانما ذكرت هذا الطرف منه لقوله فيه الحق بأهلك لأنه من كنيات الطلاق اذا نواه ، وكعب لم ينويه طلاقا: فلا يقع: انظر حكم الطلاق بالكناية ومذهب الانتماء فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٠ و ٣٧٩ (تخرجه) (ق. هق. وغيرهم) (٣) (مدش اسماعيل الخ) (غريبه) (٤) أى فى قول الرجل امرأتى على حرام كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى (وقوله يمين) أى معنى اليمين وليس يمين لان اليمين انما تنعقد بأسماء الله وصفاته فوقعت الكفارة على المعنى (وقوله قال هشام الخ) هذا اثر ثان بسند آخر عن ابن عباس والاثار الاول عن عمر (ه) جاء فى رواية للبخارى عن ابن عباس ايضا بلفظ (اذا حرم امرأته فليس بشئ. وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة يعنى أن النبي ﷺ حرم مارية فقال الله (لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يميناً (٦) بضم الهمزة وكسرها أى قدوة حسنة يشير بذلك الى قصة مارية حيث حرّمها النبي ﷺ على نفسه فقال هى على حرام ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائى بسند صحيح عن انس ان النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرّمها ، فأنزله الله تعالى هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال الحافظ وهذا طرق هذا السبب ، نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها اه (تخرجه) أخرج الآثار الاول أى أثر عمر (هق) وهو ضعيف لانقطاعه لأن عكرمة لم يدرك عمر ، والآثر الثانى صحيح أخرجه (ق. وغيرهم)

- ١٩ **(باب ما جاء في طلاق المسكوك ومن علق الطلاق قبل النكاح)** (عن عائشة) (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق (٢) (عن عمرو بن شعيب) (٣) عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (٤) ولا عتاق فيما لا يملك (٥) ولا بيع

وفي الباب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتى على حراما، قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة (نس) قال الامام البغوي في تفسيره واختلف أهل العلم في لفظ التحريم فقال قوم ليس هو بيمين فان قال لزوجه أنت على حرام أو حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق، وإن نوى به ظاهرا فهو ظاهر وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعلية كفارة اليمين بنفس اللفظ، وإن قال ذلك لجاريته فان نوى عتقا عتقت، وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعلية كفارة اليمين، فان قال لطعام حرمة على نفسى فلا شيء عليه وهذا قول ابن مسعود واليه ذهب الشافعي (قلت) وحكى عن الامام أحمد أنه قال بالكفارة مطلقا حتى في تحريم الأكل والشرب ونحوها من المباح : قال وذهب جماعة إلى أنه يمين، فان قال لزوجه أو جاريته فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف أن لا يبطأها، وإن حرّم طعاما فهو كما لو حلف أن لا يأكله فلا كفارة عليه ما لم يأكل، يروى ذلك عن أبي بكر وعائشة، وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة اه والله أعلم

(باب (١) (سنده) قدس) سعد بن إبراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني ثور بن يزيد السكلامي وكان ثقة عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المسكي قال حججت مع عدى بن عدى الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب السكبية أسأله عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ الخ **(غريبه) (٢)** بكسر المعجمة وآخره قاف أي إكراه لأن المسكوك يعلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا حتى يأتي بما أكره عليه أي لا يقع طلاقه، ومثله العتق أيضا، قال المنذرى وقيل الإغلاق هاهنا الغضب كما ذكره أبو داود، قال الحافظ ابن القيم قال شيخنا (يعني ابن تيمية) والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمسكوك والغضبان الذي لا يعقل ما يقول لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد به عالم به والله أعلم اه **(تخریجه) (دجهك)** وصححه الحاكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبي فقال محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف اه قلت وثقه ابن حبان ورواه الحاكم أيضا من طريق أخرى ليس فيها محمد بن عبيد **(٣) (سنده) قدس** محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالوا ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب الخ **(غريبه) (٤)** مثال ذلك أن يعلق طلاق أجنبية بنكاحها لم يؤثر لوتزوجها (٥) كأن يعتق عبدا لا يملكه أو يبيع سلعته لا يملكها فكل ذلك باطل لا يصح **(تخریجه) (دمدجه)** وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الترمذى حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقال أيضا سألت محمد ابن اسماعيل فقلت أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه اه هذا وحديث عائشة يدل على عدم وقوع طلاق المسكوك واعتاقه (قال في رحمة الأمة) اختلفوا في طلاق المسكوك واعتاقه، فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يقع إذا نطق به دافعا عن نفسه، واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد

فما لا يملك (باب ما جاء في طلاق العبد) (عن عمر بن الخطاب) (١) ان ابا حسن مولى
أبي نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن
يخطبها؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن مولى بني
نوفل يعني أبا الحسن قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين ثم عتقا أيتزوجها؟ قال
نعم، قيل عمن (٤)؟ قال أفتى بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الله (يعني ابن الامام
أحمد) قال أبي قيل لمعمر (٥) يا أبا عروة من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة

به هل يكون لكرها؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم، وعن أحمد ثلاث روايات أحدها من كذهب
الجماعة والثانية واختارها الحرقي لا، والثالثة ان كان بالنقل أو بقطع طرف فإكره وإلا فلا (وحديث
عمرو بن شعيب) يدل على عدم وقوع الطلاق فيما لا يملك وقد اختلف الناس في هذا: فروى عن علي وابن
عباس وعائشة أنهم لم يروا طلاقا إلا بعد النكاح، واليه ذهب الشافعي، وروى عن ابن مسعود إيقاع الطلاق
قبل النكاح واليه ذهب أبو حنيفة، وقال مالك والأوزاعي ان خص امرأه بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز وان
عم فليس بشيء، وقال أحمد وأبو عبيد ان كان نكح لم يؤمر بالفراق، وان لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج ذكره
الخطاطي في معالم السنن (قلت) وتقدم الكلام على العتق والبيع في بابيهما والله اعلم (باب)
(١) (سنده) **قوله** يحيى عن علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي كثير ان عمر بن معتب
أخبره أن أبا حسن مولى أبي نوفل أخبره الخ (غريبه) (٢) زاد أبو داود في رواية قال ابن عباس
بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ (٣) (سنده) **قوله** عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى
بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن مولى بني نوفل الخ (٤) معناه أنه قيل لابن عباس عن أخذت هذا
الحكم؟ قال أفتى بذلك رسول الله ﷺ (٥) القائل لمعمر يا أبا عروة من أبو حسن هذا؟ هو ابن
المبارك كما صرح بذلك أبو داود (وقوله لقد تحمل صخرة عظيمة) يريد بذلك إنكار ما جاء به من
الحديث لأنه يخالف ما ذهب إليه الجمهور، قال المنذرى أبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه
أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني عمر بن
معتب منكر الحديث، وسئل أيضا عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير، وقال أبو عبد الرحمن
النسائي عمر بن معتب ليس بالقوي اه (قلت) عمر بن معتب ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكره
البخاري في الضعفاء ففيه خلاف ولا يبعد أن يكون حديثه حسنا (تخرجه) (دسجه) وفي إسناده
عمر بن معتب وقد علمت ما فيه، قال الخطاطي مذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها
تطليقتين أنها لا تحمل له إلا بعد زوج اه وقال الحافظ ابن القيم ليس في المسألة إجماع فان إحدى الروايتين
عن الامام أحمد أنقول بهذا الحديث قال ولا أرى شيئا يدفعه وغير واحد يقول به، أبو سلة وجابر
وسعيد بن المسيب اه وقال صاحب المنتقى قال أحمد بن حنبل في رواية بن منصور في عبد تحت مملوكة فطلقها
تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال في رواية أبي طالب في هذه
المسألة يتزوجها ولا يزال في العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلة وقناداه
أنظر باب الطلاق بيد الزوج وما جاء في طلاق العبد في بدائع المنن وافرأه متناوشر حافي الجزء الثاني صحيفة ٣٧٨

- ٢٢ () عدم وقوع الطلاق من النائم والصبي والمجنون وبحديث النفس () عن عائشة ر الله عنها (١) عن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يدبتيقظ ، وعن المعتوه (٢) حتى يعقل () عن أبي هريرة (٣) قال قال رسول الله ﷺ "نَجُوزٌ" (٤) (وفي لفظ ان الله تجاوز) لأمي عما حدثت في أنفسها (٥) أو وسوست به أنفسها (٥) ما لم تعمل به أو تكلم به () **باب** ما جاء في طلاق الفار والمريض والهازل ()
- ٢٣ () عن سالم عن أبيه (٦) أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه (٧) فبلغ ذلك عمر رضى الله
- ٢٤

(**باب**) (١) **مَرْشَد** حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الخ () غريبه (٢) المعتوه هو المجنون ولذلك جاء في الأصل في آخر الحديث (قال عفان وعن المجنون حتى يعقل ، وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل ، وقال روح وعن المجنون حتى يعقل ١ هـ) وهذا الحديث يفيد أن الطلاق لا يصح من هؤلاء الثلاثة (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها فيمحق الأحيان فيطلق في حال إفاقته ، قال ابن حبان المراد برفع القلم ترك كتابة الشرع عليهم دون الخير ، قال الزين العراقي وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حين من ليس قابلاً لصحة العبادة منهم لزوال الشعور ، فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله ﷺ للمرأة لما سأله (لهذا حج؟ قال نعم) ١ هـ () تخريجهم () (دلس جهك) وقال الحاكم على شرطهما (قلت) ورجاله عند الامام أحمد كلهم ثقات (٣) () **مَرْشَد** يزيد أنا مسعود عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة الخ () غريبه (٤) بضم أوله وثانية وكسر الواو مشددة ومعناه أن الله تجاوز لأمي الخ كما في اللفظ الآخر (وفي رواية للبخاري بلفظ إن الله تجاوز لى عن أمي) أى أمة الإجابة والتجاوز العفو أى عفا ، من جازه يجوززه إذ تعداه وعبر عليه (٥) قال النووي رحمه الله غقب إيراد هذا الحديث قال العلماء المراد به الخواطر التى لا تستقر ، قالوا وسواء كان ذلك الخاطر غيبية أو كسفاً أو غيره ، فمن خطرله الكسفر مجرد خطورة من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شىء عليه ١ هـ () وقوله أو وسوست به أنفسها (أو للشك من الراوى) (وأنفسها) رفع على الفاعلية أى قلوبها قيل وهو أصوب بل قال القرطبي إنه الرواية أى لم يؤاخذهم بما يقع في قلوبهم من القبائح قهراً ، قال وأنفسها بالرفع والنصب والرفع أظهر والنصب أشهر اه وقال العلقمي والذي تحصل عندي من مجروح كلامهم أن الهاجس والخاطر لا يؤاخذ بهما ، وأما حديث النفس والهم فإن صحبهما قول أو فعل يؤاخذ بهما وإلا فلا ، وهذا هو الذى ينبغى اعتياده بل هو الوجه الذى لا يعدل عنه إلى غيره ، وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به ويخالف بعضهم ، وعلى هذا فالطلاق لا يقع بحديث النفس به ما لم يلفظ به ، وهذا معنى قوله أو تكلم به وأصله تتكلم بتاءين حدثت احداهما تخفياً () (ق. والاربعة وغيرهم) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به اه (**باب**) () **مَرْشَد** (٦) اسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا ثنا معمر بن الزهرى قال ابن جعفر فى حديثه انا ابن شهاب عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر بن الخطاب) الخ () غريبه (٧) الظاهر والله اعلم ان الرجل

عنه فقال إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقدفه في نفسك، ولعلك أن لا تمسك إلا قليلا (١)، وإيم الله لتراجعن نساءك (٢) وترجعن في مالك أو لا وررهن منك (٣) ولا تمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال (٤).

شعر بمبادئ المرض فالتقى الشيطان في نفسه أن يطلق نساءه ويقسم ماله بين بنيه فرارا من ميراثهم كما فهم عمر رضى الله عنه لأنه كان من الملبمين (١) جاء في رواية لعبد الرزاق قال نافع قال لبث إلا سبعا حتى مات (٢) يحتمل أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية أعنى إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا لأبطال ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح، وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من أقسام المناسبات وجعلوا هذه الصورة مثالا له، ويحتمل أن الرجعة هي الاصطلاحية أعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به فإن كان كذلك فإنه لا يمنع الميراث ما لم تنقض العدة باتفاق العلماء. وللعلماء خلاف في ميراث المطلقة في مرض زوجها ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المتن في كتاب الفرائض في الجزء الثاني صحيفة ٢٣٠ فارجع إليه (٣) جاء في رواية لعبد الرزاق (فراجع نساءه وماله) (٤) بكسر الراء بعدها غين معجمة قال في القاموس في باب اللام أبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته السمعة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث، وقول الجوهري كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فأتوا في الطريق غير مهيد، وكذا قول ابن سيده كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا اه من القاموس (نخرجه) (فع حب ك) وصحاحه ورجاله عند الإمام أحمد رجال الصحيح لكن تكلم بعض الحفاظ في الجزء المرفوع منه فحكى الترمذى عن البخارى أنه قال هذا غير محفوظ، وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أن هذا الحديث (يعنى الجزء المرفوع منه أيضا) ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر وتحديثه به في غير بلده أما الجزء الأخير منه الموقوف على عمر فقد قال الحفاظ أسناده ثقات، وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته اه (قلت) الجزء المرفوع منه تقدم حديثا مستقلا في باب من أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع من كتاب النكاح رقم ١٥٩ صحيفة ١٩٩ وذكرنا هناك أن الحفاظ ابن كثير ودق تفسيره تعليل البخارى لهذا الحديث وذكر له طرقا وشواهد تفيد صحته (تمة في طلاق الهازل) عن فضالة بن عبيد الأنصارى عن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتيق (طب) وفي أسناده ابن لهيعة، قال الهيثمى وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (د مدحه ك قط) وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم وفي أسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك وهو مختلف فيه، قال النسائى منكر الحديث ووثقه ابن حبان، قال الحفاظ فهو على هذا حسن اه (قلت) وبعضه حديث فضالة الذى قبله وهما يدلان على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق اعتبر جدًا ونفذ عليه قال الشوكانى أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا

(٣٩) كتاب الخلع (١)

- (باب ذم المختلعات من غير بأس) (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال المختلعات (٣) ٢٥
والمنتزعات هن المنافقات (٤) (عن سهل بن أبي حشمة) (٥) قال كانت حبيبة ابنة سهل تحت
ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته وكان رجلاً دميماً (٦) فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت
يا رسول الله إني لأراه فلولاً يخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه (٧) فقال رسول الله ﷺ أتردين
عليه حديثه (٨) التي أصدقك؟ قالت نعم فأرسل إليه فردت عليه حديثه وفرق بينهما قال فكان

انه يقتصر اللفظ الصريح إلى النية والله اعلم (١) الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق
الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، واجمع العلماء على مشروعيتها
إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله
تعالى (فلا تأخذوا منه شيئاً) وأورد عليه (فلا جناح عليهما فيما افدت به) فادعى نسخها بآية النساء
روى ذلك ابن أبي شيبة، وتعقب بقوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فمكوهه هنيئاً مريئاً)
وبقوله فيهما (فلا جناح عليهما أن يتصالحا الآية) وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه، وقد انعقد الإجماع
بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الأخرتين، وهو في الشرع فراق
الرجل زوجته ببدل يحصل له إفادته الشوكاني (باب) (٢) **مَدْرَشَا** عفان ثنا وهيب
ثنا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) بكسر اللام أي اللاني يطلبن الخلع والطلاق
من أزواجهن من غير بأس (والمنتزعات) بكسر الزاي من النزح وهو الجذب والقطع أي التي تريد
جذب نفسها من زوجها وقطع صلتها به بالطلاق (٤) أي العاصيات باطنا المطيعات ظاهراً، قال الطبري مبالغة
في الزجر (تخرجه) (نس) قال الحافظ أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته نظر لأن
الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة اه (قلت) وأخرجه الترمذي من حديث ثوبان بغير لفظ
المنتزعات، وقال في العلل سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه اه ورواه أبو نعيم في الحلية
عن ابن مسعود وفيه المتبرجات بدل المنتزعات وسنده ضعيف، ورواه الطبراني (عن عقبة بن عامر) بلفظ
حديث الباب وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وعلى
هذا فأقل درجاته أن يكون حسناً لكثرة طرقه وعدم الاتفاق على ضعفه والله اعلم (٥) (سنده) **مَدْرَشَا**
سفيان عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حشمة عن عمه سهل بن أبي حشمة الخ (غريبه) (٦) بالبدال
المهمل أي قبح منظره وصغر جسمه وكأنه مأخوذ من الدمة بالكسر وهي القملة أو النملة الصغيرة فهو
دميم (٧) معناه أنها عند رؤيته يشتد غضبها وتشمئز نفسها منه لدمايته ولولا أنها تخاف الله عز وجل لبزقت
في وجهه عند رؤيته (٨) الحديث هي البستان وكان قد أصدقها بستاناً (تخرجه) هذا الحديث جاء عند
الإمام أحمد بإسنادين كما تقدم في سنده، أحدهما عن عبد الله بن عمرو، والثاني عن سهل بن أبي حشمة وأورده
الميشي وقال رواه (حم بن طيب) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اه قلت يؤيده الحديث الآتي
بعده، وحديث ابن عباس عند البخاري أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

ذلك أول خلع كان في الإسلام (عن يحيى بن سعيد) (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية قالت إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن النبي ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بالخلع (٢) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال صلى الله عليه وآله وسلم مالك؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها (٣) فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر (٤)؛ قالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال النبي ﷺ لثابت خذ منها (٥) فأخذ منها وجلس في أهلها (٦)

(٤٠) كتاب الرجعة

(باب الإشهاد عليها وبما تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول) (عن زرارة بن أوفى) (٧) عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً (٨) له بها ويجعله في السلاح والكرراع (٩) ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطاً من قومه (١٠) فحدثوه أن رهطاً من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقال أليس لكم في أسوة حسنة؟ فنهاهم عن ذلك فأنهدهم، على رجعتها (١١) ثم رجع اليها فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فذكر

ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين وسكنى أكره الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردن عليه حديثه قالت نعم (زاد في رواية فردتها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة (١) (سنده) قال الإمام أحمد قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الخ (غريبه) (٢) الغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلية آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (٣) أي لا أريد البقاء معه، وجاء في رواية ابن سعد أن ثابتاً كان في خلقه شدة فضر بها (٤) يعني في شكواها منك ولم يذكر له النبي ﷺ ما ذكرته فدفعا لنفرتة: فقد جاء في الحديث السابق أنها قالت فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه (٥) هذا أمر لإرشاد وإصلاح لا إيجاب وفيه دلالة على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه وللأئمة خلاف في ذلك، أنظر باب ما جاء في الخلع في بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٣٨٢ وأقرأ الباب جميعه متناوئاً شرحاً تجد مذاهب الأئمة في أحكام الخلع والله الموفق (٦) ذكر في الحديث السابق أن النبي ﷺ فرق بينهما وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لثابت خذ منها ولم يقع في الحديثين الأمر بالطلاق، وقد جاء عند البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس أقبل الحديقة وطلقها تطليقة، وتقدم في شرح الحديث السابق (تخرجه) (أخرجه الإمامان والأربعة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه (باب) (٧) (سنده) يحيى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى الخ (غريبه) (٨) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك (٩) بضم الكاف كغراب هو في الأصل مادون الركبة من الساق ويطلق على الخيل وهو المراد هنا (١٠) جاء عند مسلم فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك النكاح (قلت) الرهط عشيرة الرجل وأهله، والرهط أيضاً من الرجال مادون العشرة (١١) بفتح الراء وكسرها قال النووي

- ٢٩ حديثا طويلا جدا (١) (عن ابن عمر) (٢) قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٣) هل تحل للأول ؟ قال لا حتى يذوق العسيلة (٤) (عن عائشة رضی الله عنها) (٥) قالت سئل رسول الله ﷺ (قال أبي ولم يرفهه يعلى) (٦) عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجها غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها تحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (وعن أنس بن مالك) (٧) بنحوه (وفيه) فقال رسول الله ﷺ لا حتى يكون الآخر ذاق من عسيلتها وذات من عسيلته (عن عبيد الله بن العباس) (٨) قال جاءت الغميصاء (٩) أو الرميضاء

والفتح أفصح عند الأكثرين ، وقال الأزهري الكسر أفصح اهـ (١) هذا الحديث الطويل المشار إليه سياق بتمامه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، والحديث صحيح أخرجه مسلم في باب صلاة الليل (٢) (سنده) **حديث** وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر الخ (غريبه) (٣) أي قبل أن يجامعها (٤) بالتصغير هو كناية عن الجماع وقد فسره النبي ﷺ بذلك كما سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب ، وجاء عند النسائي بلفظ (لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر) اهـ وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا اهـ وجاء في آخر هذا الحديث عند الإمام أحمد قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي وحديثناه أحمد يعني الزبيرى قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين اهـ (قلت) هذا اسناد ثان للحديث قال فيه عن سليمان بن رزين وقال في الاسناد الأول رزين بن سليمان وصوب النسائي الاسناد الأول (تخرجه) (نس) وفي اسناده رزين بن سليمان الأحمري قال الذهبي في الميزان لا يعرف اهـ (قلت) وحكى البخاري الاختلاف في اسمه ثم قال لا تقوم بهذا حجة اهـ وعلى هذا فالحديث ضعيف (٥) (سنده) **حديث** أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) هذه الجملة المحصورة بين قوسين معترضة بين حرف الجر ومتعلقة وهو سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته الخ وهى تفيد أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبي معاوية عن الأعمش الخ مرفوعا كما هنا ومرة عن يعلى عن الأعمش الخ موقوفا ولم يذكره ، والقائل قال أبي هو عبد الله بن الإمام أحمد ، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم مرفوعا من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها (يعنى ثلاثا) فتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها تحل لزوجها الأول ؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها (تخرجه) (م نسق) (٧) (سنده) **حديث** عفان ثنا محمد بن دينار حدثني يحيى بن يزيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها تحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ لا الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن عل) إلا أنه (يعنى أبا يعلى) قال فمات عنها قبل أن يدخل بها والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر (٨) (سنده) **حديث** هشيم أنبأنا يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس الخ (غريبه) (٩) بضم وفتح ومد فيهما ، وأو للشك من الراوى ، وهى امرأة أخرى غير أم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره (عن عائشة رضي الله عنها) (١) أن النبي ﷺ قال العسيلة هي الجماع (وعنها أيضا) (٢) قالت دخلت امرأة رفاة (٣) القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت إن رفاة طلقني البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير (٤) تزوجني وإنما عنده مثل مهدي (٥) وأخذت هدية من جلبابها وخالد بن سعيد بالبواب لم يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تنهي هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ (٦) فما زاد رسول الله ﷺ على التبسيم، فقال رسول الله ﷺ كأنك تريد أن ترجعي إلى رفاة، لا: حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك (عن عطاء الخراساني) (٧) عن ابن عباس نحوه، وزاد ثم جاءته بعد (٨) فأخبرته أن قد مسها فنهها أن

مسلم بنت ملحان زوجة أبي طلحة الأنصاري وأم أنس بن مالك فانها كانت تلقب بذلك أيضا (تخرجه) أورده الحافظ في الإصابة بسنده كما هنا ووثق رجاله وأخرجه أيضا (نس) وأورده الهيثمي مختصرا عن عبيد الله والفضل ابني العباس وقال رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح (١) (سند) **مدرش** مروان قال أنا عبد الملك المكي قال ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه أبو عبد الملك المكي ولم اعرفه بغير هذا الحديث وبقي رجاله رجال الصحيح (٢) (سند) **مدرش** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٣) رفاة هو ابن سميوان (وزن عمران) وامرأته تيممة بنت وهب كما صرح بذلك في الموطأ (٤) بفتح الزاي مشددة وكسر الموحدة (٥) بضم الهاء واسكان الدال المهملة طرف الثوب الذي ينسج، قال في النهاية أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا (٦) كره الجهر بمثل ذلك في حضرته ﷺ تعظيما لشأنه وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء (تخرجه) (قنس هق) (٧) (سند) **مدرش** عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال حدثني عطاء الخراساني عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) (قوله نحوه وزاد ثم جاءته بعد الخ) هكذا جاء في أصل المسند وليس من اختصارى، وفيه إشارة إلى أن هذا الحديث تقدمه حديث بمعناه، والحال أن الحديث الذي تقدمه يخالفه في المعنى، نعم يتفق معه في السند فقط، واليك نصه (قال الامام احمد رحمه الله تعالى) **مدرش** عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أنا عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأنت النبي ﷺ فاشتكت اليه أنها انكحت وهي كارهة فانزعها النبي ﷺ من زوجها وقال لا تكرهوهن، قال فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبا، هذا هو الحديث الذي تقدم حديث الباب مباشرة بدون فصل بينهما وهما مختلفان في المعنى، لذلك وضعت حديث بنت خدام في باب ما جاء في تزويج الأب ابنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها لأن اللائق به وضعه هناك، ووضعت حديث الباب هنا عقب حديث عائشة لأنه اللائق بقصة رفاة، فإن كنت أخطأت فاللهم غفرا وقد بينت ما يمكن بيانه، وإن كنت أصبت فالحمد لله شكرا (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجالهم رجال الصحيح إلا أنه منقطع، لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وأصل

ترجع إلى زوجها الأول ، وقال اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى ثم أنت أبا بكر وعمر في خلافتهما ففناها كلاهما (عن عائشة رضي الله عنها) (١) قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها (٢) وكان معه مثل الهدية فلم يقربها إلا هبة واحدة (٣) لم يصل منها إلى شيء (٤) فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقالت أحل أزواجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ لا تحلي أزواجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته

(٤١) كتاب الإيلاء (٥)

وتفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآيات (٥) عن عائشة رضي الله (٦) قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا قالت فلبث تسعا وعشرين ، قالت فكنت أول من بدأ به (٧) فقالت للنبي ﷺ أليس كنت أقسمت شهرا ؟ فعدت الأيام تسعا وعشرين ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الشهر تسع وعشرون (٨)

القصة صحيح كما يدل على ذلك حديث عائشة المتقدم (١) (سنده) **حديث** أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٢) أي خلا بها سمي الخلوة دخولا لأنها من مقدماته ، ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع لقولها لم يصل منها إلى شيء (٣) أي مرة واحدة من هباب الفحل وهو سفاده ولكنه لم يصل منها إلى شيء كما صرح بذلك في الحديث (٤) زاد في رواية البيهقي فلم يلبث أن طلقها فأنت النبي ﷺ فسألت عن ذلك الخ (تخرجه) (هق) وقال رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن معاوية اه (انظر أحكام هذا الباب) ومذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٣٧٧ (كتاب الإيلاء) (٥) الإيلاء مشتق من الإلية بالتشديد وهي الإيمن ، والجمع ألياء وزن عطايا قال الشاعر : قليل الألياء حافظ يمينه . فان سبقت منه الآلية برت : فجمع بين المفرد والجمع ، وفي الشرع الخلاف الواقع من الزوج أن لا يطاء زوجته أربعة أشهر أو أكثر ؛ ولكن أحاديث الباب جاءت في شهر فهو إيلاء لغة (قال ابن عباس) كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر ؛ ولكن أقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء فوكت لهم أربعة أشهر فن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكى اه (قلت) وقول ابن عباس فوكت لهم أربعة أشهر يعني قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والمعنى (للذين يؤلون من نسائهم) أي يحلفون أن لا يجامعوه (تربص أربعة أشهر) أي انتظر أربعة أشهر (فان فاءوا) أي رجعوا فيها أو بعدها من الإيمن إلى الوطء ، وجاء في قراءة ابن مسعود (فان فاءوا فيهن فان الله غفور) لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف (رحيم) بهم (وإن عزموا الطلاق) أي على الطلاق بأن لم يفيئوا فليزعموه (فان الله سميع) لقولهم (عليم) بعزمهم ومعناه ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا القبيحة أو الطلاق (٦) (سنده) **حديث** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٧) معناه فكانت أول امرأة بدأ بالبيات عندها (٨) أي يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين وهذا الشهر تسع وعشرون (تخرجه) (جه) وقال البوصيري في زوائد

٣٨

﴿وعنها أيضا﴾ (١) قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ قالت بدأني فقلت

يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وانك قد دخلت من تسع وعشرين أعدتُ فقال إن الشهر

تسع وعشرون: ثم قال يا عائشة اني ذا كرك لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه (٢) حتى تستأمرى أبويك

ثم قرأ على الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (أجرا عظيما) قالت عائشة قد علم أن أبوي

لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت فقلت في هذا أستأمر أبوي؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة

٣٩

﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال هجر رسول الله ﷺ شهرًا فلما مضى تسع وعشرون أناه جبريل

٤٠

فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه

فقعدي مشربة (٥) له، درجتها من جذوع وآلى (٦) من نسائه شهرًا فأناه أصحابه يعودونه فصلى

بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائما فصلوا قياما

وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، قال ونزل في تسع وعشرين، قالوا يا رسول الله إنك آليت شهرًا،

٤١

قال الشهر تسع وعشرون ﴿عن أم سلمة رضي الله عنها﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ حلف أن

لا يدخل على بعض أهله شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أوراخ فقبل له حلفت

٤٢

يا نبي الله لا تدخل عليهم شهرًا، فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوما ﴿عن أبي هريرة﴾ (٨) قال هجر النبي

ﷺ نسائه قال شعبة وأحسبه قال شهرًا فأناه عمر بن الخطاب وهو في غرفة على حصير قد أثر الحصير

بظهمه، فقال يا رسول الله كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا؟ فقال ﷺ إنهم عجلت لهم

طيباتهم في حياتهم الدنيا، ثم قال النبي ﷺ الشهر تسعة وعشرون هكذا وهكذا وكسر في الثالثة الإبهام (٩)

ابن ماجه اسناده حسن (١) (سند) ﴿مدرش﴾ عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهري فأخبرني غروة عن

عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذه الجملة الى آخر الحديث تقدم شرحها في

شرح الحديث الاول من باب ما جاء في الطلاق بالكساية في كتاب الطلاق صحيفة ٨ رقم ١٤ ﴿تخرجه﴾

(ق مذ نس) (٣) (سند) ﴿مدرش﴾ عمرو بن محمد ابو سعيد السعقسي انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن

عمران عن ابن عباس الخ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤)

﴿سند﴾ يزيد بن هارون انا حميد عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المشربة بالضم والفتح الغرفة

المرتفعة عن الارض (٦) بفتح الهمزة ممدودة أى حلف بالله عز وجل أن يهجرهن شهرًا، وبقية الحديث

تقدم الكلام عليه في الباب الاول من أبواب صلاة المريض في الجز الخامس صحيفة ١٤٦ رقم ١٢٦٦

فارجع اليه ﴿تخرجه﴾ (ق حق وغيره) (٧) ﴿مدرش﴾ روح ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن

صبيح ان عكرمة بن عبد الرحمن أخبره ان ام سلمة أخبرته ان رسول الله ﷺ حلف الخ ﴿تخرجه﴾ (ق وغيره)

(٨) (سند) ﴿مدرش﴾ محمد بن جعفر ثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة قال هجر

النبي ﷺ نسائه الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه أنه ﷺ فتح أصابع يديه العشرة مرتين وفي الثالثة

أطبق الإبهام فقط إشارة الى أن هذا الشهر تسعة وعشرون يوما ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه

إحمد وفيه داود بن فراهيج وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) له شواهد صحيحة تؤيده

٤٣ (عن أبي الزبير) (١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله ﷺ نساه شهرًا فكان يكون في العلو ويكنه في السفلى، فنزل النبي ﷺ إليهم في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل يا رسول الله إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلة، فقال رسول الله ﷺ إن الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده مرتين وقبض في الثالثة إبهامه

(٤٢) كتاب الظهار (٢)

٤٤ (باب ما جاء في لفظه وسببه) (عن خولة بنت ثعلبة) (٣) قالت والله فيّ وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة (٤) قالت كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل عليّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال أنت عليّ كظهر أمي، قالت ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني على نفسي، قالت فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت فواثني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ﷺ ما لقي من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول يا خويلة ابن عمك (٥)

(١) (سنده) (حدثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير النخعي (تخرجه) (م . وغيره) (تنبيه) اقرأ باب الإيلاء في بدائع المنن متناوشر حافى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٥ تعرف أحكامه وكلام الأئمة فيه) (كتاب الظهار) (٢) قال البدر العيني في شرح البخارى نقلا عن حافظ الدين النسفى أنه قال الظهار تشبيه المنكوحه بامرأة محرمة عليه على التأيد مثل الام والبنت والاخت، حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله أنت عليّ كظهر أمي حتى يكفّر، وقيل إنما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهرا بخلاف اليد، وعند الشافعى في القديم لا يكون ظهرا لو قال كظهر أختي بل يختص بالأم، ولو قال كظهر أنى مثلا لا يكون ظهرا عند الجمهور، وعند احمد في رواية ظهرا أم (باب) (٣) (سنده) (حدثنا سعد بن ابراهيم ويعقوب قالنا ثنا أبى قال ثنا محمد ابن اسحاق قال حدثني معمر بن عبيد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة النخعي (قال أبو عمر) هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شيء غير ذلك، وزوجها أوس بن الصامت بن قيس ابن صرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف ابن الخزرج الانصارى شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمان عثمان رضى الله عنه (غريبه) (٤) قال الحافظ ابن كثير هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام أم (قلت) حديث سلمة بن صخر سياتى في الباب التالى (٥) تقدم أن نسبها يتصل بنسب

شيخ كبير فالتقى الله فيه (١) قالت فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لي يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ علي (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله: والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير - إلى قوله - وللكافرين عذاب أليم) فقال لي رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة، قالت فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال فليصم شهرين متتابعين، قالت فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال فليطعم ستين مسكينا وسقيا (٢) من تمر، قالت قلت والله يا رسول الله ماذا عنده قالت فقال رسول الله ﷺ فانا سنعينه بعرق (٣) من تمر، قالت فقلت وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر (٤) قال قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقني عنه ثم استوصي بأبن عمك خيرا، قالت ففعلت، قال عبد الله قال أبي قال سعد (٥) العرق الصن (٦) **(باب من ظاهر من امرأته في رمضان خفية الوقوع في الجماع بالنهار)** (٧) عن سلمة بن صخر الأنصاري قال كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى يسلخ (٨) رمضان فرقامن أن أصيب في ليأتي شيئا فتتابع (٩) في ذلك إلى أن بدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع (١٠)

٤٥

زوجها في سالم بن عوف بن الخزرج فهو ابن عمها لذلك (١) أي أطيعيه ولا تذكره بسوء لأن مصيبتيه ما جاءت إلا بسبب امتناعها عنه (٢) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. قال في النهاية المد في الأصل ربع الصاع، وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما، والصاع أربعة أمداد اه وقد أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر (٣) العرق بفتح العين المهملة والراء ويسكن جاء مفسرا في حديث سلمة بن صخر عند الترمذي بلفظ (فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا طعام ستين مسكينا) اه والمكمل قال في القاموس كمن زنبيل يسع خمسة عشر صاعا اه (قلت) الزنبيل وزن قنديل وبرواية الترمذي أخذ الشافعي فقال إن الواجب لكل مسكين مد، فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد، وبه قال مالك إلا أنه قال بمد هشام، وهو مد وثلاث قاله الخطابي (٤) تقدم إن العرق يسع خمسة عشر صاعا وقد تيسر له عرفان، عرق من النبي ﷺ وعرق من زوجته وبحجوعهما ثلاثون صاعا تقسم على ستين مسكينا فيكون لكل مسكين نصف صاع وهو مدان، وإلى ذلك ذهب أحمد فيما عدا البر فالواجب منه مد واحد (٥) هو ابن إبراهيم أحد رجال السند (٦) قال في النهاية هو بالفتح زنبيل كبير وقيل هو شبه السلة المطبقة اه وفي القاموس شبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز اه (نخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال الشوكاني وفي أسناده محمد بن إسحاق (قلت) محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد فانتفت علة التدليس، وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم **(باب)** (٧) (سنده) **مدرن** يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري (وفي رواية الزرق) قال كنت امرأة الخ (غريبه) (٨) أي ينتهي (وقوله فرقا) بفتح الحين أي خوفا (٩) بتاءين فوقيتين وبعد الالف ياء تحتية وهو الوقوع في الشر (١٠) معناه إذا أدركني النهار متلبسا

فبينما هي تخذمني إذ تكشف لي منها شيء (١) فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمرى، فقالوا لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يتبقي علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال فخرجت فأريت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي أنت بذلك؟ (٢) فقلت أنا بذلك، فقال أنت بذلك؟ فقلت أنا بذلك، فقال أنت بذلك؟ قلت نعم ها أنذا فامضى في حكم الله عز وجل فاني صابر له، قال أمتق رقبة (٣) قال فضربت صفحة رقبتى بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها (٤) قال فصم شهرين، قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال فتصدق، قال فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا (٥) مالنا عشاء، قال اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق (٦) فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا (٧) ثم استعن بسائره (٨) عليك وعلى عيالك قال فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، قال فدفعوها لي (٩) وعنه بالسند المتقدم (٩) قال تظاهرت من امرأتى ثم وقعت بها قبل أن أكفر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاني بالكفارة

بالوطء لا يمكنني المنع منه (١) جاء في رواية لابي داود والترمذي قال رأيت خلخالها في ضوء القمر (٢) قال الخطابي معناه أنت الملم بذلك وأنت المرتكب؟ اهـ وأمل التكرير للبالغة في الزجر لأنه شرط في اقرار المظاهر، ومن هنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما في الاقرار بالزنا (٣) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وابو حنيفة وابو يوسف، وقال مالك والشافعي واحد لا يجزى اعتناق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الايمان (٤) يعني رقبته (٥) أي جياعا يقال رجل وحش بالسكون من قوم او حاش، إذا كان جائعا لا طعام له، وعند أبي داود لقد بتنا وحشين أي جائعين مالنا طعام (٦) بتقديم الزاي على الراء (٧) تقدم في الباب السابق ضبطه وتقديره والخلاف فيه، وفيه دلالة على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله ان يطعم ستين مسكينا، وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك، وحكى ايضا الاجماع على ان الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب، وظاهر الحديث أنه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزى اطعام دونهم واليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية، وقال زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه والناصر يجزى اطعام واحد ستين يوما (٨) أي بما يبقى منه (تخرجه) (د مذ) وقال حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، قال الحفاظ في التلخيص اعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان لم يدرك سلة حكى ذلك الترمذي عن البخاري اهـ (قلت) وفي اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن (٩) أي بسند الحديث السابق وهو حسن (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وتقدم الكلام على أسنده في الحديث السابق وهو حسن لكثرة طرقه (وفي الباب) عن سليمان بن يسار عن سلامة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا

(٤٣) كتاب اللعان (١)

(باب ما كان من إيجاب الحد على من قذف زوجته إن لم يأت بأربعة شهداء قبل نزول آيات اللعان) (عن أبي هريرة) (٢) أن سعد بن عباد قال يارسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال نعم (٣) (عن ابن عباس) (٤) قال لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة (٥) قال الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استيقنت ، لا والله لا يضربني أبدا قال فترأت آية الملاعة (عن عبد الله) (٦) قال كنا جلوسا عشية الجمعة في المسجد (٧) قال فقال رجل من الأنصار إن أحدهنا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه (٨) وإن تكلم

٤٧

٤٨

٤٩

عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يمكث سرفعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي اه قال الحفاظ ابن كثير وظاهر سياق قصة سلمة ابن صخر أنها كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة كما دل عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل. قال وكان الظاهر عند الجاهلية طلاقاً فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيها كفارة ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف اه (كتاب اللعان) (١) قال الحفاظ اللعان مأخوذ من اللعن (لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدى به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وأما خصت المرأة بالفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للاحق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والمسيرات لمن لا يستحقها اه وقال ابن الهمام في شرح الهداية اللعان مصدر لآعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد ، وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات (وشرطه) قيام النكاح (وسببه) قذف الزوجة بما يوجب الحد في الاجنبية (وحكمه) حرمتها بعد التلاعن (وأهله) من كان أهلاً للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدة بالآيمان عندنا، وأما عند الشافعية فأيمان مؤكدة بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحد اه كلام ابن الهمام مختصراً (باب) (٢) (سنده) (٣) (سنده) (٤) (سنده) (٥) (سنده) (٦) (سنده) (٧) (سنده) (٨) (سنده) (٩) (سنده) (١٠) (سنده) (١١) (سنده) (١٢) (سنده) (١٣) (سنده) (١٤) (سنده) (١٥) (سنده) (١٦) (سنده) (١٧) (سنده) (١٨) (سنده) (١٩) (سنده) (٢٠) (سنده) (٢١) (سنده) (٢٢) (سنده) (٢٣) (سنده) (٢٤) (سنده) (٢٥) (سنده) (٢٦) (سنده) (٢٧) (سنده) (٢٨) (سنده) (٢٩) (سنده) (٣٠) (سنده) (٣١) (سنده) (٣٢) (سنده) (٣٣) (سنده) (٣٤) (سنده) (٣٥) (سنده) (٣٦) (سنده) (٣٧) (سنده) (٣٨) (سنده) (٣٩) (سنده) (٤٠) (سنده) (٤١) (سنده) (٤٢) (سنده) (٤٣) (سنده) (٤٤) (سنده) (٤٥) (سنده) (٤٦) (سنده) (٤٧) (سنده) (٤٨) (سنده) (٤٩) (سنده) (٥٠) (سنده) (٥١) (سنده) (٥٢) (سنده) (٥٣) (سنده) (٥٤) (سنده) (٥٥) (سنده) (٥٦) (سنده) (٥٧) (سنده) (٥٨) (سنده) (٥٩) (سنده) (٦٠) (سنده) (٦١) (سنده) (٦٢) (سنده) (٦٣) (سنده) (٦٤) (سنده) (٦٥) (سنده) (٦٦) (سنده) (٦٧) (سنده) (٦٨) (سنده) (٦٩) (سنده) (٧٠) (سنده) (٧١) (سنده) (٧٢) (سنده) (٧٣) (سنده) (٧٤) (سنده) (٧٥) (سنده) (٧٦) (سنده) (٧٧) (سنده) (٧٨) (سنده) (٧٩) (سنده) (٨٠) (سنده) (٨١) (سنده) (٨٢) (سنده) (٨٣) (سنده) (٨٤) (سنده) (٨٥) (سنده) (٨٦) (سنده) (٨٧) (سنده) (٨٨) (سنده) (٨٩) (سنده) (٩٠) (سنده) (٩١) (سنده) (٩٢) (سنده) (٩٣) (سنده) (٩٤) (سنده) (٩٥) (سنده) (٩٦) (سنده) (٩٧) (سنده) (٩٨) (سنده) (٩٩) (سنده) (١٠٠)

جلدتموه (١) وإن سككت سككت على غيظ ، والله لئن أصبحت صالحا (٢) لأسألن رسول الله ﷺ قال فسأله فقال يا رسول الله إن أحдна رأى مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سككت سككت على غيظ اللهم احكم (٣) قال فأنزلت آية اللعان ، قال فكان ذلك الرجل (٤) أول من ابتلى به (باب سببه وتفسير آيات القذف واللعان وقصة هلال بن أمية في ذلك) (عن ابن عباس) (٥) قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (٦)) قال سعد بن عباد وهو سيد الانصار أهكذا أنزلت

الجمهور الإقدام وقالوا يقتل به إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا، وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الامام، وقال بعض السلف لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زادا أن يكون المقتول قد أحصن، وعند الهادوية انه يجوز للرجل ان يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به ان كان بكرا والله اعلم (١) أى إن اباح بما رآه جلدتموه يعنى حد القذف (٢) معناه إن عشت إلى غد (٣) أى اللهم بين لنا الحكم في هذا (٤) الظاهر من السياق ان هذا الرجل هو هلال بن أمية، ويؤيده رواية مسلم (أنه كان أول رجل لاعن في الاسلام) (مخرجه) (مدجه) (باب) (٥) (سنده) (حديث) يزيدانا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت النخ (غريبه) (٦) بقية الآية (و أولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فإن الله غفور رحيم) وقد تناولت هذه الآية السكرية أحكام القذف وكما يجلد القاذف، وأراد بالرمى القذف بالزنا وكل من رمى محصنا أو محصنة بالزنا فقال له زنت أو يازانى فيجب عليه ثمانين جلدة إن كان حرا، وإن كان عبدا فيجلد اربعين، وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير، وشرائط الإحصان خمسة، الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا، حتى ان من زنى مرة في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه، فان أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف ، لأن الحد الذى وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه: قال تعالى (والذين يرمون المحصنات) أى يقدفون بالزنا المحصنات يعنى المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى اضربوهم ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة (الثانى) أن ترد شهادته أبدا (الثالث) أن يكون فاسقا ليس يعدل لا عند الله ولا عند الناس، ثم قال تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فإن الله غفور رحيم) واختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود الى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب؟ أو يعود الى الجملتين الثانية والثالثة؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف فذهب (مالك والشافعى واحمد) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا (وقال أبو حنيفة) انما يعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا (م ٤ - الفتح الرباني - ١٧٥)

يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ يامعشر الانصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم (١) ؟ قالوا يارسول الله لا تله فانه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد والله يارسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا (٢) تفخذها رجل لم يمكن لي أن أهيجها ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضى حاجته، قال فلا لبشرا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاءا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهرجته حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني جئت أهلي عشاءا فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني ففكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الانصار فقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد: الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها خرجا فقال هلال يارسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم أني لصادق والله إن رسول الله يريد أن يأمر بضربه (٣) إذ أنزل الله على رسوله الوحي وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في ترديد (٤) جلده يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت (والذين يرمون أزواجهن (٥) ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الآية (٦)

ووافقه جماعة من السلف أيضا، وعامة العلماء على أنه لا يسقط حد القذف بالتوبة إلا أن يعفو عنه المقدوف فيسقط كالتقصاص يسقط بالعفو عنه ولا يسقط بالتوبة، (فان قيل) إذا قبلتم شهادته بعد التوبة فما معنى قول أبدا، (قيل) معناه لا تقبل شهادته أبدا مادام مصرا على قذفه لأن أبدا كل شيء مدته على ما يليق بحاله، كما يقال لا تقبل شهادة الكافر أبدا يراد مادام كافرا والله أعلم (١) إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه يبدو من ظاهر كلام سعد ما يشبه الشك ولا ينبغي له ذلك لاسما وهو سيد الانصار، وقد أجاب سعد عن ذلك بأنه لم يشك وأنه يعلم حق العلم أنها من الله عز وجل إلا أنه وجد في ذلك حرجا على الناس، فهو يقصد الاستفهام من رسول الله ﷺ كيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق (٢) هكذا بالأصل (لكاع) وكذا في تفسير ابن كثير نقلا عن المسند، وكذا في مسند الطيالسي، وجاء في تفسير البغوي (لكاع) بوزن قظام وهو موافق لما في كتب اللغة فانه يقال للرجل (لكع) كعمر: والمرأة (لكاع) كقنظام، ومعناه اللئيم وقيل الوسخ وقيل غير ذلك (٣) أي يضربه حد القذف وهو ثمانون جلدة لأنه كان عاما في قذف الزوجة والأجنبية قبل نزول آية اللعان، فلما نزلت الآية رفعت حد القذف عن الزوج (٤) بفتح التاء القوية والراء وتشديد الموحدة مضمومة أي تغير جلده إلى العبرة، وقيل الربرة لون بين السواد والغبرة (٥) أي يقذفون أزواجهن بالزنا (ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم) كما وقع لهلال بن أمية وعويمر العجلاني في زمن النبي ﷺ (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) كما أن يقول أشهد بالله أني رأيت فلانا يواطىء فلانة (٦) بقية الآية (إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) في ذلك (ويدرا) أي يدفع (عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا

فشرى (١) عن رسول الله ﷺ فقال أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا، فقال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ أرسلوا إليها، فأرسلوا إليها فاجامت فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما (٢) وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله يا رسول الله لقد صدقت عليهما، فقالت كذب، فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينهما فقيل له لال اشهد (٣) فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال والله لا يعذبني الله عليهما كما لم يجلدني عليهما. فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فلما كان الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقل لكأت (٤) ساعة ثم قالت والله لأفصح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها (٥) إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما (٦) وقضى أن لا يدعى ولدها لأب (٧) ولا ترمى به ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد (٨) وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها (٩)، وقال إن جاءت به أصيب (١٠) أريسيح حمش (١١) الساقين

(١) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في ذلك (١) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أي كشف عنه وزال ما يجوده من الوحي (٢) بتشديد الكاف، وفيه دلالة على أنه يشرع موعدة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا من عقاب الله لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبا (٣) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدء به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة قاله النووي (٤) أي توفقت وتباطأت أن تقولها (٥) قيل خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها وتقدم الكلام على ذلك في أول الباب (٦) قال القاري فيه تنبيه على أن التفريق بينهما لا يكون إلا بتفريق القاضي والحاكم، وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والروى عن أحمد (٧) معناه أنه ألحقه بأمه وصيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، أما الأم فترث منه ما فرض الله لها (٨) يستفاد منه أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها، وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا؛ وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج، والأصل عدم الوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والاعراض بحجة عن الثلب ما لم يحصل اليقين (٩) معناه أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى، وهذا معنى قوله لا بيت لها عليه ولا قوت لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة (١٠) تصغير الأصيب وهو من الرجال الأشقر ومن الأبل الذي يخالط بياضه حمرة (أريسيح) تصغير الأريسيح بالسين والحاء المهملتين وروى بالصاد المهملة بدل من السين، ويقال الارصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف اللحم المخذين والاليتين (١١) بفتح المهملة والمعجمة بينهما ميم ساكنة وهو لغة في أحشأ أي

فهو لهلال ، وإن جاءت به أورك (١) جـمدا مجاليا خـدج (٢) الساقين سابغ الـلـيتـين (٣) فهو للذي رميت به ، فجاءت به أورك جمدا مجاليا خـدج الساقين سابغ الـلـيتـين فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن: قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر (٤)

وكان يدعى لأمه وما يدعى لآبيه (عن سعيد بن جبيرة) (٥) قال سئلت عن المتلاعنين أيفرق بينهما في إماراة (٦) ابن الزبير ، فادريت ما أقول ، فقمت من مكاني الى منزل ابن عمر فقلت أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فقال سبحانه الله ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت الرجل يرى امرأته على فاحشة فان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سككت سككت على مثل ذلك ، فسككت فلم يجبه فلما كان بعد أتاه فقال الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال والذي بعثك بالحق ما كذبتك ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرّق بينهما (باب قصة عويمر العجلاني مع زوجته في اللعان) (٧) عن ابن شهاب (٧) أن سهل بن سعد أخبره أن عويمر العجلاني (٨) جاء الى عاصم بن عدى الأنصاري فقال يا عاصم أرأيت (٩) رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه (١٠) أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك

دقيق الساقين (١) اي اسمر (جمدا) اي في شعره التواء وتقبض وهو ضد السبط لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم (جاليا) بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتيه الضخم الاعضاء التام الاوصال يقال ناقه مجالية مشبهة بالجل عظام وبدانة (٢) بفتحات مع تشديد اللام أي عظيمها (٣) أي عظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة (٤) يعني على مصر من الامصار كما جاء في رواية أبي داود الطيالسي بلفظ (قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيت أمير مصر من الامصار لا يدري من أبوه) (تخرجه) (دهق طل ط) وفي اسناده عباد بن منصور يختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وله شواهد كثيرة صحيحة تعضده وهذا الحديث يتضمن كل ما جاء في قصة اللعان في الصحيحين وغيرهما (٥) (سنده) (قريبه) يحيى بن سعيد ثنا عبد الملك بن ابى سليمان سمعت سعيد بن جبيرة قال سئلت الخ (غريبه) (٦) الجار والمجرور متعلق بسئلت أي سئلت في إماراة ابن الزبير عن المتلاعنين أيفرق بينهما فادريت الخ (تخرجه) (قريبه) (غيره) (باب) (٧) (سنده) قال الامام احمد رحمه الله قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب ، وحدثنا اسحاق بن عيسى أخبرني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الخ (غريبه) (٨) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وعاصم هو ابن عدى بن الجند بن العجلاني وهو ابن عم عويمر وأفضى إليه بما في نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبي ﷺ عما في نفسه لأنه سيد قومه (٩) أي أخبرني عن حكم من وجد رجلاً مع امرأته الخ (١٠) أي قصاصاً لقوله تعالى (النفس بالنفس)

يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم النبي ﷺ عن ذلك فذكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها (١) حتى كبر على عاصم مما يسمع قال اسحاق ماسمع (٢) من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى النبي ﷺ وسط الناس فقال لرسول الله ﷺ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقضه فقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك (٣) فانت بها ، قال سهل بن سعد فتلا عاصم وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها (٤) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (زاد في رواية) قال فصارت سنة في المتلاعنين (٥) قال فقال رسول الله ﷺ ابصروها فان جاءت به اسحج (٦) ادعج العينين عظيم الايتين فلا أراه الا قد صدق ، وإن جاءت به احمر كأنه

وتقدم خلاف العلماء في حكم من وجد مع امرأته رجلاً فقتله في الباب الاول (١) إنما ذكره رسول الله ﷺ ذلك لقبسح النازلة وهتك ستر المسلم وقيل غير ذلك (٢) هو ابن عيسى أحد رجال السند يعني أنه قال في روايته حتى كبر على عاصم مما يسمع من رسول الله ﷺ (٣) يعني قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات) وتقدمت في الباب الاول في قصة هلال بن أمية ، قال الجمهور السبب في نزول الآيات المذكورة قصة هلال بن أمية لما جاء عنده مسلم أنه كان أول رجل لاعن في الاسلام ، وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحفاظ يحتمل ان يكون هلال سأل اتولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية: واما قوله لعويمر (إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك) فعناه ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس والله اعلم (٤) قال النووي واما قوله (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) فهو كلام تام مستقل ، ثم ابتداء فقال هي طالق ثلاثاً قال ذلك تصديقا لقوله في ان لا يمسكها ، وإنما طلقها لأنه ظن ان اللعان لا يجرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق (٥) القائل (فصارت سنة في المتلاعنين) هو ابن شهاب أحد رجال السند كما صرح بذلك في رواية البخاري والشافعي ، وتأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان ، وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان ، وفي رواية ابن داود (فكانت تلك) وهي إشارة إلى الفرقة ، وفي رواية متفق عليها (فقال النبي ﷺ) ذاكم التفريق بين كل متلاعنين (وفي رواية) للامام احمد ومسلم (وكان فراقه إياها بعد سنة - بين المتلاعنين) وقال مسلم ان قوله (وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين) مدرج وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال (فسكان فراقهما سنة) هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية أبي داود عن سهل قال (فطلقها ثلاث طلبعات عند رسول الله ﷺ) فانفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة (٦) الاصح

- ٥٣ وسحرة (١) فلا أراه الا كاذبا، قال فجاءت به على النعت المذكور وهـ (٢) (عن سعيد بن جبير) (٣) قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال فرسق رسول الله ﷺ بين أخوي (٤) العجلان وقال إن أحديهما كاذب فهل منكبا نائب ثلاثا (٥) هـ (عن سهل بن سعد الساعدي) (٦) قال لما لاعن عويمر اخو بني العجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق (٧) (باب اللعان على الحمل ومن قذف امرأته برجل سماه) هـ (عن ابن عباس) (٨) ان النبي ﷺ لاعن بالحمل (٩) هـ (عن القاسم بن محمد) (١٠) انه سمع ابن عباس يقول إن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال والله ما قربتها (١١) منذ عفرنا والعفر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الإبار بشهرين (١٢) قال وكان زوجها

الأسود (والادعج) أى فى عينيه دعج وهو السواد فى العين وغيرها (١) الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض (٢) يعنى النعت الاول (تخرجه) (ق د نس جه لك فع) (٣) (سنده) **حدثنا** سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير الخ (غريبه) (٤) يعنى الرجل وامرأته (وفى رواية) بين أخوي بني العجلان بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان تغليب الذكر على الأنثى (٥) قال القاضي عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التسوية على المذنب بطريق الاجمال وأنه يلزم من كذب التوبة فى ذلك، وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لها منه قال الحافظ والاول أظهر (تخرجه) (ق هـ. وغيره) (٦) (سنده) **حدثنا** ابن إدريس ثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي الخ (غريبه) (٧) قال الشافعى رحمه الله يحتمل طلاقه ثلاثا (يعنى فى حديث سهل) أن يكون بما وجد فى نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهى فطلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاق وكمن شرط العهدة فى البيع والضمان فى السلف وهو يلزمه شرط أو لم بشرط ، قال وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرّق بين المتلاعنين وتفرق النبي ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفرق حكم (تخرجه) (ق هـ. وغيره) (باب) (٨) (سنده) **حدثنا** وكيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) يعنى فى قصة هلال بن أمية مع زوجته وعويمر العجلاني مع زوجته فكلتاها كانت حاملا ، وتقدم فى قصة هلال بن أمية من حديث ابن عباس فى الباب الثانى قال (ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، وقال إن جاءت به (يعنى بالحمل) أصيب أريصح حمش الساقين فهو لهلال الخ وسيأتى فى الحديث التالى فى قصة عويمر العجلاني التصريح بأنها كانت حبلى (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفى اسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون وله شواهد صحيحة تعضده (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الملك بن عمر ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد الخ (غريبه) (١١) بضم الراء يريد أنه مادنا منها ولا واطأها (منذ عفرنا) بفتح المهملة والفاء ثلاثى من باب ضرب (١٢) الحكمة فى ذلك كما جاء فى النهاية لثلا ينتفض حملها قال ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اه والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لا يأتى امرأته ثم وجدها حاملا ووجد معها رجلا ، وجاء فى مرسل مقاتل عند ابن أبي حاتم قال فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد

حمش (١) الساقين والذراعين أصهب (٢) الشعرة ، وكان الذي رميت به ابن السحاء (٣) قال فولدت غلاما أسود اجلى (٤) جمدا أعبل الذراعين (٥) (وفي لفظ عبل الذراعين خذل (٦) الساقين) قال فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أمي المرأة التي قال النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بيئته لرجمتها ؟ قال لا ، تلك امرأة قد أعلنت في الاسلام (٧) (عن سهل بن سعد) (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعاصم بن عدى اقبضها اليك حتى تلد عندك فان تلده أحمر فهو لأبيه الذي انتفى منه لعويمر ، وإن ولدته قحطط (٩) الشعر أسود اللسان فهو لابن السحاء قال عاصم فلما وقع (١٠) أخذته إلى فاذا رأسه مثل فروة الحمل (١١) الصغير ثم أخذت

رأيت شريك ابن سحاء على بطنها وإنما الحمل وما قربتها منذ أربعة شهر (وقوله بعد الإبار) بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة قال في المصباح تأبير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأنثى وذلك هو التلقيح (١) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها شين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أى دقيقتهما (٢) الأصهب الذي في شعره حمرة وهو لون الناقة الصهباء والأصهب تصغيره (٣) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسمه شريك وسحاء اسم أمه وهو ابن عم عويمر العجلاني وقد جاء في رواية لمسلم من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام (قلت) والبراء هذا الذي ذكر مسلم انه اخو شريك لأمه يعنى من الرضاع لأن البراء أخو أنس بن مالك لأبويه وأمهم أم سليم والدة أنس وأم شريك اسمها سحاء قال الحافظ وفي تفسير مقاتل أن والدة شريك التي يقال لها سحاء كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجعد بن العجلان ، ويستفاد من هذا ان شريك بن سحاء قذف مرتين مرة بامرأة هلال بن أمية ومرة بامرأة عويمر العجلاني ابن عمه ، قال الحافظ ولا يتمتع أن يتهم شريك بن سحاء بالمرأتين معا ، وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزدني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحاء وهو سهو في النقل وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية فسكانه لم يعرف مستند المزدني في ذلك ، وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضها والجمع ممكن فيتمين المصير اليه فهو أولى من التغليب اهـ (٤) الأجل الخفيف شعر ما بين الزعنتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته (نه) وفي الفائق الجلا ذهاب شعر الرأس الى نصفه والجلخ دونه والجله فوقه اهـ (وقوله جمدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد دال مهملة ايضا قال في القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (٥) أى ضخم الذراعين (٦) بفتح أوله وسكون المهملة قال في النهاية الخذل الغليظ الممتلىء الساق (٧) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت ذلك عليها بيئته ولا اعتراف (تخرجه) (قفع وغيره) (٨) (سند) قدش محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق ويعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثني عباس بن سهل بن سعد عن أبيه (يعنى سهل بن سعد) قال قال رسول الله ﷺ لعاصم الخ (غريبه) (٩) قال في النهاية القطط (بالتحريك) الشديد الجمودة وقيل الحسن الجمودة والاول أكثر (١٠) يعنى فلباوضته ووقع على الأرض (١١) الحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الاولى والجمع محلان

بفقميه (١) فإذا هو أحيمر مثل النسيقة واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة، قال فقلت صدق رسول الله ﷺ **(باب اللعان على العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة مالمالك من الالتحام قبل الافتضاض)** (عن ابن عباس) (٢) قال تزوج رجل امرأة من الأنصار من بلعجلان (٣) فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدت عذراء (٤) قال فرفع شأنهما إلى رسول الله ﷺ فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها فقالت بلى كنت عذراء، قال فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطاهما المهر (٥) **(باب سقوط نفقة الملاءنة وعدم قذفها وأن لا يدعى ولدها لأب)** (عن ابن عباس) (٦) قال قضى رسول الله ﷺ في ابن الملاءنة أن

٥٨

٥٩

كنعمان (١) الفقم بالضم والفتح اللحي (وقوله فإذا هو أحيمر) تصغير أحمر (والنسيقة) بكسر ثباء الموحدة وسكونها ثمر السدر (تخرجه) (د) ورجاله ثقات (وفي الباب) عن قبيصة بن ذؤيب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لغريمته عليها ثم ألحق به ولدها (قط هـ) وحسن الحفاظ لإسناده، وقد استدلل بأحاديث الباب من قال إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفي الحمل، وحكاها الحفاظ ابن القيم في الهدى عن الجمهور، واستدل بأثر عمر المذكور في الشرح من قال إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه والله أعلم **(باب)** (٢) (سنده) **حديث** يعقوب نسا ابى عن ابن اسحاق قال وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) بفتح الموحدة وسكون اللام أصله من بنى عجلان اسم قبيلة (٤) العذراء الجارية التي لم يمسه رجل وهي البكر، والذي يفتضاها أبو عذرها وأبو عذرتها، وتقدم أن العذرة مالمالك من الالتحام قبل الافتضاض (٥) إنما أمر ﷺ بتلاعنها لكونه قذفها ولكونها أنكرت وأعطاهما المهر بما استحلت من فرجها (تخرجه) (جه بـ) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه في إسناده ضعف لئدليس محمد بن اسحق، وقد قال البزار هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا (قلت) محمد بن اسحاق ثقة وإن كان مدلسا ولا يضعف حديثه إلا إذا عنعن ولم يقل في هذا الحديث عن طلحة وإنما قال وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبيرة الخ وهذه العبارة لا تعطى معنى العنينة وطلحة بن نافع حديثه حسن وأورد هذا الحديث الهيثمي وقال رواه البزار ورجاله ثقات ولم يعزه للإمام أحمد فكانه غفل عن ذلك والله أعلم، ويستفاد من هذا الحديث أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان لأن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا فلو أقرت به أو وجدها حبلى لا يجب اللعان ويلزمها حد الزنا بالجلد إن كانت غير محصنة، والرجس إن كانت محصنة، ويؤيد ذلك ما رواه (قط ك) عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يقال له نضرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي النبي ﷺ لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها، وصححه الحاكم وأثره الذهبي **(باب)** (٦) تقدم الكلام عليه سندنا وشرحا وتخريجا في شرح حديث ابن عباس الطويل في باب سبب اللعان الخبر صحيفة ٢٥ رقم ٥٠ قال الخطابي فيه بيان أن من رمى الملاءنة أو ولدها فان

- لا يدعى لأب ومن رماها أو رمى ولدها فإنه يجلد الحد، وقضى أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهم يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها (عن ابن عمر) (١) أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما فألحق الولد بالمرأة (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه ومن قفاها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين **باب** لا يجتمع المتلاعنان أبدا ولها مهرها (عن سعيد بن جبير) (٣) قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله (٤) أحكما كاذب لا سبيل لك عليها (٥) قال يارسو الله مالي (٦) قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها (٧) وان كنت كذبت عليها فذلك (٨) أبعد لك منها

عليه الحد وهو قول أكثر العلماء ، وقال أصحاب الرأي إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفى الولد فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد: قال وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس بالملاعة على زوجها سكن ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي (قلت ومالك واحد) وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكن والنفقة في العدة اهـ (١) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته الخ (تخرجه) (ق.ك. والاربعة. وغيرهم) وقد استدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن احمد ينتفى الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان ، وقال الشافعي إن نفى الولد في الملاعة انتفى ، وإن لم يتعرض فله أن يعيد اللعان لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة ؛ وإن أمكن الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة، واستدل به أيضا على أنه لا يشترط في نفى الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا أنه استبرأها بحبضة، وعن المالكية يشترط ذلك والله أعلم (٢) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في الجزء ١٦ في باب أن حد القذف ثمانون جلدة من كتاب الحدود وصحيفة ١٠٩ رقم ٢٨٠ وتقدم الكلام عليه هناك وإنما ذكرته هنا المناسبة الترجمة **باب** (٣) (سنده) **مدرسة** سفيان قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) أي محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته على الله: أحكما كاذب لا محالة (٥) هذه صيغة تقتضي العموم فهي نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن، ومعناه أنه لا يصح له إرجاعها بحال من الأحوال ولا يجوز له أخذ شيء مما أعطاه من المهر لأنها استحقته بما استحل من فرجها (٦) يريد ماله الذي صرف عليها في المهر ، والتقدير ما شأن مالي أو أين مالي أو أذهب مالي أو أطلب مالي (٧) معناه أنها تستحق مالك باستحلالك إياها وبدخولك بها فقد استحققت جميع المهر إن كنت صادقا في دعواك فإن كنت كاذبا فنستحقته ايضا من باب أولى لأنك ظلمتها برميها بما رميتها به، وهذا يجمع عليه في المدخول بها ، وأما في غيرها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال الزهري ومالك لاشيء لغير المدخول بها (٨) فذلك أي طلبك المهر وعوده اليك (أبعد لك منها) أي من مطالبتها، واللام في لك للبيان كما في قوله تعالى (هيئت لك) (تخرجه) (ق. وغيرهما) وفي الباب عن سهل بن سعد من حديث له عند أبي داود قال (مضت السنة بعد المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح (٥٢-الفتح الرباني-ج ١٧)

(باب) تحديد الزمان والمكان الذي حصل فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ (عن سهل بن سعد الساعدي) (١) أنه شهد النبي ﷺ في المتلاعنين فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ (٢) قال وأنا ابن خمس عشرة (٣) قال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها، قال فجاءت به للذي يكره (٤) **(باب)** من عرض بقذف زوجته للشك في الولد (عن أبي هريرة) (٥) أن رجلا من بني فزارة (٦) أتى النبي ﷺ فقال يابى الله أن امرأته ولدت غلاما أسود وكأنه يعرض أن يلتقي منه (٧) فقال له رسول الله ﷺ ألك إبل ؟ قال نعم ، قال مألوانها ؟ قال حمر ، قال فيها ذؤود (٨) أورك ؟ قال نعم فيها ، قال وبما ذاك ؟ (٩) قال لعله نزعه عرق (١٠) قال رسول

٦٣

٦٤

(وعن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا (وعن علي) قال مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا (وعن أبي مسعود) مثله، رواته الدارقطني (وفي هذه الأحاديث) مع حديث الباب دلالة على تأييد الفرقة باللعان ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد. وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواء فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ، وروى عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا يقتضى التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي ، ولكن المروى عن أبي حنيفة أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور والله أعلم

(باب) (١) (سنده) حديثان عن الزهري سماع سهل بن سعد شهد النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) جاء عند مسلم من رواية سهل أيضا بلفظ (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) قال النووي فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) في أشرف موضع في ذلك البلد (يعنى المسجد) والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أو مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اهـ (٣) اختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ لما وقع في البخاري أيضا عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة (وقد ثبت عنه) أنه قال توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل كانت القصة في سنة عشر ووفاته ﷺ في سنة إحدى عشرة والله أعلم (٤) تقدم شرح هذه الجملة فيما مضى (تخرجه) (ق. فع. والأربعة)

(باب) (٥) (سنده) حديثان عن الزهري عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) قال المنذرى هذا الرجل ضمضم بن قسادة ذكره عبد الغنى بن سعيد في كتاب الغوامض وقال فيه ولد له مولود من امرأة من بني عجل وقال فيه أيضا فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جعدة سوداء وإسناده غريب جدا اهـ (٧) وجه التعريض أنه قال غلاما أسود وأنا أبيض فكيف يكون منى ، ويستفاد منه أن التعريض بالقذف لا يكون قذفا (٨) الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وجاء عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال له (هل فيها من أورك) بدون ذكر ذود (والأورك) الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورك وللحجارة ورقاء (٩) أى أنى أنها ذلك (١٠) قال النووي

- ٦٥ **باب** الله ﷺ وهذا لعله يكون نزع عرق (زاد في رواية) ولم يرخص له في الانتفاء منه
- ٦٦ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الوالد للفراش (٢) (عن أبي هريرة) (٣) قال سمعت
- ٦٧ رسول الله ﷺ يقول الوالد لصاحب الفراش وللعاشر (٤) الحجر (ز) (عن عباد بن الصامت) (٥)

المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ، ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم (ومعنى نزع) أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ، وأصل الزرع الجذب فكأنه جذبته اليه لشبهه ، يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه (تخرجه) (ق فح . والاربعة) وفي هذا الحديث دلالة على أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لومنه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه ، وفيه دلالة على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً واليه ذهب الجمهور ، وعن المالكية يجب الحد إن كان من غير الأب وكان مفهماً أى يفهم منه القذف ، وحكى القرطبي وإن رشد الإجماع على أنه لا يجوز الأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون ، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية ، فقالوا إن لم يضمن إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً (وفيه أيضاً) اثبات القياس والاعتبار بالأشياء وضرب الامثال ، وفيه الاحتياط للاثبات والحاقها بمجرد الإمكان والله أعلم **(باب)** (١) (سنده)

حديث سفیان عن يزيد بن أبي زياد عن أبيه عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٢) اختلاف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراس ، وقيل إنه اسم للزوج روى ذلك عن أبي حنيفة ، واشتد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جريج : باتت تعانقه وبات فراشها . وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل ، قيل ومنه فرش مرفوعة . والجارية بفترشها اهـ (تخرجه)

(جه هق) من طريق سفیان أيضاً عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح أبو يزيد المسكي أبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله على شرط الشيخين اهـ (قلت) سند الامام احمد مخالف لذلك وربما وقع فيه خطأ من الناسخ لأنه لم يثبت في كتب الرجال أن يزيد بن أبي زياد روى عن أبيه أبي زياد ، ولم يذكروا أباه يزيد هذا في الرواة فالمعول على سند (جه هق) والله أعلم (٢) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ، ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق له في الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاتلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم ، وإنما يرحم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه (تخرجه) (ق فح نس جه هق) (ز) (٥) حديث عباد بن الصامت تقدم بسنده وتخرجه ضمن حديث طويل في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من

٦٨

عن النبي ﷺ نحوه (عن عائشة رضي الله عنها) (١) قالت اختصم عبد بن زمة (٢) وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ في ابن أمة زمة ، قال عبد يا رسول الله أخى ابن أمة أبي ولد على فراشه ، وقال سعد أوصاني أخى إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمة فانه ابني (٣) فرأى النبي ﷺ شيئا يئسنا بعتبة قال هولاك (وفي لفظ هو أخوك) (٤) يا عبد : الوالد للفراش (٥) واحتجى منه ياسودة (٦) (عن مجاهد) (٧) عن مولى لآل الزبير قال إن بنت زمة (٨) قالت أتيت رسول الله ﷺ فقلت إن أبي زمة مات وترك أم ولد له وإنا كنا نظننها (٩) برجل وأنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به ، قالت فقال ﷺ لها أما أنت فاحتجى منه فليس بأخيك (١٠) وله الميراث (عن الحسن بن سعد) (١١) مولى حسن بن سعد عن رباح (١٢) قال زوجني أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما أسود مثلى فسميته عبدا لله ، ثم وقعت عليها فولدت لى

٦٩

٧٠

كتاب القضاء والشهادات في الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ رقم ٣٥ وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه (١) (سنده) **حديث** سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٢) عبد بن زمة هذا أخو سودة زوج النبي ﷺ وكان لآبهما زمة أمة ولدت غلاما على فراشه وكان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص ان ابن أمة زمة ابني فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وهذا سبب اختصاصهما عند النبي ﷺ (٣) زاد في رواية عند الامام أحمد أيضا (أنظر الى شبهه فنظر النبي ﷺ الى شبهه الخ (٤) إنما حكم به النبي ﷺ لعبد ولم يحكم به لسعد مع تحقق شبهه بعتبة لان الشبه لا يحكم به الا اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه (٥) زاد في رواية أخرى للامام أحمد من حديث عائشة أيضا (وللعاهر الحجر واحتجى منه ياسودة ابنة زمة قالت فلم ير سودة قط) (٦) سيأتي شرح هذه الجملة في الحديث التالي (تخرجه) (ق) (نسجه حق) والامامان (٧) (سنده) **حديث** أسود بن عامر ثنا اسراييل عن منصور عن مجاهد الخ (غريبه) (٨) هي أم المؤمنين سودة بنت زمة زوج النبي ﷺ (٩) أى تنهما (رجل) هو عتبة بن أبي وقاص أخو سعد مات كافرا على الصحيح وهو الذى كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد (١٠) جاء في الحديث السابق ان النبي ﷺ قال لعبد هو أخوك يا عبد ، وفي هذا الحديث أنه ﷺ قال لأمودة احتجى منه فليس بأخيك وظاهر هذا التناقض ، والجمع ممكن بأن قوله ﷺ فليس بأخيك أى باعتبار الشبه ولذا أمرها بالاحتجاب منه احتياطا ، وأن قوله ﷺ لعبد في الحديث السابق (هو أخوك يا عبد) باعتبار أنه ولد على فراش أبيه (قال النووي) أمرها ﷺ بالاحتجاب منه ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لكونه الحق بأبيه : لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى ان يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا والله اعلم (تخرجه) رواه النسائي بسند حسن والحاكم وصححه وافره الذهبي (١١) (سنده) **حديث** بهز أخبرنا مهدي بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد الخ (غريبه) (١٢) رباح بفتح الراء ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا أدري من هو ولا ابن من هو ، وفي الخلاصة رباح السكوني عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول

غلاما أسود مثلي فسميته عبدا لله، ثم طين (١) لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنا (٢) فراطنها بلسانه قال فولدت غلاما كأنه وزغة (٣) من الوزغات، فقلت لها ما هذا؟ قالت هو ليوحنا، قال فرفعنا إلى أمير المؤمنين عثمان قال مهدي (٤) أحسبه قال سألها فاعترفا، قال أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال فان رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥) قال مهدي وأحسبه قال جلدها وجلده وكانا مملوكين (ومن طريق ثان) (٦) عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح بنحوه وفيه قال فألحقه به بن قال فجلدهما فولدت لي بعد غلاما أسود (٧) (عن عمرو بن شعيب) (٨) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق يستلحق بعد أبيه الذي يده عى له ادعاه ورثته من بعده (٩) فقضى إن كان من أمة يملكها يوم أصابها (١٠) فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شي (١١)، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه (١٢) ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يده

(١) قال في النهاية أصل الطين والطبانة الفطنة يقال طين لكذا طبانة فهو طين أي هجم على باطنها وسخر أمرها وأنها من تواتيه على المراودة: هذا إذا روى بكسر الباء (الموحدة) وإن روى بالفتح كان معناه خبيها وأفسدها (٢) ضبط بضم الباء التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة بعدها سين مهملة، وجاء في سنن أبي داود يوحنا بهاء ساكنة بدل السين (وقوله فراطنها) أي كلها كلاما لا يفهمه غيرها (٣) الوزغة بفتحات هي سام أبرص يريد أن لونه أبيض أشقر كلون الروم (٤) هو ابن ميمون أحد رجال السند (أحسبه) بفتح السين المهملة وكسرها أي أظنه (٥) معناه أنه الحق الولد برباح كما صرح بذلك في الطريق الثانية لأنه ولد على فراشه، وزاد البيهقي بعد قوله وللعاهر الحجر (هو ابنك ترثه ويرثك) قلت سيحان الله، قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض (٦) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الخ (قلت) هذا السند منقطع لأن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب لم يسمعه من رباح ولم يدركه وإنما سمعه الحسن بن سعد عن رباح كما تقدم في الطريق الأولى باللفظ حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح (غريبه) (٧) هذه الرواية تفيد أنها ولدت له غلاما أسود بعد الغلام الأبيض (تخرجه) (دهق) وسنده عند الجميع حسن ماعدا الطريق الثانية عند الامام أحمد ففيها انقطاع كما تقدم وسكت عنه أبو داود والمنذري (٨) (سنده) **مدرسة** هاشم بن القاسم ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شبيب الخ (غريبه) (٩) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة وإطأها فأنث بولد لمدة الإمكان منه وهي ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشا له يلحقه الولد ويرثه سواء كان موافقا له في الشبه أو مخالفا، فان مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به كما استلحق عبد بن زمعة الولد الذي وضعته أمة أبيه، والظاهر أن النبي ﷺ ألحقه بزمعة لثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بوطنها في حياته وإما بعلم النبي ﷺ (١٠) أي وإطأها (١١) المعنى أنه لا يرث أباه ولا يشارك أخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم مامضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد إلى حكم الاسلام (١٢) معناه أن من أدرك ميراثا لم يكن قد قسم

له أنكره (١) وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها (٢) فإنه لا يلحق ولا يرث ، وإن كان أبوه الذي يدعى له (٣) هو الذي ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة (٤) (عن ابن عباس (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا مساعة (٦) في الاسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصيته ، ومن ادعى ولده من غير رشدة (٧) فلا يرث ولا يرث (باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد فبمن يلحق الولد ؟ وما جاء في العمل بالقرعة) (عن زيد بن أرقم (٨) قال كان علي رضي الله عنه باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرأ ، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرأ ، ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقرأ ، ثم أفرع بينهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية (٩) فرفع ذلك للنبي ﷺ (١٠) فضحك حتى بدت نواجذه (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) بنحوه وفيه أن علياً رضي الله عنه قال لم بعد انكارهم ، انكم شركاء

الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة آياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم (١) يعني إن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته (٢) أي أتاها ليلاً أو نهاراً لأجل الزنا بها (٣) يعني الزاني (٤) معناه حرة كانت أمه أو أمة (تخرجه) (د هـ) وفي اسناده محمد بن راشد المسكوي ضعفه بعضهم ، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي فالحديث حسن (٥) (سنده) (قرش) معتمر عن مسلم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس النخ (غريبه) (٦) المساعة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسهن لمواليهن فيكسبن لهم بهزائب كانت عليهن ، يقال ساءت الأمة إذا فجرت ، وساءها فلان إذا فجر بها ، وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه ، فأبطل الاسلام ذلك ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية من ألحق بها (٧) الرشدة بكسر الراء وفتحها النكاح الصحيح ضد الزنية ، قال في النهاية يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما ، وقال الأزهرى الفتح أفصح اللغتين (تخرجه) (د) وفي اسناده رجل لم يسم فهو ضعيف : انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ في الجزء الثاني (باب) (٨) (سنده) (قرش) عبد الرزاق ثنا سفيان عن أجلمح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم النخ (غريبه) (٩) المراد بالدية قيمة الأم فإنها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة ، وقد جاء في رواية للحميدي في مسنده بلفظ (فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه) (هـ) (١٠) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً قال زيد بن أرقم فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بقضاء علي فضحك حتى بدت نواجذه (ولمّا ضحك، ﷺ فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى لعلي ، ولذلك أقره علي ما أفتى ، أو ضحك تعجباً لما كان عليه الحال عند الناس (١١) بالذال المعجمة قال في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك (١٢) (سنده) (قرش) سفيان بن عيينة عن أجلمح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم أن نفراً وطئوا امرأة في طهر ، فقال علي رضي الله عنه لاثنين أتطيعيان أنفسا لدا ؟ فقالا

متشاكسون (١) وقال اني مقرع بينكم فأيكم قرع (٢) أغرمته ثلثي الدية وألزمته الولد قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لا أعلم إلا ما قال علي (باب الحجة في العمل بالقافة (٣)) عن عروة (٤) عن عائشة (٥) رضي الله عنها قالت دخل مجزز (٥) المدلجي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة (٦) وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض، وقال مرة (٧) دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسرورا (٨)

لا فأقبل على الآخرين فقال أطيعيان نفسا لذا؟ فقال لا، فقال أنتم شركاء متشاكسون الحديث (١) أي مختلفون متنازعون (٢) أي خرجت القرعة باسمه (تخرجه) (د نس جه) وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلج اختلاف فيه، فوثقه يحيى بن معين وضعفه النسائي، ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى صحيحة ليس فيها الاجلج وصححه ابن حزم، وهو يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابي، وقال أيضا فيه اثبات القرعة في إلحاق الولد (قال الشوكاني) وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وحكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود، وقد ورد العمل بها في مواضع منها في إلحاق الولد، ومنها في الرجل الذي اعتق ستة أعبد فجوزهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عند (م حم د نس مذهبه) (ومنها) في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند (خ م حم) وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تسارت البينات وفي قسمة الموارث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها وفي مواضع أخرى فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها، ومنهم من اعتبرها في بعضها، قال ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل وبحجورهم أب يرثونه ميراث أب واحد والله أعلم (باب (٣) القافة جمع قائف قال في القساموس والقائف من يعرف الآثار الجع قافة، وقاف أثره، تبعه كقفاه واقتفاه اهـ (٤) (سند) حديث سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى مشددة اسم فاعل من الجز لأنه جز نواصي قوم، هكذا قيده جماعة من الأئمة وهو الصواب، وقال آخرون غير ذلك (المدلجي) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام والعجم نسبة إلى مدلج بوزن محسن، قال العلماء كانت القفاة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك ذكره النووي (٦) يعني أسامة بن زيد بن حارثة وأمه أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء (٧) يعني الراوي يحكى عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ الخ (٨) جاء في رواية أخرى من طريق ثاب عن الإمام أحمد عن عروة عن عائشة قالت (دخل على رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة وأسامة فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض) وإنما سر رسول الله ﷺ بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يطعنون في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون، فلما قضى هذا القائف بالحق نسبته مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب (تخرجه) (ق . والأربعة)

- (باب التغليظ فيمن ادعى غير أبيه وهو يعلم ، وفيمن انتفى من ولده وهو يعلم) (عن ابن عباس) (١) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل ادعى (٢) إلى غير والده أو تولى (٣) غير مواليه الذين اعتقوه فإن عليه لعنة الله (٤) والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف (٥) ولا عدل (عن عبد الله بن عمر) (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفرى الفري (٧) من ادعى إلى غير أبيه وأفرى الفري من أدى عيبيه في النوم ما لم تريا (٨) ومن غير تخوم (٩) الأرض (عن عاصم الاحول) (١٠) قال سمعت أبا عثمان قال

وفي هذا الحديث دلالة على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في الحاق الولد، قال الخطابي ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث (و قال النووي) اختلف العلماء بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وأئبته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته في الاماء ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجز لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يمين أنسابها عند اشتباها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور: واتفق القائلون بالقافة على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك يشترط اثنان وقال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد والله اعلم (باب)

- (١) (سنده) **قدش** أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر قال قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بتشديد الدال المهملة أى انتسب إلى غير أبيه (٣) أى انتهى إلى غير مواليه الخ (٤) اصل اللعن من الله الطرد والابعاد عن رحمته، ومن الخلق السب والدعاء (٥) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن ، وقال الاصمعي الصرف التوبة، والعدل الفدية ، قال القاضي عياض وقيل معناه لا تقبل فريضة قبول رضا وان قبلت قبولا آخر ، وفيه التصريح بلفظ تحريم الانتساب إلى غير الأب وانتماء المعتق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من القطيعة والعقوق (تخرجه) (د ج ه حب) وسنده حسن ومعناه في الصحيحين (٦) (سنده) **قدش** هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو عثمان (يعنى الوليد) ان عبد الله بن دينار اخبره عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (٧) افعل تفضيل أى اعظم الكذبات والفري بكسر الفاء والقصر جمع فرية ، قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها (٨) قال الطيبي أرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما اه ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع انها لم يريا شيئا انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب (٩) بضم اوله أى معالمها وحدودها واحداها تخم بفتح اوله وسكون ثانيه ، وقيل اراد بها حدود الحرم خاصة، وقيل هو عام في جميع الارض وأراد المعالم التى يهتدى بها فى الطريق، وقيل هو أن يدخل الرجل فى ملك غيره فيقتطعه ظلما (تخرجه) اخرج البخارى منه الجزء الخاص بالرؤيا واخرجه ايضا من حديث وائلة بن الاسقع بلفظ (ان من اعظم الفري ان يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينيه ما لم تره. أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل .
- (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت سعد الخ

سمعت سعدا (١) وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكره (٢) تسور حصن الطائف في ناس فجاءا إلى النبي ﷺ فقالا سمعنا رسول الله ﷺ وهو يقول من ادعى إلى أب غير أبيه (٣) وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (٤) (عن أبي عثمان) (٥) قال لما ادعى (٦) زياد لقيت أبا بكره قال فقلت ما هذا الذي صنعتم ؟ (٧) إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذني من رسول الله ﷺ وهو يقول من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، فقال أبو بكره وأنا سمعت من رسول الله ﷺ (وفي لفظ) وأنا سمعت أذنائي ووعي قلبي من محمد رسول الله ﷺ (عن عمرو بن شعيب) (٨) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرته تبرؤ (٩) من نسب وإن دق : أو ادعاء لمي نسب لا يعرف

(غريبه) (١) هو سعد بن مالك المشهور بابن أبي وقاص كنية أبيه ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة (٢) اسمه نفيج بن الحارث بن كعدة بكاف ولا م مفتوحتين ، وأمه سمية أمة للحارث بن كعدة وهي أيضا أم زياد بن أبيه ، وإنما كنى أبا بكره لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا ، وهو معنى قوله في الحديث (تسور حصن الطائف في ناس الخ) يريد ذكر شيء من مناقبه أيضا كما ذكر شيئا من مناقب سعد (٣) أي من رغب عن أبيه والتحق بغيره (وهو يعلم أنه غير أبيه) تركا للادنى ورغبة في الأعلى أو تقرها لغيره بالانتماء إليه أو غير ذلك من الأغراض (٤) قال النووي فيه تأويلان (أحدهما) أنه محمول على من فعله مستحلا له (والثاني) أن جزاءه أنها محرمة عليه أو لا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك ، وقد لا يجازى بل يعفو الله عز وجل عنه ومعنى حرام ممنوعة أم (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٥) (سنده) **مدرسة** هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان الخ (غريبه) (٦) قال النووي ضبطناه بضم الدال وكسر العين أي ادعاء معاوية ، ووجد بخط الحافظ ابن عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على أن زيادا هو الفاعل ، وهذا له وجه من حيث أن معاوية ادعاء وجدده زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن أبي سفيان والله أعلم (٧) معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكره ، وذلك أن زيادا هذا هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ، ويقال زياد بن أمه ، وهو أخوا أبي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاء معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه ابن سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي ولهذا قال أبو عثمان لا يبلغه إنكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام ويكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا أبدا ، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام ويكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا الذي من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته ، فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٨) (سنده) **مدرسة** علي بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٩) بالرفع مبتدأ مؤخر وكفر خبر مقدم ، وجاء عند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ (كفرته بالله تبرؤ من نسب وإن دق) والمعنى التبرؤ من النسب وإن دق كفرته بالله (ومعنى وإن دق) أي وإن كان النسب الذي تبرأ منه حقيرا فلا يجوز التبرؤ منه ، ومثله من ادعى نسبا لا يعرف أي لا يتصل به وإن كان عظيما ، من فعل

- ٨٠ (عن أبي ذر) (١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس من رجل ادعى لغير آية وهو يعلمه إلا كفر (٢) ومن ادعى ما ليس له فليس منا (٣) وليتوبوا مقعده من النار ، ومن دعى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار (٤) عليه (عن أبي ربحانه) (٥) ان رسول الله ﷺ قال من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرما (٦) فهو عاشرهم (٧) (عن ابن عمر) (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا (٩) فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وقصاص بقصاص

ذلك فقد كفر بالله عز وجل ان استحل ذلك ، أما إذا لم يستحل فقد حمل العلماء اطلاق الكفر في حقه على كفر النعمة، ولأنه كذب على الله عز وجل، كأنه يقول خلقتني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان والواقع خلافه (تخریجه) (جه طيب والديلي) وسنده جيد ونفذه عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق قال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في الأطراف واسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان والله أعلم (قلت) يرواه البزار من حديث أبي بكر وتقديم لفظه وحسنه الحافظ السيوطي (١) (سنده) **حديث** عبد الصمد ثنا حسين يعني المعلم عن ابن بريدة حدثني يحيى بن يسمعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر الخ (غريبه) (٢) زاد البخاري (بالله) أي إن استحل، ولا يحسن حمله على كفر النعمة لأن رواية بالله تأباه، أو خرج مخرج الزجر والتنفير، وقيد بالعلم لأن الإثم إنما هو على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه في الإثبات والنفي (٣) أي ليس على هدينا وجعل طريقتنا (وقوله واليتوبوا مقعده) أي فليخذ منزلا من النار ، وهو دعاء أو خبر بمعنى الأمر معناه هذا جزاؤه إن جوزى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (٤) بحاء وراء مهملتين أي رجع ذلك القول على القائل أي صار كافرا وعدوا لله (تخریجه) (ق. وغيرهما) (٥) (سنده) **حديث** حسين ابن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الكندي عن عبادة بن نسي عن أبي ربحانه الخ (غريبه) (٦) أي بالانتساب إليهم (٧) أي في نار جهنم لأن من أحب قوما حشر في زمرةهم ومن افتخر بهم فقد أحبهم، وهذا نهى شديد عن الافتخار بالكفر لكن حمله كما قال الحافظ ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة ، والظاهر أن مراده بهذا العدد الكثير لا التحديد والله أعلم (تخریجه) (عل) وحسنه الحافظ وقال الميشتي رجاله ثقات (٨) (سنده) **حديث** وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبي أنجالة عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) أي أنكر أنه ابنه وقد ولد على فراشه ولم ينكره أولا ولم تقم عنده قرائن شرعية لنفيه ثم نفاه بعد ذلك ليكون أمه وضيعة أو لخصومة بينه وبين ابنه قاصدا بذلك فضيخته في الدنيا فضحه الله في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق قصاص بقصاص ، والأشهاد جمع شاهد كصاحب وأصحاب وهم الملائكة والرسل والأنبياء وسائر البشر والجن (تخریجه)

(٤٤) كتاب العدد (١)

(باب أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لقول الله عز وجل) (وَأَلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (٢) أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها (٣) فقال ابن عباس آخر (وفي لفظ أبعاد الأجلين) (٤) وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت (٥) فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فسأها عن ذلك فقالت ولدت سديعة (٦) الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب (٧) فقال الكهل لم تحل وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه (٨) فجاء رسول الله ﷺ فقال قد حلت فانكحى من شئت (٩) (عن عبد الله بن مسعود) (١٠) أن سديعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة فدخل عليها أبو السنابل (١١) فقال كأنك تحدثين نفسك بالباء (١٢) مالك ذلك حتى ينقضى أبعاد الأجلين (١٣) فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل فقال رسول الله ﷺ كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه (وفي لفظ إذا أتاك كفؤ) فأتيتني

أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب طس) ورجاله رجال الصحيح (١) العدد جمع العدة قال الحافظ العدة اسم لمدة تر بص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالانقضاء أو الأشهر (باب) (٢) (سنده) قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٣) معناه انهما سئلا عن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٤) أي الأشهر أو وضع الحمل، فان وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرا عدت بالأشهر، وإن بقي للوضع أكثر من أربعة أشهر وعشرا عدت بوضع الحمل، هذا معنى كلام ابن عباس (٥) يعني إذا ولدت بعد تحقق الوفاة ولو بلحظة فقد حلت للأزواج (٦) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء التحتية هي بذت الحارث الأسلمية صحابية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى بمكة في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد موته بزم من يسير، قيل نصف شهر كما في الحديث وقيل غير ذلك كما في الروايات الآتية (٧) أي مات إليه ونزات بقلبيها نحوه (وقوله فقال الكهل الخ) هو أبو السنابل الآتي ذكره في الحديث التالي كما صرح بذلك في الصحيحين، والكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين (٨) أي يقدموه على غيره (٩) أي عملاً بقوله تعالى (وَأَلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (ق لك فع ش مذ) (١٠) (سنده) محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (١١) بفتح السين المهملة هو ابن بعكك كما سيأتي في الحديث التالي (وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة واسم أبي السنابل عمر، وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون، حكاهما ابن ماكولا (١٢) بالهمز وتاء التأنيث بمدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمن وتمد بلاهاء، قال الخطابي المراد بالباء النكاح وأصله الموضع يتبواه ويأوى إليه (١٣) يعني الأشهر، يرجو بذلك حضور أهلها الغائب كما

به أو قال فأنبئني به فأخبرها أن عدتها قد انقضت (عن الأسود) (١) عن أبي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ليلة (٢) فلما تملت (٣) تشوفت للنكاح فأذكر ذلك عليها وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن تفعل (٤) فقد حل أجلا (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (٥) قال دخلت على سبيعة بنت أبي برزة (٦) الأسلمية فسألته عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفي عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت قالت فخطبني أبو السنابل بن بعكك أخو بني عبد الدار فتهأت للنكاح ، قالت فدخل علي حموي (٧) وقد اختضبت وتهأت ، فقال ماذا تريدن يا سبيعة ؟ قالت فقلت أريد أن أتزوج ، قال والله مالك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشرا ، قالت فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له

تقدم في الحديث السابق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١) (سنده) **مرش** حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور وعفان قال ثنا شعبة ثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود الخ (غريبه) (٢) في هذه الرواية (بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين) وتقدم في الحديثين السابقين بنصف شهر ، وفي رواية عند الشيخين وغيرهما (فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نسفت) وفي رواية للترمذي والنسائي والبخاري (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة) وفي أخرى للنسائي (بثلاثين ليلة) ولابن ماجه (بسبع وعشرين) وسيأتي في الحديث التالي (فتوفي عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت) قال الحفاظ بعد أن ساق هذه الروايات جميعها ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر في إيهام من إيهام المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري عشر ليال ، وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن سألت النبي ﷺ لافي مدة بتمية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران ، وبغيره دون أربعة أشهر والله أعلم (٣) بفتح العين المهملة وتشديد اللام قال ابن الأثير ويروى تعالت أي ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برأ ، أي خرجت من نفاسها وسلبت اه (٤) معناه أن تزوج فلها ذلك لأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل (تخرجه) (نس مذهبه) وقال الترمذي حديث أبي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه ، لا نعرف للأسود شيئا عن أبي السنابل ، سمعت محمدا يقول لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ اه قال الحفاظ جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمنا (٥) (سنده) **مرش** يعقوب ثنا ابن عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٦) تقدم في الأحايث السابقة أنها سبيعة بنت الحارث وكذلك عند مسلم وفي الإصابة وكتب التراجم كذلك ، وجاء في هذا الحديث سبيعة بنت أبي برزة ، قال الشوكاني ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي اه (قلت) لعل أبا برزة كان يسمى بالحارث ويكنى بأبي برزة فمرة ذكره بعض الرواة باسمه ومرة ذكره بكنيته ، لكن الذي في كتب التراجم أن اسم أبي برزة نضلة ابن عبيد ، ويحتمل أن نضلة اسمه والحارث لقبه ، وأبا برزة كنيته والله أعلم (٧) ألحسم كل قريب للزوج

٥. فقال عليه السلام قد حلت فتزوجي (١) (ز) (عن عبد الله بن عمرو) (٢) عن أبي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثا (٣) وللمتوفى عنها؟ قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها (باب عدة المتوفى عنها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر) لقول الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (عن قبيصة بن ذؤيب) (٤) عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا (٥) علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم

كلاؤب والاخ والعلم والظاهر انه هنا ابو الزوج واقه أعلم (١) أى حل زواجك بوضع الحمل وإن كانت المدة التي بين الوفاة والوضع أقل من أربعة أشهر وعشر (تخرجه) (ق د ن س ج هـ) (ز) (٢) (سند) قال عبد الله بن الإمام أحمد **حديث** ابو بكر المقدمي انا عبد الوهاب الثقفي عن المنثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٣) أى بينونة كبرى وخصها بالذكر لأنها انفصلت عنه نهائيا أما المطلقة رجعيا فله أن يراجعها في العدة قبل الوضع، وكذلك البائن بينونة صغرى له أن يعقد عليها قبل الوضع أيضا (تخرجه) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وأخرجه أيضا الدارقطني وأبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المنثي بن الصباح قال الهيثمي وثقه ابن معين وضعفه الجمهور اه وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني، انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٠٣ في الجزء الثاني (باب) (٤) (سند) **حديث** يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب الخ (غريبه) (٥) بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الموحدة أى لا تخلطوا، قال في المصباح لبست الأمر لبسا من باب ضرب خلطه، وفي التنزيل (وللبسنا عليهم ما يلبسون) والتشديد مبالغة اه (قال الخطابي لا تلبسوا علينا سنة نبينا) يحتمل وجهين (أحدهما) ان يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا (والآخر) ان يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبهه أن يصرح به، وأيضا فان التلبس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الرأي، وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه اذا مات عنها مولاه الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين العلماء (تخرجه) (دجهك) وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي لكن قال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص (قلت) وعلى فرض انه ضعيف فيؤيده عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) (أى ينتظرن) بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فدخل في هذا العموم أم الولد وغيرها من الحرائر، روى ابن جرير بسنده عن الربيع بن أنس قال قلت لأبي العالية لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال لأنه ينفخ فيه الروح اه قال الحافظ ابن كثير ومن هنا ذهب الامام احمد في روايته عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة هنا لأنها صارت فراشا كالحرائر قال وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث (يعنى حديث عمرو بن العاص) طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهرى وعمر بن عبد العزيز وبه يقول الاوزاعي واسحاق واحمد في رواية عنه، وقال طاوس وقاتة عدة أم الولد إذا توفي سيدها نصف

الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر **(باب ما جاء في احاديث معتدة الوفاة وما تجتنبه)**
(عن زينب بنت أم سلمة) (١) عن أمها ان امرأة توفي زوجها فاشتكت عينا فاذكروها للنبي
ﷺ وذكروا السكحل قالوا نخاف على عينا (٢) قال قد كانت إحدا كن تمسك في بيتها في شر
 أحلاسها (٣) في شربيتها حولا فاذا مر بها كلب رمت ببكرة (٤) أفلا أربعة أشهر وعشرا (٥) **(عن أم سلمة**
رضي الله عنها) (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس

عدة الحرة شهران وخمس ليال ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري تعد ثلث حيض ، وهو قول علي
 وابن مسعود وعطاء و ابراهيم النخعي ، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه عدتها حيضة : وبه يقول
 ابن عمر والشافعي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور : وقال الليث وهو حائض
 أجزأتها ، وقال مالك فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وقال الشافعي والجمهور شهر وثلاثة أحب إلى اه
 (قلت) العمل بعموم الآية أسلم والله أعلم **(باب)** (١) **(سنده)** **قوله** يحيى بن سعيد عن شعبة
 قال حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها (يعني أم سلمة زوج النبي ﷺ) الخ (غريبه)
 (٢) في رواية للبخاري بلفظ (فاستأذنه في السكحل فقال لا تسكحل قد كانت إحدا كن تمسك الخ (٣)
 أي أحقر ثيابها والاحلاس جمع حلس وهو في الأصل السكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، شبه
 ثيابها بالاحلاس لحقارتها ودوامها على جسمها بدون غسل أو تنظيف (وقوله في شربيتها) قال الشافعي
 هو البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره ، وجاء عند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك أنه
 الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة ، وكان ذلك في الجاهلية كما جاء في هذا الحديث نفسه عند (خ
 لك فع د) بلفظ (قد كانت إحدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) قال حميد (يعني ابن نافع
 الرازي عن زينب) فقلت لزينب وماترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي
 عنها زوجها دخلت حفشا (يعني بيتا حقيرا) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة
 الحديث) وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه إلا التقدير بالحول فانه استمر
 في الاسلام بنص قوله تعالى (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) ثم نسخت بالآية التي قبل وهي (يتربصن
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزول قال ابن حزم وليس في كتاب الله
 آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه وآية أخرى في الأحزاب (يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك)
 هذه النسخة ، والمنسوخة لا يحل لك النساء من بعد الآية (٤) البعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن ، قال
 في القاموس البعير جميع ذى الخف والظلف واحده ساء الجمع أبعاد اه وفي رواية ابن الماجشون عن
 مالك (وترمي ببكرة من بعير الغنم أو الإبل) فترمي بها أمامها فيسكون ذلك لإحلالها ، وقيل ترمي بها
 من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا وصبرها على البلاء الذي كانت فيه حين
 بالنسبة إلى فقد زوجها كما يهون الرامي بالبعرة بها ، وقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رفي البعرة
 وقيل غير ذلك والله أعلم (٥) معناه أفلا تصبر أربعة أشهر وعشرا بدون اكتمال **(نخرجه)** (ق .
 والأربعة والإمامان) (٦) **(سنده)** **قوله** يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن

المعصفر (١) من الثياب ولا الممشقة (٢) ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل (عن أم عطية الأنصارية) (٣) قالت قال رسول الله ﷺ لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا عصبيا (٤) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا عند طهرها ، فإذا طهرت من حيضها نبذة (٥) من قسط وأظفار (عن حميد بن نافع) عن زيلب بنت أم سلمة (٦) قالت توفي حميم لأم حبيبة (٧) (زوج النبي ﷺ) فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها

الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة الخ (غريبه) (١) أي المصبوغ بالمعصفر (٢) يضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقلا بكسر الميم وهو المغرة (والحلي) كل ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة (تخرجه) (دس هن) ورجاله ثقات (٣) (سنده) **قدش** محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام بن زيد أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية الخ (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه وجاء عند الشيخين بلفظ (إلا ثوب عصب) بالإضافة قال في النهاية العصب برود يمنية يعصب غزها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برود عصب وبرود عصب بالتونين والإضافة ، وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال فيكون النهى المعتدة عما صبغ بعد النسج اهـ (٥) يضم النون وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير. وهو مفعول لفعل محذوف تقدير (أخذت نبذة) (وقوله من قسط) يضم أوله وسكون ثانيه، قال النووي ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم (تخرجه) (ق د هـ وغيرهم) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الإحداذ على الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة ١٤٨ وتقدم هناك أحاديث أخرى في الباب، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، ولأنه يتضمن ثلاثة أحاديث جاءت فيه بحلة وجاءت مفصلة عند الشيخين وغيرهما لم تذكر هناك واليك نصها (روى الشيخان وغيرهما) واللفظ للبخاري عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق (بتونين صفرة وخلوق بالإضافة وهو طيب مخلوط) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسست بعارضيهما ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل (وذكر الحديث كما هنا ثم قال) قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فست منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل (فذكر نحو حديث الباب) وهذا هو الحديث الثاني) وقد أشار إليه في حديث الباب بقوله ، وعن زينب زوج النبي ﷺ ثم قال (قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكسك مجلها (فذكر نحو حديث أم سلمة المتقدم أول الباب) وهذا هو الحديث الثالث) (٧) أي قريب من خواص أقاربها وهو والدها أبو سفيان

وقالت إنما أصنع هذا لشيء، سمعت رسول الله ﷺ وقال حجاج (١) لأن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث (وفي لفظ ثلاث ليال) إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً، وحدثنه زينب عن أمها (٢) وعن زينب زوج النبي ﷺ (٣) أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ (باب أين تعتد المتوفى عنها - وهل لها نفقة أم لا ؟) (عن فريضة بنت مالك) (٤) قالت خرج زوجي في طلب أعلاج (٥) فأدركهم بطرف القدوم (٦) فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شامعة من دور أهلي (٧) فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي أتاني في دار شامعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مال لورثته وليس السكن له (٨) فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي كان أرفق بي في بعض شأني ، قال تحولي ، فلما خرجت إلى المسجد (٩) أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب (١٠) أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت فأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به (باب عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء وعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر) لقول الله عز وجل (والمطلقات (١١) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى

كما صرح بذلك في رواية الشيخين (١) هو أحد رجال السند (٢) يعني حديث أم سلمة المتقدم أول الباب (٣) هو الحديث الثاني مما ذكر في الشرح: انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٣ في الجزء الثاني (باب) (٤) **عز** يحيى بن سعيد (يعني القطان) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد بن إسحاق قال حدثني زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك الخ (قلت) فريضة بضم الفاء. وفتح الراء هي أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان، وزينب التي روت عنها هذا الحديث هي بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد وعمه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الذي روى عنها هذا الحديث، وقد بين ذلك الترمذي في سنده فقال حدثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري فذكر الحديث (٥) جمع علاج بكسر أوله وسكون ثانيه والعلاج الرجل القوي الضخم، وجاء عند أبي داود والترمذي (خرج في طلب أعبد له أبقوا) وأعبد جمع عبد (وأبقوا) بكسر الموحدة أي هربوا (٦) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وتشديد هاء اسم موضع على ستة أميال من المدينة (٧) أي بعيدة (٨) أي لا يملكه (٩) أي مسجده ﷺ (أو إلى الحجرة) أي حجرة بعض نساياه وأولئك من الراوي (١٠) أي العدة المفروضة عليها، وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله قال تعالى (كتب عليكم) أي فرض (وقوله أجله) أي مدته (تخرجه) (لك فع د منه حب مي ك) وصححه الترمذي والحاكم وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ اه انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٠ و ٤١١ في الجزء الثاني (باب) (١١) المطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجته المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا إذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لهن من عدة تعتدونها) وكذلك الحامل بقوله تعالى (وأولات الإحمال أجعلن أن

(واللائي يئسن من المحيض (١) من نساءكم إن ارتبتم (٢) فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) (٣)
 (عن عكرمة عن ابن عباس) (٤) أن زوج بريرة كان عبدا أسود يدعى مغيثا وكنت أراه
 يتبعها في سلك المدينة يعصر عليه عليها (٥) قال فقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات، قضى أن
 الولاء لمن أعتق (٦) وخيرها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة (٧) قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت
 منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال هو عليها صدقة ولنا هدية (٨) **باب** ما جاء
 في نفقة المبتوتة وسكنها وخروجها الحاجة) (٩) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) (٩)
 عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة وكان
 قد طلقني تطليقتين ثم انه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ فبعثت إلى
 بتطليقتي الثالثة (١٠) وكان صاحب أمره (١١) بالمدينة عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة قالت فقلت له نفقتي

يضعن حملهن) وتقدم الكلام على ذلك (يترصدن) أي ينتظرن عن النكاح ثلاثة قروء تمضي من حين
 الطلاق، والمقصود من القروء الاستبراء بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة (والقروء) جمع قرء بالفتح قال
 في المصباح القرم فيه لغتان الفتح وجمعه قرؤ وأقرؤ مثل فلس وفلس وأفلس (والضم) ويجمع على
 أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة ويطلق على الطهر والحيض اه قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلف
 العلماء ولا الفقهاء أن القرم لغة يقع على الطهر والحيض (قلت) وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة
 في الآية، فذهب مالك والشافعي إلى أنها الأطهار، وعند أبي حنيفة الأقراء الحيض، وعن أحمد روايتان
 واكل وجهة ذكرت في المطولات (١) أي الحيض الكبيرهن (٢) أي شككنكم فلم تدرؤا ما عدتهن، فعدتهن
 ثلاثة أشهر وهذا باتفاق العلماء (٣) يعني الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض أو بلغته ولم تحض أصلا فعدتها
 ثلاثة أشهر أيضا كما يعلم مما قبله وهذا بالاتفاق أيضا (٤) (سنده) **حديث** بهن ثنا همام أنا قتادة عن
 عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) أي يبكي بدمع غزير لفراقها (٦) تقدم الكلام على ذلك في
 باب ولأه المعتق من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٦٢ (وقوله وخيرها) أي في البقاء مع
 زوجها بعد عتقها، وتقدم الكلام على ذلك في باب الخيار للأمة من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر
 صحيفة ٢٠٣ (٧) يعني بثلاث حيض كما صرح بذلك عند ابن ماجه من حديث عائشة قالت (أمرت بريرة أن تعتد
 بثلاث حيض) قال الحافظ رواه ثقات لكنه معلول اه وفي قوله تعتد عدة الحرة إشعار بأن عدة الأمة
 غير عدة الحرة فقد روى (د مذهبه) عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها
 حيضتان (وفي رواية) وعدتها حيضتان، وهذا الحديث ضعيف ضعفه الحافظ ولكن قال به الجمهور لادلة
 أخرى عندهم، وقال داود ثلاثة قروء كالحره والله أعلم (٨) تقدم الكلام عليه في باب قبول رسول الله ﷺ
 الهدية الخ من كتاب الهبة والهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦٤ رقم ١٤ (تخرجه) (قططس) قال إلهي
 ورجال أحمد رجال الصحيح **(باب)** (٩) (سنده) **حديث** يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق
 قال حدثني عمران بن أبي أنس أخو بني عامر بن لؤي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (١٠)
 هذه الرواية أعني أنه طلقها تطليقتين ثم بعث اليها بالثلاثة أوضح الروايات وأظهرها ويرجع ما أجل
 في الروايات الأخرى إليها (١١) أي وكيله كما جاء في بعض الروايات. وعياش هذا أخو أبي جهل لأمه

وسكنائى، فقال مالك عينا من نفقة ولا سكنى إلا أن تطول عليك (١) من عندنا بمعروف نصنعه قالت فقلت لئن لم يكن لى مالى به من حاجة (٢) قالت فجيئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبرى وما قال لى عياش فقال صدق ، ليس لك عليهم نفقة ولا سكنى وليست لك فيهم ردة (٣) وعليك العدة فانقل إلى أم شريك (٤) ابنة عمك فكونى عندها حتى تحلى، قالت ثم قال لا ، تلك امرأة يزورها اخوتها من المسلمين (٥) ولكن انتقل إلى ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه مكفوف البصر فكونى عنده فإذا حللت فلا تفوتينى (٦) بنفسك ، قالت والله ما أظن رسول الله ﷺ حينئذ يريدنى إلا لنفسه ، قالت فلما حللت خطبني على أسامة بن زيد فزوجنيه، فقال أبو سلمة أملت على حديثها هذا وكتبته بيدي (وعنه من طريق ثان (٧) بنحوه وفيه) فلما حللت خطبني معاوية (٨) وأبو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعائل (٩) لا مال له ، وأما أبو جهم فإنه لا يضع عصاه عن عاتقه (١٠) أين أنتم من أسامة بن زيد ، وكان أهلها كرهوا

وهو قديم الاسلام هكذا في أسد الغابة (١) أى تفضل وتكرم عليك الخ (٢) أى لئن لم يكن لى واجبا فلا حاجة لى به (٣) أى رجعة لأن الطلاق المكمل للثلاث لا رجعة فيه بالاجماع (٤) اسمها مغزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زأى فيهما، جاء عند مسلم أنها انصارية قاله النووي، وقيل قرشية عامرية ، قيل انها التى وهبت نفسها للنبي ﷺ وقيل غيرها والله أعلم (٥) معناه ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شيء منها ، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، ويمكنها غض بصرها عن النظر إليه بلا مشقة عليها (٦) بفتح اوله وضم الفاء ، وفي رواية لمسلم (لا تفوتينا بنفسك) وله في أخرى (لا تسبقيني بنفسك) وكلها بمعنى واحد أى لا تفعل شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامى بذلك، قال النووي هو من التعريض بالخطية وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث ، وفيه قول ضعيف في عدة البائن : والصواب الأول لهذا الحديث (٧) (سنده) محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس فذكر نحو الطريق الاولى باختصار وزاد فيها فلما حللت الخ (٨) هو ابن أبي سفيان (وأبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو ابن حذيفة العدوي القرشي وهو غير أبي الجهم بضم الجيم وفتح الهاء المذكور في آخر الباب الاول من كتاب التيمم في الجزء الثاني صحيفة ١٨٥ فان ذلك ابن الحارث بن الصمة وجاء في رواية للامام احمد من حديث أبي سلمة أيضا ان رسول الله ﷺ قال فإذا حللت فأذنيني فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ أما أبو الجهم فلا يضع عصاه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد (٩) أى فقير وهو معنى قوله صعلوك في الرواية الاخرى (١٠) قال النووي فيه تأويلان مشهوران أحدهما انه كثير الأسفار ، والثاني انه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي رواها مسلم (انه ضراب للنساء) قال وفيه دليل على جواز ذكر

- ذلك (١) فقالت لا أنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله ﷺ فنكحته (وعنه من طريق ثالث)
- (٢) عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (٣) وهو غائب فذكر معناه وقال أنكحى
- أسماء بن زيد فكرهته (٤) فقال أنكحى أسماء بن زيد فنكحته فجعل الله لى فيه خيرا (عن أبى
- بكر بن أبى الجهم) (٥) قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قال فقالت طلقنى زوجى فلم
- يجعل لى سكنى ولا نفقة، قالت ووضع لى عشرة أفقرة (٦) عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر
- قالت فأنت رسول الله ﷺ فقلت ذاك له، قال فقال صدق (٧) فأمرنى أن أعتد فى بيت فلان
- (٨) قال وكان قد طلقها طلاقا بائنا (٩) (عن حصين بن عبد الرحمن) (١٠) ثنا عامر عن فاطمة
- بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبى ﷺ تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، قال عمر (١١) بن
- الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبىه (١٢) لقول امرأة، لعلمها نسيت قال قال عامر وحده ثنى
- أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم (عن قبيصة بن ذؤيب) (١٣) أن

الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة

(١) أى لعدم كفايته لها لأنها قرشية وهو من الموالى (٢) (سنده) قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن

ابن مهدى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس

الخ (٣) المراد بقوله البتة انه طلقها طلاقا صار به مبتوتة بثلاث تطليقات أخذها بما تقدم فى الطريق

الاولى (٤) تقدم فى الطريق الثانية أن أهلها هم الذين كرهوا ذلك وانها خالفتهم وقالت لا أنكح إلا الذى

دعانى إليه رسول الله ﷺ، ويمكن الجمع بين ذلك بأنها وافقت أهلها أو لا فلما كرر النبى ﷺ عليها

قوله أنكحى أسماء خالفتهم امتثالا لأمر النبى ﷺ ولذلك جعل الله فيه خيرا لها (تخرجه) (م) هو

والاربعة والامامان (٥) (سنده) (٦) محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بكر بن أبى الجهم الخ

(غريبه) (٦) جمع قفيز والقفيز عند اهل الحجاز صاع، فقد جاء عند مسلم من حديث فاطمة ايضا أن

زوجها ارسل إليها بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير (٧) معناه أنه لم يكن لها سكنى ولا نفقة (٨)

هو ابن أم مكتوم كما تقدم فى الحديث السابق (٩) أى يذونونه كبرى كما علم بما تقدم (تخرجه) (م) جه (

(١٠) (سنده) (١١) على بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن ثنا عامر عن فاطمة الخ (قلت) عامر هو

ابن شراحيل الشعبي (غريبه) (١٢) القائل قال عمر الخ هو عامر الشعبي ولم يثبت له سماع من عمر، ولعله روى

ذلك عن الأسود بن يزيد عن عمر لما ثبت عند مسلم من طريق أبى اسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد

جالسا فى المسجد الاعظم (يعنى مسجد الكوفة) ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس

أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك

أحدث بمثل هذا؟ قال عمر لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلمها حفظت أو

نسيت بها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

مبينه) هكذا رواه مسلم، قال النووي قال الدارقطنى (قوله وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها

جماعة من الثقات (١٢) هكذا رواية الامام احمد (وسنة نبىه) (تخرجه) (م) وغيره (١٣) (سنده)

بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو ابن عثمان طلقها ثلاثاً : فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة، قال قبيصة فبعثني إليها مروان فسألته ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقض عدها ؟ قال فقالت لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك، قال ثم قصت على حديثها، ثم قالت وأنا أخاصمكم بكتاب الله (١) يقول الله عز وجل (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانقروا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٢) ثم قال الله عز وجل (فإذا باغضن أجلهن) (الثالثة) (٣) فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (٤) والله ما ذكر الله بعد الثالثة عيسا (٥) مع ما أمرني به رسول الله ﷺ ، قال فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال حديث امرأة (٦) قال ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها (عن عبيد الله بن عبد الله) (٧) أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقال لها والله مالك من نفقه إلا أن تكوني حاملاً (٨) فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قولها ، فقال لا إلا أن تكوني حاملاً واستأذنته للانتقال فأذن لها (٩) فقالت أين ترى يا رسول الله ؟ قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى

١٧

قوله يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد الخ (غريبه) (١) إنما قالت ذلك فاطمة بعد أن أخبر قبيصة مروان بحديثها المشار إليه فلم يصدقها كما في الحديث التالي (٢) زاد في الحديث التالي (قالت هذا لمن كان له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث) (٣) أي قربن من انقضاء عدتهن بالشروع في الحيضة الثالثة (٤) معناه أن الرجل إذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فهو مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن يرجعها بنفقة الإحسان إليها وبين أن يتركها حتى تنقض عدتها فتبين منه ويطلق سراحها محسناً إليها لا يطلبها من حقها شيئاً (٥) لعلها تعني قوله عز وجل (أو تسريح بإحسان) فقد روى الإمام أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وعبد ابن حميد في تفسير هذه الآية أن أبا رزين الأسدي قال قال رجل يا رسول الله أرأيت قول الله (الطلاق مرتان) فأين الثالثة ؟ قال التسريح بإحسان الثالثة. وروى أيضاً ابن مردويه بسنده عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة ؟ قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٦) الظاهر أنه طعن في هذا الحديث لكونه حديث امرأة ، وهذا طعن باطل فكم من سنة تلقفتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة (تخرجه) (نس) وسنده جيد (٧) (سنده) **قوله** عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس الخ (غريبه) (٨) فيه وجوب النفقة للطلقة إذا كانت حاملاً . قال القرطبي لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها (٩) . قال النووي هذا محمول على أنه أذن لها في

تضع ثيابها عنده ولا يراها قال فلما مضت عندها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به، فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها (١) فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة) حتى بلغ (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كان له مراجعة (٢) فأى أمر يحدث بعد الثلاث (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) (٣) أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرغمت أنها جاءت إلى النبي ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان إلا أن يتهم حديث فاطمة في

١٨

الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمانها أو خوفها أو نحو ذلك (قلت) يشير إلى ما رواه (دجه هق) والبخاري تعليقا عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب (يعني حديث فاطمة بنت قيس) وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش غفيف على ناحيتها فلذلك أُرخص لها رسول الله ﷺ (وإلى ما رواه) (م. هق) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت، (وإلى ما رواه) (فع دجه هق) عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ قال تعتد في بيتها، قال قلت أليس قد أقر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ قال تلك المرأة التي فتن الناس، إنها استطالت على أحمانها بلسانها فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال البيهقي) قد يكون العذر في نقلها كلاهما، هذا واستطالتها على أحمانها جميعا فاقصر كل واحد من ناقليهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الأفراد (قال الشافعي) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، وي زيد ابن المسيب استطالتها على أحمانها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتتمت في حديثها السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للبتوتة أن تعتد حيث شاءت (وقال الشافعي أيضا) سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاءة على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى (١) أي بالثقة والأمر الصحيح القوي الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه (٢) أرادت بذلك الرد على قول مروان الذي بلغها في منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدل عليه بأن الآية إنما تضمنت نهى غير المبتوتة بقرينة قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) تقول أى أمر يحدث بعد تمام الطلاقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر إما بالإرتجاع أو بإحداث النكاح والله أعلم (تخرجه) (م نس) أنظر كلام الحافظ ابن القيم في الذب عن فاطمة بنت قيس في القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٤١٥ و ٤١٦ في الجزء الثاني (٣) (سند) **مدرسة**

١٩

٢٠

خروج المطلقة من بيتها (١) وزعم عروة قال فأنكرت ذلك عائشة على فاطمة (٢) (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال طُلقَت خالتي (٤) فأرادت أن تجتهد (٥) نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال بلى، فجئدتى نخلك فإنك عسى أن تصدقني (٦) أو تفعل ما معروفاً (باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية والمبتوتة الحامل) (عن عامر) (يعني الشعبي) (٧) قال قدمت المدينة فأتيته فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها (٨) على عهد رسول الله ﷺ فبعته رسول الله ﷺ في سرية قالت فقال لي أخوه أخرجني من الدار، فقلت إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل، قال لا، قالت فأتيته رسول الله ﷺ فقلت إن فلانا طلقني وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة: فأرسل إليه فقال مالك ولا بنت آل قيس؟ قال يارسول الله أخى طلقها ثلاثا جميعا، قالت فقال رسول الله ﷺ انظري يا ابنة آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة (٩) فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى أخرجني فانزلي على فلانة (١٠) ثم قال إنه يُتحدث (١١) أنزلني على ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا يراك ثم لا تنكحني حتى أكون أنكحك، قالت فخطبني رجل من قريش فأتيته رسول الله ﷺ استأمره فقال ألا تنكحين من هو أحب إليّ منه؟ فقلت بلى يارسول الله فأنكحني من أحببت، قالت فأنكحني أسامة بن زيد (١٢) زاد في رواية

روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (١) معناه أن مروان أبي أن يصدق خبرها في ذلك (٢) حديث عروة عن عائشة تقدم في شرح الحديث السابق بلفظ (لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب الخ) رواه (دج هق) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترني إلى فلانة بنت الحسك طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت بشما صنعت، فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك تعني قولها لا سكنى ولا نفقة رواه مسلم (تخرجه) (م نس جه هق) (٣) (سنده) (قدش) عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقته خالتي الخ (غريبه) (٤) زاد في رواية أبي داود ثلاثا (٥) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة، قال في النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (٦) يحتمل أن يراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة وهي الزكاة ويكون المراد بفعل المعروف صدقة التطوع؛ ويحتمل صدقة التطوع إن لم يبلغ النصاب وفعل المعروف الهدية والله أعلم (تخرجه) (م د نس جه هق) أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٦ و٤١٧ في الجزء الثاني (باب) (٧) (قدش) يحيى بن سعيد قال ثنا مجالد قال ثنا عامر قال قدمت المدينة الخ (غريبه) (٨) يعني ثلاثا كما يستفاد من كل الروايات (٩) هذا نص صريح في أن المطلقة رجعية أو يبتوتة صغرى لها السكنى والنفقة وهذا متفق عليه (١٠) هي أم شريك تقدم ذكرها في الحديث الأول من الباب السابق، وتقدم الكلام عليها في الشرح (١١) مبنى للفعول أى يتحدث الناس عندها ومعناه أنه يدخل عليها لإخوتها من المهاجرين وسبق الكلام على ذلك في الباب السابق في الشرح (١٢) ليس هذا آخر الحديث وله بقية طويلة جدا تضمنت قصة المسيح الدجال وسيأتي الحديث بطوله في ذكر

فنهكته فجعل الله فى خيرا كثيرا (هذا) وتقدم فى الباب السابق فى حديث عبيد الله بن عبد الله أن
النبي ﷺ لم يأذن لفاطمة بنت قيس بالنفقة إلا أن تكون حاملا (باب استبراء الأمة إذا
ملكك) (عن أبى سعيد الخدرى) (١) أن النبي ﷺ قال فى سبى أو طاس (٢) لا يقع على حامل
حتى تضع وغير حامل حتى تحيض حيضة (عن عبد الله بن بريدة) (٣) قال حدثنى أبى بريدة قال
أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط، قال وأحببت رجلا من قریش (٤) لم أحبه إلا على بغضه عليا،
قال فبُعِثَ ذلك الرجل على خيل (٥) فصحبته ما أصحبه إلا على بغضه عليا، قال فأصبنا سبيها قال فكتب
إلى رسول الله ﷺ ابعت إلينا من يحمسه، قال فبعث إلينا عليا (٦) وفى السبى وصيفة (٧) هى
أفضل من السبى فخمتمس وقسم فخرج رأسه مغطى (٨) فقلنا يا أبا الحسن ما هذا؟ قال ألم تروا هذه
الوصيفة التى كانت فى السبى فأنى قسمت وخمست فصارت فى الخمس ثم صارت فى أهل بيت النبي
ﷺ ثم صارت فى آل على (٩) ووقعت بها، قال فكتب الرجل إلى نبي الله ﷺ فقلت ابعتنى (١٠)

مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبي ﷺ من كتاب الفتن وعلامات الساعة (تخرجه) (قال
الشوكانى) الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب فى المدرج وقد تابعه فى رفعه
بعض الرواة، قال فى الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو فى أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة
يتمين قبولها كما بيناه فى غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط
إلى درجة الاعتبار اه (قلت) قال فى الخلاصة مجالد ضعفه ابن معين وقال ابن عدى عامة ما يرويه غير
محفوظ، وقال النساق ثقة وفى موضع آخر ليس بالقوى قال قال الفلاس مات سنة أربع وأربعين ومائة
خرج له مسلم مقرونا اه (قلت) وهذا الحديث رواه مسلم بطوله عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فى باب
خروج الدجال ومكثه فى الأرض كما رواه الإمام أحمد إلا أنه ليس فى أسناده مجالد ولا فى متنه ذكر
للفنقة والسكنى وهو يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجسيا وهو يجمع
عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملا كما تقدم فى الباب السابق ولعموم
قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) وإفقه أعلم (باب) (١) (سنده) **حديث**
يحيى بن إسحاق ثنا شريك عن قيس بن وهب وإبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى الخ
(غريبه) (٢) قال النووى أو طاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف اه وفى القاموس أو طاس
واد بديار هو ازن (تخرجه) (دهقك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٣) (سنده) **حديث** يحيى بن
سعيد ثنا عبد الجليل قال انتهيت إلى حلقة فيها أبو مجلز (كثير) وابن بريدة فقال عبد الله بن بريدة حدثنى أبى
بريدة (يعنى الأسلمى) قال أبغضت عليا الخ (غريبه) (٤) هو خالد بن الوليد (٥) يعنى لغزو اليمن (٦)
قال ابن هشام فى سيرته قال أبو عمرو المدنى بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب إلى اليمن وبعث
خالد بن الوليد فى جند آخر وقال إن التقيت فالا مير على بن أبى طالب وجاء معنى ذلك فى رواية أخرى
للإمام أحمد (٧) قال فى النهاية الوصيف العبد، والأمة وصيفة، وجمعهما وصائف ووصفاء اه والمراد أنها
جارية أفضل جوارى السبى (٨) أى من أثر ماء الغسل، وفى رواية (فأصبح وقد اغتسل) وفى رواية
(فخرج ورأسه بقطر) (٩) المراد بآل على نفسه (وقوله ووقعت بها) أى وطأها (١٠) أى ابعتنى بالكتاب

فبعثني مصدقا قال فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال فامسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ قال قلت نعم ، قال فلا تبغضه ، وإن كنت تحبه فازدد له حبا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة (١) قال فما كان أحد من الناس بعد قول رسول الله ﷺ أحب إلي من علي : قال عبيد الله (يعني ابن بريدة) فوالله الذي لا إله غيره ما بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير أبي بريدة

(وقوله مصدقا) أي شاهدا على صدق ما في الكتاب فجاء بريدة بالكتاب وجعل يقرؤه على النبي ﷺ ويقول صدق فأمسك النبي ﷺ يده والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ الخ (١) معناه إن عليا رضي الله عنه يستحق في الخمس أكثر وأفضل من هذه الوصيفة ، وما كان لكم أن تشوا به من أجل ذلك ، وفيه منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير علي أحب الناس إليه ، وقد صح أنه لا يحب إلا مؤمنا ولا يبغضه إلا منافقا كما رواه الإمام أحمد ومسلم (تخرجه) (خ) مختصرا وأخرج البخاري عن ابن عمر إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو اعتقت فلتستبرأ بحيضه ، ولا تستبرأ العذراء ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه قال إذا كانت الأمة عذراء لم تستبرأ إن شاء ، وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب النهي عن قتل الأسير إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر في صحيفة ١٠٥ و ١٠٦ فارجع إليه ، وفي حديث أبي سعيد المذكور هنا أول الباب دلالة على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع ، وإذا كانت غير حامل ومن ذوات الحيض حتى تستبرأ بحيضه وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك وأحمد وظاهر قوله (وغير حامل) أنه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم ، واتفقوا على أن من لا يحيض لصغر أو كبر تستبرأ بشهر ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها عملا بالأثر المروى عن ابن عمر رواه البخاري وتقدم في الشرح ، قال الشوكاني ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس ابن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والبقلي والمغربى والأمير ، وهو الحق ، لأن العلة معقولة فإذا لم توجد مثنة كالخل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل اهـ (قلت) وفي الأثر الذي رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : (إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو اعتقت فلتستبرأ بحيضه ولا تستبرأ العذراء) فيه دلالة على استبراء المشتراة التي هي حامل أو التي جاوز حملها الأدلة الواردة في المسبية لأن العلة واحدة . وأما العذراء والصغيرة فليست بمن يصدق عليه تلك العلة ، وعليه يحمل ما جاء في حديث بريدة الثاني من الباب الأول في قصة علي رضي الله عنه من اصطفاائه وصيفة فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره بل قال : (والذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة) يحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرا أو كان مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء ، لأنها قد دخلت في ملك المسلمين في وقت السبي ، والمصير إلى هذامتين للجمع بين الأدلة والله أعلم

(٢٥) كتاب النفقات

- باب وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها** (عن وهب بن جابر) (١) قال إن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص قال له إني أريد أن أقیم هذا الشهر (٢) ها هنا بيت المقدس فقال له تركت لأهلك ما يقسرتهم هذا الشهر؟ قال لا، قال فارجع إلى أهلك فترك لهم، يقولونهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت (٣) (عن أبي هريرة) (٤) عن النبي ﷺ قال دينار أنفقته في سبيل الله عز وجل (٥) ودينار في المساكين (٦) ودينار في رقبة (٧) ودينار في أهلك (٨) أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك (٩) (وعنه أيضاً) قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا، قال رجل عندي دينار، قال تصدق به على نفسك، قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على زوجك، قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على ولدك الحديث (١٠) (عن معاوية بن حيدة) (١١) عن النبي ﷺ قال سألته رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (١٢) (عن عامر بن سعد عن أبيه) (١٣) أن النبي ﷺ

باب (١) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق سمعت وهب بن جابر يقول إن مولى لعبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٢) يعني شهر رمضان كما صرح بذلك في بعض الروايات (٣) هذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليق الإثم على تركه (تخرجه) (دك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٤) (سنده) **حديث** يحيى عن سفيان عن مزاحم بن مزرع عن مجاهد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أي في مواطن الغزو (٦) أي تصدق به على المساكين، وجاء في رواية ودينار تصدقت به على مسكين، والمراد به ما يشمل الفقير لأنهما إذا افترقا اجتماعاً، وإذا اجتمعا افترقا (٧) أي في اعتاقها كما إذا اشترى عبداً ليعتقه أو أعان مكاتباً في كتابته ونحو ذلك (٨) يعني على مؤنة من تلزمك مؤنته (٩) هذا يفيد أن النفقة على الأهل وإن كانت واجبة فهي أكثر الكل ثواباً، واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية: لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية والله أعلم (تخرجه) (م وغيره) (١٠) هذا الحديث تقدم تماماً بسنده وتخرجه في باب الصدقة على الزوج والأقارب الخ من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ١٩١ رقم ٢٤٠ وإنما ذكرته هنا لكونه يفيد أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها من الأولاد والأقارب (١١) وهذا الحديث أيضاً تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣١ رقم ٢٥٨ ورواه أيضاً أبو داود بلفظ (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) ويستفاد منه أنه يجب على الزوج أن يطعم زوجته مما يأكل ويكسوها بما يكسوا. ولهذا المناسبة ذكرته هنا والله الموفق (١٢) (سنده) **حديث** وكيع ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد (م ٨ - الفتح الرباني - ج ١٧)

قال له مهما أتقنت على أهلك من نفقة (١) فانك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك *
 (عن أبي مسعود الانصارى) (٢) عن النبي ﷺ قال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو
 يحسبها كانت له صدقة (باب جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية)
 (عن عروة عن عائشة) (٣) قالت جاءت هند (٤) إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما كان
 على ظهر الأرض خباء أحب إلى أن يذلهم الله عز وجل من أهل خبائك (٥) وما على ظهر الأرض
 اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك، فقال رسول الله ﷺ وأيضاً
 (٦) والذي نفسي بيده، ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان (٧) رجل ممسك (٨) فهل على حرج

عن أبيه (يعنى سعد بن أبي وقاص) أن النبي ﷺ قال له الخ (غريبه) (١) زاد في رواية (تبتغي
 بها وجه الله) وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه . وقد نسه عليه بأخس
 الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة ، فإذا قصد بأبعد
 الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى (تخرجه) (ق . والأربعة)
 وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى بأطول من هذا وفيه قصة مرض سعد ووصيته وتقدم في كتاب
 الوصايا فارجع اليه * (٢) (سنده) **ترش** عفان ثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرني قال سمعت
 عبد الله بن يزيد يحدث عن أبي مسعود ، قلت عن النبي ﷺ ؟ قال عن النبي ﷺ الخ (تخرجه)
 (ق . مد نس) هذا وتقدم أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة وفضلها في أبواب صدقة التطوع من
 كتاب الزكاة في الجزء التاسع ، أما أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك فقد بسطتها في كتابي القول
 الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ في الجزء الثاني فارجع اليه ترى ما يسرك والله الموفق
 (باب) * (٣) (سنده) **ترش** عبد الرزاق قال ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة
 الخ (غريبه) (٤) قال الحافظ في رواية همام عن عروة عند البخاري هند بالصرف ، وفي اليونينية الوجهين ، وفي
 رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف اه وهند هذه هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
 ابن عبد مناف أم معاوية بن أبي سفيان (٥) إنما قالت ذلك مبالغة في بغض النبي ﷺ وآل بيته لأن
 أباه عتبة وعمها شيبة وأخاها الوليد قتلوا يوم بدر فشق عليها ذلك ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة
 فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كعبه فلاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل
 أبو سفيان مكة مسلماً غضبت هند لأجل إسلامه وأخذت بلحيته ، ثم إنها بعد استقراره ﷺ بمكة أسلمت
 وبايعت وحسن إسلامها ، فتبدل بغضها للنبي ﷺ وآل بيته حباً ، ولذلك قالت وما على ظهر الأرض
 اليوم خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك (٦) الظاهر أن قوله ﷺ وأيضاً الخ
 أي كننا لكم كذلك أي نبغضكم قبل الإسلام وبنحكم بعده والله أعلم (٧) اسمه صخر بن حرب بن أمية
 ابن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف وكذلك زوجته هند (٨) أي بخيل
 وجاء في رواية للبخاري (مسئك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة مكسورة مبالغة في الامساك ،
 وجاء في رواية للبخاري والامام أحمد وستأق في الطريق الثانية (شحيح) بدل (مسك) ومعنى
 الشح البخيل مع الحرص ، فالشح أعم من البخيل ، لأن البخيل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل

أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال رسول الله ﷺ لا حرج (١) عليك أن تنفق عليهم بالمعروف (ومن طريق ثاب عن عائشة أيضا) (٢) أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفينا إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم : قال خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف (باب ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة ووعيد من أفسدت) (حدثنا أبو معاوية) (٣) وابن نمير قالوا ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت وقال ابن نمير إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها وقال أبو معاوية إذا أنفقت (٤) المرأة من بيت زوجها غير (٥) مفسدة كان لها أجرها (٦) وله مثل ذلك بما كسب ولها بما أنفقت وللخازن (٧) مثل ذلك قال أبو معاوية من غير أن ينقص من أجورهم شيء (٨)

٣٠

الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم والله أعلم (١) معنى عدم الحرج الإباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالمادة أنه الكفاية ، قال القرطبي وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال إن صح ما ذكرت والله أعلم (٢) (سنده) **حديث** يحيى ووکیع عن هشام عن أبيه قال يحيى قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة الخ (تخریجه) (ق ف ن س د ج ه ق) أنظر أحكام هذا الباب وما ذهب إليه العلماء في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢١ في الجزء الثاني (باب) (٣) **حديث** أبو معاوية الخ (٤) غريبه (٥) جاء في رواية للترمذي (إذا تصدقت) وله في أخرى (إذا أعطت) وكلها بمعنى واحد وهو الصدقة (٥) نصب على الحال أي حال كونها غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة وقيل هذا جاء على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا الزوجانهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا في المرقاة (٦) أي بما أنفقت (وله) أي للزوج مثل أجرها بسبب كسبه وتحصيله (٧) أي الذي كانت النفقة بيده (مثل ذلك) أي مثل أجر أحدهما ، وظاهره أنهم سواء في الأجر ، وأشار إلى ذلك القاضي عياض وعلله بأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (وقال النووي) معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره . والمراد بالمشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه مائة أو رغيفا أو نحوها بما ليس له كثير قيمة لينذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء ، قال وهذا هو المختار (٨) معناه أن أجر الزوج لا ينقص أجر الزوجة : وأجر الزوجة لا ينقص أجر الخازن بل لكل أجره كاملا، وهذا من فضل الله عز وجل (تخریجه) (ق. مذ

- ٢١ (عن أسماء بنت أبي بكر) (١) قالت جاءت إلى النبي ﷺ امرأة (٢) فقالت يا رسول الله إني على صرة (٣) فهل على جناح أن أتشبع من زوجي (٤) بما لم يعطيني (وفي رواية بغير الذي يعطيني) فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط كلا بس ثوب زور (٥) (عن سلمى بنت قيس) (٦) وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ (٧) قد صلت معه القبلتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت جئت رسول الله ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهان نفترية بين أيدينا وأرجلنا (٨) ولا نعصيه في معروف (٩) قال ولا تغششين أزواجكن قالت فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن ارجعي فاسألي رسول الله ﷺ ما غش أزواجنا؟ قالت فسألتها فقال تأخذن من الفتحاحي (١٠) به غيره

(وغيرهم) (١) (سنده) **حديث** أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الخ (غريبه) (٢) هذه المرأة هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ولم ترد ذكر اسمها الحاجة في نفسها (٣) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (وقولها فهل على جناح) أي لائم (أن أتشبع) قال في النهاية المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يمرى أنه شعبان وليس كذلك، ومن فله فأنما يسخر من نفسه، وهو من أفعال ذوى الزور بل هو في نفسه زور أي كذب (قلت) مثل هذا يحصل في زماننا في كثير من النساء، تقول المرأة لضرتها أو جاريتها الفقيرة زوجي كماني بكذا من الحرير ونحوه وحلاني بكذا من الذهب أو الفضة أو نحو ذلك كذبا وزورا تقصد الفخر والرياء، وهذا لا يجوز لو كان صدقا، فما بالك إذا كان كذبا وزورا، ففيه إفساد بين الضرة أو الجارة وزوجها وكذب بمقوت تستحق عليه اللعنة (٤) هو الزبير بن العوام رضي الله عنه كذا سمي الحافظ المرأة وضرتها في مقدمة فتح الباري لكنه قال في الفتح لم أفق على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها، ولعله وقف على ذلك عند عمله المقدمة والله أعلم (٥) شبه فاعل ذلك بمن لبس ثوبين (باعتبار الرداء والإزار) عارية موهما الناس أنهما له زورا وكذبا ولباسهما لا يدوم فيفتضح أمره بكذبه، وأضيف الثوبان إلى الزور لأنهما ليسا من أجله، وعبر بثوبين لأن فاعل ذلك ارتكب اثنين الإفساد والكذب، وأراد ﷺ بذلك تنفير المرأة عما ذكرته خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما العداوة (تخرجه) (ق. وغيرها) (٦) (سنده) **حديث** يعقوب قال ثنا أبي عن اسحاق قال حدثني سليمان بن أيوب بن الحكم بن سليم عن أمه سلمى بنت قيس الخ (غريبه) (٧) ليس المراد أنها خالته أخت أمه فإن أمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف، وهذه سلمى بنت قيس بن عمرو، وإنما هي خالته من جهة أبيه لأنها من بني النجار كما صرح بذلك في الحديث، وبنو النجار أخوال أبيه ﷺ (٨) أي لا يأتين بولد ملقوطة ينسبته إلى الزوج، ووصف الولد الحقيقي فإن الأم إذا وضعت سقط بين يديها ورجليها (٩) هو ما وافق طاعة الله عز وجل كترك النياحة وتمزيق الثياب وجز الشعور وشق الجيب وخمش الوجه ونحو ذلك (١٠) أي تهادى به غيره وتعطيه إياه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته يقال حباه بكذا أو بكذا إذا أعطاه، والحباء العطية (تخرجه) أخرجه ابن اسحاق

- ٢٣ **باب** إثبات الفرقة البرأة إذا تعذرت النفقة على زوجها بإعسار ونحوه (عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (٢) فقيل ومن أعول يارسول الله؟ قال امرأتك من تعول تقول تقول أطعمني وإلا فارقتي (وفي لفظ أو طلقني) وجاريتك تقول أطعمني واستعملني، وولدك يقول إلى من تترجكني
- ٢٤ **باب** النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم؟ وعلى ماملكت يمينه (عن بهز بن حكيم بن معاوية) (٣) عن أبيه عن جده (٤) قال قلت يارسول الله من أبر؟ قال أمك (٥) قلت ثم من؟ قال

في المغازي وابن سعد وابن منده وأبو نعيم وسنده جيد **(باب)** (١) (سنده) **حديث** عبد الله بن يزيد ثنا سعيد حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) جاء هذا الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر مختصرا إلى قوله وابدأ بمن تعول وجاء كذلك عند الشيخين وتقدم في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٩٩ مع شرحه وتقدم معه أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وزاد في رواية أخرى للإمام أحمد بعد قوله وابدأ بمن تعول، قال (يعني الراوي) سئل أبو هريرة مامن تعول؟ قال امرأتك تقول أطعمني أو أنفق علي، شك أبو عامر أو طلقني، وخادمك يقول أطعمني واستعملني، وابنتك تقول إلى من تدرني، والظاهر أن القائل سئل أبو هريرة هو أبو صالح راوي الحديث عن أبي هريرة، وقوله (ما من تعول) استفهام من بعض سامعي الحديث، وظاهره أن قوله امرأتك تقول أطعمني إلى آخر الحديث من قول أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ لكن جاء في حديث الباب أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ حيث قال ومن أعول يارسول الله؟ قال امرأتك من تعول تقول أطعمني الخ ولا منافاة في ذلك، لأننا نقول إنه وقع الاستفهام عن هذه الجملة من سمع الحديث من أبي هريرة كما وقع من سمعها من النبي ﷺ فتكون مرفوعة وأن أبا هريرة اجاب السائل عنها كما اجاب النبي ﷺ عنها والله اعلم (تخرجه) اورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح، وقال الشوكاني حسن الحفاظ لإسناده وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال اه (قلت) رواية الإمام أحمد ليس فيها عاصم المشار إليه بل رواه الإمام أحمد من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة كما ترى في سنده فالحديث صحيح كما قال صاحب المنتقى والله اعلم (وفي الباب) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، (وعن أبي الزناد) قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال يفرق بينهما، قال أبو الزناد قلت سنة؟ قال سعيد سنة، قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة عن النبي ﷺ رواها الإمام الشافعي في مسنده وذكرتهما في كتابي بدائع المن وتكلمت عليهما في القول الحسن شرح بدائع المن وذكرت مذاهب الأئمة في ذلك صحيفة ٢٠ في الجزء الثاني فارجع إليه والله الموفق **(باب)** (٣) (سنده) **حديث** يزيد ثنا بهز بن حكيم بن معاوية الخ (غريبه) (٤) هو معاوية بن حيدة بوزن سجدة (٥) بنصب الميم في الثلاثة أي بر أمك وهو يفيد تقديم الأم في البر على الأب وكرره للتأكيد أو إشعارا بأن لها ثلاثة أمثال مال الأب في البر لما تكابده وتغاييه من المشاق

- ٣٥ أمك، قال قلت يا رسول الله ثم من؟ قال أمك، قال قلت ثم من؟ قال ثم أباك (١) ثم الأقرب فالأقرب (٢) (عن رجل من بني يربوع) (٣) قال أنيت النبي ﷺ فسمعتة وهو يكلم الناس يقول يد الملعطى العليا (٤) أمك وأباك وأختك وأخاك (٥) ثم أدناك فأدناك (٦) قال فقال رسول الله ﷺ لا تجني يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا (٧) قال فقال رسول الله ﷺ لا تجني نفس على أخرى (وعن أبي رزمة) (٨) عن النبي ﷺ مثله (عن المقدم بن معد يكرب) (٩)
- ٣٦ الكندي عن النبي ﷺ إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب (عن أبي هريرة) (١٠) قال قال رجل يا رسول الله أى الناس أحق منى بحسن
- ٣٧ الصحبة؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال ثم أمك، قال ثم من؟ قال ثم من؟ قال أبو ك (حدثنا أيوب) (١١) عن أبي قلاية عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال أفضـ
- ٣٨
- ٣٩

والمناعب في الحمل والفصال في تلك المدة المتطاولة فهو إيجاب للتوصية بالوالدة وتذكير لحقها العظيم كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء (١) نصب بفعل محذوف أى ثم بر أباك فهو بعد الأم (٢) أى كالأخوة والأخوات فالمحارم من ذوى الأرحام وهكذا (تخرجه) (د مذك) وقال الترمذى حسن صحيح وحسنه أيضاً أبو داود وروى نحوه (م حم جه) عن أبي هريرة وسياق (٣) (سنده) **قوله** يونس قال ثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع الخ (قلت) لم أقف على اسم هذا الرجل قال في القاموس يربوع بن حنظلة بن مالك أبو حنيفة بن تميم منهم متهم بن نيرة الصحابي اه (قلت) يحتمل أن يكون هذا الرجل متهم بن نيرة أو أخاه مالك فقد نسبهما الحافظ في الإصاية إلى ثعلبة بن يربوع التميمي (غريبه) (٤) قال الخطابي قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد الملعطى مستعملة فرق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، قال وليس ذلك عندى بالوجه، وإنما هو من علو المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها (٥) الأخ والأخت بمنزلة واحدة في الرتبة فيقدم الأحوج منهما (٦) أى الأقرب فالأقرب كما تقدم في الحديث السابق (٧) أى أقارب القاتل وليس القاتل معهم، وإنما نسب القتل إليهم لكونهم أقارب القاتل، وكأنه يبحث النبي ﷺ على الآخذ بالثأر منهم، فقال النبي ﷺ (لا تجني نفس على أخرى) أى لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان والله أعلم (تخرجه) (طل) ورجاله ثقات (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر رقم ٥٩ وصحيفة ٦٠ وهو حديث صحيح رواه النسائي وغيره (٩) (سنده) **قوله** خلف بن الوليد قال ثنا ابن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب الخ (تخرجه) (هق) بسند حسن وأخرجه (خ) في الأدب المفرد (حبك) وصحاحه بلفظ إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب (١٠) (سنده) **قوله** هاشم ثنا محمد بن عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (ق. وغيرهما) (١١) (سنده) **قوله** عفان ثنا حماد بن زيد أملاء علينا ثنا أيوب

دينار (١) دينارٌ ينفقه الرجل على عياله (٢) ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله (٣) قال ثم قال أبو قلابة من قبله برا بالعيال (٤) قال وأى رجل أعظم أجرا (٥) من رجل ينفق على عياله صغارا يفهم الله به (وعنه من طريق ثان) (٦) عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ثم على نفسه (٧) ثم في سبيل الله (٨) ثم على أصحابه في سبيل الله (٩) قال أبو قلابة فيبدأ بالعيال، وقال سليمان بن حرب (١٠) ولم يرفعه دينار أنفقه الرجل على دابته في سبيل الله (عن أبي هريرة) (١١) أنه سمع النبي ﷺ قال إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم ان تعط الفضل (١٢) فهو خير لك، وان تمسكه فهو شر لك وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف (١٣) واليد العليا خير من اليد السفلى (١٤) (أبواب الحضارة)

عن ابن قلابة الخ (غريبه) (١) أى أكثر ثوابا (٢) أى من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم (٣) أى التى أعدها للغزو عليها من علف ونحوه وزاد مسلم في روايته (ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله) وستأتى هذه الزيادة في الطريق الثانية (٤) هكذا بالأصل (ثم قال أبو قلابة من قبله برا بالعيال) والذي في رواية مسلم (قال أبو قلابة وبدأ بالعيال) وجاء نحوه في الطريق الثانية من حديث الباب وهو الأظهر وإنما قدم العيال لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه ثم دابة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها ، وقد تقدم فضل ذلك في كتاب الجهاد (٥) هذه الجملة وهى قوله (وأى رجل أعظم أجرا إلى آخر الحديث) من كلام أبي قلابة (٦) (سنده) **قدش** حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن زيد عن أبيه عن أيوب عن أبي قلابة الخ (٧) هذا يفيد أنه يقدم عياله على نفسه، وجاء في بعض الروايات أنه يقدم نفسه على عياله، وهو محمول على ما إذا لم يملك إلا قوت نفسه فيقدمها على غيرها (٨) أى كسلاح ودراب ونحو ذلك (٩) أى أصحابه الغزاة في سبيل الله المحتاجين للنفقة لأن النفقة عليهم أهم ما ينفق في الجهاد وأعظمه أجرا (١٠) أى في رواية أخرى غير حديث الباب لم يرفعهما إلى النبي ﷺ بل قالها من قبل نفسه وهى قوله (دينار أنفقه رجل الخ) وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أفضل دينار دينار أنفقه رجل على دابته في سبيل الله ، وتقدم في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة مرفوعة في باب ما جاء في إكرام الخيول وعلفها الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ (تخرجه) (م . مذ . نس . جه) وصححه الترمذى * (١١) (سنده) **قدش** زيد بن يحيى الدمشقي ثنا عبد الله بن الملا بن زبر (كجبر) قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ الخ (غريبه) (١٢) أى ان تصدقت بما فضل عن حاجتك وحاجة عيالك (فهو خير لك) لبقاء ثوابه (وان تمسكه فهو شر لك) أى لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر (١٣) الكفاف هو القدر الذى يحتاج اليه فلا لوم على صاحبه إذا لم يتصدق منه لاحتياجه اليه ولذا قال وابدأ بمن تعول (١٤) تقدم معنى اليد العليا واليد السفلى غير مرة (تخرجه) لم أقف عليه من حديث ابن هريرة لغير الامام احمد واخرجه مسلم بلفظه من حديث ابن امامة فتنه صحيح (وفي الباب) هن خيشمة قال كنا جلوسا مع

- ٤١ **(باب الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تزوج)** (عن عبد الله بن عمرو) (١) أن امرأة أنت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء (٢) وحجري له حواء (٣) وثديي له سقاء (٤) وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال أنت أحق به ما لم تنكح **(باب الاستهام على الطفل وتخييره إذا كان ميّزا عند تنازع أبويه على حضنته)** (عن أبي هريرة) (٥) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها ، فقال رسول الله ﷺ استهما فيه (٦) فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ الابن (وفي لفظ يا غلام هذا أبوك وهذه أمك) اختر أيهما شئت فاختر أمه فذهبت به (٧) (عن عبد الحميد بن جعفر) (٨) أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبيهه وقال رافع ابنتي ، فقال له النبي ﷺ اهد ناحية ، وقال لها أفعدي ناحية فأعقد الصبيّة بينهما ثم قال ادعراها فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهداها (٩) فمالت إلى أيهما فأخذها

عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهر مان فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا : قال فأطلق فاعطهم قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يحبس عن يملك قوته رواء مسلم ، (والقهر مان) بفتح القاف واسكان اهاء وفتح الراء هو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل ، وهو بلسان الفرس قاله النووي **(باب)** * (١) (سند) **مدش** روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو الخ (غريبه) (٢) بكسر الواو والمد وهو الظرف (٣) بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شيء يحوى غيره أى يجمعه (٤) بكسر المهملة والمد أى يسقى منه اللبن ، زاد عند ابن داود والبيهقي (وان أباه طلقني) ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب **(تخرجه)** (د . هـ . ك) وصححه الحاكم وقره الذهبي **(باب)** * (٥) (سند) **مدش** وكيع قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمون عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) فيه دلالة على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها وليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك ، بل ربما دل على عكسه لأن النبي ﷺ امرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خيّر الغلام ، وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق الفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به : وتقدم الكلام على القرعة ومن قال بها في باب الشر كالمطؤون الأمة في طهر واحد الخ من كتاب اللعان صحيفة ٣٩ من هذا الجزء (٧) احتج به القائلون بتخيير الغلام إذا تنازع فيه والداه وقد ذكرتهم في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٤٢٢ في الجزء الثاني **(تخرجه)** (هـ . ح . ش) والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان * (٨) (سند) **مدش** علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر الخ (غريبه) (٩) من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة لأن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب ، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذه الواقعة غير لازمة ، فقد وفقت للصواب والخير بدعائه ﷺ ، وإنما دعا لها النبي ﷺ خشية أن تختار أمها الكافرة ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حضنة للكافرة على ولدها المسلم وخالفهم أبو حنيفة

- ٤٤ **(باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم)** (عن علي رضي الله عنه) (١) قال خرجنا من مكة (٢) فتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم ويا عم ، قال فتناولتها بيدها فدفعها إلى فاطمة ، فقلت دونك ابنة عمك ، قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي (يعني أسماء بنت عميس) وقال زيد ابنة أخي (٣) ، وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ ، أما أنت يا جعفر فأشبهت خالتي وخلاتي ، وأما أنت يا علي فهي وأنا منك ، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها والحالة والدة (٤) ، قلت يا رسول الله ألا تزوجها ، قال لها ابنة أخي من الرضاعة (عن ابن عباس) (٥) قال لما خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج علي بابنة حمزة فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ ، فقال علي ابنة عمي وأنا أخرجتها ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي ، وقال زيد ابنة أخي ، وكان زيد مؤاخيا لحمزة ، آخى بينهما رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لزيد أنت مولاي ومولاها وقال لعلي أنت أخي وصاحبي ، وقال لجعفر أشبهت خالتي وخلاتي وهي إلى خالتها .

(٤٦) كتاب الأطعمة

- (باب في أن الأنصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام)**
١ (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) (٦) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن من أكبر المسلمين

وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور (تخریجه) (نسجه فقط هو ك) وصححه الحاكم وغيره وأقره الذهبي ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المان صحيفة ٤٢٢ في الجزء الثاني **(باب)** * (١) (سنده) **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم (أيام تحمية بوزن عظيم) عن علي الخ (غريبه) (٢) جاء بيان ذلك عند البيهقي من طريق أبي إسحاق أيضا عن البراء بن عازب قال أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمره القضاء ، فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فليخرج ، فحدثه بذلك ، فقال نعم فخرج ثم ذكر الحديث (٣) يعني ابنة أخي في الله لا يقصد أخوة النسب كما سيأتي في الحديث التالي (٤) فيه دلالة على أن الحالة في الحضانة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن ، ففتضى التشبيه أن تكون الحالة أقدم من غيرها من أمهات الأم ، وأقدم من الأب والعمات والله أعلم (تخریجه) (دهق ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصرا (قلت) وأقره الذهبي (٥) (سنده) **حدثنا** ابن عمير أنا حجاج عن الحكم عن ميمونة عن ابن عباس الخ (تخریجه) أوردته الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس (قلت) يؤيده حديث علي المتقدم ، وروى هذه القصة الشيخان باختصار من حديث البراء بن عازب فالحديث صحيح والله أعلم **(باب)** (٦) (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الخ : هذا الحديث تقدم بطريقه وسنده وشرحه وتخریجه في باب ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة (م ٩ - الفتح الرباني - ج ١٧)

في المسلمين مجرماً، رجلاً سأل عن شيء ونقش عنه حتى أنزل في ذلك الشيء تحريم من أجل مسأله .
 (وعنه من طريق ثاب عن أبيه) يبلغ به النبي ﷺ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل
 عن أمر لم يجرم فحرم على الناس من أجل مسأله (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله
 ﷺ ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم
 عنه فأنهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم (وعن علي رضي الله عنه) (٢) قال لما نزلت هذه الآية
 (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قالوا يا رسول الله أفى كل عام؟ فسكت، فقالوا أفى
 كل عام؟ فسكت، فقالوا أفى كل عام؟ فقال لا، ولو قلت نعم لوجبت، فأنزل الله تعالى (يا أيها
 الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم إلى آخر الآية) (أبواب ما يباح أكله)
 (باب ماجاء في الخيل وحمار الوحش) (عن جابر عبد الله) (٣) قال ذبحنا يوم خيبر
 الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (٤) (وعنه
 أيضاً) (٥) أكلنا زهدن خيبر الخيل وحمير (٦) الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي
 (٧) (عن أسماء بنت أبي بكر) (٨) قالت نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلنا منه
 (باب ماجاء في الضب) (عن عمر بن الخطاب) (٩) رضى الله عنه قال إن نبي الله ﷺ لم يحرم
 الضب ولكن قدره (١٠) (حدثنا عفان) (١١) حدثنا شعبة أخبرني أبو بشر قال سمعت سعيد

من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة ١٥٧ رقم ٣٠ وأخرج الطريق الثانية منه الشافعي * (١) هذا
 الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه كالذي قبله صحيفة ١٥٧ رقم ٢٩ فارجع
 إليهما (٢) حديث على تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب وجوب الحج من كتاب الحج في
 الجزء الحادى عشر صحيفة ١٤ رقم ١٤ (باب) (٣) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يونس وسريج وعفان قالوا اثنا أحد
 وقال عفان في حديثه أنا أبو الزبير عن جابر قال ذبحنا الخ (غريبه) (٤) فيه دلالة على جوار أكل لحم
 الخيل، وللعلماء خلاف في ذلك: أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن في أحكام هذا الباب صحيفة ٤٣ في
 الجزء الثاني (تخريجه) (ق د نس مذ فع) * (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني
 أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا الخ (غريبه) (٦) بضم الحاء المهملة والميم جمع
 حمار، وأضيف إلى الوحش لكونه من الوحوش التي تنفر من الناس، وهو الصيد الذي أحله الله
 باتفاق العلماء (٧) هو الذي يستأنس بالناس ولا ينفّر منهم ويستخدم في مصالحهم، فهذا أكله حرام
 بالاجماع (تخريجه) (ق د مذ نس طل) بدون ذكر حمر الوحش * (٨) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أبو معاوية
 قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الخ (تخريجه) (ق. فع. وغيرهم)
 (باب) (٩) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان (يعنى البشكري)
 عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن نبي الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) بكسر
 الذال المعجمة من باب تعب، يقال قدرت الشيء أقدره إذا كرهته واجتنبته، وإنما كرهه النبي ﷺ لأنه
 ليس من طعام قومه كما سيأتى في بعض الروايات (تخريجه) (م. جه) * (١١) (قَدْ شَأْنُ) عفان الخ

- ابن جبير يحدث عن ابن عباس أن خالته أم حفيدة (١) أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنا وأضبا (٢) وأقطا قال فأكل من السممن ومن الأقط وترك الأضب تقذرا، فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ، قلت (٣) من قال لو كان حراما؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما (٤) (عن يزيد بن الأصم) (٥) قال دعانا رجل فأتى بخوان (٦) عليه ثلاثة عشر ضبا، قال وذاك عشاء فأكل وتارك، فلما أصبحنا غدونا على ابن عباس رضي الله عنهما، فسألته فأكثر في ذلك جلساؤه، حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أحرمه، قال فقال ابن عباس بشما قلتم، إنما بعث رسول الله ﷺ محملا ومحرمًا، ثم قال كان رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة فأتى بخوان عليه خبز ولحم ضب، قال فلبسنا ذهب رسول الله ﷺ يتناول، قالت له ميمونة، إنه يارسول الله لحم ضب، فكف يده، فقال لحم لم آكله، ولكن كلوا، قال فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، قال وقالت ميمونة لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ (٧) (وعن ابن عمر) (٨) أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الضب وهو على المنبر، فقال لا آكله ولا أنهى عنه، فقال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة (٩) فلا يأتي المسجد (١٠) (وعنه أيضا) (١١) قال قد أتى به النبي ﷺ

(غريبه) (١) هكذا في رواية عند مسلم أم حفيدة وله في أخرى حفيدة، قال النووي وفي بعض النسخ أم حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي بعضها حميدة وكلها بضم الحاء مصفرا قال القاضي وغيره والأصوب الأشهر أم حفيدة بلا هاء، يعني كما جاء عند الإمام أحمد، قال واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة (٢) جمع ضب مثل فلس وافلس والابن ضببة (وأقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف يتخذ من اللبن والخيض يطبخ ثم يترك على النار حتى يمسح (٣) الظاهر أن القائل دقلت، هو أبو بشر قال لسعيد بن جبير من قال لو كان حراما الخ (٤) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرة يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وإباحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا (تخرجه) (ق د نس حق وغيرهم) * (٥) (سند) **حديث** يونس ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال ثنا يزيد بن الأصم الخ (غريبه) (٦) بكسر الحاء المعجمة على الأفصح وهو ما يؤكل عليه، وليس المراد بهذا الخوان مانعاه في الحديث المشهور في قوله وما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط، بل ذاك شيء من نحو السفرة (٧) إنما تركته تورعا واقتداء بالنبي ﷺ وإن كان أكله جائزا (تخرجه) (٨) (سند) (٩) حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) يعني الثوم كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة وتقدم في الجزء الثالث في باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة صحيفة ٩١ رقم ٣٣٥ (تخرجه) (ق د نس) بدون ذكر الشجرة * (١١) (سند) **حديث** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد أتى به النبي ﷺ الخ (تخرجه) (ق د نس) (ق د نس) (ق د نس) (ق د نس)

- ١١ **عنه** يعني الضب فلم يأكله ولم يحرمه (عن ثابت بن يزيد بن وداعة) (١) الأنصاري ، قال اصطدنا ضبا ونحن مع رسول الله ﷺ في بعض مغازية ، قال فطبخ الناس وشووا ، قال فأخذت ضبا فشويته ، فأتيته به رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه ، فأخذ عردا فجعل يقلب به أصابعه أو يحمدها ، ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي (٢) قال قلت إن الناس قد شؤوا ، قال فلم يأكل منه ولم ينهم عنه (عن أبي هريرة) (٣) قال أتى النبي ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن ، فقال كلوا فإني أعافها (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال قال رجل يا رسول الله ، إنا بأرض مخصبة (٥) فما تأمرنا أو ما تفتينا ؟ قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه . قال أبو سعيد ، فلما كان بعد ذلك ، قال عمر إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته ، وإنما عافه (٦) رسول الله ﷺ (وعنه أيضا) (٧) قال أتى رسول الله ﷺ بضب فقال اقبلوه لظهره ، فقلب لظهره ، ثم قال اقبلوه لبطنه ، فقلب لبطنه ، فقال تاه سبط (٨) من غضب الله عليهم من بني إسرائيل فإن يك فهو هذا فإن يك فهو هذا فإن يك فهو هذا (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ ضل سبطان

• (١) (سنده) **حديث** حسين ثنا يزيد بن عطاء عن حصين عن زيد بن وهب الجعفي عن ثابت بن يزيد بن وداعة الخ ، قلت ، هكذا جاء في الأصل ابن وداعة ، والذي في كتب الرجال والمراجع كلها وداعة وجاء كذلك عند (دندنس هق) وكذلك ذكره المنذري إلا أنه قال وقيل ابن وداعة ، وفي الخلاصة ثابت بن وداعة أو ابن يزيد بن وداعة ، قال الزندي وداعة أمه وهو ابن يزيد الخزاز أبو سعيد المدني صحابي جليل له حديثان وعنه البراء وزيد بن وهب اه ، فالظاهر ان وداعة له اصل ، والمشهور وداعة (٢) أي لا أدري أي من الدواب التي مسخت أو من غيرها ، وله في رواية أخرى مختصرة عند الامام أحمد أيضا والنسائي بلفظ (وإني لا أدري لعل هذا منها) . (قال في المنتقى) صح عنه **عنه** ان المسوخ لا نسل له ، والظاهر انه لم يعلم ذلك إلا بوحي وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك (تخرجه) (دندنس ط هق) قال الحافظ وسنده صحيح • (٣) (سنده) **حديث** يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (ز هق) وفي إسناده عند الامام أحمد أبو المهزم قال البخاري والنسائي متروك اه (قلت) يؤيده ما سبق • (٤) (سنده) **حديث** ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٥) قال النووي فيه لغتان مشهورتان أحدهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح أي ذات ضباب (٦) أي كرهه (تخرجه) (م ط هق) • (٧) (سنده) **حديث** يونس ثنا حماد يعني ابن زيد قال حدثنا بسر قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول أتى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة أي أمة من الأمم والاسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد اسماعيل ، واحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه (نه) (٩) (سنده) **حديث** عبد الصمد ثنا همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ضل سبطان الخ

- ١٥ من بنى إسرائيل فأرهب^١ (١) أن تكون الضباب (وعنه أيضا) (٢) قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال عامة طعام أهلي يعني الضباب (٣) فلم يجبه ، فلم يجاوز إلا قريبا ، فعاوده فلم يجبه ، فعاوده ثلاثا فقال إن الله تعالى لعن أو غضب علي سبط من بنى إسرائيل فمسخوا دواب فلا أدري لعله بضبا ، فليست بأكلا ولا أنهى عنها (عن خالد بن الوليد) (٤) أنه دخل مع رسول الله ﷺ حتى ميمونة بنت الحارث (٥) وهي خالته ، فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحلم ضب (وفي رواية مخلوذ) (٦) جاءت به أم حفص (٧) بنت الحارث من نجد ، وكانت تحت رجل من بنى جعفر ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو ، فقال بعض الدسوة ألا تخبرن رسول الله ﷺ ما يأكل ؟ فأخبرته أنه لحم ضب فتركه ، فقال خالد سألت رسول الله ﷺ أحرام هو ؟ قال لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجذني أعافه ، قال خالد فاجترته إلى فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر (٨) ، قال ابن شهاب وحدثه الأصم يعني بن يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها (٩) . (عن جابر بن عبد الله) (١٠) قال أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكله وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت . (عن عائشة رضي الله عنها) (١١) قالت أتى

(١) أي فأخاف وأخشى أن تكون الضباب (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات ، ولمسلم والبيهقي نحوه . (٢) (سنده) **قدش** أبو سعيد ثنا ابو عقيل قال ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد قال جاء اعرابي الخ (غريبه) (٣) جمع ضب كسهم وسهام (تخرجه) (م هـ) (٤) **قدش** الشيخ الامام العالم الثقة أبو بكر عبد الله بن محمد بن احمد بن البعور البزاز والشيخ الصالح الثقة أبو طالب المبارك بن محمد بن علي بن حضير الصيرفي قالانا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف قرى عليهم جميعا وأنا أسمع قال انا عمي ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف قال انا ابو علي المذهب قال انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابي عن صالح بن كيسان وحدث ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) يعني زوج النبي ﷺ وهي خالته ، يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ، وام خالد لبابة الصغرى : وام ابن عباس لبابة الكبرى ، وميمونة وام حفص كلهم اخوات والدهن الحارث قاله النووي (٦) اي مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة (٧) تقدم الخلاف في كنيتهما في شرح الحديث الثاني من احاديث الباب (٨) زاد في رواية عند مسلم . فلم ينته ، (٩) بفتح الحاء المهملة يعني في تربيتها وحمايتها (تخرجه) (ق د نس ج هـ والامامان) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول أتى النبي ﷺ الخ (تخرجه) (م هـ) وقال البيهقي بعد ذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم فهذا مثل حديث بن عمر وابن عباس في انه امتنع من اكله وزاد عليهما في حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقذر وزاد عليه ما يدل على الاباحة اهـ (١١) (سنده) **قدش** ابو سعيد قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد يعني ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الأسود

رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين؟ قال لا تطعموهم ما لا تأكلون (١) (عن عبد الرحمن بن حسنة) (٢) قال كنا عند النبي ﷺ في سفر (وفي رواية غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة) فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصابتنا منها وذبحناها، قال فينبأ القدور تغلى بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال إن أمة من بني اسرائيل فقدت (وفي رواية مسخت) ولإني أخاف أن تكون هي فأكفوها فأكفأناها (وفي رواية) فأكفأناها وإنا لجياع (باب ما جاء في الضبع) (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) (٣) قال سألت جابرا فقلت الضبع (٤) آكلها؟ قال نعم قلت أصيد هي؟ قال نعم، قلت أسمعت ذاك من نبي الله ﷺ؟

عن عائشة الخ (غريبه) (١) الظاهر ان نهيه ﷺ عن إضغامة المساكين لا لسكوته حراما بل لأن نفوسهم تعافه لانهم لم يتعودوه (تخرجه) (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح (٢) (سند) حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة الخ (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم طب عل بز) ورجال الجميع رجال الصحيح، (قلت) ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم في حديث ابن عباس وابي هبيرة من ان النبي ﷺ امرهم بأكل الضب فأكلوا أمامه، ولا منافاة لأنه يحمل حديث عبد الرحمن بن حسنة على أنه خشي أن يشغلهم صيد الضباب وطبخها عن الجهاد، لاسيما وإنما أرض كثيرة الضباب كما في الحديث، ولا بد أنه كان معهم من القوت ما يكفي لسد حاجتهم الضرورية وإلا لأمروهم بأكلها، فإن أكل الميتة المقطوع بجر منها يجوز للضرورة. أما ما جاء في أحاديث الباب من عدم أكله ﷺ منها خشية أن تكون من نسل مامسخ من بني اسرائيل فيحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل العلم بأن الله عز وجل لم يجعل للمسوخ نسلا، فقد صح عنه ﷺ كما رواه مسلم والامام احمد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذكرت عنده القردة، قال مسعر أراه قال والخنازير أنه مما مسخ فقال النبي ﷺ ان الله لم يمسح شيئا فيدع له نسلا او عاقبة، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك، وتقدم هذا الحديث في باب عذاب القبر والتعوذ منه من ابواب عذاب القبر في الجزء الثامن صحيفة ١٢٢ في شرح حديث رقم ٣٠٠ وجاء عند مسلم في كتاب القدر في باب ان الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص، وجاء عند الامام احمد عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير. أهي من نسل اليهود؟ فقال رسول الله ﷺ ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لحم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم. وسأقي هذا الحديث في باب مناواة اليهود ومنافق المدينة للنبي ﷺ من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة في كتاب السيرة النبوية، هذا وأحاديث الباب تدل على جواز أكل لحم الضب، وللعلماء خلاف في ذلك انظره في القول الحسن شرح أئع المائتين صحيفة ٢٤ في الجزء الثاني (باب) (٣) (سند) قدس يحيى عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار اخبره قال سألت جابرا فقلت، الخ (غريبه) (٤) بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها اضبع وضباع وضبع يضمين ويضمة قاله في القاموس. ومن عجيب امرها انها

قال نعم ﴿عن عبد الله بن يزيد السعدي﴾ (١) قال أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان (٢) يحددونه ويركزونه في الأرض فيصبح وقد قتل الضيع أترأه ذكاته ؟ (٣) قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسأله عن ذلك فقال لي وإنك لتأكل الضيع ؟ (٤) قال قلت ما أكلتها قط وإن ناساً من قومي ليأكلونها قال فقال إن أكلها لا يحل (٥) ، قال فقال الشيخ يا عبد الله ألا أحدئك بحديث سمعته من أبي الدرداء يروى عن النبي ﷺ ؟ قال قلت بلى ، قال فإني سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة (٦) وعن كل نهبة (٧) وعن كل مجثمة (٨) وعن كل ذى ناب من السباع (٩) قال فقال سعيد بن المسيب صدق (عنه من طريق ثان) (١٠) سألت سعيد بن المسيب عن الضيع

تكون سنة ذكر أو سنة أنثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الأنثوية ، وهي مولعة بنيش القبور لشهوتها للحوم بنى آدم ﴿تخرجه﴾ (فعق . والاربعة) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى هـ (١) (سنده) ﴿قدش﴾ على بن عاصم ثنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي الخ (غريبه) (٢) أى كسنان الرمح (يحددونه) كما متحد السكين أى تسن (ويركزونه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم السكاف من باب قتل أى يشتبونه في الأرض (٣) معناه أن قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه ؟ (٤) استفهام إنكارى (٥) القائل (أكلها لا يحل) هو سعيد بن المسيب وهذا اجتهاد منه قياساً على تحريم كل ذى ناب من السباع ، قال ابن رسلان وقد قيل إن الضيع لا ناب لها ، قال وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس ، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهى اهـ (قلت) وعلى فرض أن لها ناباً فإن حديث جابر المتقدم خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب والله أعلم (٦) هكذا بالأصل نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة بزيادة لفظ (ذى) بعد كل وجاء عند الدارمي من حديث ابن نعلبة الخشنى بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة بدون لفظ (ذى) وهى اظهر ، لأن المقصود بالنهى الخطوف لا الخاطف . قال في النهاية ، نهى عن المجثمة والخطفة يريد ما يختلف الذئب من أعضاء الشاة وهى حية ، لأن كل ما أبين من حى فهو ميت ، أى لا يجوز أكله ، والمراد ما يقطع من أطراف الشاة وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة رأى الناس يجيئون أسنمة الإبل وأليات الغنم ويأكلونها والخطفة المرة الواحدة من الخطف فسمى بها العضو المختطف اهـ (٧) النهبة بضم النون مثال غرقة ، والنهى بزيادة الف التانيث اسم للنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان ، فيقال أنهبت زيداً المال وهذا زمان النهب ، أى الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر بسلبه والغارة عليه ، ومثل المال كل شيء يؤخذ بهذه الكيفية لا يجوز أكله أو استعماله (٨) المجثمة هى كل حيوان ينصب ويرمى لقتل إلا أنها تكثر في الطير والآرانب وأشياء ذلك مما يجثم في الأرض ، أى يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطير جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للابل (نه) (٩) المراد من هذا الحديث قوله (وعن كل ذى ناب من السباع) وتقدم أنه هام مخصوص بحديث جابر المتقدم (١٠) (سنده) ﴿قدش﴾ يحيى عن سفيان حدثني سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب الخ ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والنزار باختصار و(طب) وقال النزار إسناده حسن ، قال البيهقى لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن

- ٢٢ فكرهما، فقلت له إن قومك يأكلونه، قال لا يلبون، فقال رجل عنده سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث المتقدم **(باب ماجاء في الارنب والقنفذ والدجاج)** **(عن أنس بن مالك)** (١) قال ثارت (٢) أرنب فتبعها الناس فكننت في أول من سبق إليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، قال فأمر بها فذبحت ثم سوّيت، قال ثم أخذ عجزها (٣) فقال أنت به النبي ﷺ قال فأتيته به، قال قلت إن أبا طلحة أرسل اليك بعجز هذه الارنب قال فقبله مني **(عن محمد بن صفوان)** (٤) أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها، فذبحهما بمروءة (٥)، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها.
- ٢٣ **(عن عيسى بن نائلة الفزارى عن أبيه)** (٦) قال كنت عند ابن عمر فسمعت عن أكل القنفذ (٧) فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرّماً إلى آخر الآية) فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال انه خبيث من الخبائث (٨) فقال ابن عمر ان كان قاله رسول ﷺ فهو كما قاله **(عن أبي موسى)** (٩) أنه جاء رجل وهو يأكل دجاجة فتبغى، فقال إني حلفت أن لا آكله، إني رأيته يأكل شيئاً قدرا (١٠) فقال له ادنه فذكر أيت رسول الله ﷺ يأكله (١١)

أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذي منه انتهى عن المجتمة فقط اهـ (قلت) وروى الدارمي لفظ حديث أبي الدرداء ولكن عن أبي ثعلبة الخشني **(باب)** (١) **(سنده)** **مدرش** على (يعنى ابن عاصم) ثنا عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ثارت أرنب الخ **(غريبه)** (٢) أي هاجت ونهضت من مكانها بمسرعة (٣) أي نصفها المؤخر **(تخریجه)** (ق م)، والأربعة) وفيه قبول الهدية وإن كانت حقيرة، وجواز أكل لحم الأرنب (٤) **(سنده)** **مدرش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الخ **(غريبه)** (٥) بفتح الميم وسكون الراء حيز أبيض رقيق من أصلب الحجارة يجعل منه السكين **(تخریجه)** (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمذري، فهو صالح للاحتجاج به. قال النووي وأكل الارنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور حديث أنس **(يعنى المتقدم)** مع أحاديث مثله ولم يثبت عنها شيء والله أعلم (٦) **(سنده)** **مدرش** سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نائلة الفزارى عن أبيه الخ **(غريبه)** (٧) هو واحد القنفذ والأش الواحد قنفذة، وهي بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء، وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وآخر يكون بأرض الشام في قدر السكب، وهو مولع بأكل الافاعي ولا يتألم، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن (٨) معناه أنه حرام أكله لأن الله تعالى يقول (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ولكن حديث أبي هريرة لا تقوم به حجة لأنه فيه راو مجهول لم يسم **(تخریجه)** (د هق) وقال البيهقي هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الاسناد وهو إسناد فيه ضعف اهـ وقد ذهب إلى أن القنفذ حلال يجوز أكله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه (٩) **(سنده)** **مدرش** أبو احمد ثناسفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم عن أبي موسى **(يعنى الاشعري)** انه جاء رجل الخ **(غريبه)** (١٠) جاء عند البيهقي (نتنا) بدل (قدرا) (١١) يستفاد منه انه حلال أكله وإن كان يأكل قدرا **(تخریجه)** (ق د نس جه) قال الحافظ وفيه جواز اكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق إلا عن بعض

- ٢٦ **(باب ما جاء في السمك والجراد)** (عن جابر) (١) قال كنا مع أبي عبيدة بعثنا النبي ﷺ معه في سفر فنقد زادنا فررنا بحوت قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهنا أبو عبيدة ، ثم انه قال نحن رسل رسول الله ﷺ فقال إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا (وعنه أيضا) (٢) قال ٢٧ غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادا فأكلناه (عن أبي يعفور) (٣) قال سأل شريكى وأنا معه عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه عن الجراد فقال لا بأس به ، وقال غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكلنا كله (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت ابن أبي أوفى قال ٢٨ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكلنا نأكل فيها الجراد (عن ابن عمر) (٦) قال قال ٢٩

المتعمقين على سبيل الورع إلا ان بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تاكل كل الاقدار ، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك ، والجلالة عبارة عن الدابة التي تاكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعرة ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذات الاربع ، والمعروف التعميم ، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، وقال مالك والليث لا بأس بأكل كل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهى عنها للتقذر اهـ (قلت) تقدم للإمام احمد حديث نحو حديث الباب فيه ذكر الدجاج ، وفيه قصة طويلة في الجزء الرابع عشر في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ من كتاب اليمين والنذر صحيفة ١٧٩ رقم ٤٢ **(باب)** (١) (سنده) **حدثنا** هشيم انا ابو الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) قال كنا مع أبي عبيدة الخ (تخرجه) (ق . وغيرهما) وسياق هذا الحديث للإمام احمد مطولا في باب سرية سيف البحر وتسمى أيضا سرية الخبط في حوادث السنة الثامنة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية (٢) (سنده) **حدثنا** اسود ثنا اسراييل عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله قال غزونا الخ (تخرجه) لم أقف عليه غير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات ، وأغرب الحافظ الهيثمي فقال رواه احمد وفيه جابر الجعفي وضعفه الجمهور مع ان جابر الجعفي لم يكن في سند هذا الحديث كما ترى ، ولعله اختلط عليه بغيره والله اعلم ، فالحديث صحيح ويؤيد صحته حديث ابن أبي أوفى الآتي بعده (٣) (سنده) **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سأل شريكى الخ (غريبه) (٤) جاء في رواية البخارى (كنا نأكل معه الجراد) ، وعند أبي دارود (فكلنا نأكله معه) قال الشوكاني ، يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ (وبأكله معنا) ، وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضب ، وقد أخرج أبو داود عنه ﷺ من حديث سليمان أنه قال (لا آكله ولا أحرمه) ، والصواب أنه مرسل ، ولان عدى في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : (لا آكله ولا أحرمه) ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، قال الحافظ وهذا ليس ثابتا ، لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بشقة اهـ (قلت) حديث سلمان أخرجه أيضا ابن ماجه مسندا ، وأخرجه البيهقي مسندا ومرسلا ، وقال إن صح هذا ففيه أيضا دلالة على الإباحة فإنه إن لم يحرمه فقد أحله ، وإنما لم يأكله تقذرا ، والله أعلم (٥) (سنده) **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدى قال سمعت ابن أبي أوفى الخ (تخرجه) (ق هـ م والثلاثة) (٦) هذا الحديث تقدم (١٠٢ - الفتح الرباني - ج ١٧)

- ٣٠ رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان: فاما الميتتان فالحوت والجراد: وأما الدمان فالسكبد والطحال (باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما) (عن أبي سعيد الخدري) (١) أن رسول الله ﷺ نهى عن الكراث (٢) والبصل والثوم (٣) فقلنا أحرام هو قال لا ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه (عن جابر بن عبد الله) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه، فقال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا (٥) فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به الانس (٦) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (٧) أن نبي الله ﷺ قال لا أكله (٨) ولا آمر به ولا أنهى عنه (عن معاوية بن قرة عين أبيه) (٩) قال نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين (١٠) وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا

بسنده وشرحه ونخرجه في باب طهارة مالا نفس له سائلة من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة ٢٥٥ رقم ٩٥ ، أما أحكام هذا الباب فقد ذكرتها في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٤٢٥ و ٤٢٦ فارجع اليه ترى ما يسرك (باب) (١) (سنده) (مدرسة) يونس وسريج قالنا حماد عن بشر عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٢) بضم الكاف وشذراء آخره مثلثة (٣) بضم المثناة، أي النبي في الجميع لثمن ريحه ، وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخا ، وعند الامام أحمد وأبي داود وسيأتي عن عائشة أن آخر طعام أكله النبي ﷺ فيه البصل ، زاد البيهقي كان مستويا في قدر اه وهذا النهي للتنزيه بدليل قوله (فقلنا أحرام هو ؟ قال لا) ، قال الحافظ هذا النهي كان يوم خيبر ، وهو محمول على مريد الصلاة (نخرجه) (طلخن) وسنده صحيح ، وصححه أيضا الحافظ السيوطي (٤) (سنده) (مدرسة) كثير بن هشام عن أبي الزبير عن جابر الخ (٥) ذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ عملا بهذا الحديث وما في معناه ، وحجة الجمهور ما جاء عند مسلم والامام أحمد (فلا يأتين المساجد) ، وتقدم في باب صيانة المساجد من الروائع الكريمة من كتاب المساجد في الجزء الثالث صحيفة ٦١ رقم ٣٣٤ (٦) قال العلماء في هذا الحديث دلالة على منع أكل كل ذي ريح كريهة من دخول المسجد ، وإن كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الأحاديث (نخرجه) (ق جه . وغيره) (٧) (سنده) (مدرسة) محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) جاء بهامش الاصل (قوله لا أكله) المراد به هنا الثوم والبصل (نخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، وهو يفيد أن عدم أكله والأمر والنهي عنه خاص بالنبي لا المطبوخ كما يستفاد من الحديث الآتي وغيره (٩) (سنده) (مدرسة) عبد الملك بن عمرو قال ثنا خالد بن ميسرة ثنا معاوية ابن قرة عن أبيه الخ (غريبه) (١٠) سماهما خبيثين من جهة كراهة طعمهما وريحهما لأنهما من الخبيث المحرم ، وقد يطلق الخبيث على المسكروه تنزيها ، ففي حديث أبي أيوب الآتي بعد حديث ، قال أبو أيوب فسأته : أحرام هو ؟ (يعني الثوم) ، فقال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه (قال الخطابي) في معنى قوله ﷺ (مهر البغي خبيث ، وثمن السكبد خبيث وكسب الحجام خبيث) قد يجمع الكلام بين القرآن في اللفظ ويفرق بينهما في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فأما مهر البغي وثمن

- وقال إن كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا يعني البصل والثوم (عن أبي أيوب الأنصاري) (١) ٣٤
قال أنى رسول الله ﷺ بقصعة فيها بصل ، فقال كلوا وأبى أن يأكل ، وقال لى لست
كمثلكم (٣) (وعنه أيضا) (٤) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله
إلى وأنه بعث يوما بقصعة لم يأكل منها شيئا ، فيها ثوم (٥) فسأله أحرامه فقال لا ولمكنى
أكرهه من أجل ريحه (٦) قال فأنى أكره ما كرهت ، وفى لفظ فقال أبو أيوب بأبى وأمى هذا
الطعام لم تأكل منه آكل منه ؟ قال فيه تلك الثومة فيستأذن على جبريل عليه السلام (٧) قال فأكل
منه ؟ قال نعم فكل (مدرش) سفيان بن عيينه (٨) ثنا عبيد الله بن أبى يزيد أخبره أخوه قال ٣٥
نزلت على أم أيوب (٩) الذى نزل عليهم رسول الله ﷺ نزلت عليها فحدثتني بهذا عن رسول
الله ﷺ أنهم تكلفوا طعاما فيه بعض هذه البقول (١٠) فكرهه وقال لأصحابه كلوا لى لست
كأحد منكم لى أخاف أن أؤذى صاحبى يعنى الملك (عن أبى زياد خيار بن سلمة) (١١) أنه سأل ٣٧

الكلب فريد بالخبث فيهما الحرام ، لان الكلب نجس والزنا حرام ، وبذل العوض عليه وأخذته
حرام (وأما كسب الحجام) فريد بالخبث فيه الكراهة ، لان الحجامه مباحة . وقد يكون الكلام فى
الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ، ويفرق
بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١)
(سنده) (مدرش) حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن أبى عبد الله الحبلى أن أبا أيوب الأنصاري قال
أتى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بضم الهمزة مبنى للمفعول (٣) فى إذنه ﷺ لأصحابه
بالأكل دلالة على إباحة أكل البصل ، أما امتناعه ﷺ عن أكله فقد علله بقوله : (لى لست كمثلكم) يعنى أنه
يأتية الوحى ، والملائكة تكره كل ذى رائحة كريهة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا
اللفظ وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث والله أعلم (٤) (مدرش) محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب الأنصاري قال كان رسول الله ﷺ الخ
(غريبه) (٥) جاء عند مسلم بلفظ (لم يأكل منها لأن فيها ثوما) وهى أظهر (٦) قال النووى هذا نصريح
بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو
خطبة الكبار وبلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة (٧) كأن هذه هى العلة فى عدم أكله ﷺ ، قال
النووى وكان ﷺ يترك الثوم دائما لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحى كل ساعة ، قال واختلف
أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه ﷺ وكذلك البصل والكرات ونحوها ، فقال بعض أصحابنا هى محرمة
عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ : لا فى جواب قوله أحرام
هو ، ومن قال بالاول يقول معنى الحديث لى بحرام فى حقه ﷺ والله أعلم (تخرجه) (م مذ)
(٨) (مدرش) سفيان بن عيينه الخ (غريبه) (٩) هى الأنصارية زوج أبى أيوب بنت قيس بن سعد
وكان أبوها خال زوجها قاله الحفاظ فى التقريب (١٠) أى الثوم أو البصل لانه صرح بهما فى حديث أبى
أيوب المتقدمين (تخرجه) (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب (١١) (سنده) (مدرش) حيوة

عائشة رضى الله عنها عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل
 ٢٨ (عن المغيرة بن شعبه) (١) قال انتهيت إلى رسول الله ﷺ قال فرج دمي ريح الثوم فقال
 ٢٩ من أكل الثوم ؟ قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا قال إن لك عذرا (٢) (عن أبي
 الرباب) (٣) قال سمعت معقل بن يسار يقول كنا مع النبي ﷺ في مسير له فنزلنا في مكان كثير
 الثوم وإن أناسا من المسلمين أصابوا منه ثم جاءوا إلى المصلى يصلون مع النبي ﷺ فنهام عنها ،
 ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فنهام عنها ، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فنهام عنها ، ثم جاءوا بعد
 ذلك إلى المصلى فوجد ريحاً منهم فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا ،
 ٤٠ **باب** ما جاء في طعام أهل الكتاب (عن قبيصة بن هلب) (٤) عن أبيه قال سمعت النبي
 ﷺ يقول وسأله رجل (٥) فقال إن من الطعام طعاما أنخرج (٦) منه (وفي رواية سألت رسول
 الله ﷺ عن طعام النصارى) فقال لا يخلجن (٧) في صدرك طعام ضارعت (٨) فيه النصرانية

ابن شريح قال ثنا بقية قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي زياد خيار بن سلمة الخ
 (تخرجه) (د نس) وقال المنذرى حسن وفي أسناده بقية بن الوليد وفيه مقال ، قال وخيار بكسر الخاء
 المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعدها ألف راء مهمل شامى اه قلت بقية بن الوليد صدوق
 كثير التدليس عن الضعفاء اه والظاهر أن الحافظ المنذرى حسنه لأنه صرح بالتحديث (١) (سنده)
قوله عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبه الخ
 (غريبه) (٢) الظاهر أنه كان به علة بصدوره فوضع عليه الثوم للتداوى به (تخرجه) (د) قال
 المنذرى في أسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسى وقد تكلم فيه غير واحد اه (قلت) وثقه
 ابن حبان كما في الخلاصة ولم يذكر عنه تخرجا (٣) (سنده) **قوله** محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا الحكم
 ابن عطية عن أبي الرباب الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طص) وقال فيه أبو
 الزيات وهو مجهول اه (قلت) هكذا ذكره الهيثمى أبو الزيات بالزاي والياء التحتية ثم تاء فوقية وجاء
 عند الامام أحمد أبو الرباب براء ثم موحدتين وهو الصواب لأن لم أجد لأبي الزيات ذكرا في كتب
 الرجال وأبو الرباب ذكره الدولابي في الكنى والأسماء فقال أبو الرباب مطرف بن مالك القشيري بصرى
 ولم يزد على ذلك والله أعلم ، هذا وقد تقدم من هذا الباب أحاديث أخرى غير ما هنا في باب صيانة المساجد
 من الزوائج السكرية من كتاب المساجد في الجزء الثالث وذكرنا مذاهب الأئمة هناك فارجع إليه والله الموفق
 (باب) (٤) (سنده) **قوله** أبو كامل مظفر بن مدرك ثنا زهير حدثني سماك بن حرب حدثني
 قبيصة بن مفضل (يعنى الطائي) الخ (غريبه) (٥) الظاهر أن السائل هو عدى بن حاتم الطائي كما
 سيأتى في الحديث التالى (٦) أضيق على نفسى وأحرمه عليها (٧) بخاء معجمة ساكنة ثم تاء مشددة مفتوحة
 بعدها لام مكسورة ثم جيم مفتوحة ، أى لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج الحركة
 والإضطراب (٨) معنى المضاربة المقارنة في الشبه ، ويقال للشبهين بينهما مقارنة ، هذا ضرع هذا ، أى

- ٤١ (عن عدى بن حاتم) (١) قال قلت يا رسول الله إن أبى كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا
- (٢) قال إن أباك أراد أمراً فأدركه (٣) يعنى الذكر، قال قلت إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا
- ٤٢ تحرجاً، قال لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية (٤) (عن ابن عباس) (٥) قال أتى النبي ﷺ
- بجبنة في غزاة فقال ابن مضع هذه، فقالوا بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال اطعنوا فيها
- بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا، ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه فجعلوا يضربونها بالعصى (٦)
- ٤٣ (أبواب ما يحرم أكله) (باب جامع في تحريم أجناس متعددة) (عن جابر بن عبد الله)
- (٧) قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الإنسية (٨) فذبحوها وملؤا منها
- القدور فبلغ ذلك نبي الله ﷺ قال جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، فقال إن الله
- عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا وأطيب من ذا. فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلى فحرّم
- رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

مثله (تحريجه) (د مذ جه) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١) (سنده) **قوله**

محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن سماك بن حرب قال سمعت مرسى بن قنطري، قال سمعت عدى بن حاتم

(يعنى الطائي) قال قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (٢) أى يشبع الجائع ويقرى الضيف ويطعم الطعام

كما صرح بذلك في بعض الروايات (٣) معناه أراد الشهرة في الدنيا فتم له ذلك، وكان يضرب بكرمه المثل

(٤) ليس هذا آخر الحديث وبقية، قال قلت أرسل كلبي فيأخذ الصيد وليس معي ما أذكيه به فأذبحه

بالمروة والعصا، فقال رسول الله ﷺ أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل، وسيأتى مثله في باب

جواز الذبح بما أنهر الدم من أبواب الذبح في كتاب الصيد والذبائح، وسيأتى شرحه هناك والله الموفق

(تحريجه) (طل) وسنده حسن (٥) (سنده) **قوله** أسود ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن

ابن عباس الخ (غريبه) (٦) معناه أن شريكاً ذكر هذا الحديث مرة أخرى، فزاد فيه قوله

(لجعلوا يضربونها بالعصى) أى بدل السكين. والظاهر أنهم ضربوها بالعصى المحددة لعدم وجود السكين

كما يستفاد من معنى بقية حديث حاتم المذكور في الشرح آنفاً والله أعلم (تحريجه) وأورده الهيثمي وقال

رواه (حم بز) والطبراني، وقال في غزوة الطائف وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وقد وثق

وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) وله شاهد عند أبي داود، عن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ

بجبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع، قال الخطابي إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان

يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكائهم وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان في المسلمين من يشاركهم في صنعة

الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه اه

(باب) (٧) **قوله** هاشم بن القاسم ثنا عكرمة (يعنى ابن عمار) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٨) قال الحافظ بكسر الهمزة وسكون النون

منسوب إلى الإنس، ويقال فيه أنسة بفتح الحاء، وصرح الجوهري أن الإنس بفتح الحاء ضد الوحشة اه

(قلت) والمراد بالإنسية الأهلية كما وقع في سائر الروايات، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر

- ٤٤ غلب من الطيور (١) وحرم المجثمة والخلسة والنهبة (٢) (عن الرباض بن سارية) (٣) أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى غلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخلسة والمجثمة وأن توطأ السبايا (٤) حتى يضعن مافي بطونهن (عن أبي هريرة) (٥) أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع (٦) والمجثمة والحمار الانسى (عن صالح يعني ابن يحيى ابن المقدام) (٧)
- ٤٥ عن جده المقدام بن معد يكرب قال غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة (٨) فحرم أصحابنا إلى اللحم فقالوا تاذن لنا أن نذبح رَمَكَة (٩) له فدفعها إليهم فحبلوها (١٠) ثم قلت مكانكم حتى أتى خالد فأسأله قال قاتلته فسألته فقال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فأسرع الناس في حظائر (١١) يهود فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر اليهود، ألا لتحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخبيلها

الوحشية، وهو جائز باتفاق العلماء (١) سيأتي الكلام على كل ذى ناب وكل ذى غلب في بابه (٢) تقدم الكلام على المجثمة والنهبة في شرح الحديث الثاني في باب ما جاء في الضبيع (والخلسة) بضم المعجمة هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذك من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته، وهي فعيلة بمعنى مفعولة (تخرجه) أصله في الصحيحين ورواه الترمذي مختصرا، وهو بهذا اللفظ مطوَّلا عند الامام أحمد وسنده جيد (٣) (سنده) **قوله** أبو عاصم ثنا وهب بن خالد الحمصي حدثني أم حبيبة بنت الرباض قالت حدثني أبي أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر الخ (غريبه) (٤) يعني ما يسبي من النساء الحوامل لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وتقدم الكلام على ذلك في باب النهي عن قتل الأسير إذا لم يحتمل الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٠٥ و ١٠٦ (تخرجه) (مذ) وزاد في رواية قال أبو عاصم المجثمة أن ينصب الطير فيرمى، والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل أن يذكيها اه وسنده جيد ورواه أيضا (ك) وصححه وأقره الذهبي.

(٥) (سنده) **قوله** معاوية قال ثنا زائدة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) أي كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحو ذلك، وسيأتي لذلك مزيد بحث في بابه الخاص به (تخرجه) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ويؤيده ما قبله وهو بمعناه (٧) (سنده) **قوله** أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب يعني الأبرش قال ثنا سليمان بن سليم أبو سلمة عن صالح يعني ابن يحيى بن المقدام الخ (غريبه) (٨) قال في القاموس الصائفة غزوة الروم لأنهم كانوا يغيرون صيفا لما كان البرد والثلج اه (وقوله فقرم كفرج) القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت إلى اللحم أقرم قرما وحكى بعضهم فيه قرمته (٩) الرمكة بفتح الحاء الانثى من البراذين جمعها رماك ورمكات وأرماك مثل ثمار وأثمار قاله في المختار (قلت) والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الزال المعجمة والمراد الجفأة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية (١٠) أي ربطوها بالحبال (١١) جمع حظيرة وهي

وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (وعنه من طريق ثان) (١) عن أبيه عن
 جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (وعنه
 من طريق ثالث) (٢) عن أبيه عن جده المقدم بن معد يكرب قال غزوت مع خالد بن الوليد
 الصائفة فذكر نحو الطريق الأولى سواء بسواء (ز) (عن علي رضي الله عنه) (٣) أن النبي ﷺ
 نهى عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير (٤) وعن ثمن الميتهة وعن لحم الحمر
 الإلهية وعن مهر البغي وعن عصب الفحل (٥) وعن المياثر الأرجوان (٦) **(باب ما جاء**
الحمر الإلهية والجلالة) (عن عمرو بن شعيب) (٧) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ

ما يحظر به على الغنم ونحوها من الدواب من الشجر لينعموا ويحفظها (١) (سنده) **قوله** يزيد بن عبد ربه
 ثنا بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده الخ
 (٢) (سنده) **قوله** علي بن بحر ثنا محمد بن حرب الخولاني ثنا أبو سلمة الحمصي عن صالح بن يحيى بن
 المقدم عن ابن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب الخ (تخرجه) أخرج أبو داود الجزء المرفوع
 من الطريق الأولى عن خالد بن الوليد وأخرج الطريق الثانية (دنس جه حق) وقد تكلم العلماء في هذا
 الحديث كثيرا حتى إن البيهقي ترجم له فقال باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم
 الخيل (قلت) صححه الحنفية واستدلوا به على عدم الجواز وعلى فرض صحته فهو معارض لحديث جابر
 وأسماء المتفق عليهما في جواز أكل لحوم الخيل وتقدما في باب ما جاء في الخيل وحمير الوحش مع أنه
 قد ضعف حديث خالد الإمام أحمد والبخاري والنسائي وقال أبو داود والنسائي إنه منسوخ وضعفه
 أيضا الدارقطني والخطابي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ، وقال الواقدي لا يصح هذا لأن خالد ، أسلم
 بعد فتح خيبر ، وقال البخاري خالد لم يشهد خيبر ، وكذا قال الإمام أحمد لم يشهد خالد خيبر ، وقال أبو عمر
 النخعي ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح اه والله أعلم (ز) (٣)
 (سنده) **قوله** محمد بن يحيى بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت
 عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه الخ (غريبه) (٤) سيأتي الكلام على ذلك في باب قريب (٥) تقدم
 الكلام على ذلك (٦) سيأتي الكلام عليه في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحمر من كتاب اللباس
 (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات (قلت) في إسناده الحسن بن ذكوان
 مختلف فيه ، قال في الخلاصة قال النسائي ليس بالقوى وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني
 قال أبو داود وكان قدريا ، له في البخاري فرد حديث وله شواهد ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به اه
 وفي التهذيب قال ابن عدى وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلالة أن يروى عنه
 وذكره ابن حبان في الثقات اه (قلت) أما من أعل الحديث بالانقطاع لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع
 من حبيب بن أبي ثابت ، فليس بشيء لأنه ثبت في الخلاصة أن الحسن بن ذكوان روى عن الحسن وابن
 سيرين ووفاتهما كانت سنة عشر ومائة ، و وفاة حبيب بن أبي ثابت كانت سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل
 سنة اثنتين وعشرين كما في الخلاصة ، وعلى هذا فلقاؤه بحبيب بن أبي ثابت وسماعه منه ممكن والله أعلم
(باب) * (٧) (سنده) قوله مؤمل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن عمرو بن شعيب الخ

- ٤٩ عن لحوم الحر الأهلية (١) وعن الجلالة وعن ركوبها (٢) وأكل لحومها (عن عبد الله بن عمر) ٥٠
 (٣) عن النبي ﷺ أنه نهى يوم خيبر عن الحر الأهلية (عن أبي سعيد الخدرى) (٤) قال وقع
 الناس يوم خيبر فى لحوم الحر الأهلية ونصبوا القدور ونصبت قدرى فبلى ذلك النبي ﷺ ٥١
 فقال أنها كم عنه أنها كم عنه مرتين فأكفئت القدور فكفأت قدرى فبلى ذلك النبي ﷺ (عن عبد الله
 ابن أبي سليط) (٥) عن أبيه أبي سليط (وكان بدرياً) قال أئانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل
 الحر الإنسية والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها (زاد فى رواية) ونحن بخيبر فكفأنا وإنا
 لجياع (عن أنس بن مالك) (٦) أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن ٥٢

(١) تقدم الكلام على الحر الأهلية ، أما (الجلالة) فبفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة ، وهى الحيوان الذى يأكل العذرة ، وسواء فى الجلالة البقر والابل والغنم وغيرها كالدجاج والاوز وغيرهما ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطهارة فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه (٢) علة النهى أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وقد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لما وبصير لبنا (تخرجه) (دنس) وسنده جيد ورجاله ثقات ما عدا مؤمل بن اسماعيل العدوى فقد اختلف فيه وثقه ابن معين ، وقال البخارى منكر الحديث ، وفى التهذيب قال أبو حاتم صدوق كثير الخطأ (٣) (سنده) (تخرجه) يحيى عن عبد الله حدثنى نافع عن عبيد الله بن عمر الخ (تخرجه) (ق وغيرهما) (٤) (سنده) (تخرجه) يونس ثنا حماد (يعنى ابن زيد) ثنا بشر بن حرب سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث قال غزونا مع رسول الله ﷺ فذك وخيبر ، قال ففتح الله على رسوله فذك وخيبر ، فوقع الناس فى بقلة لحم هذا الثوم والبصل ، قال فراحوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ربحها ، فتأذى به ، ثم عاد القوم ، فقال ألا لانا كلوه فمن أكل منها شيئا فلا يقرن مجلسنا ، قال ووقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحر الأهلية الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال روى له أبو داود النهى عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد ، وهنا قال فلا يقرن مجلسنا ، رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق (٥) (سنده) يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزارى عن عبد الله بن أبى سليط الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد الله بن عمرو بن ضمرة ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه اه قال الحافظ فى تعجيل المنفعة عبد الله بن عمرو بن ضمرة ذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الثالثة ، لكنه قال عبد الله بن ضمرة نسبه إلى جده مصفرا ، وكذا ذكره البخارى أنه يقال له عبد الله بن عمرو بن ضمرة وعبد الله بن ضمرة اه (٦) (سنده) (تخرجه) سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح النبي ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى ، فلما نظروا إليه قالوا محمد والخميس ، محمد والخميس ، ثم أحالوا يسعون إلى الحصن ورفع رسول الله ﷺ يديه ثم كبر ثلاثا ، ثم قال خرجت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فأصبنا حمرأ خارجة من القرية فاطبخناها ، فقال رسول الله ﷺ إن الله

- ٥٣ الحمر الأهلية فأنهار جرس (١) من عمل الشيطان (٢) (وعنه أيضاً) (٣) أن رجلاً أتى النبي ﷺ بخير فقال أكلت الحمر مرتين، قال ثم جاء فقال أفنيت الحمر، قال فنأدى (٤) إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحم الحمر فإنها رجس **قَدْ شَأْن** سفیان عن الشيباني (٥) عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال أصبنا حمراً خارجاً من القرية (٦) فقال رسول الله ﷺ أكلوه القدر بما فيها فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال إنما نهى عنها أنها كانت تأكل السمعة **قَدْ شَأْن** سفیان بن عيينة (٧) قال عمرو يعني ابن دينار قلت لأبي الشعثاء إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر (٨) قال يا عمرو أبي ذلك البحر (٩) وقرأ (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) (١٠) يا عمرو أبي ذلك البحر قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري يعني يقول أبي ذلك علينا البحر بن عباس **باب** ما جاء في الهر وكل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير (عن أبي هريرة) (١١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الهر سبع (١٢)

عز وجل ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية الخ (غريبه) (١) أى خبيث مستقذر (٢) أى من عمله الذى يزينه (تخرجه) (ق هـ) مختصراً (٣) (سنده) **قَدْ شَأْن** يحيى عن هشام بن حسان ثنا محمد عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) عند البخارى فأمر منادياً فنأدى فى الناس إن الله الخ (تخرجه) (خ هـ) (٥) **قَدْ شَأْن** سفیان عن الشيباني الخ (غريبه) (٦) يعنى قرية خيبر كما يستفاد ذلك من روايات أخرى (تخرجه) (هـ) ثم قال أخرجه البخارى من حديث عبيد بن العوام عن الشيباني، وقد علم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن النهى عن ذلك وقع على التحريم (اهـ قلت)، تقدم حديث طويل لابن أبي أوفى فى باب المشي أمام الجنائز وخلفها فى الجزء الثامن صحيفة ١١ رقم ٢٠٦ وفيه ذكر الحمر الأهلية فأرجع اليه (٧) **قَدْ شَأْن** سفیان بن عيينة الخ (غريبه) (٨) يعنى الحمر الأهلية (٩) يعنى ابن عباس رضى الله عنهم، وسى ابن عباس بحراً لسعة علمه (١٠) اختصر الراوى الآية للعلم بها وبقيتها (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) احتج ابن عباس بهذه الآية فى جواز أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها ليست فيما حرّم الله فى هذه الآية، قال الحافظ ابن القسيم والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهى، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره، فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهى عنها فتوقف (تخرجه) (خ هـ) يستفاد من هذا الباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظره فى القول الحسن شرح بدائع المان صحيفة ٤٢٨ فى الجزء الثانى. أما الجلالة من بعير أو بقرة أو شاة أو دجاجة ونحوها، فيكره أكلها باتفاق الثلاثة، وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها ويبيضها، فإن حبست وعلقت طاهر حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق، ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوماً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام واختاره فى المذهب والتحرير، والله أعلم **باب** (١١) (سنده) **قَدْ شَأْن** وكيع قال ثنا عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٢) معناه أنه لا يجوز أكله أخذاً من الحديث أن النبي ﷺ قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام، والامر فى ذوات الانياب (تخرجه) لم أفق عليه من حديث (١١٢ - الفتح الربانى - ج ١٧)

- ٥٧ (ز) (عن علي رضي الله عنه) (١) أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع (٢) وكل ذي مخلب
- ٥٨ (٣) من الطير (عن أبي هريرة) (٤) عن النبي ﷺ قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
- ٥٩ (باب ما جاء في الميتة ولحم الخنزير) (عن جابر بن عبد الله) (٥) أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليها الشحوم جعلها ثم باعوها وأكلوا أثمانها (باب الرخصة في أكل الميتة المضطر) (عن جابر بن سمرة) (٦) أن أهل بيت كانوا بالحرّة (٧) محتاجين قال فأتت عندهم ناقة لهم أو بعيرهم فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها (٨) قال فمضمتهم بقية شتاتهم أو سنتهم (٩) (وفي رواية) أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها أما لك ما يغنيك عنها؟ قال لا، قال اذهب فكلها (وعنه أيضاً) (١٠) أن رجلاً كان مع والده بالحرّة فقال له رجل إن ناقة لي ذهبت فاذا أصبتها فأمسكها، فوجدها الرجل فلم يجيء صاحبها حتى مرضت، فقالت له امرأته انحرها حتى نأكلها فلم يفعل حتى نفقت (١١) فقالت امرأته اسأخها حتى نقد لحمها وشحمها، قال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال هل عندك شيء يغنيك (١٢) عنها؟

أب هريرة لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره اه (قلت) له شاهد عند (د مذهبه) من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وهو ضعيف (ز) (١) هذا طرف من حديث هلي المتقدم بسنده وتخريجه في باب جامع في تحريم أجناس متعددة (غريبه) (٢) الناب السن الذي خلف الرابعية جمعه أنياب. قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً، وذو الناب من السباع كالأسد والتمر والذئب والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد (٣) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة المخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان ه (٤) (سنده) (مدرسة) عبد الرحمن عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن أبي هريرة النخ (تخريجه) (م حق والامامان) (باب) (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ في الجزء الخامس عشر فارجع إليه، وإنما ذكرته هنا لما فيه من تحريم الميتة ولحم الخنزير وذلك باتفاق العلماء (باب) (٦) (سنده) (مدرسة) أبو كامل ثنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة النخ (غريبه) (٧) الحرّة بفتح الحاء وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (٨) أي للضرورة فقط عند فقد أي شيء يصلح قوتاً كما يستفاد من الرواية الأخرى (٩) الظاهر أنهم قدّروا ما بقي من اللحم وأدخروه عندهم لوقت الحاجة الضرورية، وهذا مستفاد من قوله (فمضمتهم بقية شتاتهم النخ) أي كملتهم الحاجة والله أعلم (تخريجه) (حق) وسنده جيد (١٠) (سنده) (مدرسة) الحسن بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً كان مع والده النخ (غريبه) (١١) بفتح الحاء أي ماتت، يقال نفقت الدابة نفوقاً، مثل فعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (١٢) أي تستغنى به وبكفليك

- ٦٢ قال لا، قال كلها، فجاء صاحبها بعد ذلك فقال فهلا نخبرتها؟ قال استحييت (١) منك ﴿عن أبي واقد الليثي﴾ (٢) قال قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيدنا بها نخصة (٣) فما يحل لنا من الميتة؟ قال إذا لم تصطبجوا ولم تغتبقروا (٤) ولم تحتفثوا (٥) بقلا فشا نكم بها ﴿أبواب الأكل وآدابه وما يتعلق به﴾ (باب ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة) ﴿عن عبد الله بن جعفر﴾ (٦) يحدث ابن الزبير وقد منحرت للقوم جزور (٧) أو بعير أنه سمع

ويكفي اهلك وولدك عنها (١) بيانين مشناتين من تحت ، ولغة تميم وبكر بن وائل استحييت بفتح الحاء وحذف إحدى اليامين ﴿تخرجه﴾ (دهق) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمندري . (٢) (سنده) **قوله** محمد بن القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي جماعة (٤) قال ابن رسلان في شرح السنن الاصطباح هاهنا أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء اه وهما بفتح أولهما، والأول شرب اللبن أول النهار، والثاني شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملوا في الأكل للغداء والعشاء، وعليها يحمل ما في هذا الحديث (٥) بفتح المشناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة: قال الشوكاني في الحفاء وهو البردي بضم المرحدة نوع من جيد النمر، وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول اه (قلت) قال في القاموس البردي (بفتح المرحدة) نبات معروف وبالضم تمر جيد اه قال أبو عبيد هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل ، قال ومعنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبجوا وتغتبقروا وتجمعوهما مع الميتة ، قال الازهرى قد أنكر هذا على أبي عبيد ، وفسر انه أراد إذا لم تجدوا الميتة تصطبجوها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقله تأكلونها حلت لكم الميتة، قال وهذا هو الصحيح اه قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمي ويقيم النفس وإن كان لا يغذوا البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي اه انظر احكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المن في الجزء الثاني صحيفة ٤٣٠ ﴿تخرجه﴾ (هق) وسنده جيد ، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات (باب) (٦) (سنده) **قوله** يحيى حدثنا مسعر حدثني شيخ من فهم قال وأظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن قال وأظنه حجازيا انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحرت للقوم جزور الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الجزور هو البعير سواء كان ذكرا أو أنثى (أو) للشك من الراوى ﴿تخرجه﴾ (نس جه) والترمذي في الشئانل وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن، وجاء عبد ابن ماجه محمد بن عبد الله ، قال الشريف الحسيني محمد بن عبد الرحمن الحجازي عن ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ابن أبي طالب رضى الله عنهم وعنه المسعودي ومسعر (قال الحافظ في تعجيل المنفعة هو محمد بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الفهمى الطائفي المذكور في التهذيب وقد اخرج حديثه (حم نس جه) والترمذي في الشئانل كلهم من رواية مسعر ثم ذكر حديث الامام احمد بسنده ولفظه كما هنا ثم ذكر أسانيد الآخرين ثم قال فظهر من هذا كله انه يسمى محمدا وأن أباه إما عبد الله وإما عبد الرحمن وأنه فهمى طائفي حجازي والله اعلم اه ولم يذكر فيه تهرجاً وقوتى سنده البوصيري في زوائد ابن ماجه واخرجه ايضا الحاكم

- ٦٤ رسول الله والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول أطيب اللحم لحم الظهر (وعنه أيضا)
- (١) قال إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء (٢) وهو يأكل من هذه ويتعش من هذه، وقال إن أطيب الشاة لحم الظهر (وعنه أيضا) (٣) قال رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب (٤) (عن عبد الله) (٥) قال كان أحب العراق (٦) إلى رسول الله ﷺ الذراع ذراع الشاة (٧) وكان قد سم في الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه (عن شرحبيل عن أبي رافع) (٨) مولى رسول الله ﷺ قال أهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا أبا رافع؟ فقال شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع يا أبا رافع فناولته، ثم قال ناولني الذراع الآخر، فناولته الذراع الآخر، ثم قال ناولني الذراع الآخر فقال يا رسول الله إنما للشاة ذراعان: فقال له رسول الله ﷺ أما إنك لو سكنت لناولتني ذراعاً فندراً ما سكنت (٩) ثم دعا بماء فضمض فاه وغسل أطراف أصابعه (١٠) ثم قام فصلى ثم عاد

في المستدرك وصححه وقره الذهبي (١) (سند) **حدثنا** نصر بن باب عن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن جعفر أنه قال إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ الخ (٢) (غريبه) بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف (تخرجه) لم أفت عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده نصر بن باب والحجاج بن أرطاة فيهما كلام وقد وثقا وروى (ق مذ جه) منه أكل القثاء مع الرطب، وروى منه الحاكم الجزء المختص بلحم الظهر وصححه وقره الذهبي (٣) (سند) **حدثنا** إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) قال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلها معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت أرادت أمي أن تهينى للسمن لتدخلني على النبي ﷺ فا استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحدث السمن اه (تخرجه) (ق مذ جه) (٥) (سند) **حدثنا** أبو داود الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (غريبه) (٦) العراق بضم المهملة جمع (عمر) ق بفتح المهملة ومكون الراء قال في النهاية هو جمع نادر (والعمر) ق العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم (٧) الذراع من يدي البقر والغنم فوق الكراع قال النووي بحبه ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرارها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى (تخرجه) (نسطل) ورواه أبو داود حديثين من طريق الطيالسي وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وللشيخين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع وكانت تعجبه، وسيأتي في هذا الباب، أما ذراع الشاة المسمومة التي أهداها اليهود لرسول الله ﷺ فسيأتي حديثها في غزوة خيبر وفي المعجزات في كتاب السيرة النبوية وفي وفاته ﷺ (٨) (سند) **حدثنا** خلف بن الوليد قال ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن شرحبيل عن أبي رافع الخ (غريبه) (٩) ما مصدرية ظرفية والمعنى إنك لو سكنت وأدخلت يدك في القدر لوجدت ذراعاً ثالثة ورابعة وهكذا مدة سكوتك، وهذا من معجزاته ﷺ (١٠) أي لم يتوضأ وضوءه للصلاة

- إليهم فوجد عندهم لحماً بارداً (١) فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء (٢) (ومن طريق ثان)
 (٣) عن أبي رافع أيضاً قال صنع رسول الله ﷺ شاة من صليبة (٤) فأقنى بها فقال لي يا أبا رافع
 ناولني الذراع فناولته ، فقال يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته ، ثم قال يا أبا رافع ناولني الذراع ،
 فقلت يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال لو سكت لناولتني منها مادعوت به (٥) قال وكان
 رسول الله ﷺ يعجبه الذراع (٦) (عن أبي هريرة) (٧) قال كان رسول الله ﷺ يحب
 الذراع (٨) (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال صنعنا لرسول الله ﷺ فخارة (٩) فأقنته بها فوضعها
 بين يديه فاطلع فيها فقال حسبته لحماً فذكرت ذلك لأهلنا فذبحوا له شاة (١٠) (عن أنس) (١١) أن
 رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية (١٢) وكان أعجب الطعام إليه الدباء (١٣) (وعنه أيضاً) (١٤)
 قال قدّمت إلى النبي ﷺ قصعة فيها قرع قال وكان يعجبه القرع ، قال فجعل يلتبس القرع بإصبعيه

بل اقتصر على موضع الأكل (١) أي مضى عليه زمن حتى برد من أثر النار (٢) أي لم يتوضأ مما مست
 النار ، وهذا الجزء المختص بعدم الوضوء مما مست النار تقدم نحوه أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة
 في باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة في الجزء الثاني صحيفة ٩٩ (٣) (سنده)
قوله مؤمل ثنا حماد حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته عن أبي رافع الخ (٤) أي مشوية يقال
 صابت اللحم بالتخفيف أي شويته فهو مصل (٥) أي ما طلبته (٦) تقدم سبب حبه ﷺ للذراع
 (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) من طرق وقال (يعني الطبراني) في بعضها أمرني رسول
 الله ﷺ أن أصلي له شاة فصليتها ، ورواه في الأوسط باختصار وأحد أسنادي أحمد حسن
 (٧) (سنده) **قوله** أبو النضر ثنا أبو عقيل ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ
 (تخرجه) (مدحه) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وأبو حيان اسمه
 يحيى بن سعيد بن حيان التميمي ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم اهـ (٨) (سنده)
قوله عبد الصمد ثنا أبو هلال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جابر بن عبد
 الله الخ (غريبه) (٩) الفخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة من الفخار قال في النهاية والفخار ضرب من
 الخزف معروف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما اهـ (قلت) والظاهر أنهم كانوا يطبخون الأطعمة
 في هذه الجرار التي من الفخار وكان يقال لبعض الأطعمة المصنوعة فيها فخارة من باب تسمية الحال
 باسم المحل ، فلما أتى بها جابر ظن النبي ﷺ أن بها لحماً فلما لم يجد له حسبته لحماً ففهم جابر أن
 النبي ﷺ يشتهى اللحم فأخبر أهله بذلك فذبحوا له شاة ، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحب اللحم والله
 أعلم (تخرجه) (ك) بأطول من هذا وصححه وأقره الذهبي وفي آخره أنه ﷺ دعا لهم (١٠) (سنده)
قوله عبد الصمد ثنا سليمان بن كثير ثنا عبد الحميد عن أنس (يعني ابن مالك) الخ (غريبه) (١١) هي نور الحناء
 وقيل نور الريحان وقيل نور كل نبت من أنوار الصحراء التي لا تزرع ، وقيل فاغية كل نبت نوّره (نه)
 (١٢) بتشديد الدال المهملة مضمومة بعدها موحدة مشددة وآخره همزة هو القرع (تخرجه) (نسجه)
 والترمذي في الشئانل بدون ذكر الفاغية عند الجميع (١٣) (سنده) **قوله** أبو كامل ثنا حماد بن زيد

- أو قال بأصابه (وعنه من طريق ثان) (١) كان النبي ﷺ يعجبه القرع فكان إذا جىء بمرة فيها قرع جعلت القرع مما يليه (وعنه أيضاً) (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الرطب والخبز (٣) (عن جابر) (٤) قال قال رسول الله ﷺ نعم الإدام الخل، ما أقفر (٥) بيت فيه خل (وعنه من طريق ثان) (٦) أن رسول الله ﷺ طلب أو سأل أهله الأدم (٧) قالوا ما عندنا إلا خل قال فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل (عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله) (٨) أن نبي الله ﷺ أخذ بيده إلى منزله فلما انتهى قال ما من غذاء أو عشاء شك طلحة، قال فأخرجوا فسلقاً (٩) من خبز، قال ما من أدم؟ قالوا لا إلا شيء من خل، قال أدنيه فإن الخل نعم الأدم هو، قال جابر ما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله ﷺ وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعته من جابر (١٠)

ثنا سلم العلوي عن أنس بن مالك قال قدمت إلى النبي ﷺ الخ (١) (سنده) **مدرش** مؤمل ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال كان النبي ﷺ الخ (تخرجه) (ق د مذ نس) قال النووي في الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك (٢) (سنده) **مدرش** وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن أنس قال رأيت الخ (غريبه) (٣) الخبز بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة بعدهما زاي قال في النهاية هو البطيخ بالفارسية اه وجاء عند أبي داود من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا، قال الخطابي (والطبيخ) لغة في البطيخ، قال وفيه اثبات الرطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج (تخرجه) (نس) قال الحافظ وسنده صحيح اه (قلت) واخرجه ايضا (د نس مذ هق) من حديث عائشة وتقدم لفظه، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد جاء في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد (٤) (سنده) **مدرش** محمد بن يزيد عن حجاج بن أبي ذئب عن أبي سفيان عن جابر (يعني بن عبد الله) الخ (غريبه) (٥) اي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم، والقفار الطعام بلا أدم، واقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده: من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها (نه) (٦) (سنده) **مدرش** عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) قال في النهاية الإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان اه قال الخطابي معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة كأنه يقول اتدوموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن اه (قلت) ذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يحزم به انه مدح للخل لنفسه: واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فعلوم من قواعد اخراه (تخرجه) (م . والأربعة) (٨) (سنده) **مدرش** بهز حدثنا مثني بن سعيد ثنا طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٩) بفتح الفاء وكسر اللام هي كسر الخبز بكسر الكاف وفتح المهملة (١٠) فيه انه يستحب ان يحب الخل وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك

- ٧٤ ﴿حدثنا وكيع عن ابن أبي خالده يعني اسماعيل عن أبيه﴾ (١) قال دخلت على رجل وهو يتمجع (٢) لبناً بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سماها الاطمين (٣) ﴿عن أبي أسيد﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت (٥) وادهنوا به فانه من شجرة مباركة (٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال النبي ﷺ فضل عائشة على النساء كفضل التريد (٨) على سائر الطعام ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال من أطعمه ٧٧

﴿تخرجه﴾ (م. والاربعة وغيرهم) * (١) ﴿مَدَنًا وكيع الخ﴾ (غريبه) (٢) التمتع والمجمع اكل التمر باللبن، وهو ان يحسو حسوة من اللبن ويأكل على اثرها ثمرة (نه) (٣) اى الافضلين، ومعناه انهما افضل من غيرهما من الطعام والشراب (تخرجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد: واورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالده وهو ثقة * (٤) ﴿سنده﴾ مَدَنًا وكيع ثنا سفیان عن عبد الله ابن عيسى عن عطاء الشامي عن ابي أسيد (يعنى الساعدي) الخ (غريبه) (٥) يعنى زيت الزيتون اى مع الخبز واجعلوه ادا ما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تنلولة اكل (وادهنوا به) امر من الادهان بتشديد المهمة، قال الزين العراقى والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيده فى رواية بدهن شعر الرأس، وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تنمى، لكن لا يحمل الأمر به على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا تشعث رأسه اه قال الحافظ ابن القيم الدهن فى البلاد الحارة كالجزء من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم، وأما فى البلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبحر اه قال العلماء وهذا الأمر للإباحة والندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه (٦) أى لكثرة ما يخرج منها من الزيت والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (مذ) فى الاطعمة والحاكم فى التفسير وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده المنذرى بلفظه عن عمر رضى الله عنه وقال رواه (جه مذ) وقال لانعرفه الا من حديث عبد الرزاق وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال اه * (٧) ﴿سنده﴾ مَدَنًا سليمان بن داود ثنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنى عبد الله يعنى ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أنه سمع أنس بن مالك يقول قال النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) ضرب المثل بالتريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرة ولانه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المؤنة فى المضغ، فخص المثل به ليدانا بأن عائشة جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللمجة ورصانة العقل والتحبب للعمل، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نساءه وروى عنه ما لم يرو مشلها من الرجال إلا قليلا وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضى الله عنها ﴿تخرجه﴾ (خ جه طل) والديلى * (٩) ﴿سند﴾ مَدَنًا اسماعيل أخبرنا على بن زيد قال حدثنى عمر بن أبى حرملة عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث فقالت ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم حفيد قال جفىء بضبين مشويين فتبى رسول الله ﷺ (أى تقذره) فقال له خالد كأنك تقذره؟ قال اجل، قالت الا اسقيكم من لبن اهدته لنا؟ فقال بلى، قال جفىء بإناء من

الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شيء يحزى مكان الطعام والشراب غير اللبن (١)
(باب بركة الاجتماع على الطعام) (عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده) (٢)
 أن رجلاً قال للنبي ﷺ إنا نأكل وما نشبع قال فلعلمكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا على طعامكم (٣) واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه (عن جابر) (٤) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد (٥) يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية (عن أبي هريرة)
 (٦) عن النبي ﷺ نحوه **(باب ما جاء في ذم كثرة الأكل)** (عن المقدم بن معد يكرب)
 (٧) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملاً ابن آدم وعاء (٨) شراً من بطنه

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

ابن فشر رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت ما كنت لأؤثر بسؤرك على أحد فقال من أطعمه الله طعاماً الخ (غريبه) (١) فيه أن أفضل الطعام والشراب اللبن ولذلك لم يقل في اللبن وأطعمنا خيراً منه بل قال وزدنا منه ، وفيه استحباب الدعاء الأول عقب أي طعام ، واستحباب الدعاء الثاني عقب اللبن (تخرجه) (دج) وحسنه الترمذي **باب** (٢) (سنده) **حديث** يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن وحشي بن حرب الخ (غريبه) (٣) فيه الأمر بالاجتماع على الطعام وهو أمر إرشاد فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات وبذكر الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام (تخرجه) (دج) وسنده جيد (٤) (سنده) **حديث** وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ (غريبه) (٥) أي ما يشبعه (يكفي الاثنين) على وجه القناعة ويقريهما على الطاعة ويزيد الضعف عنهما لأنه يشبعهما ، والفرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع وبصرف الزائد إلى محتاج آخر ، وكذا يقال في طعام الاثنين يكفي الأربعة الخ (تخرجه) (م مذ نس) (٦) (سنده) **حديث** عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سمع أبا هريرة أن رسول الله ﷺ قال طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة (تخرجه) (م لك مذ) وفي إسناده عند الامام أحمد راو لم يسم ولفظه عند مسلم هكذا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال (قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) وكذلك عند مالك ، ورواه مسلم أيضاً بلفظ حديث الباب عن جابر ، وتفسيره كما روى عن عمر أنه قال يوم الرمادة لقد هممت أن أنزل على كل أهل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يملك على نصف بطنه ، والمعنى هو الحث على أن يؤثر ذوى الحاجة على نفسه بما لا يتضرر بمثله كالثلث والرابع والله أعلم **باب** (٧) (سنده) **حديث** أبو المغيرة قال ثنا سليمان بن سليم الكنانى قال ثنا يحيى بن جابر الطائى قال سمعت المقدم بن معد يكرب الخ (غريبه) (٨) أي ظرفاً (شراً من بطنه) صفة وعاء جعل البطن أو لاوعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفاً لحوائج البيت توهينا لشأنه ، ثم جعله شر الأوعية لأن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل ، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب وامتلاؤه يفضى إلى مضار كثيرة ، منها كثرة المرض غالباً ، ومنها السكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ، ومنها زيادة حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة وهذا فساد

- حسب (١) ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة (٢) فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه (٣) (عن نافع عن ابن عمر) (٤) قال رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلاً كثيراً فقال لي لا تدخلن هذا على (٥) فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٨) (عن أبي هريرة) (٩) أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو كافر فكان يأكل أكلاً كثيراً ثم انه أسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المسلم يأكل في معنى واحد (١٠) عن أبي بصرة الغفاري (١١) قال أتيت النبي ﷺ لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لي شوية (١٢) كان يحتلبها لأهلها فشربتها فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال النبي ﷺ نبيت الليلة كما بتنا البارحة

في الدين والدنيا ، لذلك صار البطن شرّاً وعاء مليء (١) أى يكفى ابن آدم (أكلات) بفتح الهضرة والكاف جمع أكله بالضم وهى اللقمة، أى يكفيه هذا القدر في سد الرق وإمساك القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية لكل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى على الطاعة (٢) بفتح الميم ويضم أى إن كان لابد من التجاوز عما ذكر فليستكن أثنائنا (فثلث طعام) بالتثنية أى فثلث يجعله طعامه (وثلث شراب) أى مشروبه (٣) بفتح الفاء أى يبق من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير الأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع لانه مضر قطعاً والله أعلم (تخریجه) (جه مذك) وصحاحه (٤) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعاً قال رأى ابن عمر مسكيناً الخ (غريبه) (٥) إنما قال هذا ابن عمر لأن الرجل أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغیر حاجة أو ضرورة ، ولأن القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة قاله النووي (٦) سيأتى في الطريق الثانية بلفظ المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وسيأتى شرحه (٧) (سنده) **مدرسة** يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) ذكر الحفاظ في معنى هذا الحديث أقوال، أظهرها أنه ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب اللؤم وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معنى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمناء ووجه العلاقة ظاهر اهـ (تخریجه) (ق مذ جه ط ل) (٩) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر وبهر قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال بهز في حديثه قال أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت أبا حازم المعنى يحدث عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ الخ (تخریجه) (م مذ جه) (١٠) (سنده) **مدرسة** يحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجديشاني عن أبي بصرة الغفاري الخ (غريبه) (١١) تصغير شاة (تخریجه) لم أقف عليه لغیر الامام أحمد ، وأورده (م ١٢ - الفتح الرباني - ج ١٧)

- جاءاً فحلب لي رسول الله ﷺ شاة فشربتها ورويت، فقال لي رسول الله ﷺ أرويت؟ فقلت
يا رسول الله قد رويت، ماشبعت ولا رويت قبل اليوم، فقال النبي ﷺ ان الكافر يأكل في سبعة
أععاء والمؤمن يأكل في مسمى واحد (عن ميمونة بنت الحارث) (١) قالت قال رسول الله ﷺ
الكافر يأكل في سبعة أععاء والمؤمن يأكل في مسمى واحد (باب ما جاء في غسل اليدين قبل
الأكل وبعده وجواز تركه) (عن سلمان) (٢) قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء
بعده (٣) فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال بركة الطعام في
الوضوء قبله (٤) والوضوء بعده (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من نام وفي يده
غمر (٦) ولم يغسله فأصابه شيء (٧) فلا يلومن إلا نفسه (٨) (عن ابن عباس) (٩) أن

الهيثمى رحمه الله تعالى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبراني في الأوسط بعضه
(١) (سنده) **مدش** وكيع قال سمعت الأعمش قال أظن أن أبا خالد الوالى ذكره عن ميمونة بنت
الحارث (يعنى زوج النبي ﷺ) الخ (تخریجه) أورده الهيثمى مطولاً عن ميمونة بنت الحارث
قالت أجذب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد
الرجل فيضيفه ويعشيه، فجاء أعرابي ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله
الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ اللهم
لا تبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول ﷺ ويدعه، ثم جاء به ليلته فلم يأكل من الطعام إلا
يسيراً، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم، فقال إن الكافر يأكل في سبعة أععاء، وإن
المؤمن يأكل في مسمى واحد، قال الهيثمى رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال
الصحيح (باب) (٢) (سنده) **مدش** عفان ثنا قيس بن الربيع ثنا أبو هاشم عن زاذان عن
سلمان (يعنى الفارسي) الخ (غريبه) (٣) يعنى الوضوء للغوى وهو غسل اليدين والقدم من الزهومة
أو إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً (وقوله بعده) أى بعد أكل الطعام (٤) زاد النسي ﷺ عما في التوراة
(الوضوء قبله) قيل والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون هنا وأمرأ، ولأن
اليدين لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والزهارة. والمراد من الوضوء الثاني
غسل اليدين والقدم من الدسومات، والحديث من نام وفي يده غمر (بفتحيتين) ولم يغسله فأصابه شيء فلا
يلومن إلا نفسه. وسيأتى بعد هذا (تخریجه) (د مذ) قال المنذرى قال أبو داود وهو ضعيف
وأخرجه الترمذى وقال لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع بضعف
في الحديث اهـ (٥) (سنده) **مدش** أبو كامل ثنا زهير ثنا سهل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه)
(٦) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أى ريح لحم أو دسمه أو نحو ذلك (٧) أى إيذاء من بعض
الحشرات (٨) أى لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما
تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه (تخریجه) (د مذ) قال الحافظ بسند صحيح على شرط مسلم
(٩) (سنده) **مدش** يحيى عن الأوزاعي حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ

- ٨٩ النبي ﷺ شرب لبنا فضمض وقال إن له دسماً (عن جابر) (١) قال مر بنا رسول الله ﷺ من الغائط (٢) فدعوانه إلى عجرة بين أيدينا على مترس فأكل منها ولم يكن توضأ (٣) قبل أن يأكل منها (عن ابن عباس) (٤) قال كنا عند النبي ﷺ فأتى الغائط ثم خرج فدعا بالطعام وقال مرة فأتى بالطعام فقيل يا رسول الله ألا توضحأ؟ فقال لم أصل فأتروضأ (٥) (وفي لفظ) فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة (باب تقديم العشاء إذا وضع وحضرت الصلاة) (٦) (عن أنس بن مالك) (٦) عن النبي ﷺ قال إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فأبدءوا بالعشاء (٧) وفي لفظ وأقيمت بدل وحضرت (عن ابن عمر) (٨) عن النبي ﷺ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ (باب ما جاء في التسمية على الأكل والدعاء في أوله وآخره وأن أشرف القوم هو الذي يبدأ بالأكل) (٩) (عن ابن أبي عمير) (٩) قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا ابن أعبد هل تدري ما حق الطعام؟ قال قلت وما حقه يا ابن أبي طالب؟ قال تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، قال وتدرى ما شكره إذا فرغت؟ قال قلت وما شكره؟

(تخرجه) (ق . والأربعة) * (١) (سنده) **حديث** موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ (غريبه) (٢) الغائط مكان قضاء الحاجة (٣) الظاهر أنه ﷺ تركه لبيان الجواز (تخرجه) لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام لاسيما إذا عنعن، لكن يعضد حديث ابن عباس الآتي، وقد احتج به القائلون بكراهة غسل اليدين قبل الطهارة وحملوه على الوضوء اللغوي، وسيأتي بيان ذلك في شرح حديث ابن عباس الآتي بعده والله الموفق (٤) (سنده) **حديث** سفیان بن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس يقول كنا عند النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) معناه لا أريد الصلاة حتى أتوضأ لها، قال النووي والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبوا به، وحكى أنكره عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله أعلم (تخرجه) (٦) (مذ نس مذ) (باب) (٦) (سنده) **حديث** عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٧) بفتح العين المهملة أي إن أتسع الوقت وتأغت نفسه إلى الطعام، فإن ضاق الوقت أكل لقيمت يكسر بها حدة الجوع ثم يصلي، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة ١٨٨ و ١٨٩ (تخرجه) (ق مذ نس جه) * (٨) (سنده) **حديث** يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق جه) وفي الباب عن ابن عمر أيضا وعائشة وأم سلمة تقدم في الجزء الخامس في الباب المشار إليه سابقا وتقدم الكلام على ذلك مستوفى هناك فارجع إليه (باب) (ز) (٩) هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يقال من الأذكار غير القرآنية عند النوم من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر رقم ١٣٦ صحيفة ٢٥١

- ٩٤ قال تقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا (عن عبد الرحمن بن جبير) (١) أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين (وفى رواية أو تسع سنين) أنه سمع النبي ﷺ إذا تقرب إليه طعام يقول بسم الله، وإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعنا وأسقيتنا وأغنيت وأقنيت (٢) وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت (عن حذيفة) (٣) قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنما تدفع (٤) فذهبت توضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده، فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام (٥) إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده، والذي نفسى بيده إن يده فى يدي مع يدهما
- ٩٦ يعنى الشيطان (٦) (عن جابر بن عبد الله) (٧) أنهم كانوا لا يضعون أيديهم فى الطعام حتى يكون رسول الله ﷺ هو يبدأ (عن جابر بن صبيح) (٨) قال حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى وصحبته إلى واسط وكان يسمى فى أول طعامه، وفى آخر لقمة يقول بسم الله فى أوله وآخره، فقلت له انك تسمى فى أول ما تأكل رأيت قولك فى آخر ما تأكل بسم الله أوله وآخره، قال أخبرك عن ذلك، إن جدى أمية بن نخشسي وكان من أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول إن رجلا كان يأكل والنبي ﷺ ينظر فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه لقمة فقال بسم الله أوله وآخره (٩)
- ٩٨ فقال النبي ﷺ ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمي فلم يبق فى بطنه شيء إلا قام (عن أبي أيوب الانصارى) (١٠) قال كنا عند النبي ﷺ يوما فقرب طعاما فلم أر طعاما كان أعظم بركة

(١) (سند) **مدرسة** أبو عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير الخ (غريبه) (٢) أى أَرْضَيْتَ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٣) (سند) **مدرسة** أبو معاوية ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة قال ابو عبيد الرحمن اسمه سلة بن الهيثم بن صهيب من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة (يعنى ابن اليان) الخ (غريبه) (٤) أى كأنهما من شدة سرعتها مدفوعة (٥) أى يتمكن من أكله كأنه اراد ان ترك التسمية فى الطعام لذن الشيطان من الله فى تناولها كما أن التسمية منع له منه (٦) معناه أن يد الشيطان مع يدهما فى يد النبي ﷺ (تخرجه) (مدنس) وفيه استحباب التسمية لكل أكل وإن كانوا جماعة (٧) (سند) **مدرسة** عفان ثنا حماد بن سلة عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر بن عبد الله الخ (تخرجه) لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين فالحديث صحيح وفيه أن من الأدب أن يبدأ أشرف القوم بالأكل (٨) (سند) **مدرسة** على ابن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا جابر بن صبيح الخ (غريبه) (٩) زاد أبو داود فضحك النبي ﷺ ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه الخ (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (١٠) (سند) **مدرسة** قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد

- منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره، قلنا كيف هذا يا رسول الله؟ قال لأننا ذكرنا اسم الله عز وجل حين أكلنا ثم قعد بعد من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان (عن عائشة رضي الله عنها) ٩٩
- (١) أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بِلَقْمَتَيْنِ فقال النبي ﷺ أما إنه لو كان ذكر اسم الله لسكفكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره (باب كراهة الاكل قائماً ومتكئاً)
- (عن قتادة عن أنس بن مالك) (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قلت فالاكل ١٠٠
- قال ذاك أشد (٣) (عن أبي جحيفة) (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا آكل ١٠١
- متكئاً (٥) (عن أنس بن مالك) (٦) قال أهدى لرسول الله ﷺ تمر فجعل يقسمه ١٠٢

ابن أبي حبيب عن راشد الياقني عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه راشد بن جندل وحبيب بن أوس وكلاهما ليس له إلا راو واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن * (١) (سنده) **مدرش** يزيد قال أنا هشام عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ الخ (تخرجه) (طل) وأورده المنذرى الى قوله لسكفكم ثم قال رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد فإذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله عليه فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال وهذه الزيادة عند ابن داود وابن ماجه مفردة اه (قلت) وهذه الزيادة جاءت عند الامام احمد ايضاً مفردة في حديث آخر لم أذكره اكتفاء بهذا لأنه أعم وأكثر معنى والله الموفق

(باب) (٢) (سنده) **مدرش** يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن أنس الخ (غريبه) (٣) هذا نهى تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالاكل والشارب إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد ثبت ان النبي ﷺ شرب قائماً، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، وسيأتي وغيره في كسب الاشرية قريباً إن شاء الله تعالى، وإنما استحب الطعام والشراب في حالة القعود لأنه أحسن وأرفق كما تقدم (قال الخطابي) وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولها الانسان على حال سكون وطمأنينة كان أنجع في البدن وأمرأ في الدمراق، وإذا تناولها على حال وقار وحركة اضطربا في المعدة وتخضعها فكان منه الفساد وسوء الهضم (تخرجه) ذكره النووي في رياض الصالحين وقال رواه مسلم * (٤) (سنده) **مدرش** ابو نعيم ثنا سفيان عن علي بن الاقر قال أخبرني ابو جحيفة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) قال الخطابي يحسب أكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره، قال وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، قال والمعنى اني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علفاً وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزاً له (تخرجه) (خ د مذ نس جه) * (٦) (سنده) **مدرش** محمد بن الحسن الواسطي وهو المزني قال حدثني مصعب بن سليم عن أنس بن مالك الخ

- بكتل (١) واحد وأنار سوله به حتى فرغ منه فجعل يأكل وهو مقنع (٢) أكلا ذريعاً فعرفت في أكله الجوع (وعنه من طريق ثان) (٣) قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يأكل تمراً وهو مقنع (٤) أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطى بشماله (٥) (عن سالم عن ابن عمر) (٦) قال قال رسول الله ﷺ لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان يأكل بها ويشرب بها، قال وزاد نافع (٧) ولا يأخذن بها ولا يعطين بها (عن أنس بن مالك) (٨) قال نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله قال روح (٩) في حديثه ويشرب بشماله (١٠) (عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم) قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالى

(غريبه) (١) المكتل بوزن منبر، الزنيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، والظاهر أنه ﷺ كان يوزع تمر الصدقة على أربابه، وكان أنس هو الرسول (٢) المقنع هو الذي يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه (وقوله ذريعاً) الذريع السريع وزناً ومعنى (٣) (سند) **مدرسة** وكيع ثنا مصعب ابن سليم، قال سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني النبي ﷺ الخ (تخرجه) (م د مذ نس) (باب) * (٤) (سند) **مدرسة** محمد بن أبي عدى عن الحجاج عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) (سند) **مدرسة** عن تعاطى هذه الأمور بالشمال لأن الشيطان يتعاطاها بالشمال كما في الحديث التالى وغيره (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح (٦) (سند) **مدرسة** شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر الخ (غريبه) (٧) وزاد نافع الخ هكذا بالأصل، ونافع لم يتقدم له ذكر في السند، والظاهر أن هذه الزيادة جاءت لنافع في حديث آخر من طريقه (تخرجه) (م مذ) * (٨) (سند) **مدرسة** يزيد بن هارون وروح قال ثنا هشام بن حسان قال روح عن عبد الله بن دهقان وقال يزيد عن عبيد الله بن دهقان عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه قال في حديثه ويشرب بدل أو يشرب (تخرجه) لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد، وفي اسناده عبيد الله أو عبيد الله ابن دهقان، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ذكره ابن أبي حاتم فقال عبيد الله أو عبيد الله على الشك ولم يذكر له راوياً إلا هشام بن حسان وتبع البخارى فإنه قال عبيد الله بن دهقان عن أنس وعنه هشام بن حسان، ويقال عبيد الله ولم يذكر فيه جرجاً، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فيمن اسمه عبيد الله مصغراً فقال عبيد الله بن دهقان مولى أنس روى عنه هشام بن حسان وهشام بن عروة اه (قلت) وعلى هذا فالحديث صحيح فإن جميع رجاله ثقات والله أعلم * (١٠) (سند) **مدرسة** اسماعيل (يعنى ابن ابراهيم) قال ثنا حسين بن ذكوان عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم الخ (قلت) عبد الله بن محمد هو ابن زيد بن عبد ربه

- وانت امرأة عسراء (١) فضرب يدي فسقطت اللقمة، فقال لا تأكل بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً أو قال قد أطلق الله عز وجل يمينك (٢) قال فتحوّل شمالاً يميناً (٣) فأكلت بها بعد **(مدرسة سفیان)** (٤) عن الزهري حدثني أبو بكر بن عبيد الله بن عمر عن جده (٥) عن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه (٦) فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله **(عن جابر)** (٧) قال قال رسول الله لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال **(عن عائشة رضي الله عنها)** (٨) عن رسول الله ﷺ أنه قال من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان **(عن إياس بن سلمة بن الأكوع)** (٩) (١٠) عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بُسر بن راعي العسير (وفي رواية ابن راعي العير (١٠) من أشجع) أبصره يأكل بشماله فقال له كل بيمينك، فقال لا أستطيع فقال لا استطعت

المحدث وثقه ابن حبان (يقوله عن امرأة منهم) أي من أهل بيتهم أو من قبيلتهم **(غريبه)** (١) بوزن حراء، أي تعمل بيسارها (٢) أي لم يجعل الله بيمينك علة تمنعك عن الأكل بها (٣) معناه أنها كانت تأكل بعد ذلك بيمينها بسهولة ولم تعد إلى الأكل بيسارها **(تخریجه)** أورده الهيثمي وقال رواه (حم ط) ورجال أحمد ثقات **(٤)** **(مدرسة سفیان الخ)** **(غريبه)** (٥) يعني عبد الله بن عمر بن الخطاب (٦) قال النووي فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وهذا إذا لم يكن عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين اه (قلت) قال الحفاظ العراقي في شرح الترمذي حمله أكثر الشافعية على التذب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر في الأم على الوجوب، قال وبدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال في صحيح مسلم (قلت) والامام أحمد وسيأتي من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال كل بيمينك، قال لا أستطيع، قال لا استطعت، فادرعها إلى فيه بعد اه وقال الشوكاني فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف **(تخریجه)** (م مذ نس) * (٧) **(سنده)** **(مدرسة)** يونس بن محمد وحسين قالوا ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ **(تخریجه)** (٨) **(سنده)** **(مدرسة)** يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين قال حدثني يزيد بن عبد الله عن موسى بن سرجس عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ **(تخریجه)** أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) وفي اسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن (٩) **(سنده)** **(مدرسة)** هز قال ثنا عكرمة بن عمار التميمي قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه الخ **(غريبه)** (١٠) قال النووي بفتح العين وبالمشاة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عنه هؤلاء وغيرهم في الصحابة اه (قلت) والظاهر أن النبي ﷺ مادعا عليه إلا لمخالفته الأمر، وهذا يرجح أن الأمر للإيجاب ومخالفة

- ١١١ قال فإ وصلت يمينه إلى فيه بعد (عن حفصة ابنة عمر) (١) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار (٢) وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته (٣) **باب** النهي عن القران والشبهة والنفع في الطعام والشراب (عن سعد مولى أبي بكر) (٤) قال قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمارا فجعلوا يقرنون (٥) فقال رسول الله ﷺ لا تقرنوا (عن جبلة) (٦)
- ١١٢ قال كنا بالمدينة في بعث أهل العراق فأصابتنا سنة (٧) فجعل عبد الله بن الزبير يرزقنا التمر وكان عبد الله بن عمر يمر بنا فيقول لا تقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأثر الرجل منكم أخاه، وفي لفظ إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة لا أرى (٨) في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر
- ١١٣

الواجب معصية، قال النووي وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعميم الآكل آداب الأكل إذا خالفه اهـ (تخریجه) (م) * (١) (سنده) **قوله** عبد الصمد ثنا أبان يعني ابن يزيد العطار قال ثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاز عن حفصة ابنة عمر الخ (غريبه) (٢) تقدم الجزء المختص بالنوم وذكره في حديث مستقل في باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الاذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٤٤ رقم ١١٧ (٣) أي في الغالب في الحاجات الوضيعة كالاستنجاء ونحوه وإلا فقد تقدم النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال (تخریجه) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات، قال وروى أبو داود طرفا من أوله **(باب)** * (٤) (سنده) **قوله** سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر الخ (غريبه) (٥) القران بكسر الراء وضمة لغتان معناه أن يجمع تمرتين أو أكثر بيده وهو يأكل مع جماعة، وسيأتي حكم هذا النهي هل هو للتحريم أو للكره (تخریجه) (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات * (٦) (سنده) **قوله** يز ثنا شعبة ثنا جبلة (بفتحات يعني ابن سحيم) قال كنا بالمدينة الخ (غريبه) (٧) أي قحط وجماعة (٨) بضم الهمزة أي لا أظن وقوله إلا أن الكلمة (يعني الكلام قال ابن مالك) وكلمة ها كلام قد يؤم (قال النووي وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبتته سفيان في الرواية الثانية (يعني عند مسلم) حيث قال مانصة (حدثني زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه) اهـ (تخریجه) (قطل) وفيه النهي عن القران (قال النووي) وهذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب: فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم: وعن غيرهم أنه للكرهية والأدب والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويجعل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قويا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لآحد منهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان

- ١١٤ (عن أنس) (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشبهة ومن اتهم فليس منا (عن ابن عباس) (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب (٣) (باب ما جاء في الأكل من جوانب القصعة مما يلي الأكل) (ز) (عن أبي رزمة السعدي) (٤) قال أخبرني عمر بن أبي سلمة (زاد في رواية ربيب النبي ﷺ) قال دعاني رسول الله ﷺ لطعام يأكله فقال ادن فسم الله عز وجل وكل يمينك وكل مما يليك (٥) (عن ابن عباس) (٦) أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من حولها (وفي لفظ من جوانبها) ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها (عن وائلة بن الأسقع) (٧) قال كنت من أهل الصفة فدعا رسول الله ﷺ يوما بقرص فكسره في القصعة وصنع فيها ماء ثم صنع فيها ودكا (٨) ثم سفسفها ثم لبّتها ثم صنعها ثم قال اذهب

الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القيران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساوئهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر والله أعلم * (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في ثمار الثمر ونحوه الخ من أبواب الولية في كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ٢١١ رقم ١٩٨ فارجع إليه (٢) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) الظاهر أن الحكمة في النهي عن النفخ في الطعام والشراب خشية أن يبدر من ريقه شيء فيقع فيه، فربما أكل أو شرب غيره فيأذى به والله أعلم (تخرجه) (دود) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (ز) (٤) **مدرسة** عبد الله قال قرأت على أبي موسى بن داود قال ثنا سليمان ابن بلال عن أبي رزمة السعدي قال أخبرني عمر بن أبي سلمة الخ (غريبه) (٥) يعني من جانب الاناء ولا تأكل من وسطه كما في الحديث التالي (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٦) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (تخرجه) (دمد نسجه حب) كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه، قال الرافعي وغيره يكره أن يأكل من أعلا الثريد ووسط القطعة وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الأسنوي بأن الشافعي نص على التحريم فإن لفظه في الأم فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما، واستدل بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هذا الحديث، قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام والله أعلم * (٧) (سنده) **مدرسة** عتاب قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد يعني ابن أبي حبيب أن ربيعة بن يزيد الدمشقي أخبره عن وائلة يعني ابن الأسقع قال كنت من أهل الصفة الخ (غريبه) (٨) الودك بفتح الحاء هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه (ثم سفسفها) أي أضاف إليها شيئا من الدقيق المنخول قال في القاموس (وسفسف) انتخل الدقيق ونحوه (ثم لبّتها) أي خلطها خلطا شديدا، وقيل جمعها بالمعرفة أي حركها (ثم صنعها) أي رفع رأسها وجعل

(م ١٢ - الفتح الرباني - ج ١٧)

- ١١٨ فأتى بعشرة أنت عاشرهم فجئت بهم فقال كلوا وكلوا من أسفلها ولا تأكلوا من أعلاها فان البركة تنزل من أعلاها ، فأكلوا منها حتى شبعوا **(باب ما يستحب في طبخ اللحم ونهسه وتكثير المرق وعدم تعاطيه حاراً)** **(عن جابر بن عبد الله)** (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا طبختم اللحم فأكثرُوا المرق أو الماء. (٢) فانه أوسع أو أبلغ للجيران **(عن عبد الله بن الحرث)** (٣) قال زوجني أبى فى إمارة عثمان رضى الله عنه فدعا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فجاء صفوان ابن أمية وهو شيخ كبير فقال لى رسول الله ﷺ قال انه سوا اللحم نهسا (٤) فانه أهنا وأمرأ (٥) ١١٩ أو أشهى وأمرأ **(عن صفوان بن أمية)** (٦) قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي ، فقال يا صفوان: قلت لبيك ، قال قرب اللحم من فيك فانه أهنا وأمرأ **(عن ابن شهاب عن أسماء بنت أبى بكر)** (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنهما أنها كانت إذا ثردت

لها ذروة وضم جوانبها **(تخریجه)** (جه) وسنده جيد وفى إسناده ابن طهيرة مدلس لكنه صرح بالتحديث فاتفق التدليس والله أعلم **(باب)** (١) **(سنده)** **حدثنا** يحيى بن سعيد الأموى حدثنا الأعمش قال بلغنى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)** (٢) أو للشك من الراوى والحكمة فى إكثار المرق التوسعة على الجار وإعطائه شيئا منه، وهذا من الاحسان إلى الجار الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه **(تخریجه)** اورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) ولفظه (يعنى البزار) عن جابر أن النبى ﷺ قال إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها أو قال المرق وتعاهد جيرانك، ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مفرأ وثقه أبو زرعة وجماعة وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله ثقات اه **(قلت)** وفى سنده عند الامام أحمد رجل لم يسم وله شاهد من حديث أبى ذر مرفوعا (وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه) قال الحافظ أخرجه النسائى والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان * (٣) **(سنده)** **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث الخ **(غريبه)** (٤) بالسین المهمة فيهما وهو القبض على اللحم بالغم وإزالته عن العظم بمقدم أسنانه (فانه) أى النهس (أهنا) من الهنىء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمرار وهو أن لا يشغل على المعدة وينهضم عنها ، ويقال هنا الطعام إذا كان سائغا أو جاريا فى الحلق من غير تعب (قال الحافظ القرافى) الأمر فيه محمول على الإرشاد فانه علله بكونه أهنا وأمرأ ، قال ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسن قطع بالسكين (ه) جاء فى الأصل بعد قوله أو أشهى وأمرأ قال سفيان الشك منى أو منه والظاهر أنه يعنى بقوله أو منه شيخه عبد الكريم والله أعلم، وجاء عند الترمذى من طريق سفيان بلفظ (فانه أهنا وأمرأ) بغير شك **(تخریجه)** (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) **(سنده)** **حدثنا** اسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان قال قال صفوان بن أمية رآنى رسول الله ﷺ الخ **(تخریجه)** (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) **(سنده)** **حدثنا** حسن قال ثنا ابن طهيرة قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أسماء بنت أبى بكر الخ (وله طريق ثان) قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا

- غظته (١) شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول انى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه أعظم للبركة (٢)
- (باب الأمر بأخذ ماتساقط من اللقيبات ولعق الأصابع بعد انتهاء الأكل وما جاء في لحس القصعة واستغفارها للآكل) (عن أنس) (٣) أن رسول الله ﷺ قال إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ١٢١
- وليمسح ما بها من الأذى (٤) ولا يدعها للشيطان (عن جابر) (٥) قال قال رسول الله ﷺ إذا ١٢٢
- أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ يده في المنديل حتى يلعقها أو يلعقها (٦) فإنه لا يدرى في أى طعامه البركة (٧) (وفى لفظ) فلا يمسخ يده حتى يمصها فإنه لا يدرى في أى طعام يبارك له فيه (عن ابن ١٢٣
- عباس) (٨) قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسخ يده (زاد فى رواية بالمنديل) حتى يلعقها أو يلعقها، قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول ذلك (٩) سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع الصحيفة (١٠) حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة

ابن لهيعة عن عقيل وحدثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنبأنا ابن لهيعة قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غظته فذكر مثله (غريبه) (١) أى غمسته فى الماء بأنائه زمناً يسيراً (حتى يذهب فوره) أى دخانه ويمكن تناوله (٢) يستفاد منه أن الطعام الحار لا بركة فيه كما صرح بذلك فى حديث ابن هريرة عند الطبرانى فى الأوسط قال قال رسول الله ﷺ ابردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير ذى بركة (تخریجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد باسنادين أحدهما منقطع (قلت هو الأول) قال وفى الآخر ابن لهيعة وحدثه حسن وفيه ضعف قال، ورواه الطبرانى وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالها رجال الصحيح (باب) (٣) (سنده) **حديث** معتمر عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه) (٤) المراد بالأذى هنا المستنقذ من تراب وغبار ونحو ذلك، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان، وفيه اثبات الشياطين وأنهم يأكلون (تخریجه) (م مذ) (٥) (سنده) **حديث** وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرزاق أنا سفيان عن ابن الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ (غريبه) (٦) قال النووى معناه والله أعلم لا يمسخ يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذنون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان فى معنهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألقها شاة ونحوها (٧) معناه والله أعلم أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به، والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قاله النووى (تخریجه) (م مذ) (٨) (سنده) **حديث** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) معناه أن أبا الزبير سمع جابراً يقول مثل حديث ابن عباس ويقول جابر سمعته من النبي ﷺ الخ (١٠) بضم الصاد المهملة تصغير صحفة، قال فى القاموس وأعظم القصاع الجفنة

- ١٢٤ (عن مجاهد عن ابن عمر) (١) أنه كان يلعق أصابعه ثم يقول قال رسول الله ﷺ انك لا تدري
 ١٢٥ في أى طعامك تكون البركة (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليلعق
 ١٢٦ أصابعه فإنه لا يدري فى آيتهن البركة (عن ابن كعب بن مالك عن أبيه) (٣) قال رأيت رسول
 الله ﷺ يلعق أصابعه الثلاث (٤) من الطعام (وعنه من طريق ثناء عن أبيه) (٥) قال كان رسول
 ١٢٧ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها (حدثنا عفان) (٦) ثنا المعلى بن راشد
 الهذلى قال حدثني جدتي أم عاصم عن رجل من هذيل يقال له نديشة (٧) وكانت له صحبة قالت
 دخل علينا نديشة ونحن نأكل فى قصعة فقال لنا حدثنا النبي ﷺ أنه من أكل فى قصعة ثم لحسها (٨)

ثم الصفحة ثم المشكلة ثم الصفحة اه وقال السكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشيع العشرة
 ثم الصفحة تشيع الخمسة ثم المشكلة تشيع الرجلين والثلاثة ثم الصفحة تشيع الرجل كذا فى الصراح
 وجاء عند مسلم والترمذى فى هذا الحديث (الصفحة) بفتح الصاد وسكون المهملة والله أعلم (تخرجه)
 أخرجه مسلم فى حديثين أحدهما عن ابن عباس والثانى عن جابر ، والترمذى عن جابر وهو فى الحقيقة
 حديثان عند الامام احمد رواهما ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر والله أعلم
 (١) (سنده) **مدرشا** محمد بن فضيل ثنا حصين عن مجاهد عن ابن عمر الخ (تخرجه) أورده الهيثمى
 وقال رواه (حم بن) ورجالها رجال الصحيح (٢) (سنده) **مدرشا** عفان ثنا وهيب ثنا سويل عن أبيه
 عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م مذ) (٣) (سنده) **مدرشا** عبد الرحمن (يعنى ابن مهدي) عن
 سفیان عن سعد بن كعب بن مالك عن أبيه الخ : هكذا جاء هذا السند فى الاصل ، عن سعد بن كعب بن
 مالك عن أبيه وهو خطأ (وصوابه) عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه الخ كما جاء فى
 صحيح مسلم ، قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي عن
 سفیان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال (رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث
 من الطعام) ولم يذكر ابن حاتم الثلاث ، وقال ابن ابى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه اه
 قلت وبرواية ابن ابى شيبة يتضح أن ابن كعب المبهم فى سند حديث الباب اسمه عبد الرحمن وهو أحد
 من اربعة اولاد كعب ، والثانى اسمه عبد الله ، والثالث عبيد الله ، والرابع محمد ذكرهم النووى فى تهذيب
 الاسماء واللغات ، وايضا ليس فى كتب الرجال من يدعى سعد بن كعب بن مالك والله أعلم (٤) أى لأنه ﷺ
 كان يأكل بثلاث أصابع كفى الطريق الثانية وهى الابهام والى تليها والوسطى (٥) (سنده) **مدرشا** ابو
 معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ (قلت) قوله فى السند (عن أبي بن كعب) خطأ
 وصوابه عن ابن كعب كما فى صحيح مسلم وأبى داود من هذا الطريق نفسه (تخرجه) أخرج الطريق
 الثانية منه أبو داود ، وأخرجه مسلم بطريقه كل طريق فى حديث مستقل (٦) (حدثنا عفان الخ) (غريبه)
 (٧) بضم النون مصفرا وبشين معجمة هو ابن عبد الله الهذلى ويقال له نُبَيْشَة الخير (٨) بكسر الحاء المهملة
 من باب سمع ، أى لعلها ، قال زين الحفاظ وإذا سلت الطعام بأصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الإصبع

- استغفرت له القصعة (١) (عن أبي سورة) (٢) عن أيوب وعن عطاء قالا قال رسول الله ﷺ حبذا المتخللون ، قيل وما المتخللون؟ قال في الوضوء والطعام **باب** مايقول بعد الفراغ من الأكل (٣) (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يحزى. مكان الطعام والشراب غير اللبن (٤) (عن أبي سعيد الخدري) أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين (٥) (عن أنس بن مالك) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يرزقني عن العبد (٦) أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عز وجل عليهما (٧) (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) (٨) أن رسول الله ﷺ قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه (٩) (عن نعيم بن سلامة) (٩) عن رجل من بني سليم وكانت له صحبة أن

خلفا لما زعمه ابن العربي من أن اللبس إنما يكون بلسانه (١) أي لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الإنسان تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان فقد خلصها من لحسها فاستغفرت له شكرا بما فعل ، ولا مانع شرعا ولا عقلا من أن يخلق الله في الجسد تميزا ونطقا أو ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها مطلبت له المغفرة (وقال القاضي عياض) معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له ، ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله والله أعلم (تخرجه) (مدحه م) وقال هذا حديث غريب اه (قلت) حسنه الحافظ السيوطي (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب غسل اليدين إلى المرفقين الخ من أبواب الوضوء في الجزء الثاني صحيفة ٣١ رقم ٢٥٩ فارجع إليه **باب** (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة في هذا الجزء صحيفة ٨٧ رقم ٧٧ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٤) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** وكيع ثنا سفيان ثنا أبو هاشم الرماني عن اسماعيل بن رباح بن عبيدة عن أبيه ، وعن غيره عن أبي سعيد الخدري الخ (تخرجه) (مدنس ج) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أبو أسامة أنا زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٦) أي يحب منه أن يأكل (الأكلة) بفتح الهمزة وهي المرة من الأكل (٧) أي على كل واحدة من الأكلة والشربة (تخرجه) (مدنس) قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها ، وقال النووي في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري (قلت) والامام احمد وسيأتي آخر الباب (صفة التحميد) الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة اه) (٨) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أبو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني الخ (تخرجه) (مدحه) وقال الترمذي حسن غريب وسكت عنه أبو داود والمنذري (٩) (سنده)

النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وأسقيت وأشبعيت وأرويت
 ١٢٣ فلك الحمد غير مكفور (١) ولا مودع ولا مستغنى (٢) عنك (عن خالد بن معدان) (٣) قال
 حضرنا صنيعة (٤) لعبد الأعلى بن هلال فلما فرغنا من الطعام قام أبو أمامة فقال لقد قت مقامى هذا
 وما أنا بخطيب وما أريد الخطبة، ولا كنى سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء الطعام (وفي
 رواية إذا فرغ من طعامه أو رفعت مائدته) الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفري (٥) ولا
 مودع ولا مستغنى عنه (زاد في رواية ربنا عز وجل) قال فلم يزل يرددن علينا حتى حفظناهن
 ١٣٤ (باب من دعى إلى طعام فدعا لأصحابه بعد الفراغ منه) (عن عبد الله بن بسر المازني) (٦)
 قال بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام فجاء معي، فلما ذوت المنزل أسرع
 فأعلمت أبوي فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ ورحبا به ووضعنا له قطيفة (٧) كانت عند زيرته
 (٨) فقمعد عليها ثم قال أبي لأمي هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصده بماء وملح
 فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ فقال خذوا بسم الله من حوالها وذروا ذروتها (٩) فان البركة
 فيها، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر لهم
 وارحمهم وبارك عليهم ووسع عليهم في أرزاقهم (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال جاء أبي إلى رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فنزل عليه أو قال له أبي انزل علي (١١) قال فأناؤه بطعام

حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن عامر الأسلمى عن أبي عبيد حاجب سليمان عن نعيم بن سلامة عن
 رجل من بني سليم الخ (غريبه) (١) أى غير مجحود النعم التى أنعم بها على عباده بل هو مشكور (ولا
 مودع) بفتح الدال المهملة مشددة اسم مفعول أى غير متروك الطاعة وقيل هو من الوداع وإليه يرجع (نه) (٢)
 هو أيضا اسم مفعول والمعنى أنه محتاج إليه غير مستغنى عنه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد
 وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف اه (قلت) يعضده ما بعده
 (٣) (سنده) حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن عمار عن صالح بن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان الخ
 (غريبه) (٤) أى طعاما (٥) بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الياء التحتية (قال النووي) هذه الرواية
 الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو
 من كفات الاناء اه (قال في مطالع الأنوار) في تفسير هذا الحديث المراد بهذا المذكور كله الطعام وإليه
 يعود الضمير فيكون المعنى على هذا الكفاية (وقال الحارثي) الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير
 مستغنى عنه (وقال الخطابي) معناه أن الله عز وجل هو المطعم الكافي وهو غير مطعمهم ولا مكفى الضمائر
 عائدة إلى الله عز وجل (تخرجه) (خ نس) وأشار إليه الترمذى (باب) (٦) (سنده) حدثنا
 أبو المغيرة ثنا صفوان بن أمية ثنا صفوان بن عمر قال حدثني عبيد الله بن بسر المازني الخ (غريبه)
 (٧) أى كساء له تخمير والجمع قطائف (٨) هكذا في المسند (عند زيرته) ولم أقف لهذا اللفظ على معنى يناسب
 سياق الحديث (٩) بكسر الدال المعجمة أى أعلاها وذروة كل شىء أعلاها أى أتركوا ذروتها (١٠) (سنده)
 حدثنا عفان ثنا شعبة عن يزيد بن خير عن عبد الله بن بسر قال جاء أبي الخ (غريبه) (١١) معناه أن

وحسنة (١) وسويق فأكله (٢) وكان يأكل التمر ويلقي النوى، يوصف بإصبعيه السبابة والوسطى بظاهرهما من فيه (وفي رواية فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمى به) (٣) ثم أتاها بشراب فشرب ثم ناوله من على يمينه (٤) فقام فأخذ بلجام دابته (وفي لفظ فركب بغلة له بيضاء) فقال ادع الله عز وجل لي، فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم (٥) (عن أنس بن مالك) (١٣٥) (٦) قال كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت (٧) قال أفطر عندكم الصائمون (٨) وأكل طعامكم الأبرار (٩) وتنزلت عليكم الملائكة (١٠) (وفي لفظ) وصلت عليكم الملائكة (١١)

(٤٧) كتاب الأشربة

(باب ما جاء في فضل سقي الماء والنهي عن منع ما فضل منه والتشديد في ذلك) (عن سعد بن عباد) (١٢) أن أمه ماتت فقال يا رسول الله أمي ماتت فاتصدق عنها؟ قال نعم

أباه جاء إلى النبي ﷺ يدعو إلى طعام عنده ولفظه عند أبي داود (جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فزول عليه) يعني ضيفا (١) طعام يتخذ من التمر وغيره (والسويق) بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن (٢) جاء عند مسلم والترمذي ثم أتى بتمر فكان يأكله الخ (٣) معناه أنه ﷺ كان يأكل التمر ويصف النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمى به، وإنما كان يفعل ذلك لأنه ﷺ نهى أن يلقى النوى في الطبق رواه البيهقي، وعلمه الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فإذا خالط ما في الطبق عافته النفس (قلت) وهذا بالنسبة لغيره ﷺ ليقترن به، أما هو ﷺ فقد كان الصحابة يتبركون بريقه وكل آثاره (٤) فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين بعد أن يبدأ بأفضل الموجودين (٥) قال النووي فيه استحباب طلب الدعاء من الفضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم (تخرجه) (م د مذ وغيرهم) (٦) (سنده) (حديث) وكيع حدثنا هشام وإسحاق الأزرق قال أنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٧) أي نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فأفطر (٨) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة، لأن أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير (٩) قال المظهرى دعاء أو إخبار وهذا الوصف موجود في حق المصطفى ﷺ لأنه أبر الأبرار (١٠) أي ملائكة الرحمة بالخير والبركة (١١) أي بدل وتنزلت، ومعناه استغفرت لهم الملائكة ودعت لهم بالرحمة، وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة للأجر والبركة: فإن من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر الموعود به فيمن فطر صائما، وتقدم ذلك في باب فضل وقت الإفطار الخ من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة ٩، ومن أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موفرا لكون الآكلين له من الأبرار، ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة مقبولة (تخرجه) (د ه ق) وصححه الحافظ العراقي وأخرجه (جه حب) من حديث عبد الله بن الزبير (باب) (١٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في وصول نواب القرب المهداة إلى الميت من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة ٩٨ رقم ٢٨٠

- ٢ قال فأنى الصدقة أفضل؟ قال سقى الماء، قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينة (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (١) أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال انى أنزع فى حوضى حتى إذا ملأته لا أهلى ورد على البعير لغيرى فسقيته فهل لى فى ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ فى كل (٢) ذات كبد حرى أجر (٣) (عن سراقه بن مالك بن جشم) (٤) أنه دخل على رسول الله ﷺ فى وجعه الذى توفى فيه ، قال فطفقت أسأل رسول الله ﷺ حتى ما أذكر ما أسأله عنه ، فقال اذكره ، قال وكان مما سأله عنه أن قلت يا رسول الله الضالة تغشى حياضى وقد ملأتها ماء لا يلى فهل لى من أجر أن أسقيها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم فى سقى كل كبد (وفى لفظ فى كل ذات كبد) حرى أجر لله عز وجل (عن سيار بن منظور الفزارى) (٥) عن أبيه عن بهيسة قالت استأذن أبى النبى ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه ، ثم قال يابى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال الماء ، ثم قال يابى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال الماء ، ثم قال فافعل الخير خير لك ، قال فأتتهى قوله الى الماء والملاح (٦) قال وكان ذلك الرجل لا يمنع شيئاً وإن قل (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (٧) عن النبى ﷺ قال من منع فضل مائه (٨)

فارجع إليه (١) (سنده) (٢) هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده النخ (غريبه) (٣) أى فى إرواء كل ذات كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز كسر الكاف وسكون الموحدة وفى ظرفية أو سببية كما فى حديث (فى النفس مائة من الابل) (وقوله حرى) فتلى من الحر وهو تأنيث حرثان ، وهما للبالغه وأنها لأن الكبد مؤنث سماعى ، قال القرطبي عنى به حرارة الحياة أو حرارة العطش (٢) بالرفع مبتدأ قدم خبره على أن فى ظرفية والمعنى أجر حاصل وكائن فى إرواء كل ذى كبد حسى أصابه العطش ، قال الداودى وهو عام فى جميع الحيوان حتى الكافر (قال القرطبي) وفيه ان الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته فانه إنما أمر به لمصلحة راجحة ، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة (تخرجه) لم أفت عليه لغير الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب ، وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه ، وله شواهد عند الشيخين تعينه (٤) (سنده) حدثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح وحدث ابن شهاب أن عبد الرحمن بن مالك أخبره أن أباه أخبره أن سراقه بن مالك بن جشم دخل على رسول الله ﷺ النخ (تخرجه) (جه) وسنده عند الامام احمد صحيح (٥) (سنده) يزيد حدثنا كهمس عن سيار بن منظور الفزارى الخ (غريبه) (٦) يعنى أن منعهما لا يجوز إذا فضلا عن حاجته والله أعلم (تخرجه) (دلس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (٧) (سنده) اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٨) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الامام احمد ، وتقدم فى باب (المسلمون شركاء فى ثلاث) من كتاب إحياء الموات فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٣٣ رقم ٤٢٥ من حديث أبى هريرة

- أو فضل كلته (١) منعه الله فضله يوم القيامة (٢) **باب** أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ وما جاء في تخمير الإناء (٣) عن عائشة رضي الله عنها (٤) قالت كان أحب الشراب (٥) إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد (٦) وعنهما أيضا (٧) أن رسول الله ﷺ كان يُسْتَقَى له الماء (٨) العذب من بيوت السقيا (٩) (عن ابن عباس) (١٠) أن النبي ﷺ سئل أي الشراب أطيب؟ قال الحلو البارد (١١) (عن جابر بن عبد الله) (١٢) (٩) الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول غطوا الإناء وأوكوا (١٣) السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء (١٤) لا تمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء (١٥) (وعنه أيضا) (١٦) قال جاء أبو حميد الأنصاري رضي الله عنه بإناء من لبن نهـ ارا إلى النبي ﷺ وهو بالبقيع فقال النبي ﷺ ألا ختمته (١٧) ولو أن

بلفظ (ولا يمنع فضل ماء) بعد أن يستغنى عنه (١) الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة ، وهو النبات رطبه ويابس (٢) فيه وعيد شديد لمن منع فضل الماء أو الكلاء ، لأن من منع من فضل الله يوم القيامة فقد حرم من خير كثير (تخریجه) (طس) وفي إسناده ليث بن أبي سليم تكلم فيه بعضهم ، وروى له مسلم مقرونا بغيره ، ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، هذا وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب (المسلمون شركاء في ثلاث) المشار إليه آنفا فارجع إليه **(باب)** (٣) (سنده) **مدرسة** سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٤) أي من أحب الشراب إليه الخ ، فلا ينافي ماورد عنها أيضا بلفظ كان أحب الشراب إليه العسل ، وحديث ابن عباس كان أحب الشراب إليه اللبن ، أخرجهما أبو نعيم في الطب (تخریجه) (مذك) رصحه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **مدرسة** علي بن بحر ثنا الدراوردي قال : هشام ابن عروة حدثني عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أي يطلب له الماء العذب ويحضر إليه تكون أكثر مياه المدينة مالح ، وهو ﷺ يحب الماء الحلو البارد (٧) بضم المهملة وسكون القاف مقصورة ، زاد أبو داود (قال قتبية هي عين بينها وبين المدينة يومان) اه قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم اه وقيل هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (تخریجه) (ذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) (سنده) **مدرسة** حجاج عن جريج قال أخبرني اسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس الخ (تخریجه) لم أقف عليه غير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيته لم يسم (٩) (سنده) **مدرسة** يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) بضم الكاف من الوكاء كككتاب ، وهو جبل يشد به رأس القربة (١١) الوباء بالمد والقصر الطاعون أو مرض عام يفضي الى الموت غالبا (١٢) زاد مسلم في رواية قال الليث فلا عاجم عندنا يتقون ذلك في كنانون الأول (تخریجه) (م) (١٣) (سنده) **مدرسة** عبد الرزاق أنا سفيان ح وأبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد الأنصاري الخ (غريبه) (١٤) التخمير التغطية ، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة (م ١٤ - الفتح الرباني - ج ١٧)

تعرض (١) عليه عودا (وعنه من طريق ثان) (٢) قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنه أتى النبي ﷺ بقدر لبن من النقع (٣) ليس بمخمر فقال النبي ﷺ لولا خمر تهولوا بعد تعرضه، قال أبو حميد إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توكأ وبالأبواب أن تغلق لیسلا (٤) ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل (٥) (وعنه أيضا) (٦) قال كنا مع النبي ﷺ فاستقي ماء فقال رجل ألا أسقيك نبيذا؟ (٧) قال، بلى قال فخرج الرجل يسعى قال فجاء بآناء فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ ألا خمر تهولوا أن تعرض عليه عودا ثم شرب (٨) (عن عائشة) (٩) قالت قال رسول الله ﷺ لا تشربوا إلا فيما أوكب عليه

لتغطيته رأسها (١) المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو حميد بكسر الراء، قال النووي والصحيح الأول، ومعناه تمدد عليه عرضا، وهذا عند عدم ما يغطيه به، زاد في رواية أخرى وليذكر اسم الله (٢) (سند) (٣) روح ثنا ابن جريج وزكريا ابن اسحاق قالا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الخ (غريبه) (٤) قال النووي روى بالنون والباء حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثر بالنون: وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ اه (وقوله ليس بمخمر) أي ليس مغطى (٤) قال النووي هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمل على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى، بل يتمسك بالعموم اه (قلت) جاء في الطريق الأول من هذا الحديث عند الإمام أحمد أن أبا حميد جاء بآناء من لبن نهارا إلى النبي ﷺ. وجاء في الحديث الذي قبله فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء وكذا عند مسلم، وله في رواية أخرى فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء، ومن هذا يتضح أن المراد تغطية الإناء مطلقا سواء كان بالليل أو النهار والله أعلم (٥) معناه أن زكريا لم يذكر في روايته قول أبي حميد (إنما أمر رسول الله ﷺ الخ) لكن ذكره ابن جريج الراوى الثاني عن أبي الزبير (تخرجه) (٦) (سند) (٧) (سند) (٨) (سند) (٩) معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ الخ (غريبه) (٧) هو محمول على أنه نبيذ لم يشدد ولم يصر مسكرا (تخرجه) (٨) (ق وغيرهما) (٩) (سند) (١٠) (سند) (١١) (سند) (١٢) أخبرني جعفر بن كيسان عن آمنة القيسية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده آمنة القيسية، قال الحسيني لا تعرف، قال الحافظ في تهجيل المنفعة قد روى أحمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر في لبن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وبقية رجاله ثقات. هذا وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك من أبواب آداب النوم وأذكاره في كتاب الأذكار في الجزء

١٣ **(باب المؤمن يشرب في معي واحد الخ)** (عن أبي هريرة) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب الكافر حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معي (٢) واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء (٣)

١٤ **(أبواب آداب الشرب)** **(باب ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن ساقبي القوم آخرهم شرباً)** (عن أنس) (٤) قال قدم النبي ﷺ (٥) وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي (٦) تحببني على خدمته، فدخل علينا فحلبنا له من شاة داجن (٧) وشيب له من بئر الدار وأعراني عن يمينه وأبو بكر عن يساره وعمر ناحية، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الأعراني وقال الأيمن فالأيمن (٨) (عن حرملة

الرابع عشر صحيفة ٢٤٢) (وفي أحاديث الباب) الأمر بتغطية الإناء . وقد ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد (منها) صيانتة من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء كما تقدم في الباب المشار إليه (ومنها) صيانتة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة (ومنها) صيانتة من النجاسة والمقذرات (ومنها) صيانتة من الحشرات والحوام ، وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم **(باب)** (١) (سنده) **حديث** اسحاق أنبأنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) المسمى المهران وقصره أشهر ، وجمعه أمعاء ، مثل عنب وأعناب ، وجمع الممدود أمعية مثل حمارة وأحمرة قاله في المصباح (٣) قال العلماء ليست حقيقة العدد مرادة ، بل المراد التكثير وإن من شأن المؤمن التقلل في الأكل والشرب لشغله بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمي ويعين على العبادة ، والكافر لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوته ، مسترسل في لذته ، غير خائف من تبعات الحرام ، فلذلك صار أكله إذا نسب إلى الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الإطراء ، فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيراً لعارض مرض أو نحوه ، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، أو الرياضة على رأى الرهبان ، أو لعارض كضعف معدة والله أعلم **(تخریجه)** (م ذلك) **(باب)** (٤) (سنده) **حديث** سفيان عن الزهري سمعه من أنس ، وقال سفيان مرة قال الزهري أنبأنا أنس (يعني ابن مالك) قال قدم النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) يعني قدم النبي ﷺ المدينة الخ (٦) يعني أمه وخالاته ونحوهن (٧) هي الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يابأف البيوت من الطير وغيره (وقوله وشيب له) أي خلط بماء وفيه جواز ذلك، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لانه غش . قال العلماء والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للجموع (٨) قال السكرماني وتبعه البرماري وغيره ، الأيمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق **(تخریجه)** (م لك والأربعة) وزاد مسلم في بعض رواياته قال رسول الله ﷺ الأيمنون الأيمنون الأيمنون ، قال أنس فهمي سنة فهمي سنة فهمي سنة (يعني مقدمة

عن ابن عباس (١) شرب النبي ﷺ وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن شماله، فقال له النبي ﷺ الشربة لك وإن شئت آثرت به خالدا (٢) قال ما أوثر على رسول الله ﷺ أحدا (٣) (عن سعد بن سول الأنصاري) (٤) أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام (٥) وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا، قال فنتله (٦) رسول الله ﷺ في يده (عن عبد الله بن أبي أوفى) (٧) قال كنا في سفر فلم نجد الماء (٨) قال ثم هجمنا على الماء بعد (٩) قال فجعلوا يسقون رسول الله ﷺ (١٠) فكلما أتوه بالشراب قال

١٦

١٧

الأمين وإن كان مفضولا * (١) (سند) **مدش** سفيان عن ابن جردان عن حرمله عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) معناه أن الحق لك في الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت ضعيفا ولك الخيار في أن تقدم خالدا عن نفسك في الشرب لكونه أكبر منك (٣) معناه لا أقدم أحدا على سؤر رسول الله ﷺ كما في بعض الروايات، يريد التبرك بأثر شرب النبي ﷺ، ثم شرب ابن عباس وأقره النبي ﷺ على ذلك (تخرجه) (مذجه ش) (سند) جيد ويؤيده ما بعده (٤) (سند) **مدش** اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الأنصاري الخ (غريبه) (٥) جاء في مسند ابن أبي شبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد كما صرح بذلك في الحديث السابق، قيل إنما استأذن الغلام دون الأعرابي المذكور في حديث أنس أول الباب ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لاسيا والأشياخ أقاربه (قال القاضي عياض) وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أنأذن لي أن أعطيه؟ وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الأشياخ واعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهي أن الأمين أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن (٦) بفتح التاء وتشديد اللام أى وضعه في يده (تخرجه) (ق لك مذ) (٧) (سند) **مدش** حجاج حدثني شعبة عن أبي المختار من بنى أسد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كنا في سفر الخ (غريبه) (٨) جاء في حديث أبي قتادة عند مسلم والامام احمد وسيأتي في باب مناقب أبي قتادة من كتاب مناقب الصحابة أنه لم يكن معهم ماء إلا بقايا قليلة في ميةضة لابي قتادة (الميةضة بكسر الميم وبهمز بعد الصاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة) أوصاه النبي ﷺ بالاحتفاظ بها لوقت الحاجة الشديدة، فلما اشتد الأمر على الناس قالوا يا رسول الله هلكنا عطشا، قال فدعا رسول الله ﷺ بالميةضة وكان النبي ﷺ قدح فدعا به فجعل يصب (يعنى من الميةضة) فيه (أى في القدح) ويسقى الناس، وعند مسلم (فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يستقيهم، قال فازدحم الناس عليه فقال رسول الله ﷺ أحسنوا الملا (بالنحر يك أى الخلق والعشرة) فلكم سيصدر (أى ينصرف) عن رى فشرب القوم حتى لم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ فقال اشرب يا أبا قتادة، قال قلت اشرب أنت يا رسول الله، قال إن ساقى القوم آخرهم فشربت وشرب بعدى وفي الميةضة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة (٩) (يعنى على ماء الميةضة على ما يظهر، وهو معنى قوله في حديث ابن قتادة) فازدحم الناس عليه) والله أعلم (١٠) الظاهر أنهم كانوا يعرضون القدح على رسول الله ﷺ

- ١٨ رسول الله ﷺ ساقى القوم آخرهم ثلاث مرات حتى شربوا كلهم (عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه) (١) قال أنا رسول الله ﷺ فقد تمت له جدتي تمرًا يقلله (٢) وطبخت له وسقيناها فنقد (٣) فجئت بقدر آخر وكنت أنا الخادم (٤) فقال رسول الله ﷺ أعط القدح الذي انتهى إليه (٥) (باب النهي عن الشرب قائماً) (عن أبي هريرة) (٦) عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له قه (٧) قال له أيسرك أن يشرب معك المهر؟ قال لا، قال فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان (٨) (وعنه أيضاً) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذي يشرب
- ١٩
- ٢٠

أولاً فيقول لهم ساقى القوم آخرهم باعتبار أنه هو الذي يصب الماء لهم، وكان يكرر ذلك ثلاث مرات (تخرجه) (د) قال المنذرى رجال اسناده ثقات (قلت) وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الانصاري الطويل (قلت) لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال ان ساقى القوم آخرهم شرباً) وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً (١) (سنده) **مدرسة** حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه الخ (غريبه) (٢) يعني تمرًا قليلاً (وطبخت له) جاء في رواية أخرى تقدمت في باب من دعى الى طعام فدعى لأصحابه الخ (ثم قال أبو لامي هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصده بماء وملح فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ الخ) (٣) من باب تعب أي فني وانقطع مافي القدح من الشراب قبل ان يشرب جميع القوم (٤) يعني الساقى (٥) معناه أعط القدح للذي يلي من انتهى القدح بشربه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات، وله في الصحيح حديث غير هذا (قلت) الراوى الذي أشار إليه الحافظ الهيثمي بقوله وفيه راو لم يسم هو ابن عبد الله بن يسر (وقوله له في الصحيح حديث غير هذا) (قلت) تقدم في باب من دعى الى طعام المشار إليه آنفاً والله أعلم (هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على أنه من الأدب والسنة ان يبدأ بأفضل القوم واكبرهم سناً في سقى الماء ونحوه كلبن، ومثله ما يفرق على جمع من مأكول او مشوم، ثم من على يمينه وان كان مفضولاً عن على اليسار، ثم يكون الساقى او المفرق على القوم آخرهم تناولاً لنفسه (قال ابن العربي) وهذا أمر ثابت عادة وشرعاً، وحكته نذب الإيثار فلما صار في يده نذب له أن يقدم غيره لما فيه من كريم الاخلاق وشرف السليقة وعزة القناعة (وقال الزين العراقي) فيه ان الذي يباشر سقى الماء أو غيره يكون شربه بعد الجماعة كلهم لأن الاناء بيده فلا ينبغي أن يعجل، وهل المراد بساقى القوم من يناوله للشاربين أو المالك؟ الظاهر الاول (باب) (٦) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي زياد الطحان قال سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٧) بكسر القاف وسكون الهاء اسم فعل أمر وبابه باع يقال قام بقيي فينا والأمر منه قه (٨) معناه أن من شرب قائماً شرب معه الشيطان (تخرجه) (بن)، قال الهيثمي رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات (٩) (سنده) **مدرسة** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم مافي بطنه لاستقامه (ثم قال عقب هذا الحديث) **مدرسة** عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كمثل حديث الزهري (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد بإسنادين والبخاري وأحمد

- ٢١ وهو قائم مافي بطنه لاستيقاظه (عن قتادة عن أنس بن مالك) (١) قال نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما: قال فقلنا لأنس فالطعام؟ قال ذلك أشد وأنتن، قال ابن بكر (٢) أو أخبث (عن أبي سعيد الخدري) (٣) قال زجر (٤) رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما (عن أبي الزبير) (٥) قال سألت جابرا عن الرجل يشرب وهو قائم قال جابر كنا نكره ذلك (وعنه أيضا) (٦) عن جابر أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يشهد أن النبي ﷺ زجر عن ذلك (٧) وزجر أن نستقبل القبلة لبول (باب الرخصة في ذلك) (عن زاذان) (٨) أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه شرب قائما فنظر اليه الناس كأنهم أنكروه (وفي رواية فأنكروا ذلك عليه) فقال ما تنظرون؟ إن أشرب قائما فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائما (٩) وإن أشرب قاعدا فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعدا (عن عائشة) (١٠) رضى الله عنها قالت شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا ومشى حافيا وناعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله (١١)

اسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ، قال وله حديث في الصحيح بغير هذا السياق اه (قلت) ذكرت الاسنادين هنا ، فالصحيح هو الثاني والضعيف الاول لأن فيه رجلا لم يسم . وأما قول الهيثمي وله (أى لأبي هريرة) حديث في الصحيح بغير هذا يشير إلى ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحد منكم قائما فن رضى فليستقى . (١) (سنده) **مدرشا** محمد بن جعفر ومحمد بن بكر قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعنى أنه قال في روايته أو أخبث بدل قوله وأنتن والله أعلم (تخرجه) (م د مذ جه) (٣) (سنده) **مدرشا** وكيع ثنا همام عن قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) أى نهى وقد جاء عند مسلم في رواية بلفظ زجر ، وله في رواية أخرى بلفظ نهى (تخرجه) (م) وغيره (٥) (سنده) **مدرشا** موسى بن داود ثنا ابن طهية عن أبي الزبير الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده ابن طهية فيه كلام إذا عمن * (٦) (سنده) **مدرشا** موسى قال ثنا ابن طهية عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٧) يعنى عن الشرب قائما (تخرجه) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا مسلم ، وتقدم الكلام على النهى عن استقبال القبلة بيول أو غائط في باب من كتاب الطهارة في الجزء الاول صحيفة ٢٧٠ (وفي أحاديث هذا الباب) دلالة على عدم جواز الشرب قائما وسيأتى الكلام على ذلك في آخر الباب التالى (باب) (٨) (سنده) **مدرشا** عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان الخ (غريبه) (٩) أى لبيان الجواز (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ، قال وله في الصحيح الشرب قائما فقط اه (قلت) قال يعقوب بن سفيان عطاء ثقة حجة وماروى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء قديم وكان عطاء تغير بآخره اه (قلت) ورواه أيضا أبو داود عن علي بن طارق أخرى ليس فيها عطاء قال المنذرى وأخرجه يعنى رواية أبي داود البخارى والترمذى والنسائى (١٠) (سنده) **مدرشا** عصام بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سمع مكيحولا يحدث عن مسروق بن الاثجد عن عائشة الخ (غريبه) (١١) يريد بالانصراف انصرافه ﷺ عن الصلاة بعد السلام ، وقد حمل العلماء فعله ﷺ في هذه الثلاث

- ٢٦ (عن ابن عباس) (١) أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (وفي لفظ شرب من دلو من زمزم قائما) (ومن طريق ثان) (٢) عن الشعبي أن ابن عباس حدثه قال سمعت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم (عن يزيد بن عطار) (٣) قال وكيع السدوسي أبي البرزى (٤) قال سألت ابن عمر عن الشرب قائما فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى (٥) (عن الصلت بن غالب) (٦) الهجيمي عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائما قال يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخظامها أو زمامها واضعا رجلى على يدها ، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فألقى رسول الله ﷺ يانه من لبن فشرب وهو على راحلته ، ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم كلهم قياما (باب) النهي عن الشرب من في السقاء واختناك الأسقية) (عن ابن عباس) (٧) أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء (٨) وعن

على بيان الجواز أو الحاجة والله اعلم (تخرجه) في إسناده رجل لم يسم ورواه (طس) إلا أنه قال ويتفل عن يمينه وعن شماله بدل وانصرف ، قال الهيثمي ورجاله ثقات (١) (سند) (مدش) هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس الخ (٢) (سند) (مدش) علي بن اسحاق أخبرنا عبد الله وعتاب قال حدثنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي أن ابن عباس الخ (تخرجه) (ق مذ) (٣) (سند) (مدش) ابن ادريس أنا عمران يعني ابن جرير ووكيع المعنى قال أنا عمران عن يزيد بن عطار الخ (غريبه) (٤) (معناه أن وكيعا قال في روايته عن يزيد بن عطار السدوسي أبي البرزى (٥) أي نمشي بسرة) (تخرجه) (مذجه) (٦) (معناه الترمذي (٦) (سند) (مدش) عبد الأعلى عن يونس يعني بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ، ومسلم هذا لم أجده من وثقه ولا جرحه وبقيته رجاله ثقات اه (قلت) أحاديث هذا الباب تدل على جواز الشرب قائما وراكبا وماشيا ، وأحاديث الباب السابق فيها النهي عن ذلك ، وظاهر هذا التعارض (قال النووي رحمه الله) ما ملخصه بهذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لاشاعات الغلط ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الغلط ، وليس في الأحاديث اشكال ولا تعارض ؛ بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه ﷺ قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا أو غمده فقد غلط ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواطب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقي له هذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمّل على الاستحباب اه باختصار (باب) (٧) (سند) (مدش) معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) يعني من فم القربة ، والمراد السقاء المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قال الخطاطي) وأما الشرب من فم السقاء قائما بكره فذلك من أجل ما يخاف من أذى عساة يكون فيه لإبراء الشارب حتى يدخل جوفه

- ٣٠ المَجْثَمَةُ (١) وعن ابن الجلالة (٢) (عن أبي هريرة) (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء
- ٣١ قال أيوب (أحد الرواة) فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية (٤) (عن أبي سعيد)
- ٣٢ (٥) أن النبي ﷺ نهى عن اختناث (٦) الأسقية (باب الرخصة في ذلك) (عن عائشة رضي الله عنها) (٧) أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الانصار وفي البيت قربة معلقة فاختمها وشرب وهو قائم (عن أنس) (٨) قال حدثني أمي (أم سليم) أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة قالت فشرب من القربة قائماً قالت فعمدت الى فم القربة فقطعتها (٩)

فاستحب أن يشربه في إناء ظاهر يبصره (١) المجثم هو ما ملأته نجاسته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله ، وذلك محرّم ، وأصل الجثوم في الطير ، يقال جثم الطائر وبرك البعير وربضت الشاة ، وبين الجاثم والمجثم فرق ، وذلك أن الجاثم في الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثم تقدم معناه (٢) جاء عند أبي داود (وعن ركوب الجلالة) وتقدم الكلام على شرح الجلالة وحكم ركوبها وشرب لبنها في باب ما جاء في الحر الأهلية والجلالة (من كتاب الأطعمة صحيفة ٨٠ و ٨١ من هذا الجزء) (تخرجه) (خ د مذ نس ج ه) وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثم (٣) (سنده) **قدش** اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) جاء قول أيوب عند ابن أبي شيبة بلفظ (شرب رجل من سقاء فانصاب في بطنه حيتان) وكذا أخرجه الاسماعيل ، وأخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ (نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يفتنه) وهذا يقتضي ان النهي خاص بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء او باشر بفمه باطن السقاء : أما من صب من الفم الى كفه او الى إناء ثم شرب فلا ، ومن جملة ما علل به النهي ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او يبل ثيابه ، قال ابن العربي واحدة من هذه العلل تنكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جداً ، وذهب جمهور العلماء إلى ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي والله أعلم (تخرجه) (خ) بدون قول أيوب (٥) (سنده) **قدش** سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد (يعني الخدرى) الخ (غريبه) (٦) قال الخطابي معنى الاختناث فيها أن يثني رءوسها ويغطيها ثم يشرب منها ، ومن هذا سمي الخثث وذلك لتكسره ونثنيه (تخرجه) (ق د مذ ج ه) (باب) (٧) (سنده) **قدش** الهيثم ابن جميل قال ثنا محمد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٨) (سنده) **قدش** حميد بن عبد الرحمن الراسي قال ثنا زهير عن عبد الكريم عن البراء بن ابنة أنس وهو ابن زيد عن أنس (يعني ابن مالك) الخ (غريبه) (٩) زاد في رواية (فهو عندنا) والظاهر انها إنما قطعت فم القربة للتبرك بأثره ﷺ (تخرجه) (طب طح) والترمذي في الشمائل ، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم ط ب) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح اه (وفي حديثي الباب) جواز الشرب من فم القربة واختناثها وهي تعارض ما تقدم في الباب السابق من النهي عن ذلك وكرهه وقد جمع العلماء بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون

- ٣٤ **(باب)** النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه **(عنه)** عن عكرمة عن ابن عباس **(عنه)** (١) إن شاء الله أن النبي **(ﷺ)** نهى عن أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه **(عنه)** (٢) عن ابن المثنى **(عنه)** (٣) قال كنت عند مروان فدخل أبو سعيد رضى الله عنه فقال سمعت **(عنه)** (٤) رسول الله **(ﷺ)** ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال نعم، فقال رجل انى لأروى (٥) من نفس واحد، قال أبنته (٦) عنك ثم تنفس قال أرى فيه الفداة (٧) قال فأهرقها **(عنه)** (٨) عن أبي قتادة **(عنه)** أن رسول الله **(ﷺ)** قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه
- ٣٦ **(باب)** استحباب التنفس ثلاثا في الشرب خارج الاناء **(عنه)** عن ثمامة بن عبد الله **(عنه)** (٩) عن أنس ابن مالك أن رسول الله **(ﷺ)** كان يتنفس في إنائه ثلاثا وكان أنس يتنفس ثلاثا (١٠) (ومن طريق ثان) (١١) عن أبي عصام عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله **(ﷺ)**

شربه **(ﷺ)** بيانا للجواز والله أعلم **(باب)** (١) **(سنده)** **(قوله)** سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ **(عنه)** (٢) أى في الإناء الذى يشرب فيه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليدفع ما في الماء من قذارة ونحوها، ولا يتنفس فيه فإن ذلك لا يخلو غالبا من بزاى يستقذر به من شرب بعده، وكذا لا ينفخ في الاناء لتبريد الطعام الحار، بل يصير إلى أن يبرد، ولا يأكله حارا فإن البركة تذهب منه، ومثله الشراب الحار فإنه شراب أهل النار **(تخرجه)** (د مذ جه) وصححه الترمذى (٣) **(سنده)** **(قوله)** يحيى بن سعيد عن مالك حدثني أبو ب بن حبيب عن أنى المثنى الخ **(عنه)** (٤) بفتح التاء، ومعناه أن مروان قال لآبى سعيد سمعت الخ **(عنه)** (٥) بضم الهمزة وفتح الواو بينهما راء ساكنة، أى لا يحصل لى الرئى من العطش من نفس واحد (٦) أى نحوه عن فيك ثم تنفس (٧) كل ما يستقذر سواء كان طاهرا أو نجسا (وقوله فأهرقها) أى صبها بما معها من الماء إن كانت نجسة، أو أرقها عن الشراب إن كانت طاهرة، ولا تنفخ فيه لتخرجها **(تخرجه)** (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (٨) حديث أبى قتادة تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ رقم ١٤٠ وتقدم الكلام عليه هناك، وفي أحاديث الباب النهي عن التنفس في الاناء الذى يشرب منه، وكذلك النفخ أيضا (قال العلماء) والحكمة في ذلك لثلاث يخرج من الفم بزاى يتقذره من شرب بعده منه، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء، وعلى هذا فاذ لم يتنفس في الاناء فليشرب في نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز. قال الشوكاني وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومالك بن أنس، وكرهه جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان، والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب الذى قال له إنه لا يروى من نفس واحد (أبن القدح عن فيك) وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه، وكذا لا يتنفس في الاناء لا يتجشأ فيه، بل ينحى عنه فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثا يحمد الله في آخر كل نفس ويسمى في أوله **(باب)** (٩) **(سنده)** **(قوله)** يحيى بن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك الخ **(عنه)** (١٠) أى اتباعا للأكل (١١) **(سنده)** **(قوله)** وكيع ثنا هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس بن مالك الخ (١٢٠ - الفتح الربانى - ج ١٧)

- ٣٨ يتنفس في الإناء (١) ثلاثا ويقول هذا أنا (٢) وأمر أوبرأ (خط) (عن ابن عباس) (٣) قال كان رسول
 ٣٩ الله ﷺ إذا شرب تنفس مرتين (٤) في الشراب (باب ما جاء في الشرب كرماء) (عن ابن عمر)
 ٤٠ (٥) عن النبي ﷺ قال لا تشربوا الكرم (٦) ولكن ليشرأ أحدكم في كفيه (عن جابر) (٧) أن
 النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار (٨) ومعه صاحب (٩) فسلم فقال له النبي ﷺ إن كان عندك
 ماء بات في هذه الليلة في شنة (١٠) والا كرماء، قال والرجل يحول الماء (١١) في حائط، فقال الرجل

(غريبه) (١) وقع في رواية لمسلم يتنفس في الشراب، ووقع في رواية أخرى له مثل ما هنا، قال
 النووي معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب (٢) يقال هنأت الطعام، أي تهنت
 به، وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء، ويقال هنأتني الطعام فهو هنيء. أي لا إثم فيه، ويحتمل
 أن يكون هنا في هذه الرواية، بمعنى أروى، لاسيما وقد صرح بذلك في رواية مسلم، فقال أروى بدل
 هنا والله أعلم، ومعنى أروى أي أكثر رياء بكسر الراء (وامرأ وأبرا) مهموزان، ومعنى امرأ من
 مرأ الطعام إذا وافق المعدة، أي أكثر انصياغا وأقوى هضمًا. ومعنى (أبرا) أي أبرأ من ألم العطش،
 وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد (تخرجه) (م والأربعة)
 (٣) (سنده) **حدثنا** سعيد بن محمد الوراق قال حدثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس الخ (قلت) هذا
 الحديث وجده عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه بخطه كما صرح بذلك عبد الله في أول الحديث ولذا
 رمزت له (خط) كما ذكرت في مقدمة الفتح الرباني (غريبه) (٤) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال
 الحافظ بعد ذكر هذا الحديث هذا ليس نصا في الاختصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في
 أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع اه
 (تخرجه) (مذجه) وقال الأرمذى هذا حديث غريب وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب اه
 وخضعف الحافظ استاده (باب) (٥) (سنده) **حدثنا** علي بن إسحاق أنا عبد الله بن المبارك أنا
 معمر عن رجل عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) قال في النهاية كرم الماء يكرم كرماء إذا تناول به بفيه من
 غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهايم لأنها تدخل فيه أكارعها اه (قلت) جاء في رواية عند
 ابن ماجه من حديث طويل عن ابن عمر أيضا قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو
 المكرم الخ الحديث (تخرجه) (جه) وفي استاده عند الإمام أحمد رجل لم يسم، لكن رواه ابن ماجه
 من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نلذع فيها
 فقال رسول الله ﷺ لا تكمروا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس أناء أطيب من اليداه
 وفي استاده ليث بن أبي سليم تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، قال الحافظ في التقريب صدوق اختلط
 أخيرا، وقال الدارقطني إنما أنكمروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد (قلت) وفي الخلاصة قرنه
 مسلم بغيره وعلى هذا فحديثه حسن (٧) **حدثنا** أبو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر (يعني
 ابن عبد الله) الخ (غريبه) (٨) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري (٩) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 (١٠) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قرينة خلقة (بفتحات) يعني فاسقنا منها (والا كرماء) بفتح الراء وتكسر
 أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالغم (١١) أي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء من

- عندي ماء. بات فالطلق بهما إلى العريش (١) فسكب ماذا في قدح ثم حلب عليه من داجن (٢)
 فشرّب رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه
 (باب ما جاء في اللبن وشربه وحلبه وغير ذلك) (عن عائشة رضي الله عنها) (٣) قالت
 ٤١ كان رسول الله ﷺ إذا أتى باللبن قال كم في البيت بركة (٤) أو بركتين (عن عبد الله بن بريدة)
 ٤٢ (٥) قال دخلت أنا وأبي على معاوية رضي الله عنه فأجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا
 ثم أتينّا بالشراب فشرّب معاوية ثم ناول أبي ثم قال (٦) ما شربته منذ حرّمه رسول الله ﷺ (٧)
 ثم قال معاوية كنت أجمل شباب قريش وأجوده ثغرا (٨) وما شيء كنت أجد له لذة كما كنت
 أجدّه وأنا شاب غير اللبن أو انسان حسن الحديث يحدثني (ز) (عن ضرار بن الأزور) (٩)
 ٤٣ قال بعثني أهلي بلقوح (١٠) إلى النبي ﷺ فأمرني أن أحلبها فحلبتها فقال دع داعي (١١) اللبن (عن ابن
 ٤٤ عباس) (١٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة (١٣) وعن المجثمة وعن الشرب من في السقاء

جانب إلى جانب (في حائط) أي بستان ليعم أشجاره بالسقي (١) أي إلى جهة مسقفة من البستان
 بالأغصان وأكثر ما يكون في السكروم (٢) بالجيم والذون شاة تألف البيوت والظاهر أنه خلطه باللبن
 لكونه يعلم أن النبي ﷺ يألفه (تخرجه) (خ د ج هـ) (باب) (٣) (سنده) **حديث** يزيد
 أنا جعفر بن برد قال حدثنا أم سالم الراسدية عن عائشة الخ (غريبه) (٤) الظاهر أن بركة مجرورة بالفتح
 من مقدرة أي كم في البيت من بركة أو للثمة من الراوي (تخرجه) (ج هـ) وسنده جيد وفيه مدح اللبن
 والبيت الذي فيه اللبن وذلك لأن اللبن يجزى عن الطعام والشراب ، وتقدم في باب ما كان يحبه النبي
 ﷺ من الأطعمة في حديث ابن عباس مرفوعا (ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن)
 (٥) (سنده) **حديث** زيد بن الحباب حدثني حسين (يعني ابن واقد) ثنا عبد الله بن بريدة (يعني الأسلمي)
 الخ (غريبه) (٦) (يعني بريدة) (٧) يحتمل أن هذا الشراب كان من النبيذ المأخوذ من غير العنب وأن
 معاوية شرب منه قدرا لا يسكر ، وقد روى عن أبي بكر وعمر وبه قال أبو حنيفة أن ما أسكر كثيره من غير
 العنب يحل ما لا يسكر منه ، وذهب الجمهور وكثير من الصحابة منهم بريدة إلى تحريمه فكان معاوية يمتن برون جواز
 القليل منه الذي لا يسكر والله أعلم (٨) الثغر الملبس ويطلق على الثنايا (تخرجه) لم أفد عليه لغير
 الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وفي كلام معاوية شيء تركته اه
 (قلت) الذي تركه هو قوله (ثم قال ما شربته منذ حرّمه رسول الله ﷺ) ولا أدري ما المسوخ لترك
 هذه الجملة مع أنها ثابتة في الحديث (٩) (ز) (سنده) **حديث** محمد بن بكر مولى بني هاشم قال ثنا
 عبد الله بن المبارك عن الأعمش عن يعقوب بن يسير عن ضرار بن الأزور الخ (غريبه) (١٠) اللقوح واللقحة
 بفتح اللام الناقة ذات لبن والجمع لقاح مثل قلوب وقلاص ، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وإن شئت
 لقوح وهي التي تنتج فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك (١١) أي أبقى في الضرع بعد الحلب
 داعيا يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا يستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر (تخرجه) (حب م ك)
 ورجاله ثقات وصححه الحفاظ السيوطي (١٢) (سنده) **حديث** يحيى عن مالك حدثني زيد بن أسلم عن
 عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٣) تقدم الكلام على الجلالة وأكل لحما وشرب لبنها

(أبواب الأنبة الجائزة والمحرمة) (باب ما يجوز من ذلك وكيف كان يلبيذ للنبي ﷺ)

ومن أى شىء كان نبيذه) * (عن عائشة رضى الله عنها (١) قالت كنا ننبيذ (١) للنبي ﷺ في

سقاء فنأخذ قبضة من زبيب أو قبضة من تمر فنطرحها في السقاء ثم نصب عليه الماء ليلا (٣) فيشربه

نهارا (٤) أو نهارا فيشربه ليلا) (عن عمرة عن عائشة) (٥) رضى الله عنها قالوا ، كنا ننبيذ

لرسول الله ﷺ غدوة (٦) في سقاء ولا نخمّرهُ ولا نجعل له عكرا (٧) فإذا أمسى تعشى فشرب

على عشاءه فإن بقي شىء فرغته أو صببته ثم غسل السقاء فنبيذ فيه من العشاء فإذا أصبح

تغدى فشرب على غدائه، فإن فضل شىء صبيته أو فرغته ثم غسل الإناء ، فليل له (٨) أفيه غسل

في باب ما جاء في الحر الأهلية والجلالة من كتاب الأطعمة (والمجتمعة) تقدم الكلام عليها في شرح

الحديث الثاني في باب ما جاء في الضيغ من كتاب الأطعمة أيضا ، وتقدم الكلام على الشرب من في السقاء

في باب قبل أربعة أبواب (تخرجه) (د نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(باب) (١) (سنده) (تخرجه) أبو معاوية ثنا عاصم عن قبالة بنت يزيد العيشية عن عائشة الخ

(غريبه) (٢) بفتح أوله وكسر الموحدة أى نطرح الزبيب أو التمر (في سقاء) بكسر أوله ومدودا ، وتقدم معناه

غير مرة وهو إناء من جلد (٣) أى فى أول الليل (٤) أى فى الصباح ، قال القرطبي هذا يدل على أن

أقصى زمان الشرب ذلك المقدار ، فانه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم (تخرجه)

(م مد منه) (بالفاظ مختلفة والمعنى واحد) * (٥) (سنده) (تخرجه) قريش بن ابراهيم ثنا المعتمر بن سليمان

عن شعيب بن عبد الملك التميمي عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) بضم أوله

ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (٧) بفتحيتين ، أى لا ترك فيه شيئا من العكر خشية أن يصير خمرأ .

فقد جاء عند النسائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره نطل النبيذ ليشتد بالنطل (قلت) النطل

بفتح النون وسكون الطاء المهملة ، ما يبق من النبيذ بعد الخالص ، وهو العكر والدردى الذى يرسب

فى الإناء بعد أخذ سلاق النبيذ وما صفى منه ، وإذا لم يبق إلا العكر والدردى صب عليه ماء وخلط

بالنبيذ الطرى ليشتد ، ولذلك قالت عائشة (فإن بقي شىء) تعنى من العكر (فرغته أو صبيته) شك

الراوى (ثم يغسل السقاء) أى خشية أن يشتد ويصير خمرأ (٨) ظاهر هذه الرواية أنه قيل لمقاتل بن

حيان الراوى عن عمته عمرة (أفيه) يعنى فى الحديث (غسل السقاء مرتين قال مرتين) ؛ لكن جاء عند

أبي داود (قالت يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبى مرتين فى يوم ؟ قالت نعم) ومعناه أن حيان

أبا مقاتل قال لعائشة أيضا يغسل السقاء مرتين فى يوم الخ والله أعلم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود

والمنذرى ، ويستفاد من هذا الحديث والذى قبله جواز شرب النبيذ فى الصباح إذا صنع فى المساء ، وفى

المساء إذا صنع فى الصباح ، وهو يخالف حديث ابن عباس الآتى بعده ، فانه يقيد جواز الشرب إلى

ثلاث . قال النووي ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب فى يوم لا يمنع

الزيادة . وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فسادها فى الزيادة على يوم ، وحديث

ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث . وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه

- السقاء مرتين قال مرتين (عن ابن عباس) (١) قال كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب قال فيشربه
اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يؤمر به فيدسقى (٢) أو يُسراق (عن عكرمة) (٣)
أن رجلاً سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن نبيذ رسول الله ﷺ فقال كان يشرب بالنهار
ما صنع بالليل ويشرب بالليل ما صنع بالنهار (حدثنا يحيى) (٤) قال سمعت ابراهيم بن سعد يقول
أشهد على سفيان أنى سألته أو سئل عن النبيذ فقال كل تمرأ واشرب ماء يصير فى بطنك نبيذاً ،
(عن صهيرة بنت جعفر) (٥) قالت حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي
فوافقتنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا إن شئتين سألتن وسمعنا (٦) وإن شئتين سألنا وسمعنا
فقلنا سلن ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ثم سألن عن نبيذ الجر (٧)
فقال أكثرتم علينا يا أهل العراق فى نبيذ الجر، وما على احدا كن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم
تصفيه فتجعلها فى سقاها وتوكى (٨) عليه فاذا طاب شربت وسقت زوجها (عن عبد الله بن
الدبلى عن أبيه) (٩) قال قدمت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا أصحاب أعقاب

وحدث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه والله أعلم (١) (سنده) (حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن
أبي عمر عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) بضم أوله مبنى للفعول ، أى فيدسقى الخدم كما صرح بذلك فى
رواية لآبى داود ومسلم (أو يهرق) بضم أوله وسكون الهاء وفتحها ، أى يصب ويطح ، ولفظه مسلم
(فان بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصُبَّ) . قال الثوري (سقاه الخادم أو صبَّه) ، ومعناه تارة
يسقيه الخادم وتارة يصبه ، وذلك الاختلاف لاختلاف النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من
مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لانه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً ، وإن كان قد ظهر فيه
من مبادئ الإسكار والتغير أرافه (تخرجه) (م د ن س ج ه) (٣) (سنده) (حدثنا يحيى الخ
حدثنا عبد الله قال أخبرنا حسين بن عبد الله عن عكرمة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى
إسناده الحسين بن عبد الله ضعيف (٤) (حدثنا يحيى الخ) هذا الاثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو
من نكات العلماء المستظرفة ، ومعناه أن النبيذ من التمر إذا أضيف اليه الماء (٥) (سنده) (حدثنا
وهب بن جرير قال حدثني أبى قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن صهيرة بنت جعفر الخ (قلت) صهيرة
بضم المهملة وفتح الهاء (وجعفر) بوزن جعفر إلا أنه بالياء التحتية بدل العين (غريبه) (٦) أى
سألتن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ (٧) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمره ،
وقد جاء تفسيره عند أبى داود عن سعيد بن جبیر انه قال لابن عباس ما الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من
المسدر (بفتحيتين) فهذا تصريح بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو
التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (٨) بكسر الكاف
غير مهموز أى تربط رأسه بالوكاء يعنى بالحيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء . يقدّره ،
(تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم ط ب عل) وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت
عليه وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) (سنده) (حدثنا أبو المغيرة ثنا عياش بن عياش يعنى اسماعيل

وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها؟ قال تتخذونه زيباء، قال فصنع بالزيب ماذا؟ قال تنقعونه على غنائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غنائكم، قال قلت يا رسول الله نحن من قد علمت (١) ونحن نزول بين ظهرا نبي من قد علمت (٢) فمن ولينا؟ قال الله ورسوله قلت حسبي يا رسول الله (باب ما جاء في نبذ السقاية وشرب النبي ﷺ منه واستحسانه)

(عن ابن عباس) (٣) قال جاءنا رسول الله ﷺ ورديفه أسامة فسقيناه من هذا النبيذ يعني

نبذ السقاية (٤) فشرب منه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا (٥) (عن جابر) (٦) قال كان رسول

الله ﷺ يلتبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور (٧) من برام، قال ونهى رسول الله

ﷺ عن الدباء والنقير والجرج والمزفت (٨) (حديث روح) (٩) ثنا ابن جريج قال أخبرني

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن علي بن عبد الله بن عباس يزيد أحدهما على

صاحبه (١٠) أن رجلا نادى ابن عباس: والناس حوله فقال أسامة تبتغون بهذا النبيذ أم هو أهون

عليكم من اللبن والعسل؟ (١١) فقال ابن عباس جاء النبي ﷺ عباسا فقال اسقونا فقال إن هذا

النبيذ شراب قد مضى (١٢) ومريث أفلا نستقيك لبنا أو عسلا؟ قال اسقونا عما تسقون الناس

حدثني يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز (يعني الديلمي) قال قدمت

على رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) يعني أسلنا دون قومنا (٢) يعني قومه الكفار (وقوله فمن

ولينا) يعني فمن يحفظنا من أذاهم (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمندري (باب

(٣) (سند) (حديث روح) (٩) ثنا حماد أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ

(غريبه) (٤) هو التمر أو الزبيب المنقوع في اناء من جلد كالقربة الصغيرة (قال النووي) لم يته عن

الانتباذ في أسقية الآدم بل أذن فيها لأنها لرفقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا اشقها غالبا اهـ (٥)

يعني انتبذوا في السقاية (تخرجه) لم أفت عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٦) (سند) (حديث روح)

اسحاق بن يوسف ثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبيد الله) الخ (غريبه) (٧) بفتح

التاء المثناة فوق وسكون الواو (من برام) بكسر الموحدة وفي بعض الروايات من حجارة وهو بمعنى

قوله من برام وهو حجر كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من الخشب وغيره (٨) الدباء بضم

الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره همزة وهو القرع (والنقير) وعاء يتخذ من أصل النخلة ينقر حتى

يصير كالاناء (والجرج) تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث صبرة بنت جعفر بن أبي سفيان (والمزفت)

بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلى بالزفت (تخرجه) (م د نس جه) (٩) (حديث روح الخ)

(غريبه) (١٠) معناه إن ابن جريج روى هذا الحديث عن حسين بن عبد الله وداود بن علي يزيد

أحدهما على صاحبه في روايته (١١) معناه هل تستعملون هذا النبيذ لشيء ورد فيه عن رسول الله ﷺ أم هو أخف عليكم كلفة ومؤنة من اللبن والعسل؟ فذكر له ابن عباس قصة العباس مع رسول الله ﷺ

وفيها إن النبي ﷺ مدحه وأمرهم بصنعه كما سيأتي (١٢) بضم الميم وكسر الغين المعجمة بعدها ثاء مثناة

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِسِقَاتَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ كَجَسَلٍ قَوْلَ أَنْ يَرَوْى (١) فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شَعَابَهَا (٢) لَبْنَا وَعَسَلَا (بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الْأَنْبِذَةِ وَمَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجُرْ) (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ) (٣) قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِيَ أَشْرَبُ فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ؟ قَالَ وَمَاهِي؟ قُلْتُ الْيَشْنَعُ (٤) وَالْمَزْرُ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هُوَ، فَقَالَ مَا الْبَتَّعُ وَمَا الْمَزْرُ؟ قَالَ أَمَا الْبَتَّعُ فَنَبِيذُ الذُّرَّةِ (٥) يُطَبَّقُ حَتَّى يَمُودَ بَتْعَاءً، وَأَمَا الْمَزْرُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْرَبْنِ مَسْكِرًا (٦) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٨) قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا يَسْرًا وَلَا تَعْسِرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفِرًا وَتَطَاوَعًا (٩) قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يَصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبَتَّعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ (١٠) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ (عَنْ عِبَادَةِ

مَنْ الْمَغْثُ بِسَكُونِ الْغَيْنِ وَهُوَ الْمَرْسُ وَاللَّذَّكَ بِالْأَصَابِعِ) (وَمَرِثُ) بِضَبْطِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ وَسَخَوْهُ بِادْخَالِ أَيْدِيهِمْ فِيهِ (١) مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا شَرِبَ شَيْئًا مِنْهُ أَعْجَبَهُ وَلِذَلِكَ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ شَرْبُهُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ بَعْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ حَقٌّ رَوَى (٢) جَمْعُ شَعْبٍ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ الطَّرِيقِ وَقِيلَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ (تَخْرِيجُهُ) الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا نَقْطَاعَهُ فَانْ حَسِينُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى تَعَضُّدُهُ، مِنْهَا مَارُوَاهُ مُسَلَّمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ عِنْدَ السَّكْبَةِ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أَسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجَلْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَا يُزِيدُ أَنْ نَغِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَفِي رِوَايَةٍ) عَنْ بَكْرِ أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكَ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ. أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بَخِيلٍ؟ فَذَكَرَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ (بَابُ) (٣) (سَنَدُهُ) **هَذَا** مَصْنُوعٌ بِنِ سَلَامٍ ثَنَا الْأَجْلَعُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ) قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخ (غَرِيبُهُ) (٤) الْبَتَّعُ بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَسَكُونِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ (وَالْمَزْرُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الزَّايِ (٥) فَسَّرَ أَبُو مُوسَى الْبَتَّعَ بِنَبِيذِ الذُّرَّةِ (بَعْضُ الذَّالِ مُشَدَّدَةٌ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ مُفْتَوَحَةٌ) وَفَسَّرَ الْمَزْرُ بِنَبِيذِ الْعَسَلِ، هَكَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (٦) مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيذِ هُوَ الْإِسْكَارُ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ (٧) (سَنَدُهُ) **هَذَا** عَمْدُ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ الْخ (٨) يَعْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ (٩) أَيْ لِيُطْعَ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا وَلَا تَخْتَلَفَا (١٠) جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يَصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَتَّعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ) وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (فَقُلْتُ

ابن الصامت (١) قال قال رسول الله ﷺ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه
 (٢) (عن ابن محيريز) (٣) يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٤) قال قال رسول
 الله ﷺ ان أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها (عن أبي عبد الله الجعفي) (٥)
 قال سألت معقل بن يسار رضي الله عنه عن الشراب فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم
 علينا رسول الله ﷺ الفضيخ (٦) وآتاه رجل فسأله عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ فانها
 لا تأكل الطعام؟ فنهاه معقل (خط) (عن ثابت البناني) (٧) قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت
 أنهي عن نبيذ الجر؟ (٨) فقال قد زعموا ذلك، فقلت من زعم ذلك؟ النبي ﷺ؟ قال
 زعموا ذلك، فقلت يا أبا عبد الرحمن أنت سمعته من النبي ﷺ؟ قال قد زعموا ذلك (٩) قال

يارسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر،
 وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد (وجاء في النهاية لابن الأثير (البتع) نبيذ العسل وهو خمر أهل
 اليمن، والمزر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة اهـ. وهذه الروايات مع قول صاحب
 النهاية تخالف ما جاء في الطريق الأولى من تفسير البتع بنبيذ الذرة (والمزر) بنبيذ العسل، وما في
 الطريق الثانية أصح لاتفاق الشيخين وغيرهما عليها والله أعلم (تخرجه) (ق. وغيرهما) خلا تفسير
 أبي موسى الذي في الطريق الأولى (١) (سنده) **قوله** أبو أحمد الزبيري ثنا سعد بن أوس الكاتب
 عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت
 الخ (غريبه) (٢) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها كتسميتهم لها بالبتع والمزر ونحو ذلك كأنقدم،
 فهذه التسمية لا ترفع عنها حكم التحريم ما كانت تُسَكَّر (تخرجه) (جه) وسنده جيد (٣) (سنده)
قوله عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت
 ابن محيريز يحدث الخ (غريبه) (٤) الظاهر أن هذا الرجل هو عبادة بن الصامت لأن سياق السند
 يدل على ذلك (تخرجه) هو كالذي قبله (٥) (سنده) **قوله** عبد الصمد وعفان قال ثنا
 المثنى بن عوف ثنا عبد الله الجعفي الخ (غريبه) (٦) الفضيخ بالضاد المعجمة آخره خاء معجمة أيضا
 قال في النهاية شراب يتخذ من البسر المفصوخ، أي المهدوخ اهـ قلت، البسر بضم الموحدة وسكون
 المهملة، قال في المختار أوله طلع ثم خلل بالفتح ثم بلع بفتحين ثم بسر ثم رطب اهـ وقال ابن فارس
 البسر من كل شيء الغض، يعني الطرى، وعلى هذا فطراوة البسر تكون دون الرطب (قال العلماء)
 وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على التمر وحده وعلى البسر وحده (تخرجه) أورده
 الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله ثقات اهـ وفيه عدم جواز شرب الفضيخ والنبيذ
 وهو مقيد بكونه مسكّر وإلا فلا (٧) (خط) (سنده) **قوله** حجاج ثنا شعبة عن ثابت البناني الخ
 (غريبه) (٨) الجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة، ويجمع أيضا على جرار وتصنع من الفخار
 المعروف، وجاء عند مسلم أن سعيد بن جبيرة سأل ابن عباس أي شيء نبيذ الجر؟ فقال كل شيء يصنع
 من المدر، وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي
 هو التراب (٩) الظاهر من قول ابن عمر كل مرة في جواب السائل (قد زعموا ذلك) أنه كان مترددا

- ٦٠ نصرفه عن يومئذ ، وكان أحدهم إذا سئل أنت سمعته من النبي ﷺ غضب ثم هم بصاحبه
 (عن سويد بن مقرن) (١) قال أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ الجر في جرة فسأله فيها أنى عنها فكسرتها
 ٦١ (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر (عن الشيباني) (٣)
 ٦٢ قال سمعت ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر (٤) قال قلت قال لا يبيض
 ٦٣ قال لا أدرى (عن صفية زوج النبي ﷺ) (٥) عن النبي ﷺ بنحوه (عن قتادة) (٦) قال
 سألت أنسا عن نبيذ الجر فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا ، قال وكان أنس رضي الله
 ٦٤ عنه يكرهه (باب ما جاء في الخليطين) (عن أبي هريرة) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (٨) وقال رسول الله ﷺ لا تلبثوا التمر
 والزبيب جميعا ولا تلبثوا البُسْر (٩) والتمر جميعا وتلبثوا كل واحدة منهم على حدة (١٠)

هل سمع ذلك من النبي ﷺ أو من بعض الصحابة ، لكن ثبت عند مسلم عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبي الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ قال نعم ، ثم قال طاوس والله أنى سمعته منه (يعنى من ابن عمر أيضا) فيحمل قوله ابن عمر في حديث الباب (قد زعموا ذلك) أنه كان ناسيا ، فليما تذكر أجاب بقوله نعم (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١) (سنده) (مدرشا) روح ثنا شعبه عن أبي حمزة قال سمعت هلالا (رجلا من بني مازن) يحدث عن سويد بن مقرن الخ (تخرجه) (طل) وأورده الهيثمي وقال رواه أحد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة * (٢) (سنده) (مدرشا) همام قال ثنا قتادة قال حدثني خمس نسوة عن عائشة الخ (تخرجه) (د) وحسنه البوصيري في زوائد ابن ماجه * (٣) (سنده) (مدرشا) يحيى عن شعبة حدثني الشيباني عن ابن أبي أوفى ، وعبد الرحمن عن سفيان عن الشيباني قال سمعت ابن أبي أوفى الخ (غريبه) (٤) جاء هذا الحديث عند الشافعي عن ابن أبي أوفى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر) والظاهر أن الغرض من هذه الألوان النهى عن الانتباذ في جنس الجر على أى لون ، ويؤيد ذلك ما جاء مطلقا في أحاديث الباب غير مقيد بلون (تخرجه) (خ فح طل) * (٥) هذا الحديث تقدم مطولا بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من أبواب الألبدة الجائزة والمحرمة صحيحه ١١٧ رقم . هـ تقدم الكلام عليه * (٦) (سنده) (مدرشا) أبو داود أنا شعبه عن قتادة الخ (تخرجه) (عل) وأورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (باب) (٧) (سنده) (مدرشا) عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة حدثني أبو كثير عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) سبأ في الكلام على ذلك في باب ما يتخذ منه الخمر (٩) بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف ، وفسر في حديث عائشة الآتي بعد حديثين بالزهر بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعنى وغيرهم يفتح ، والزهر هو البسر الملون الذى يظهر فيه حمرة أو صفرة وطاب (١٠) قال النووي ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه ، قال ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته انه أنظر خلافا

(م ١٦ - الفتح الرباني - ج ١٧)

- ٦٥ (عن ابن عباس) (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطوا جميعا: وعن الزبيب والتمر أن يخلطوا جميعا: قال وكتب إلى أهل جرش (٢) أن لا يخلطوا الزبيب والتمر (عن أبي سعيد الخدري) (٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجر (٤) أن يلبذ فيه، وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما (عن عائشة رضى الله عنها) (٥) أن النبي ﷺ نهى عن نقيع البسر (٦) وهو الزهو (عن أبي قتادة) (٧) أن نبي الله ﷺ قال لا تلبذوا الرطب والزهو والتمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد على حدته قال يحيى (٨) فسالت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني عن أبيه بذلك (عن كبشة ابنة أبي مریم) (٩) قالت قلت لأم سلمة أخبريني ما نهى عنه رسول الله ﷺ أهله؟ قالت نهانا أن نعتجم (١٠) النوى طبخا وأن يخلط الزبيب والتمر (عن ابن عباس) (١١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (١٢) وأن يخلط البلح (١٣) والزهو (عن ابن عمر) (١٤) قال أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان (وفي

الائمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٣٤ في الجزء الثاني (تخریجه) (م . وغيره)

(١) (سنده) **قدش** أسباط ثنا الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) يضم الجيم وفتح الراء كزفر غير مصروف اسم بلد باليمن (تخریجه) (م نس) * (٣) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد قال ثنا سليمان التيمي ثنا أبو نضرة قال حدثني أبو سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) تقدم تفسير الجر (تخریجه) (م مذ) * (٥) (سنده) **قدش** أبو سعيد قال ثنا ابن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) أي نبيذ البسر وهو الزهو وتقدم تفسيره قبل حديثين، والظاهر أن النهي خاص بخلطه مع التمر أخذا من الأحاديث المتقدمة والله أعلم (تخریجه) لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات

(٧) (سنده) **قدش** أبو سعيد ثنا حرب (يعني ابن شداد) ثنا روح ثنا حسين المعلم ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة الخ (غريبه) (٨) هو ابن أبي كثير أحد الرواة (تخریجه) (ق د نس جه) (٩) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد قال ثنا ثابت بن عمار قال حدثني ربيعة عن كبشة ابنة أبي مریم الخ (غريبه) (١٠) تريد أن نبلغ به النصيغ إذا طبخنا التمر فعضدناه ، يقال عجمت النوى أعجمه عجا إذا لمكته في فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته ، وبشبهه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لانه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج (تخریجه) (د هق) وسنده جيد (١١) (سنده) **قدش** أبو معاوية بن عمرو ثنا زائدة حدثنا حبيب ابن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٢) سيأتي تفسير الدباء والحنتم والمزفت والنقير في الباب التالي (١٣) بفتح الحين وهو أول ما يربط في البسر واحدة بلحة (والزهو) تقدم تفسيره هو والبسر في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخریجه) (م نس) * (١٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخریجه في آخر مناقب ابن عمر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله

- ٧٢ لفظ سكران) فقال قد شربت زيبيا وتمرا قال فجلبده الحد (١) ونهى أن يخلطوا (عن أنس بن مالك)
 (٢) قال قال رسول الله ﷺ ألا إن الميزات (٣) حرام والميزات خلط التمر والبُسْر
 (عن عكرمة عن ابن عباس) (٤) أنه كره نبيذ البسر وحده (٥) وقال نهى رسول الله ﷺ
 ٧٣ عن المزاء فأكره أن يكون البسر وحده (باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم
 ذلك) (عن زاذان) (٦) قال قلت لابن عمر أخبرني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية
 وفسره لنا بلغتنا فإن لنا لغة سوى لغتكم قال نهى عن الحنتم وهو الجر (٧) ونهى عن المزفت (٨)
 وهو المقبّر ونهى عن الدباء (٩) وهو القرع ونهى عن النقيز (١٠) وهي النخلة تنقر تنقرا وتلنج
 نسجا (١١) قال فقيم تأمرنا أن نشرب؟ قال الأسقية (١٢) قال محمد وأمر أن تلبذ في الأسقية

عنهم (غريبه) (١) تقدم شرح هذه الجملة في حد شارب الخمر (٢) (سنده) (حديث) أسود ثنا
 الحسن بن صالح عن خالد بن القزور عن أنس الخ (غريبه) (٣) الميزات بضم الميم وتشديد الزاى ، قال
 في النهاية جمع ممزة وهي الخمر التي فيها حوضه ، ويقال لها المزاء بالمد أيضا ، وقيل هي من خلط البُسْر
 والتمر اه (قلت) وفيه التصريح بالتحريم وهذا إذا أسكر (تخرجه) (هق) ورجاله ثقات خلا خالد بن
 القزور ، قال في التقريب بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاى بعدها راء مقبول من الرابعة اه (قلت)
 ولفظه عند البيهقي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : ألا إن الميزات حرام ألا إن الميزات حرام خلط
 البسر والتمر ، والتمر والزبيب (٤) (سنده) (حديث) عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس الخ (غريبه) (٥) إنما كره ابن عباس نبيذ البُسْر وحده خشية أن يكون المراد به المزاء
 أو يعمل عمل المزاء في الشدة والحوضه ، وتقدم تفسير المزاء في شرح الحديث المتقدم والله أعلم
 (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله ثقات وجاء معناه عند أبي داود وسكت
 عنه أبو داود والمنذرى (باب) (٦) (سنده) (حديث) يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر قال ثنا
 شعبة حدثني عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر الخ (غريبه) (٧) بمعنى الأواني المصنوعة
 من المدر وهو الطين ، وتقدم تفسيره قبل باب (٨) اسم مفعول ، وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع
 من القار (٩) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة (وهو القرع) وهو من الآنية التي يسرع للشراب في
 الشدة إذا وضع فيها (١٠) هو فاعل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونها
 في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ، لأن له تأثيرا في شدة الشراب (١١) هكذا عند الامام أحمد وتنسج
 نسجا بالجيم فيهما ، لكن جاء عند مسلم بالحاء المهملة بدل الجيم ، قال النووي هو هكذا في معظم الروايات ،
 والنسخ بسين وحاء مهملتين ، أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ
 تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم
 وفي الترمذى بالجيم وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء (١٢) جمع سقاء ، وهو إناء من آدم أى
 جلد يستعمل في شرب الماء واللبن ، وإنما أذن لهم بالانتباذ في الأسقية لأنها ليس لها تأثير في شدة الشراب
 بسرعة كالآواني المنهى عنها (وقوله قال محمد) هو ابن جعفر أحد رجال السند (تخرجه) (م د نس مذ هق)

- ٧٥ (حدثنا أبو أحمد) (١) ثنا سفیان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن جبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والجر الأحمر، فقال إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقالوا أنا نصيب من الثفل (٢) فأى الأسقية؟ فقال لا تشربوا في الدباء والمزفت والنقير والحنتم واشربوا في الأسقية، ثم قال إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والسكر (٣) وكل مسكر حرام: قال سفیان قلت لعلي بن بذيمة ما السكر؟ قال الطبل (عن الفضيل بن زيد) (٤) الرقاشي قال كنا عند عبد الله بن مغفل قال فتذاكرنا الشراب فقال الخمر حرام (٥) قلت له الخمر حرام في كتاب الله عز وجل؟ قال فإيش (٦) تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت، قال قلت ما الحنتم؟ قال كل خضراء أو بيضاء (٧) قال قلت ما المزفت؟ قال كل مقير (٨) من زق أو غيره (٩) (عن ابن عباس) (١٠) عن النبي ﷺ قال اجتنبوا أن تشربوا في الحنتم والدباء والمزفت واشربوا في السقاء (عن أبي الحكم) (١١) قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ، قال وسألت ابن الزبير رضي الله عنه فقال نهى

(١) (حدثنا أبو أحمد الخ) (غريبه) (٢) بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء هو الدقيق والسويق ونحوهما (وقوله فأى الأسقية) أى فأى الآتى تنبذ فيها؟ (٣) السكر بضم الكاف، فسرهما الراوى بالطبل، والطبل معروف وهو الذى يضرب عليه، ويستثنى من الطبل الضرب بالدف في العرس، وتقدم الكلام عليه في باب اعلان النكاح واللغو فيه الخ من كتاب النكاح فارجع اليه (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٤) (سنده) (حدثنا) بن محمد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم الاحول عن الفضيل بن زيد الرقاشي الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال **حدثنا** عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا عاصم الاحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر الخ (غريبه) (٥) القائل الخمر حرام هو عبد الله بن مغفل (٦) هكذا بالأصل (فإيش تريد) وهى كلمة مسموعة من العرب ومعناها أى شيء تريد (٧) جاء في الطريق الأخرى (قال الأخضر والأبيض) ومعناه كل ما طلى من آنية الفخار بمادة خضراء أو بيضاء وهذا اللون بخصوصه ليس قيدا في النهي، وإنما ذكر على سبيل المثال، والغرض النهي عن الانتباذ في جنس الجر على أى لون كان (٨) جاء في الطريق الأخرى قال ما طلع بالقار من زق أو غيره (قال في المصباح) الزق بالكسر الطرف وبعضهم يقول ظرف زفت أو قير والجمع أزقاق (٩) زاد في الطريق الأخرى (قال فانطلقت إلى السوق فاشترت أفيقة فا زالت معلقة في بيتي (الأفيقة) بكسر الفاء سقاء من آدم أى جلد وأنه على تأويل القرية (تخرجه) (أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة) (١٠) (سنده) **حدثنا** معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس الخ (تخرجه) (ق وغيرهما) (١١) (سنده) **حدثنا** يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس الخ (قلت) أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلبي

- رسول الله ﷺ عن الدباء والجر ، قال وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبي ﷺ نهى
عن الدباء والمزفت ، قال وحدثني أخى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء
والمزفت والبسر والتمر (عن أبى حاضر) (١) قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الجر ينبذ
فيه ، فقال نهى الله عز وجل عنه ورسوله ، فانطلق الرجل إلى ابن عباس فذكر له ما قاله ابن عمر ، فقال
ابن عباس صدق ، فقال الرجل لابن عباس أي جر نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ قال كل شيء يصنع
من مدر (٢) (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
والخنتم والنقير والمزفت وأن يخلط البلح بالزهر (٤) قال قلت لابن عباس رأيت الرجل يجعل نبيذه
في جرة خضراء كأنها قارورة (٥) ويشربه من الليل ؟ فقال ألا تلتهموا عما نهاكم عنه رسول الله ﷺ (٦)
(عن ابن عباس) (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن النقير والدباء والمزفت وقال لا تشربوا
إلا في ذى إكاه (٨) فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوها أعناقاً من جلود الغنم فبلغ ذلك ، فقال
لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه (٩) (عن أبى هريرة) (١٠) رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ

الكو في قال في التقريب ثقة (تخرجه) لم أقف لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات * (١) (سنده)
محدث محمد بن بكر حدثنا بن جريح قال أخبرني أبو حاضر قال سئل ابن عمر النخ (غريبه) (٢)
بفتحين قال الأزهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين المملك (بكسر المهملة) الذي لا يخالطه رمل
اه (قلت) وهذا الطين تصنع منه الاواني ثم تحرق بالنار وبمد حرقها يقال لها خارة بفتح الفاء
وتشديد المعجمة (تخرجه) (م نسق) * (٣) (سنده) حديث حسين بن محمد ثنا يزيد بن عطاء
عن حبيب يعني بن أبى هريرة عن سعيد بن جبيرة الخ (غريبه) (٤) تقدم شرحه في شرح حديث ابن
عباس أيضا في الباب السابق (٥) القارورة إناء من زجاج ، شبه الجرة الخضراء باناء الزجاج في كونه
أملس (وقوله ويشربه من الليل) يعني قبل أن يشتد ويسكر (٦) يستفاد من قول ابن عباس انه
كان يرى عدم جواز الانتباز في الجرار وإن لم يسكر لعموم النهى عن ذلك (قال الخطاطي) وبه قال ابن
عمر ومالك واسحاق ، قال وذهب الجمهور إلى أن النهى إنما كان أولا ثم نسخ وكان من ذهب إلى استمرار النهى
لم يبلغه الناسخ والله أعلم (تخرجه) (م نس) مختصرا إلى قوله وأن يخلط البلح بالزهر (٧) (سنده) حديث
على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس
الخ (غريبه) (٨) معناه لا تشربوا النبيذ إلا في إكاه من جلده رأس يربط ويثبت (٩) يريد أن الاناء
كله يسكون من جلود الغنم لأن جلدها رقيق ، فإذا حدث فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على
صاحبه أمره . أما جلود الإبل فتلحق بالنقير والدباء والمزفت ، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها
الشراب ويشد فلا يشعر صاحبها بذلك والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي ، وقال في الصحيح طرف
من أوله رواه (حم عل) وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو متروك ضعفه الجمهور . وحكى عن
ابن معين في رواية أنه لا بأس به بكتب حديثه (١٠) (سنده) حديث وكيع قال ثنا أبان بن صمصمة عن

- ٨٣ عن الأوعية لإلواها يوكأ رأسه (١) (عن علي رضي الله عنه) (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت قال أبو عبد الرحمن (٣) سمعت أبي يقول ليس بالكوفة عن علي رضي الله عنه
- ٨٤ حديث أحم من هذا (عن مالك بن عمير) (٤) قال كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه قال فجاء مصعصة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين انبها عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال
- ٨٥ نهانا عن الدباء والحنتم والمزفت والنقيير الحديث (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت نهانا رسول الله ﷺ عن الحنتم وهو الجر والدباء والنقيير وعن المزفت (حدثنا محمد بن جعفر)
- ٨٦ (٦) قال حدثنا هشام ويزيد قال أنبأنا هشام عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن وفد عبد القيس حيث قدموا على النبي ﷺ نهاهم عن الحنتم والنقيير والمزفت والمزادة المحبوبة (٧) وقيل انتبذ في سقائك (٨) وأوكه واشربه حلوا طيبا، فقال رجل يا رسول الله ائذن لي في مثل هذا (٩) قال إذا تجعلها مثل هذه قال يزيد وفتح هشام يده قليلا فقال إذا تجعلها مثل هذه وفتح يده شيئا أرفع من ذلك (عن سمرة) (١٠) قال قام النبي ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت

زبيبة ابنة النعمان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) أي يربط عنقه ويشد (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وفي إسناده زبيبة، قال الحافظ في تعجيل المنفعة بمحدثين، وقيل بنونين بنت النعمان لا تعرف اه (قلت) جاء في الأصل زينب وهو خطأ من الناسخ (٢) (سنده) (حدثنا محمد بن يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي الخ (غريبه) (٣) يعني عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله (تخرجه) (ق . وغيرها) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثاني من كتاب اللباس (٥) (سنده) (حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن عبيد الله بن عمران يعني القريبي عن عبد الله بن شماس أنه سمع عائشة تحدث تقول نهانا رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق نس) (٦) (حدثنا محمد بن جعفر الخ) (غريبه) (٧) قال في النهاية المزادة المحبوبة هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب، وقال في موضع آخر العزلاء هو فم المزادة الأسفل اه (قلت) وعلى هذا فعملت النهي عدم التنفس لأن الشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها (٨) أي السقاء المتعارف وقد سبق تفسيره غير مرة (وأوكه) أي شد رأسه برباط (واشربه حلوا) قبل أن يشمتد وتدب فيه الخوض (٩) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا، والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة فبين له ﷺ بالإشارة أنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فارق قطع في المسكر والله أعلم اه (تخرجه) (م د) مختصرا إلى قوله وأوكه وأخرجه النسائي بنحو حديث الباب (١٠) (سنده) (حدثنا أبو الحسن بن يحيى من أهل مرو . روى بن اسحاق قال أنا ابن المبارك عن و . قال بن إياس عن علي بن ربيعة عن سمرة (يعني ابن جندب) قال قام النبي ﷺ الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا احمد بن جرير ثنا ابن المبارك مثله (وله طريق ثالث) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا خلف بن هشام وعبد الواحد بن غياث قالنا ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن

- ٨٨ **باب** نسخ تحريم الانتباز في الاوعية المتقدم ذكرها (عن يحيى بن غسان التيمي عن أبيه) (١) قال كان أبي في الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ من عبد قيس فنهام عن هذه الاوعية قال فأتخمننا (٢) ثم أتينا العام المقبل قال فقلنا يا رسول الله انك نهيتنا عن هذه الاوعية (وفي لفظ فقلنا يا رسول الله إن أرضنا أرض وخمة) فاتخمننا: قال رسول الله ﷺ انتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا فن شاء أو كما سقاه على اثم (٣) (عن أبي هريرة) (٤) قال لما قدم وفد عبد قيس ٨٩ قال رسول الله ﷺ كل امرئ حسيب نفسه (٥) ليشرب كل قوم فيما بدا لهم (وعنه أيضا) ٩٠ (٦) قال اني لشاهد لو وفد عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ فنهام أن يشربوا في هذه الاوعية الحتم والدباء والمزفت والنقيز، قال فقام إليه رجل من القوم فقال يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم (٧) قال فرايت رسول الله ﷺ كأنه يرثي للناس (٨) قال فقال اشربوا ما طاب لكم (٩) فاذا خبت فذروه (عن جابر بن عبد الله) (١٠) قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الاوعية ٩١ فقالت الانصار فلا بد لنا (١١) قال فلا إذن (عن عبد الله بن بريدة الأسلمي) (١٢) عن أبيه بريدة ٩٢

ثعلبة عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه وقاء بن اباس وثقه أبو حاتم وابن حبان والثوري وضعفه غيرهم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وقاء بن اباس لم يذكر في الطريق الثالثة فالحديث صحيح **(باب)** (١) (سنده) **قدش** حسن بن موسى قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم أبو زيد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن يحيى بن غسان التيمي عن أبيه الخ (غريبه) (٢) أي أصابنا الخم لأن أرضنا أرض وخمة كما سيأتي في اللفظ الآخر أي وييلة ولا يدفع عنا وبأها إلا الانتباز في هذه الاوعية (٣) أي فان كان مسكرا فقد أوكنت سقاهم على اثم وارتكبت المعصية **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٤) **قدش** عبد الصمد ثنا حماد ثنا خالد عن شهر عن أبي هريرة الخ **(غريبه)** (٥) أي مسئول عن نفسه يثاب على الخير ويعاقب على الشر فاشربوا فيما بدا لكم يعني واجتنبوا المسكر لأنه شر **(تخرجه)** أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه شهر (يعني ابن حوشب) وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح اه (٦) (سنده) **قدش** حسن ثنا سكين (بضم المهملة وفتح الكاف) قال حدثنا حفص بن خالد حدثني شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال اني لشاهد الخ **(غريبه)** (٧) أي لا أوعية لهم غير هذه الاوعية (٨) بفتح التحتية وكسر المثناة بينهما راء ساكنة من باب رمى أي يرفق بالناس ويشفق عليهم (٩) أي اشربوا في أي وعاء شتم (فاذا خبت) أي أسكر فذروه أي اتركوه **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده شهر بن حوشب ضعفه بعضهم وقال الهيثمي فيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات (١٠) (سنده) **قدش** يحيى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الخ **(غريبه)** (١١) أي فلا بد لنا منها لاحتياجنا إليها وعدم وجود ما يقوم مقامها (قال فلا إذن) يعني فلا حرج عليكم في الانتباز فيها فمكان النهي قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، والرخصة في استعمالها مقيدة بعدم الاسكار كما سيأتي في الاحاديث التالية **(تخرجه)** (خ مذهبه) * (١٢) (سنده) **قدش** يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن محمد بن اسحاق عن

ابن حصيب عن رسول الله ﷺ أنه قال كنت نهيتكم عن ثلاث ، عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها عظة وعبرة (١) ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا (٢) ، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأسقية (٣) فاشربوا ولا تشربوا حراما (٤) (وفي لفظ ونهيتكم عن نبيذ الجمر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر) (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٥) وفيه : ونهيتكم عن زيارة القبور وإن محمدا قد أذن له في زيارة قبر أمه (٦) ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله (٧) (ز) (وعن علي رضي الله عنه) نحوه (٨) (وفيه) ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر (وعن أنس بن مالك) (٩) نحو حديث علي رضي الله عنه وفيه ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا فن شاء أو كما سقاه على إثم (عن عبد الله بن مغفل المزني) (١٠) قال أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن

٩٣

٩٤

٩٥

سلمة بن كهيل أنه حدث عن عبد الله بن بريدة الأسلمي الخ (غريبه) (١) تقدم الكلام على زيارة القبور وحكمها صحيفة ١٦٢ في الجزء الثامن بما يشفي الغليل فارجع إليه (٢) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الجزء الثالث عشر صحيفة ١٠٧ فارجع إليه (٣) هكذا وقع في هذه الرواية بلفظ الأسقية وجاء مثل ذلك عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت في أكثر الروايات ، وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي ، والتقدير نهى عن الانتباز إلا في الأسقية ، ولم ينه ﷺ عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف أي الحتم والدباء والنقير والمزفت ، وأباح الانتباز في الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كالمراعى إلى غيرها من الجرار ونحوها بما نهى عن الانتباز فيه ، وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ، ويجوز أن يكون قوله (نهى عن الأسقية) أي عن الأوعية ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف فإطلاق السقاء على كل ما يستقي منه جائز ، وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط (٤) أي مسكرا (٥) (سند) **مدرسة** مؤمن ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني كنت نهيتكم عن ثلاث ، عن زيارة القبور ، وعن لحم الأضاحي أن تجلس فوق ثلاث ، وعن الأوعية ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أيوسع ذو السعة على من لاسعة له فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور الخ (٦) الكلام على زيارة النبي ﷺ قبر أمه تقدم مطولا في الجزء الثامن صحيفة ١٥٩ في الباب الأول من أبواب زيارة القبور من كتاب الجنائز فارجع إليه (٧) معناه أن العبرة بالإسكار وعدمه فإن أسكر حرم وإلا فلا (تخرجه) (م. والاربعة) (٨) حديث علي تقدم بتامه وسنده وشرحه وتخرجه في أول الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه آنفا (٩) (حديث أنس بن مالك) تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الجزء الثامن رقم ٢٣١ صحيفة ١٥٨ في الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه (وقوله فن شاء أو كما سقاه على إثم) أي إن كان مسكرا والله أعلم (١٠) (سند) حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو عن غيره

نبيذ الجر (١) وأنا شهادته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر (عن عبد الرحمن بن صبحار ٩٦ العبدى) (٢) عن أبيه رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله إني رجل مبهق (٣) فأذن لي في جريرة أنتبذ فيها ، قال فأذن له فيها (حدثنا عاصم) (٤) ذكر أن الذى يحدث أن النبي ﷺ أذن ٩٧ في النبيذ بعد ما نهى عنه منذر أبو حسان ، ذكره عن سمرة بن جندب ، وكان يقول من خالف الحجاج فقد خالف (باب ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام) (عن سالم بن ٩٨ عبد الله) (٥) بن عمر عن أبيه رضى الله تبارك وتعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر (٦)

عن عبد الله بن مغفل المزنى الخ (غريبه) (١) تقدم الكلام عليه في باب ما لا يجوز من الانتبذة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفى أن جعفر الرازى كلام لا يضر وهو ثقة ، ورواه الطبرانى في الكبير والأوسط (٢) (سنده) (مدرشا) وكيع ثنا الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله ابن الشيخير عن عبد الرحمن بن عمار العبدى الخ (غريبه) (٣) أى كثير السقم بفتحين ، أى الممرض (وقوله في جريرة) تصغير جرة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن طاب) وفيه عبد الرحمن ابن صبحار ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين يضعفه البصريون وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) (مدرشا) عبد الصمد ثنا ثابت يعنى أبا زيدا ثنا عاصم الخ (تخرجه) أورده الهيثمى إلى قوله (ذكره عن سمرة) ولم يذكر كلمة (من خالف الحجاج الخ) ولم أدر من الحجاج ، لاسيما ولم يتقدم له ذكر في السند . قال البيهقى رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم اهـ ، وحديث سمرة بن جندب في النهي عن الانتباز في الأوعية تقدم في هذا الباب ، وهذا أحاديث الباب تدل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة (قال النووي) هذا النهي كان في أول الإسلام ثم نسخ بحديث بريرة أن النبي ﷺ قال (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم في الصحيح (قلت) وتقدم في أحاديث الباب ، قال وهذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطاى) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل ، قال وقال قوم التحريم باق وكروها الانتباز في هذه الأوعية ، منهم مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والله أعلم اهـ (وقال ابن بطال) النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا لا يجد بُدّاً من الانتباز في الأوعية ، قال انتبذوا وكل مسكر حرام . وهذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال (وأعطوا الطريق حقها) (باب) (٥) (سنده) (مدرشا) حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر ثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الخ (غريبه) (٦) الخمر ما غامر العقل ، أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ما غطاه أو غيبره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، وفى هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير الآتى بعده دلالة على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا ، وما جاء في حديث أنى هريرة الآتى بعد حديث من أن الخمر من النخلة والعنب محمول على الغالب ، أى

(م ١٧ - الفتح الربانى - ج ١٧)

- ٩٩ (عن النعمان بن بشير رفعه) (١) قال إن من الزبيب خمرًا ومن التمر خمرًا ومن الخنطة
 ١٠٠ خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن العسل خمرًا (٢) (عن أبي هريرة) (٣) أن نبي الله صلى الله عليه
 ١٠١ وسلم كان يقول الخمر من هاتين الشجرتين من النخلة والعنب (٤) عن عائشة رضي الله
 الله عنها (٥) قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٥) والبتع نبيذ العسل، وكان أهل اليمن
 ١٠٢ يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام (٦) (حدثنا يحيى) (٧) عن ابن عيينة بن عبد الرحمن
 حدثني أبي قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة
 فذكر من ضروب الشراب (٨) فقال اجتنب ما أسكر من زبيب أو تمر وما سوى ذلك (٩) قال
 ماتقول في نبيذ الجر (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نبيذ الجر

أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر (تخرجه) (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة ، فيه كلام
 إذا عنعن ، وسنده عند النسائي جيد ، ويؤيده حديث النعمان بن بشير الآتي بعده ، ويؤيده تأييداً مارواه
 البخاري والبيهقي عن ابن عمر أيضا قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب
 العنب (١) (سنده) **مدرسة** أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن النعمان بن
 بشير رفعه (يعني إلى النبي ﷺ) قال إن من الزبيب الخ (غريبه) (٢) زاد في رواية أخرى عند
 الإمام أحمد أيضا من طريق ثان (وأنا أنهى عن كل مسكر) (تخرجه) (د مذهبه) وقال الترمذي
 هذا حديث غريب اه (قلت) هذا الحديث في إسناده إبراهيم بن مهاجر اختلاف فيه ، فقال بعضهم ليس
 بالقوي ، وقال بعضهم لا بأس به ، ومن لم يرب به بأسا الإمام أحمد وسفيان الثوري ، وقال الحافظ في
 التقريب صدوق لين الحفظ اه (قلت) وله طريق أخرى بسند جيد عند أبي داود والبيهقي عن النعمان
 ابن بشير أيضا قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الخمر من العصور والزبيب والتمر والخنطة والشعير
 والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر) قال البيهقي وكذلك رواه السري (بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد
 التحتية) ابن اسماعيل عن عامر الشعبي اه (قلت) ورواية السري جاءت عند الإمام أحمد في الطريق الثانية
 التي أشرنا إليها والسري متروك ، قال الإمام أحمد تركه الناس (٣) (سنده) **مدرسة** عفان قال ثنا
 أبان المطار قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو كثير العنبري عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م .
 والأربعة) قال الخطابي حديث أبي هريرة غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما
 وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من
 غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سوريته ، وهذا
 كما يقال : الشبع في اللحم والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام (٤) (سنده) **مدرسة** عفان
 ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) بكسر الموحدة
 وسكون الفوقية وهو ما ذكره في الحديث (٦) استدلل به القائلون بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب
 وغيره (تخرجه) (ق مذهبه) (٧) **مدرسة** يحيى الخ (غريبه) (٨) معناه أنه ذكر لابن عباس أنواعا
 من الشراب يستغني في الجائز منها والممنوع (٩) يعني من أي نوع (١٠) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدا
 جرة ، وهي إناء معروف من آنية الفخار ، وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير وتقدم الكلام

- (١) عن سالم بن عبد الله (ع) عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام، ١٠٣
 ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) (عن نافع عن ابن عمر) (٣) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر
 خمر وكل خمر حرام (٤) (عن عبد الله بن عمرو) (٥) (يعني ابن العاص) أن النبي ﷺ قال ما أسكر
 كثيره فقليله حرام (٦) (عن جابر بن عبد الله) (٦) عن النبي ﷺ مثله (٧) عن عائشة رضي الله عنها (٧)
 (٧) قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرق (٨) منه إذا شربته قل الكف (٩) منه حرام
 (عن شهر بن حوشب) (١٠) قال سمعت أم سلمة تقول نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُسْكَر (١١) (١٠٨)

على حكمه (تخریجه) أخرج النسائي الجزء المرفوع منه وسنده جيد (١) (سنده) **مدش** هاشم بن القاسم
 ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله الخ (غريبه) (٢) ذهب إلى العمل بهذا الحديث وما
 في معناه الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف، قال العلماء وفيه رد على من قال من
 الحنفية إن الخمر يعني المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، أما غيره من المسكرات فيحرم القدر المسكر منه
 دون القليل، وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة (تخریجه) (جه قط) وصححه
 الدارقطني وأخرجه (جه مذ) بلفظ (كل مسكر حرام) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٣) (سنده)
مدش روح ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٤) قال النووي
 هذا صريح في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرًا،
 لكن قال أكثرهم هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث
 والله أعلم (تخریجه) (م مذ نس جه هق) (٥) (سنده) **مدش** أبو كامل ثنا عبد الله بن عمر العمري عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (تخریجه) (نس جه) وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري
 ضعيف (٦) (سنده) **مدش** سليمان بن داود الهاشمي ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني داود بن
 بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله
 حرام (تخریجه) (د مذ جه) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث جابر (٧) (سنده)
مدش خلف بن الوليد ثنا الربيع عن أبي عثمان الأنصاري قال وأحسن الثناء عليه قال حدثني القاسم بن
 محمد بن أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها قالت الخ (غريبه) (٨) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر،
 وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا
 (٩) جاء في رواية أخرى (فالأوقية منه حرام) وذكره ملء الكف، والأوقية في الحديث على سبيل
 التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها (تخریجه) (د مذ) وقال الترمذي حديث حسن
 (١٠) (سنده) حدثنا ابن نمير قال أنا الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر بن حوشب قال سمعت أم
 سلمة الخ (غريبه) (١١) بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء، قال في النهاية المفتي الذي إذ شرب أحى الجسد
 وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفت الرجل فهو مفت إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه
 اه وقال في المصباح، فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته ولان بعد شدته، (وقال الخطابي)
 المفت كل شراب يورث الفتور والخذل في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون
 ذريعة إلى السكر اه (فائدة) قال المناوي في فيض القدير، حضر عجمي القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش

- ١٠٩ (حدثنا عبد الله بن إدريس) (١) قال سمعت المختار بن مفضل قال سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال نهى رسول الله ﷺ عن المزقة ، وقال كل مسكر حرام ، قال قلت وما المزقة ؟ قال الملقية (٢) قال قلت فالرصاص والقارورة ؟ (٣) قال ما بأس بهما ، قال قلت فإن ناسا يكرهونهما ، قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن كل مسكر حرام (٤) قال قلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على طعامننا ؟ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥) وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والخسنة والشعير والذرة فما سخرت (٦) من ذلك فهي الخمر (٧) (عن أم حبيبة) (٧) قلت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنة والفرائض ، ثم قالوا يارسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير قال فقال الغبيراء ؟ (٨) قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك يومين ذكر وهما له أيضا ، فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوا عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فأنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه (٩) (عن قيس بن سعد بن عبادة) (١٠) أن رسول الله ﷺ قال إن ربي تبارك وتعالى حرّم على الخمر والكوبة (١١)

وعقد له مجلس حضره أكابر العصر ، فاستدل الزين العراقي بهذا (يعني بحديث أم سلمة) فأعجب من حضر (تخریجه) (د) وصحح الزين العراقي إسناده ، وكذلك صححه الحافظ السيوطي (وفي إسناده) شهر بن حوشب ، قال المنذري وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي يصح حديثه اهـ (١) (حدثنا عبد الله بن إدريس الخ) (غريبه) (٢) معناه الاناء الذي طلى بالزفت (٣) الرصاص معلوم (والقارورة) هي الاناء من الزجاج (٤) يريد أن العبرة بالاسكار ، فكل نبيذ في أي إناء تخشى منه الاسكار فاتركه ؛ فإن كل مسكر حرام (٥) معناه أن الشربة الواحدة يحرم تناولها إذا كانت من شراب يسكر كثيره (٦) بفتحات أي اشتدت وأسكرت ، وإن كانت من غير هذه الأصناف وإنما ذكر هذه الأصناف لأنها كانت هي المستعملة للشرب في عصرهم (وقوله فهي الخمر) يعني التي حرّم الله (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) إلا أنه قال حرمت الخمر ، وهي من العنب والتمر الخ (والبزار) باختصار وزاد بعد قوله (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) قلها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم (ورجال احمد رجال الصحيح (٧) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان (يعني زوج النبي ﷺ) أن أناسا الخ (غريبه) (٨) بوزن حميراء قال في النهاية الغبيراء ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة السكركة (بضم المهملة والكاف ثمراء ساكنة) وقال ثعلب هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف اهـ (قلت) ولكنه جاء في الحديث أنه من القمح والشعير ، ولا مانع من أن ماصنع من الذرة والتمر يقال له الغبيراء أيضا (٩) أي إذا غاند واستحل شربها (تخریجه) (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم عل طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن (قلت) لأنه قال حدثنا ، فإذا عنعن كان حديثه ضعيفا (قال وبقية رجال احمد ثقات) (١٠) (سنده) **قدش** يحيى ابن اسحاق قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواده عن قيس بن سعد بن عبادة الخ (غريبه) (١١) (بضم الكاف على وزن الكوفة (قال الخطابي) يفسر بالطبل ، ويقال هو النرد

- والفقیین (۱) ولایا کم وانغبیراء (۲) فانها ثلث خمر العالم (عن دیم الحمری) (۳) قال سألت رسول الله ۱۱۲
 ﷺ فقلت یا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى
 به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يسکر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه (وفي رواية فلا تشربوه)
 قال ثم جئت بين يديه فقلت له مثل ذلك ، فقال هل يسکر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس
 غیر تارکیه : قال فان لم یترکوه فاقتلوه (۴) (عن جابر بن عبد الله) (۵) أن رجلاً قدم من ۱۱۳
 سجستان وسجستان من الین فسأل النبی ﷺ عن شراب یشربونه یصنع بأيديهم من الذرة یقال
 له المیزر (۶) فقال النبی ﷺ أمسکر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله ﷺ كل مسکر حرام
 وإن على الله عز وجل عهداً لمن یشرّب المسکر أن یسقیه من طینة الخبال (۷) فقالوا یا رسول الله
 وما طینة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار (عن شراحیل بن بکیل) (۸) قال ۱۱۴
 قلت لابن عمر إن لی أرحاماً بمصر یتخذون من هذه الأعناب ، قال وفعل ذلك أحد من المسلمین ؟
 قلت نعم ، قال لا تكونوا بمنزلة الیهود : حرمت علیهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، قال قلت
 ماتقول فی رجل أخذ عنقوداً فعصره فشربه ؟ قال لا بأس ، فلما نزلت قال ما حل شربه حل بیعه
 (أبواب ماجاء فی قبس الخمر ومفاسدها ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة وغیر ذلك)

ویدخل فی معناه کل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهی والغناء اه (۱) البقین بالسکر والتشدید
 لعبة للروم یقامرون بها ، وقیل هو الطنبور (بضم الطاء المهملة) بالحیشیة ، والتقین الضرب بها (نه)
 (۲) تقدم تفسیرها فی الحديث السابق وسمیت الغبیراء لما فیها من الغبرة (وقوله فانها ثلث خمر العالم) می فانها
 مقدار ثلث الخمر التي یستعملها العالم ، وقیل أراد أنها معظم خمر العالم وكلها سواء فی التحريم (تخریجه)
 أورده الهیثمی وقال رواه (حم طب) وفيه عبید ثنا محمد بن اسحاق عن یزید بن أبی حبيب عن مرثد بن عبد الله
 (۳) (سنده) **مرثد** محمد بن عبید ثنا محمد بن اسحاق عن یزید بن أبی حبيب عن مرثد بن عبد الله
 الیزنی عن دیم الحمری الخ (غریبه) (۴) می إذا استحلوا شربه بعد علمهم بتحريمه (تخریجه) (د) وفي
 اسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن (۵) (سنده) **مرثد** قتیبة ثنا عبد العزيز بن محمد
 عن عمارة بن غزیه عن أبی الزبیر عن جابر بن عبد الله الخ (غریبه) (۶) بکسر المیم بعدها زای ساکنه
 ثم راء (۷) یعنی يوم القيامة والخبال بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة فی الاصل الفساد ، وهو یكون
 فی الأفعال والأبدان والعقول ، والخبل بالتسکین الفساد (وعصارة أهل النار) بضم العین المهملة ما یسبل
 منهم من الدم والصدید (تخریجه) (م د نس) (۸) (سنده) **مرثد** هیثم بن خارجه قال ثنا طیاف
 الاسکندرانی عن ابن شراحیل بن بکیل عن أبیه شراحیل الخ (قلت) بکیل بوزن عظیم وابن شراحیل
 جاء فی المسند مبهما لم یسم ، قال الحافظ فی تعجیل المنفعة شراحیل بن بکیل الخولانی من بنی رافع بکنی
 أباً المغيرة روى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه المغيرة وجعفر بن ربيعة وقره بن عبد الرحمن ویزید بن
 أبی حبيب واللیث بن سعد ، ذكره ابن حبان فی الثقات ، قال والذي فی تاریخ البخاری أن اللیث روى
 الحديث عن یزید بن أبی حبيب ولفظه عنده أنه سأل ابن عمر عن یبع العصور وقد أسنده ابن یونس

١١٥ **(باب مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتي علي قبل تحریم الخمر)** (١) **(حدثنا عبد الرزاق)**

(٢) أنبأنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبي طالب رضي الله عنه قال قال علي أصبت شارفا (٣) مع رسول الله ﷺ في المغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذ خرا (٤) لايبعه ومعى صائغ من بني قنينة (٥) لاستعين به علي وليمة فاطمة ، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت فتأثر إليهما حمزة بالسيف فجب (٦) أسنمتهما وبقروا صرهما (٧) ثم أخذ من أكبادهما : قلت لابن شهاب ومن السنن (٨) قال جب أسنمتهما فذهب بها ، قال فنظرت إلى منظر أفظعني فأنتيت به نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلق معه فدخل علي حمزة فتغيظ (٩) عليه فرجع حمزة بصره فقال هل أنتم إلا عبيد لاني (١٠)

من طريق خالد بن حميد عن المغيرة بن شراحيل بن بكيل الخولاني عن أبيه أنه أخبره أنه أخرج في البعث الذي من مصر إلى ابن الزبير فلقى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن فذكر العصور قال إذا أخذت العنب فجعلته في قصعة وعصرته فأشربه اهـ **(تخرجه)** أورده الهيثمي مختصرا وقال رواه أحمد في حديث طويل وفيه ابن بكيل وطياف ولم أعرفهما وبقية رجاء ثقات (هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على تحریم كل شراب مسكروا أنه يسمى خمر إلا أنه خامر العقل أي ستره سواء كان من عصير العنب أو نبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشهير والذرة والعسل وغير ذلك : انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٥٤ في الجزء الثاني **(باب)** (١) **(تنبيه)** ليس ما ذكرته في هذه الأبواب كل ما جاء في مسند الامام أحمد بشأن الخمر فقد

تقدم شيء من ذلك في باب ما جاء في بيع الخمر الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ وتقدم أيضا في أبواب تحریم الخمر وحدثنا من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة ١١٦ وسأني شيء من ذلك أيضا في كتاب فضائل القرآن وتفسيره عند قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر) الخ من سورة البقرة ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية) من سورة المائدة (٢) **(حدثنا عبد الرزاق الخ)** **(غريبه)** (٣) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم المعجمة والراء وإسكانها (٤) الاذخر بكسر الهمزة والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يكثر بأرض الحجاز ، يستعمله الحدادون والصواغون يحرقونه بدل الفحم ويتخذ وقودا في البيوت وسقفا لها يجعل فوق الخشب ، ويستعمل أيضا في القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة (٥) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من اليهود بالمدينة وكان علي رضي الله عنه يريد بيع الاذخر لذلك الصائغ اليهودي ليستعين به علي وليمة فاطمة رضي الله عنها (٦) بفتح الجيم وتشديد الموحدة أي قطع (٧) أي شق بطونهما (٨) معناه أن ابن جريج سأل ابن شهاب فقال وقطع من السنن فقال ابن شهاب جب أسنمتها يعني قطعها كلها فذهب بها (٩) أي احتد النبي ﷺ على حمزة ولا مه على ذلك الفعل (وقوله فرجع حمزة بصره) بتشديد الجيم أي كرر النظر إلى رسول الله ﷺ مرة بعد مرة ، وجاء عند مسلم (فرجع حمزة بصره) (١٠) إنما قال ذلك حمزة من نشوة السكر ولا لوم عليه

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقهر (١) حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر
(باب ما جاء في لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب) (عن عبدالله ١١٦
 ابن عمر) (٢) قال خرج رسول الله ﷺ إلى المربد (٣) فخرجت معه فكانت عن يمينه، وأقبل
 أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه (٤) وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتشجيت له فكان عن يساره
 فأتى رسول الله ﷺ المربد فاذا بأزقاق (٥) على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله
 ﷺ بالمدينة قال وما عرفت المدينة (٦) إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت (٧) ثم قال لعنت الخمر
 (٨) وشاربها وساقياها وبائعاها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها (٩) ومعتصرها وآكل ثمنها
 (١٠) (وعنه أيضا) (١١) عن النبي ﷺ من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة ١١٧

في ذلك ولا سيما وقد كان ذلك قبل تحريم الخمر (١) قال النووي قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقري
 الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك، قال وإنما رجع القهقري خوفا من أن يبدو من حمزة
 رضى الله عنه أمر بكرهه لو لا ظهوره لكونه مغلوبا بالسكر (تخریجه) (م وغيره) **(باب)** (٢) (سنده)
قدش حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو طعمه قال ابن لهيعة لا أعرف إيش اسمه قال سمعت عبد الله بن عمر
 يقول خرج رسول الله ﷺ الخ (قلت) قال الحافظ في التقريب أبو طعمه بضم أوله وسكون المهملة
 شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال اسمه هلال مقبول اه باختصار وقال ابن عمار
 الموصلي أبو طعمه ثقة (غريبه) (٣) المربد بوزن منبر الموضع الذي يجعل فيه النمر لينشف كالبيدر
 للحنطة (٤) هذا من حسن أدب ابن عمر وفيه احترام الكبير في السن وأن يكون على يمين أشرف القوم
 وأفضلهم، وكذلك يقال في تنحية عن اليسار لآبيه رضى الله عنهم أجمعين (٥) جمع قلة للزق والسقاء
 من الجلد وتقدم تفسيره غير مرة، وجمع الكثرة زقاق بكسر الزاى وزقاق بضمها مثل ذئاب وذوبان
 (٦) المدينة بضم الميم وسكون المهملة هي الشفرة والسكين، وما كان ابن عمر يعرف أن الشفرة أو السكين
 يقال لها المدينة إلا يومئذ (٧) يعنى وصب ما فيها إلى الأرض (٨) أى لعنا الله لذاتها، ولعن كل شئ على
 حسبها، فلعن الخمر هو تحريم تناولها واحتقارها والحكم عند الجمهور بنجاستها (ولعن شاربها وما عطف عليه)
 معناه الطرد والبعد من مظان الرحمة ومواطنها (٩) أى سواء عصرها لنفسه أو لغيره لتكون خيرا
 (ومعتصرها) أى لنفسه نحو كال واكتال، قال في الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته (١٠) أى ولعن الله آكل
 ثمنها بالمد أى متناوله بأى وجه كان، وخص الآكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع (قال الطيبي) ومن باع العنب
 من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن، قال وأطنب فيه ليستوعب مزاولها مزاوله بأى وجه كان اه وفي
 هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة عليه بأى نوع كان وأن من فعل
 ذلك كان شريكا لمرتكبه في الاثم (تخریجه) أخرج المرفوع منه (دجك) وصححه الحاكم والحافظ
 السيوطي، وفي إسناده عند الامام احمد ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه
 حسن، وتقدم نحوه للامام احمد عن ابن عباس في الباب الاول من أبواب تحريم الخمر وحدثنا به في كتاب
 الحدود في الجزء ١٩ صحيفة ١١٦ رقم ٢٩٩ وسنده صحيح وروى نحوه ابن ماجه عن أنس قال المنذرى ورواته
 ثقات (١١) (سنده) **قدش** يحيى عن مالك ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه)

١١٨ لم يُسْقَمَا (١) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٢) عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة منان
 ١١٩ (٣) ولا مدمن خمر (عن أبي موسى) (٤) (يعني الأشعري) أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه
 وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة (٥) مدمن خمر وقاطع رحم ومصديق بالسحر، ومن مات مدمنا
 للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة (٦) قيل وما نهر الغوطة؟ قال نهر يجري من فروج المومسات

(١) قيل معناه حرمانه من دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس هناك إلاجنة ونار، والخمر من شراب
 الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لا يدخلها (وقيل) المراد جزاؤه أن يحرم شربها في الآخرة عقوبة له وإن
 دخلها وهو الراجح والله أعلم (تخریجه) (ق نس جه طل) (٢) (سنده) **مدهش** يزيد ثنا همام عن
 منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٣) المراد بالمنان هو
 الذي لا يعطى شيئاً إلا مَنته واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة (ومدمن خمر)
 المدمن بوزن مجرم هو الذي يعاقر شربها ويلزمه ولا ينفك عنه، وهذا تغليظ في أمرها وتحريمها (تخریجه)
 (نس) بزيادة العاق (يعني لوالديه) وأخرجه الدارمي وأبو داود الطيالسي بزيادة العاق والزاني، وهذا
 الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذبح عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني
 في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (قال الحافظ رحمه الله) بعد أن ذكر الحديث بسنده
 ومثله قال ورواه أيضا غندر وحجاج عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان به،
 ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري كلاهما عن منصور كرواية همام
 (يعني كرواية همام في حديث الباب) وقال لا نعلم أحدا تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني
 الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد، وقال البخاري في التاريخ لا يعرف لجابان سماع من عبد الله
 ابن عمرو، ولا لسالم من جابان اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سفيان الثوري
 تارة كرواية النسائي وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أيضا
 من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان وأعله بما
 أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع والله أعلم، انتهى
 ما ذكره الحافظ في القول المسدد (قلت) قول البخاري (لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو
 ولا لسالم من جابان) تعقبه المزي بقوله هذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة وعلل بها
 كثيرا من الأحاديث الصحيحة وليست هذه علة قاذحة، وقد أحسن مسلم في الرد على من ذهب هذا
 المذهب في مقدمة كتابه كذا في التهذيب، وفيه أيضا ذكره ابن حبان في الثقات (يعني جابان) وأخرج
 حديثه في صحيحه اهـ (قلت) وعلى هذا الحديث صحيح وإن لم يعرف نسب جابان ولكنه تابعي ثقة والله أعلم (٤)
 (سنده) حدثنا علي بن عبد الله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه
 عن حديث أبي موسى (يعني الأشعري) أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) أي مع السابقين الأولين أو من غير
 سبق عذاب (مدمن خمر) أي الملازم لشربها (واقطع رحم) أي قرابة، أي لا يصل أقاربه ولا يعطف عليهم
 (ومصدق بالسحر) قال الذهبي في الكيافير ويدخل فيه تعليم السيمياء وعملها وهي محض السحر وعقد المرء عن
 زوجته ومحبة الزوج لا مرأته وبغضها وبغضه وأشباه ذلك بكلمات مجعولة (٦) بضم المعجمة فسر في الحديث بأنه نهر

يؤذى أهل النار ربيع فزوجهم (١) **(باب ما جاء في وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك)** (عن عبد الله بن الدبلي) (٢) قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو في حائط (٣) له بالطائف يقال له الوهظ (٤) وهو مخاضر قتي من قریش يُزَنُّ (٥) بشرب الخمر فقلت بلغني عنك حديث أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحاً، وأن الشقي من شقي في بطن أمه، وأنه من أتى بيت المقدس لا يتنزه (٦) إلا الصلاة فيه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده ثم انطلق؛ ثم قال عبد الله بن عمرو إني لا أحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أفل (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من شرب من الخمر شربة (٨) لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً (٩) فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة (١٠) فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة (١١) الخبال يوم القيامة (١٢)

يجرى من فروج المومسات، أي نهر في جهنم يجري فيه القيح والصدید السائل من فروج المومسات، أي الزانيات (١) أي ربيع نتها، وفي هذا من التهديد والوعيد ما يحمل من له أدنى عقل عن الإحجام عن شرب الخمر والزنا، وفيه أن الثلاثة من الكبائر نعوذ بالله من ذلك **(تخریجه)** (عل حب طب ك) وصححه الحساکم وأقره الذهبي، وأورده الهيثمي وقال رجال أحمد وأبي يعلى ثقات **(باب)** (٢) **(سنده)** معارية بن عمرو حدثنا إبراهيم بن محمد أبو اسحاق الفزاري حدثنا الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الدبلي الخ (٣) تقدم غير مرة أن الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) بفتح الواو وسكون الهاء آخره طاء مهملة، قال في النهاية هو مال كان لعمرو ابن العاص بالطائف، وقيل الوهظ قرية بالطائف كان السكرم المذكور بها اه (قلت) تقدم في باب جامع الشهداء وأنواعهم من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ٣٥ رقم ١١٦ أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهظ فعزم عبدالله بن عمرو على قتاله، وهو يؤيد ما هنا (٥) بضم أوله وفتح الزاي ثم نون مشددة، أي يهتم بشرب الخمر، يقال زنته بكذا وأزنته إذا اتهم به وظنه فيه (نه) (٦) هو بفتح الهاء والنهر الدفع، يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفنته (نه) (٧) أي لا أجزأ لأحد أن يقول عليّ ما لم أفل، يريد أن ما بلغ عبدالله بن الدبلي فيه اختصار وحذف بعض ألفاظ، ثم أخذ يذكر ما سمعه من النبي ﷺ في هذه الأمور على حقيقته وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب من الخمر الخ (٨) زاد في الحديث التالي (فسكر) فيدخل فيه جميع الانبذة المسكرة، لأن كلها تسمى خمرأ ويخرج منها ما لم يسكر (٩) معناه لم يكن له ثواب وإن سقط عنه القضاء، قال النووي إن لكل طاعة اعتبارين، أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدى، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة اه، قال العلماء إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم تقبل فغيرها من العبادات أولى بعدم القبول (١٠) أي فإن رجع إلى شرب الخمر الرجعة الثالثة أو الرابعة (يشك الراوي) أي ولم ينب ومات على ذلك كان حقاً على الله الخ (١١) بفتح الراء وسكون المهملة ثم غين معجمة، فسر في بعض الروايات بأنه نهر من صديد أهل النار، والمعنى أنه صديد أهل النار لكثرة بصير جاريها كالأنهار (١٢) جاء في المسند بعد قوله يوم القيامة حديثان متصلان بهذا الحديث

- ١٢١ (عن عبد الله بن عمرو) (١) عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه (٢) وكان حقا على الله أن يسقيه من عين خبال، قيل وما عين خبال؟
- ١٢٢ قال صديد أهل النار (عن أبي ذر) (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان مثل ذلك، فما أدري أفي الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله ﷺ فإن عاد كان حتما (٤) على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال: قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار (عن ابن عمر) (٥) أن النبي ﷺ قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقا على الله تعالى أن

وبسند المذكور، أحدهما أن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة الخ وتقدم في الجزء الأول في الباب الأول من كتاب القدر صحيفة ١٢٢ رقم ٢ (والثاني) أسئلة سليمان عليه السلام، وسيأتي مستقلا في باب ذكر نبي الله سليمان من كتاب أحاديث الأنبياء، واليك ما جاء في المسند بعد قوله من ردغة الخبال يوم القيامة (قال) وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ فن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل: فلذلك أقول جف القلم على علم الله عز وجل (وسمعت) رسول الله ﷺ يقول إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن أن تكون له الثالثة، فسأله حكما يصادف حكمه فأعطاه الله إياه، وسأله ملكا لا يبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أن لا يخرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطبته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه (تخرجه) (ك) بطوله وقال هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجوا ولا أعلم له علة اه (قلت) وأقره الذهبي، وأخرج الحديث الأول منه في الوعيد على شرب الخمر (حب جه) وأخرج الحديث الثاني منه (بز حق جه) وأشار إليه الترمذي، وأخرج الحديث الثالث منه (حب نس) وسند الجميع جيد والله أعلم (١) (سنده) (مدرسة) بهز حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٢) هذا مبالغة في الزجر والوعيد الشديد وإلا فقد ورد (ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (تخرجه) (حب ك) وصححه، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة: قال ورواه النسائي خلا قوله (فإن تاب لم يتب الله عليه) (٣) (سنده) (مدرسة) مكى بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن زياد عن شهر بن حوشب عن ابن عمر لا نبي ذر عن أبي ذر الخ (غريبه) (٤) جاء في رواية الطبراني (كان حقا على الله) بدل حتما ومعناها واحد، وهو تحقيق الوعيد وأن الله تعالى أوجب ذلك على نفسه كقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) (تخرجه) (بز طب) وفي أسناده رجل لم يسم وتؤيده الأحاديث التي جاءت في الباب بمعناه (٥) (سنده) (مدرسة) عبد الرزاق ثنا معمر بن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عمير عن ابن عمر الخ (تخرجه) (مذ نس ك طل) وأورده المنذري

- يسقيه من نهر الخبال قيل وما نهر الخبال ؟ قال صديد أهل النار ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (١) أنها ١٢٤
سمعت النبي ﷺ يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ، فإن مات مات كافرا (٢)
وإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قال قلت يا رسول
الله وما طينة الخبال ؟ قال صديد أهل النار ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٣) قال يا أيها الناس اني سمعت ١٢٥
رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٤) واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها
الخمر (٥) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يزار ، ومن كانت تؤمن بالله
واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (٦) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من ١٢٦
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال ١٢٧
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابدوثن (٩)

وقال رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه النسائي موقوفا عليه مختصرا ولفظه (من
شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا ، وإن انتشى لم
تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات مات كافرا اهـ (قلت) قوله مات كافرا ، أى ان استحل شربها والله
أعلم (١) (سنده) **مدرسة** داود بن مهران الدبائغ ثنا داود يعنى العطار عن ابن خثيم عن شهر بن
حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٢) يعنى ان استحل ذلك (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال
رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات اهـ (قلت) وأورده
أيضا المنذرى وقال رواه أحمد بإسناد حسن (٣) (سنده) **مدرسة** هارون ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن
الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبيعي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية
أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس الخ (غريبه) (٤) أى يصدق بوجود الله عز وجل
تصديقا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي (واليوم الآخر) هو من
آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة (٥) أى وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر
وتقرير المنكر منكر يعاقب عليه فاعله (٦) تقدم الكلام عليه في باب حكم دخول الحمام من أبواب الفصل من
الجنابة في الجزء الثاني صحيفة ١٤٨ رقم ٤٩٠ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عمر
وفي اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد (٧) ﴿ عن جابر بن عبد الله الخ ﴾ هذا طرف من حديث تقدم
بتامه وسنده وتخرجه في باب حكم دخول الحمام المشار اليه في شرح الحديث السابق (٨) (سنده) **مدرسة** أسود
ابن هارم ثنا الحسن يعنى ابن صالح عن محمد بن المنكدر قال حدثت عن ابن عباس الخ (غريبه)
(٩) أى ان استحل ذلك فهو كقوله في حديث أسماء بنت يزيد المتقدم قبل حديثين (فإن مات مات
كافرا) (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن
المنكدر قال حدثت عن ابن عباس ، وفي اسناد الطبراني يزيد بن فاخنة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات
اهـ (قلت) فالحديث ضعيف لجهالة من حدث عنه ابن المنكدر ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند
ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله ﷺ (مدمن الخمر كعابد وثن) ورجال اسناده ثقات إلا محمد بن

- ١٢٨ (عن عبد الله بن عمرو) (١) عن النبي ﷺ قال من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة
- ١٢٩ (باب ما جاء في اراقة الخمر وكسر أوانيها والنهي عن تخليله) (عن جابر بن عبد الله) (٢)
- ١٣٠ قال لما كان يوم فتح مكة أهرق (٣) رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام (عن أنس بن مالك) (٤) أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال أهرقها (٥) قال أفلا نجعلها خلا؟ قال لا (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كان في حجر أبي طلحة أيتام فابتاع لهم خمرًا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله ﷺ فقال أصنعه خلا؟ قال لا، قال فاهرقه

سليمان فصدوق وتكلم فيه بعضهم (١) (سنده) **قوله** يزيد بن هارون أنا الجريري عن ميمون بن أستاذ عن الصدق عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) أورد الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) ورجاله ثقات اه (قلت) لكن جاء في المسند قال عبد الله (يعني ابن الامام أحمد) ضرب أبي على هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وانما هو ميمون بن أستاذ (بفتح الهمزة وسكون المهملة) عن عبد الله بن عمرو وليس فيه عن الصدق ، ويقال إن ميمون هذا هو الصدق ، لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره والله أعلم اه (قلت) معنى هذا أن ميمون بن أستاذ روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو مباشرة بغير واسطه ، ويؤيد ذلك أن كل من ترجم ميمون من مؤلفي كتب الرجال نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر اسم الصدق عندهم برواية عن عبد الله بن عمرو ، فالظاهر أن الصدق هذا مقحم في السند ، ولهذا ضرب الامام أحمد على هذا الحديث ، لكن الحديث مستقيم بدونه ورواته كلهم ثقات معروفون فتوثق الهيثمي لرجاله بهذا الاعتبار والله أعلم (باب) (٢) (سنده) **قوله** يحيى بن اسحاق أنا ابن طبيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) بفتح الهمزة وسكون الهاء ، أي صبها على الأرض (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفي إسناده ابن طبيعة فيه كلام إذا عنعن ، وتقدم الحديث بأطول من هذا باسناد صحيح ليس فيه ابن طبيعة أخرجه (ق . والأربعة) وتقدم الكلام على شرحه في أول باب ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ فارجع اليه (٤) (سنده) **قوله** وكسب ثنا سفيان السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) بسكون القاف وكسر الراء (٦) (سنده) **قوله** أسود بن عامر وحسين قالوا ثنا إسرائيل قال حسين بن السدي وقال أسود ثنا السدي عن يحيى بن عباد أبي هبيرة عن أنس بن مالك قال كان في حجر أبي طلحة الخ (تخرجه) (م د مد قط) وفي هذا الحديث دلالة للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خلطها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجهه عن الشافعية أنها تهل وتطهر ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خلط بإلقاء شيء فيها ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خلطها عصي وظهرت ، قال القرطبي كيف يصح لابي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه ، إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام ما لهم ولوجب الضمان على من أراقها وهو أبو طلحة اه (وفيه أيضا) دلالة على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقها في الحال

- (١) قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمديّة وهي الشفرة فأتيته بها ١٣١
فأرسل بها فأرهفت (٢) ثم أعطانيها وقال اغد علىّ بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة
وفيها زقاق خمر (٣) قد جلبت من الشام فأخذ المديّة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته (٤)
ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق
كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته (٥) وعنه أيضا (٦)
(٥) قال لما حرمت الخمر قال اني يومئذ لا سقيمهم (٦) لا سقي أحد عشر رجلا فأمروني فكفأتها
وكفأ الناس آيتهم بما فيها حتى كادت السكك (٧) أن تمنع من ريحها، قال أنس وما خمرهم يومئذ إلا
البسر والتمر مخلوطين (٨) قال فجاء رجل إلى النبي ﷺ قال إنه كان عندي مال يتيم فاشترت به
خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي ﷺ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم
الثروب (٩) فباعوها وأكلوا أثمانها، ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر (عن أبي سعيد) (١٠) قال قلنا
لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر ان عندنا خمر اليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها (عن أنس) (١١) قال ١٣٢
١٣٣
١٣٤

ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة من الأجر والثواب والله أعلم (١) (سنده) **مدرّس** الحكم
ابن نافع ثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله
ﷺ الخ (غريبه) (٢) أي سبّنت (٣) جمع زق بكسر الزاي وهو السقاء من الجلد (٤) أي ما كان
موجودا أو حاضرا من تلك الزقاق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو بكر بن
أبي مريم ضعيف، لكن يعضده ما تقدم بمعناه من حديث ابن عمر أيضا في باب ما جاء في لعن شارب
الخمر الخ قبل باب وسنده صحيح، ولذلك قال الهيثمي بعد ذكر حديث الباب (وفي رواية عن ابن عمر)
فذكر الحديث المتقدم الذي أشرنا إليه في باب لعن شارب الخمر (ثم قال) رواه كله أحمد بإسنادين في
أحدهما (يعني في حديث الباب) أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط (وفي الآخر) يعني في الحديث المتقدم
الذي أشرنا إليه أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات
(٥) (سنده) **مدرّس** عبد الرزاق قال أنا معمر بن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر الخ
(غريبه) (٦) لم يصرح في هذه الرواية باسم من كان يسقيمهم، وسيأتي التصريح بذلك في حديثه الآتي
بعد حديث (٧) يعني طرق المدينة (٨) فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا
وسواء في ذلك نبيذ البسر والتمر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها (٩) هي الشحم الرقيق الذي
يحيط بالكشر (بفتح الكاف وكسر الراء) والامعاء، الواحد ثرب (بفتح المثناة وسكون الراء) وفيه
أن ما حرم أكله وشربه حرم بيعه، ولو كان بيع الخمر جائزا لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من
حفظه وتسميره والحيطه عليه (تخرجه) (ق) وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) (سنده)
مدرّس يحيى عن مجالد حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد (يعني الخدرى) الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير
الإمام أحمد وفي إسناده مجالد بن سعيد ضعيف ابن معين، وقال النسائي ثقة، وقال في موضع آخر ليس بالقوى
(قلت) يؤيده ما قبله (١١) (سنده) **مدرّس** يحيى ثنا حميد عن أنس (يعني ابن مالك) الخ (غريبه)

كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه (١) عند أبى طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم فأتى من المسلمين فقال أو ما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا حتى ننظر ونسأل (٢) فقالوا يا أنس ألق ما بقى فى إناثك، قال فوالله ما عادوا فيها وماهى إلا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ **(باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء)** (٣) عن طارق بن سويد الحضرمى (٣) أنه قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نتعصرها فنشرب منها (٤) قال لا، فعاودته فقال لا، فقلت إنا نستشفى بها للمريض، فقال إن ذاك ليس شفاءً ولكنه داء (٥) (عن علقمة بن وائل) (٦) الحضرمى عن أبيه أن رجلاً يقال له سويد ابن طارق (٧) سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال انى أصنعها للدواء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليه وعلى آله وصحبه وسلم إنها داء وليست بدواء

١٣٥

١٣٦

(٤٨) كتاب الصيد والذبائح

(أبواب الصيد) **(باب ما جاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما)** (عن عبد الله بن عمرو) (٨)

١

(١) جاء عند مسلم فى رواية عن أنس أيضا قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دُجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الأنصار (٢) قال النووى فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفاً عندهم (تخریجه) (ق. وغيرهما) **(باب)** (٣) (سنده) **قدش** بن وأبو كامل قال ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى الخ (قلت) جاء عند مسلم (الجمعنى) بدل الحضرمى، منسوب إلى جمعة بن سعد، والحضرمى نسبة إلى حضرموت، ولأمانع من نسبته إلى كليمها (غريبه) (٤) أى بعد أن تغلى وتشتد وتصير خمرًا (٥) جاء عقب هذا الحديث فى المسند (قال الإمام أحمد) حدثنا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر قالوا ثنا شعبه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى قال حجاج إنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق وقال ابن جعفر أو طارق بن سويد الجمعنى سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه فذكر الحديث اه (قلت) حديث وائل بن حجر هو الآتى بعد حديث الباب (تخریجه) (م. دجه) (٦) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنبأنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ (غريبه) (٧) هو طارق ابن سويد المذكور فى الحديث السابق وقد اختلف الرواة فى اسمه والأصح أنه طارق بن سويد لأنه جاء فى مسلم كذلك وترجم له الإمام أحمد فقال حديث طارق بن سويد، وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد فى مسند وائل بن حجر، والحديث السابق جاء فى مسند طارق بن سويد (تخریجه) (م. مذ) وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة ظاهرة على عدم جواز التداوى بالخمر وأنها داء (قال النووى) فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء، فسكانه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بعلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساقعة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم **(باب)** (٨) **قدش** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ثنا حبيب عن عمرو (يعنى ابن شعيب)

أن أبا ثعلبة الخشني (١) أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة (٢) فأفتني في صيدها؟ فقال إن كانت لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكت عليك، فقال يا رسول الله ذكبي (٣) وغير ذكبي قال ذكبي وغير ذكبي، قال وإن أكل منه؟ قال وإن أكل منه (٤) قال يا رسول الله أفتني في قورسي؟ قال كل ما أمسكت عليك قورسك (٥) قال ذكبي وغير ذكبي؟ قال ذكبي وغير ذكبي، قال وإن تغيب عني؟ قال وإن تغيب عنك مالم يصل (٦) يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك، قال يا رسول الله أفتنا في آنية المجرس إذا اضطررنا إليهما؟ قال إذا اضطررتم إليهما فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها (٧) (عن أبي ثعلبة الخشني) (٨) قال قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنا كل في آنيتهم؟ وإنا في أرض صيد أصيد بقورسي وأصيد بكلبي المعائم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح؟ فقال أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل كتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غير آنيتهم فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فإن صدت بقورسك وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل (٩) وما

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو النخعي (غريبه) (١) يضم الحاء وفتح الشين المعجمتين نسبة إلى خشين بن النمر (٢) بفتح اللام مشددة قال في النهاية المكلمة المسطرة على الصيد المعروفة بالاصطياد التي قد ضربت به، والمكالب بالسكسر صاحبها الذي يصناده (٣) بفتح المعجمة وكسر الكاف وتشديد التحتية، قال الخطابي يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه (والآخر) أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو نخاله فسال دمه، وغير الذكي مالم يجرحه اهـ. وفيه دلالة على أنه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعاملة: وهو يجمع عليه فيما عدا الكلب الأسرد فقد قال أحمد واسحاق لا يحل الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقناة نحو ذلك (٤) سيأتي الكلام على أكل الكلب من الصيد في الباب التالي (٥) معناه كل ما أصبته بسهمك أي ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها (٦) بفتح أوله وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أي يتغير كما فسر في الحديث أي مالم يثبت ويتغير ريحه، قال النووي هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم (الثاني) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا (والثالث) يحرم في الكلب دون السهم: والاول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة (٧) تقدم الكلام على آنية الكفار مطلقا في أحكام باب تطهير آنية الكفار في الجزء الأول صحيفة ٢٣٩ فارجع إليه (تخرجه) (د نس جه) وحسنه النووي، وأشار المنذرى إلى اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب (قلت) قال البخاري رأيت أحمد وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري من الناس بعدم اهـ تهذيب (قلت) ويؤيده حديث أبي ثعلبة نفسه الآتي بعده (٨) (سنده) (مدرسه) عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني ربيعة بن يزيد الديلمي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني النخعي (غريبه) (٩) زاد في رواية من حديث

٣

صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل (١) (عن عدي بن حاتم) (٢) قال قلت يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة (٣) فما يحل لنا منها؟ قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه: فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك، قلت وإن قتل؟ قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئا (٤) فانما أمسكه عليك، قلت أفرايت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها؟ قال لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك عليك (٥) قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت (٦)

(باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد) (عن عدي بن حاتم) (٧) قال سألت

٤

أبي ثعلبة أيضا (قال قلت وإن قتل؟ قال وإن قتل) وسيأتي الكلام على حكم التسمية في بابه (١) مفهومه أنه إذا لم يدرك ذكاته فلا يجوز أكله وهو كذلك، قال النووي هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاته (تخرجه) (ق د وغيرهم) (٢) (سنده) (مدرسة) عبدالله بن غير ثنا مجالد عن عامر عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله ﷺ فعلمني الإسلام ونعمت لي الصلاة وكيف أصلي كل صلاة لوقتها، ثم قال لي كيف أنت يا حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لانتخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة؟ قال قلت يا رسول الله فأين مقانب طيء ورجلها (يعني أين خيلها وفرسانها)؟ قال يكفيك الله طيئًا ومن سواها، قال قلت يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب الخ (غريبه) (٣) البزاة بضم الموحدة جمع البازي، قال في القاموس البازم والبازي ضرب من الصقور جمعه بواز وبزاة (٤) تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب ما يفيد أنه يجوز أكل الصيد وإن أكل الكلب منه، وفي هذا الحديث ما يفيد عدم الجواز، وسيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي (٥) قال النووي فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه لو وجد حيا وفيه مستقرة فذكه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره، لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة (٦) سيأتي الكلام على تفسير المعراض وحكم الصيد به بعد ثلاثة أبواب (تخرجه) (أخرج ما يختص بالصيد منه (ق. والأربعة) قال في رحمة الأمة يجوز الاصطياد بالجوارح الملعبة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد، وعن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة، وهو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا زجره انزجر وإذا شلاه استشلى (أي أغراه على الصيد) وشرط الثلاثة أيضا أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه، وقال مالك لا يشترط ذلك، وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد إذا تكرر ذلك مرتين صار معلما، والمعتبر عند الشافعي العرف، ومالك لا يعتبر ذلك، وقال الحسن يصير معلما بالمرّة الواحدة (قال) ولو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل، وقال أبو حنيفة لا يحل، ولو قتل الجارح الصيد بثقله، فللشافعي قولان: أحدهما يحل وهو الأصح في الرافعي والمشهور في مذهب مالك (والثاني) لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين، أحدهما الأول وهو الحل اه (باب) (٧) (سنده) (مدرسة) هشيم أنا مجالد عن

رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت عليه فأخذ فأدركت ذكاته فذكه، وإن قُتل فكل، فإن أكل منه فلا تأكل (١) (زاد في رواية) فانما أمسك على نفسه. (عن إبراهيم عن ابن عباس) (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه (٣) **(باب ما جاء في التسمية عند إرسال الكلب ونحوه)** (عن عدى بن حاتم) (٤) قال قلت يا نبي الله إنا أهل صيد، فقال إذا رمى أحدكم سهمه فليذكر اسم الله تعالى (٥) فإن قتل فليأكل وإن وقع في ماء فوجده ميتاً فلا يأكله (٦) لأنه لا يدري لعل الماء قتله، فإن وجد سهمه في صيد بعد يوم أو اثنين ولم يجد فيه أثراً غير سهمه فإن شاء فليأكله قال وإذا أرسل عليه كلبه فليذكر اسم الله عز وجل فإن أدركه قد قتله فليأكل، وإن أكل منه فلا يأكل فإنه إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليه، وإذا

للشعبي عن عدى بن حاتم الخ (غريبه) (١) قال النووي هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له كل وإن أكل منه السكب (قلت) حديث أبي ثعلبة المشار إليه رواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في الباب السابق، قال واختلف العلماء فيه، فقال الشافعي في أصح قولييه: إذا قتله الجارحة المعلمة من السكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو خنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقال سعد بن أبي وقاص وسليمان الفارسي وابن عمر ومالك بن نجر، وهو قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التزني، واحتج الأولون بحديث عدى وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا بما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم (تخرجه) (ق. ر. الأربعة وغيرهم) (٢) (سنده) **حديث** إسباط ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) جاء في الأصل بعد هذه الجملة قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) وكان في كتاب أبي عن إبراهيم فضرب عليه أبي كذا قال إسباط (تخرجه) (بن) من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه، وأورد الهيثمي حديث الباب وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وهو في الدلالة كالذي قبله **(باب)** (٤) (سنده) **حديث** حسين ابن محمد ثنا جرير يعني ابن حازم عن عاصم الأحول عن عامر عن عدى بن حاتم الخ (غريبه) (٥) فيه الأمر بالتسمية عند رمي السهم وعند إرسال السكب كما سيأتي (قال النووي) هذا متفق على تحريمه وقال الخطابي إنما نهى عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فملك من الماء لا من قتل السكب، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه (٦) قال النووي هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد بالسهم، (والثاني) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا (والثالث) يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب (١٩م - الفتح الرباني - ج ١٧)

أرسل كلبه فخالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فلا يأكل فانه لا يدري أيها قتل (١) (وعنه أيضاً) (٢) قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد الممرض (٣) فقال ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بمرضه فهو وقيد (٤) وسألت عن صيد الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل ، وإن وجدت معه كلباً غير كلبك وقد قتله وخشيت أن يكون قد أخذه معه فلا تأكل ، فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (٥) (وعنه أيضاً) (٦) قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد ولا أجد ما أذكيه به إلا المروءة (٧) والمصا ؟ قال أمر (٨) الدم بما شئت ثم اذكر اسم الله عز وجل ، قلت طعام ما أدعه إلا تخرج (٩) قال ما ضارعت فيه نصرانية فلا تدعه **(باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء)** (عن عقبه بن عامر) (١٠)

إلى الأحاديث الصحيحة ، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحرمة على كراهة التنزيه (١) فيه إشاره بوجوب التسمية عند إرسال الجارحة (تخرجه) (ق وغيرهما) (٢) (سنده) **قوله** يزيد أن ذكرها ابن أبي زائدة وعاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم الخ (غريبه) (٣) سيأتي الكلام على الممرض وصفته وحكم الصيد به بعد باب (٤) بالذال المعجمة ، بمعنى موقود ، أي حكمه حكم الموقودة المنصوص على تحريمها في الآية ، والموقودة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها (٥) فيه حجة للقائلين بوجوب التسمية لتعليل النهي بعدهما ، وهذا إذا وجد الصيد ميتاً ، فإن وجده حياً فإنه يذكيه ويحمل أكله بالتذكية (تخرجه) (ق . وغيرهما) قال النووي وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد ، وعند الذئب والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة ؟ فذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة ، وهي رواية عن مالك وأحمد ، وقال أهل الظاهر إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل ، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجمهور العلماء إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمداً فلا ، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها ، وقيل لا يكره ، بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة ، قال وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه ، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب والله أعلم (٦) (سنده) **قوله** يحيى ثنا شعبة ثنا سبأ عن مرسى بن قسطري (مرى بضم الميم بلفظ النسب ، وقطري بفتح القاف والطاء المهملة) عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن أتي كان يصل الرحم ويقرى الضيف ويفعل كذا وكذا ؟ قال إن أباك أراد شيئاً فادركه ، قال قلت يا رسول الله أرى الصيد النخ (غريبه) (٧) المروءة حجر أبيض ، قيل هو الذي تقدح منه النار (٨) بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها راء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع إذا مسحه ليدتر (وفيه) جواز الذئب بكل ما أنهر الدم إذ لم توجد السكين ، وفيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الأذن بمجموع الأمرين ، وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكفي فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما (٩) أي خوفاً من الوقوع في الحرام ، والخرج في الأصل الضيق ويقع على الإثم والحرام ، وهو المراد هنا (وقوله ما ضارعت الخ) معنى المضارعة المقارنة في الشبه ، ويقال للشبيث بينهما مقارنة هذا ضرع هذا ، أي مثله (تخرجه) (دنس جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري **(باب)** (١٠) (سنده) **قوله** هارون بن معروف قال

ما حكم الصيد إذا رماه بسهمه فغاب عنه ثلاث ليال ثم وجده ميتا وكلام العلماء في ذلك ١٤٧

- وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ركدت عليك قوسك (١) (عن أبي ثعلبة الخشني) (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت بسهمك فغاب ثلاث ليال فأدر كته فكل ما لم ينتن (٣) (عن عدى بن حاتم الطائي) (٤) قال سألت رسول الله ﷺ قال قلت إن أرضنا أرض صيد فيرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين (٥) فيجده وفيه سهمه، قال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله (٦) (وبلفظ آخر) فإذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فشكل (٧) وعنه أيضا (٨) أن النبي ﷺ قال إذا وقعت رميتك في الماء ففرق فلا تأكل (٨) **باب** ما جاء في الصيد بالمعراض

أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) سمعته أنا من هارون مثله سواء قال أخبرني بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب حدثه أن مولى لشجر حبييل بن حسنة حدثه أن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) معناه كل ما صدته يديك لا بشيء من الجوارح ونحوها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم وهو مولى شرحبيل (٢) (سنده) **قوله** حماد بن خالد ثنا معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني الخ (غريبه) (٣) جعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده بعد ثلاث ولم ينتن حل، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث (وأجاب) النووي بأن انتهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر الحديث التحريم، وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر والله أعلم (تخرجه) (٤) (سنده) **قوله** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم الخ (غريبه) (٥) جاء في رواية للبخاري من حديث عدى أيضاً (إنا نرى الصيد فنقتني أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه، قال يأكل إن شاء) وفي الحديث السابق عن أبي ثعلبة (ثلاث ليال) وهو مشروط بكونه لم ينتن كما تقدم (٦) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرأي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كافي اللفظ الآخر (فإذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فشكل) قال الرافعي يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتاً أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر (قلت) ونقل عن الإمام أحمد مثل ذلك، وقال النووي الحل أصح دليلاً، وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس (كل ما أصميت ودع ما أنميت) معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله، قال وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس، قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي اه وقال أبو حنيفة إن تبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل، وإن أخر اتباعه لم يحل، وقال مالك إن وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل والله أعلم (تخرجه) (٧) (ق د نس ج ه ق) (٨) (سنده) **قوله** يحيى بن زكريا أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الفرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء. لا بعد أن قتله السهم حل أكله،

- ١٣ (عن عدى بن حاتم) (١) قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض (٢) فقال ما أصاب بحده
١٤ فنزق فكل (٣)، وما أصاب بعرضه (٤) فقتل فإنه وقيد (٥) فلا تأكل (٦) وعنه أيضا (٦) قال قال
رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك وسميت فخالط كلابا أخرى فأخذته جميعا فلا تأكل، فإنك
لا تدري أيها أخذه (٧) وإذا رميت فسميت فنزقت فكل، فإن لم يتزق فلا تأكل (٨) ولا تأكل من
المعراض إلا ما ذكيت (٩) ولا تأكل من البندقة (١٠) إلا ما ذكيت (١١) وعنه أيضا (١١) قلت يا رسول الله
لما قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت (باب النهي عن الرمي
بالبندق (١٢) وما في معناه) (عن عبد الله بن مغفل) (١٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف (١٤)

قال النووي في شرح مسلم إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق أم وقد صرح الرافعي بأن محله
ما لم ينزه الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته
ويؤيده ما قاله بعد ذلك (يعني عند مسلم) (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) فدل على أنه إذا
عام أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل (تخرجه) (ق. وغيرهما) (١) (سنده) (حديث)
هيثم أنا جالد وزكريا وغيرهما عن الشعبي عن عدى بن حاتم الخ (غريبه) (٢) بكسر الميم وسكون
العين المهملة (قال النووي) وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو
الصحيح في تفسيره (٣) بفتح الحاء المعجمة والراء بعدها فاف أي نفذ، يقال سهم خازق أي نافذ، قال
الحافظ ما حاصله إن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب بعرضه
لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل (٤) بفتح العين المهملة أي بغير طرفه
المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا والحديث
حجة عليهم (٥) أي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بعصا ونحوها وأصله من السكس والرض
(تخرجه) (ق. وغيرهما) (٦) (سنده) (حديث) أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عدى
ابن حاتم قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول (٨) فيه
أن الخزق شرط الحل وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق (٩) قال النووي مذوب
الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه
لم يحل لهذا الحديث، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا (١٠) سيأتي الكلام
على الصيد بالبندق في الباب التالي (تخرجه) (ق. وغيرهما) (١١) هذا طرف من حديث طويل
تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول (باب) (١٢) البندق جمع بندقة وهي التي تتخذ
من طين وتيس فيرمى بها، قال ابن عمر في المقتولة بالبندق تلك الموقوذة وكرهه سالم
والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري (١٣) (سنده) (حديث) وكيع قال حدثني
كهش عن عبد الله بن بريدة عن ابن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٤) الخذف
بالحاء والذال المعجمتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين
الإبهام والسبابة وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقال ابن سيده خذف بالشئ
يخذف قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلع أيضا قاله في الصحاح

- وقال إنها لا تنكأ (١) بها عدو ولا يصاد بها صيد (٢) (عن سعيد بن جبير) (٣) أن (١٧)
 قريباً لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال
 إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقد العين (٤) قال فعاد فقال حدثتك
 أن رسول الله ﷺ نهى عنها ثم عدت؟ لا أكلك أبداً (٥) (عن ثابت) (٦) أن أبا بكره قال (١٨)
 نهى رسول الله ﷺ عن الخذف فأخذ ابن عم له فقال عن هذا وخذف، فقال ألا أراني أخبرك
 عن رسول الله ﷺ نهى عنه وأنت تخذف؟ والله لا أكلك عزمة (٧) ما عشت أو بقيت أو نحو
 هذا (عن أبي هريرة) (٨) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة (٩) ثم توكل (١٩)
 وليكن تذبج ثم ليرموا إن شاءوا (عن عدي بن حاتم) (١٠) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم قال لا تأكل من البندقية إلا ما ذكيت

(١) جاء في رواية لمسلم بلفظ ولا تنكأ عدوا (قال القاضي عياض) لا تنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لا تنكأ
 بكسر الكاف وسكون التحتية ومعناه المبالغة في الإلزام، وقال ابن سيده نكى العدو نكابة أصاب منه ثم قال
 ونكأت العدو افكؤهم لغة في نكيتهم (٢) قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال (تناله أيديكم ورماحكم)
 وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك وإنما هو وقد أطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به، وقد اتفق العلماء
 إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتله البندقية والحجر وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامييه
 لا بحده قاله الحافظ، وقال النووي قال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام وابن أبي ليلى أنه يحل
 ما قتله بالبندقية، وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال الجماهير لا يحل صيد البندقية مطلقا لحديث المعراض
 لأنه كله رضى وقد (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٣) (سنده) **حديث** اسماعيل ثنا أيوب عن سعيد
 ابن جبيرة الخ (غريبه) (٤) أى تشققها والفقو الشق والبخص (٥) في الحديث جواز هجران من خالف
 السنة وترك كلامه، ولا يدخل في ذلك النهى عن الحجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه
 ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فمجرانهم دائما وهذا الحديث بما يؤيده (تخرجه) (ق. وغيرهما)
 (٦) (سنده) **حديث** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت أن أبا بكره الخ (غريبه) (٧) أى صار حقا
 واجبا على أن لا أكلك الخ، وقيل معناه ما أكدت رأيك وعزمك عليه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال
 رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكره والله أعلم اه (قلت) يؤيده الحديث
 السابق وهو في الدلالة مثله (٨) (سنده) **حديث** عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة قال
 حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله بن رافع أخبره عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ الخ
 (غريبه) (٩) أى بشيء غير محدد كالمعراض بعرضه أو الخذف ونحوه مما تقدم حتى تموت ثم توكل
 فهذا وقيد لا يجوز أكله، أما إذا جعل الرمي وسيلة لا درا كما ثم يدركها فيذبجها فهذا جائز (وقوله ثم
 ليرموا إن شاءوا) أى بشرط ادراكها وذبحها والله أعلم (تخرجه) (طس) أورده الهيثمي وقال رواه
 (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اه (قلت) لأنه صرح بالتحديث (١٠) هذا طرف من حديث
 تقدم في الباب السابق بسنده وشروحه وتخرجه وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم في هذا الباب معنى

- ٢١ ﴿أبواب الذبح وما يجب له وما يستحب﴾ • ﴿باب ما جاء في التسمية والذبح لغير الله﴾
 ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال النبي ﷺ ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من
 ٢٢ ذبح لغير الله (ز) ﴿عن أبي الطفيل﴾ (٢) قال قلنا لبي رضى الله عنه أخبرنا بشيء أسره إليك
 رسول الله ﷺ فقال ما أسر إلى شيئا كتمه الناس ولكن سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله
 ولعن الله من آوى محدثا (٣) ولعن الله من لعن والديه (٤) ولعن الله من غير تخوم (٥) الأرض
 ٢٣ يعنى المنار ﴿عن سالم﴾ (٦) أنه سمع عبد الله (يعنى ابن عمر) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي
 زيد بن عمر بن نفيل بأسفل باندح (٧) وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى
 فقدم (٨) إليه رسول الله ﷺ سفرة (٩) فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال إني لا آكل

البندقة وحكم الصيد بها والله الموفق ﴿باب﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتامه
 وسنده وتخرجه في كتاب السب واللعن وإنما أتيت هذا الجزء منه هنا لقوله (ملعون من ذبح لغير الله)
 ومعنى الذبح لغير الله أن يذبح للضنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكمبة ونحو
 ذلك فكل هذا حرام ولا تحمل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه
 فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا (٢) (سند) قال عبد الله
 ابن الامام احمد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الأحمر عن منصور بن حبان عن ابى
 الطفيل الخ (غريبه) (٣) بكسر الدال المهملة هو من يرتكب ما فيه فساد فى الأرض كالقتل والزنا
 والسرقة ونحو ذلك، والمؤوى له المانع له من الفصاص ونحوه (٤) جاء فى الحديث السابق بلفظ (ملعون
 من سب أباه ملعون من سب أمه) وإنما استحق سب أبويه اللعن لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران
 وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان، كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وإن كانا كافرين فقال عز من
 قائل (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) وقال فى آية أخرى (ولا تقل لهما أف
 ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما: واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)
 (٥) قال الزخشري روى بضم أوله وفتححه وهى مؤنثة، والتخوم جمع لا واحد له من لفظه اه وهى
 الحدود والمعالم وظاهره العموم فى جميع الأرض، وقيل معالم الحرم خاصة، وقيل فى الأملاك، وفسر فى
 الحديث بالمنار وهى المعالم التى يهتدى بها فى الطرقات (قال القرطبي) والمغير لها إن أضافها إلى ملكة فغاصب
 وإلا فعقد ظالم مفسد لملك الغير (تخرجه) (م نس) (٦) (سند) **مدح** عفان ثنا وهيب ثنا
 موسى بن عقبة أخبرنى سالم أنه سمع عبد الله الخ (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (غريبه) (٧) بفتح
 الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة آخره حاء مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو واد قبل مكة من
 جهة الغرب، وقيل اسم موضع بالحجاز قريب من مكة فى طريق التنعيم (٨) بفتح القاف وتشديد المهملة والضمير
 فى إياه لزيد ورسول الله ﷺ بالرفع فاعل وسفرة مفعول، وهكذا فى رواية للبخارى، ولا يفر عن
 الكشميهنى (فقدم إلى رسول الله ﷺ) بضم القاف من قدم مبنيًا للمفعول (وسفرة) بالضم نائب
 الفاعل، وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها النبي ﷺ لزيد
 (٩) السفرة بضم المهملة طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد

- ما تذبحون على أنصابكم (١) ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه (٢) حدث هذا عبد الله بن عمر
 ٢٤ عن رسول الله ﷺ (عن عدى بن حاتم) (٣) قال سألت النبي ﷺ عن الصيد أصيده (٤)
 قال أنهرها الدم (٥) بما شئتم واذكروا اسم الله (٦) وكلوا (باب الرفق بالذبيحة والإجهاز
 ٢٥ عليها وحد الشفرة وترك ذات الدّر والنسل) (عن شداد بن أوس) (٧) قال ثلثان حفظتهما عن
 رسول الله ﷺ إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِستة (٨)
 وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح (٩) وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (عن سالم بن عبد الله) (١٠)
 ٢٦ عن أبيه (١١) أن رسول الله ﷺ أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم (١٢) وإذا ذبح أحدكم

وسمى به كما سميت المزايدة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة (نه) قال ابن بطال وكانت هذه السفرة
 لقريش (١) جمع نصب بضم النون والصاد المهملة، وهى أحجار كانت حول السكبة يذبحون عليها للاصنام
 وكان زيد فى الجاهلية يتعبد على دين إبراهيم (٢) استشكل بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك من زيد
 (وأجيب) بأنه ليس فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها، وعلى تقدير كونه ﷺ
 أكل منها فزيد إنما فعل ذلك برأى رآه لا بشرع بلغه، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم
 وكان فى شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه إنما
 نزل فى الاسلام، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهلبى (تخرجه)
 (خ نس) (٣) (سنده) **قوله** عبد الرزاق ثنا اسراييل ثنا سهاك بن حرب عن مرثد بن قطرى عن
 عدى بن حاتم الخ (قلت) مرى بضم الميم وتشديد الراء مكسورة (وقطرى) بفتح القاف والطاء (غريبه)
 (٤) زاد فى رواية (وليس معى ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا) وفى لفظ (أو شقة العصا) بكسر
 الشين المعجمة، أما المروة فهى الحجر المحدد (وشقة العصا) ما يشق منها ويكون محدد (٥) أى أسيلوه
 حتى يصب بكثرة، شبهه بجرى الماء فى النهر (٦) فيه دلالة على اشتراط التسمية لانه علق الإذن
 بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكفى فيه إلا باجماعهما ويفتق بانتفاء
 أحدهما وتقدم الكلام على مذاهب العلماء فى ذلك فى باب ما جاء فى التسمية عند ارسال الكلب ونحوه
 فى الصيد (تخرجه) (د نس جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 (باب) (٧) (سنده) **قوله** اسما عيل عن خالد الحذاء عن أنى قلابة عن أنى الأشعث عن
 شداد بن أوس الخ (وله طريق أخرى عند الامام أحمد) قال حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبوب عن
 أنى قلابة فذكره الخ (غريبه) (٨) بكسر القاف وهى الهيئة والحالة (٩) قال النووى فى شرح مسلم وقع
 فى كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبيح بفتح الذال بغير هاء، وفى بعضها الذبيحة بكسر الذا
 وبالهاء كالسقتلة وهى الهيئة والحالة (وقوله وليحد أحدكم شفرته) بضم الباء التحتية، والشفرة هى السكين،
 يقال أحدد السكين وحددها واستحدها بمعنى (وليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك
 (تخرجه) (م مذ نس جه) (١٠) (سنده) **قوله** قتبية بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله الخ (غريبه) (١١) هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (١٢) قال النووى ويستحب
 أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واجدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحةا

- ٢٧ فليجهز (عن عبد الله بن عمرو) (١) أن رسول الله ﷺ قال من ذبح عصفورا بغير حقه سأل الله عز وجل عنه يوم القيامة ، قيل وما حقه ؟ قال يذبحه ذبحا ولا يأخذ بعنقه فيقطعها
- ٢٨ (عن معاوية بن قرة عن أبيه) (٢) أن رجلا قال يا رسول الله انى لأذبح الشاة وأنا أرحمها (٣)
- ٢٩ أو قال انى لأرحم الشاة أن أذبحها ، فقال والشاة إن رحمتها يرحمك الله (عن جابر بن عبد الله)
- (٤) قال دخل على رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لا ذبحها فتغت فسمع ثغوتها ، فقال يا جابر لا تقطع ذرا ولا نسلا (٥) فقال يابى الله إنما هى عتودة (٦) علفتها الباع والرطوبة حتى سمئت
- ٣٠ **باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والخطم** وما يفعل بالبعير الناذ (عن ابن عمر)
- (٧) أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنما بسلع (٨) فخافت على شاة منها الموت فذبحتها
- ٣١ بحجر (٩) فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها (عن ابن كعب بن مالك) (١٠) أن جارية
- للكعب كانت ترعى غنما له بسلع فعذا الذئب على شاة من شأنها فأدركتها الراعية فذكتها بمروة
- ٣٢ (١١) فسأل كعب بن مالك النبي ﷺ فأمره بأكلها (عن رافع بن خديج) (١٢) أنه قال يا رسول الله

(وقوله فليجهز) بالجيم والزاي ، أى يسرع فى الذبح (تخرجه) (جه) وفى إسناده ابن طبيعة فيه كلام إذا لم يصرح بالتحديث ، ويشهد له الحديث الذى قبله (١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عمرو بن دينار عن صهيب الخذاء عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) (نس) (سنده) حسن ، وفيه كراهة فصل رأس الحيوان عن جسده فى الذبح لما فيه من التشويه (٢) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة عن أبيه الخ (غريبه) (٣) رحمة الشاة أن يستعمل معها الآداب المتقدمة فى الأحاديث السابقة كأن يحمد السكين وأن يسرع فى الذبح وأن لا يذبحها أمام أختها ونحو ذلك (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن طاب طص) كلهم من غير شك ، قالوا قال يا رسول الله انى لأذبح الشاة فأرحمها ، وله الفاظ كثيرة ورجاله ثقات اه (قلت) الشك جاء فى رواية الامام أحمد فى قوله أو قال انى لأرحم الشاة الخ والله أعلم (٤) **قَدْ شَأْنُ** عتاب ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أخبرنى عمر بن سلمة بن أبى يزيد قال قال لى جابر دخل على رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) معناه لا تذبح ذات لبن ولا نسل وهذا على طريق الاستحباب (٦) أى صغيرة والعنود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة (نه) (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد **(باب)** (٧) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يزيد بن هارون أنا يحيى (يعنى ابن سعيد) عن نافع أخبره عن ابن عمر أن امرأة الخ (غريبه) (٨) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (٩) أى محمد (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بلبطة فقال كل ورجال أحمد والبرار رجال الصحيح اه (قلت) الليط قشر الشجر وكل شىء صلب (١٠) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** وكيع عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك الخ (غريبه) (١١) (أى بحجر محدد) وقيل هو الذى تقدح منه النار (تخرجه) (خ . وغيره) وفيه دلالة على أنها تحل ذبيحة المرأة ، واليه ذهب الجمهور ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفى المدونة جوازه والله أعلم (١٢) (سنده) **قَدْ شَأْنُ**

- إنا لا قوا العدو غدا وليس معنا مدى (١) قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر (٢) وسأحدثك، أما السن فعظم (٣) وأما الظفر فدى الحبشة (٤) وأصاب رسول الله ﷺ نهما (٥) فذنت بعير منها فسعوا فلم يستطيعوه فرماه رجل من القوم بسهم فحبسه (٦) فقال رسول الله ﷺ ان لهذه الابل أو النعم أو ابد (٧) كأروابد الوحش: فاداغلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا قال وكان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاة بيعير (٨) (عن جابر بن عبد الله) ٣٣
- (٩) قال أنى النبي ﷺ فتي شاب من بني سلمة فقال انى رأيت أربنا فخذفتها ولم تكن معي حديدة أذكيتها بها وانى ذكيتها بمروة، فقال له النبي ﷺ كل (عن محمد بن صفوان) (١٠) ٣٤
- أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها فذبحهما بمروة، فأثنى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها (عن زيد بن ثابت) (١١) أن ذنبا نسيب (١٢) في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي ﷺ وأكلها ٣٥

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن رافع بن خديج جده أنه قال يا رسول الله الخ (غريبه) (١) بضم الميم وفتح المهملة منونة جمع مدية وهى السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أى عمره (٢) الظفر بضمين، قال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) (٣) قال ابن الجوزى فى المشكل هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجوز. وقرره الشارع على ذلك اه وقال النووى معنى الحديث لا تدبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيت عن تنجيسها (يعنى بالاستنجاء بها) لأنها زاد إخوانكم من الجن (٤) أى وهم كفار، وقد نهيت عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووى، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يبع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح (قال النووى) ويدخل فى الظفر ظفر الآدى وغيره من كل الحيوان، وسواء المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث (وكذلك السن) يدخل فيه سن الآدى وغيره سواء كان طاهرا أو نجسا، متصلا أو منفصلا. فهذا كله لا تجوز الذكاة بشيء منه (٥) أى غنيمة (وقوله فذنت بعير) بفتح النون وتشديد المهملة مفتوحة، أى نفر (٦) أى أصابه السهم فوقف (٧) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة، أى غريبة، يقال جاء فلان بأبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة، والمراد أن لها توحشا، وفيه جواز أكل مرمى بالسهم فخرج فى أى موضع كان من جسده فأت بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وإليه ذهب الجمهور، وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يحمل الاكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته (٨) أى لأنها تساويه فى القيمة والله أعلم (تخرجه) (ق. فع. والاربعة) (٩) (سنده) (مدش) هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر بن عبد الله الخ (تخرجه) (له. هق) (سنده جيد) (١٠) (سنده) (مدش) محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الخ (وله طريق أخرى) عند الإمام أحمد قال حدثنا يزيد قال أنا داود (يعنى ابن أنى هند) عن عامر عن محمد بن صفوان أنه مر على رسول الله ﷺ بأرنبين معلقهما فذكر معناه (تخرجه) (د. نس. جه. هق) ورجاله ثقات (١١) (سنده) (مدش) محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلى قال سمعت سليمان ابن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذنبا الخ (غريبه) (١٢) بفتح النون وتشديد التحتية مفتوحة أى

- ٣٦ (عن سفينة) (١) أن رجلاً أشاط ناقته (٢) بحزن ذل فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها (٣) عن
 ٣٧ عطاء بن يسار (٤) عن رجل من بني حارثة أن رجلاً وجأ ناقه (٥) في لبثها بوتد وخشى أن تفوته
 (٦) فسأل النبي ﷺ فأمره وأمرهم بأكلها **باب** ذكاة المتردية والنافرة والجنين في بطن
 أمه (٧) عن أبي العشرام (٧) عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق
 واللبة؟ قال لو طعنت في فخذها (٨) لأجزأك (٩) عن رافع بن خديج (٩) قال أصاب رسول
 الله ﷺ نهباً فندبهم منها فسعوا فلم يستطيعوه، فرماه رجل من القوم بسهم فحبسه، فقال رسول
 الله ﷺ إن لهذه الإبل أو النعم أو أباد كأو أباد الوحش فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا
 (١٠) عن أبي سعيد الخدري (١٠) قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 ٤٠ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه (١١)

أنشأ أنيابه فيها، والنايب السن الذي خلف الرباعية (تخرجه) (نس ج هـ) وسنده حسن (١)
 (سنده) **قوله** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن سفينة الخ (قلت) سفينة بفتح أوله وكسر
 ثانيه هو مولى رسول الله ﷺ (غريبه) (٢) أى سفك دم ناقته وأراقه يعنى أنه ذبحها بمجدل بكسر
 الجيم وسكون المعجمة أى يعود محدود (٣) زاد في رواية عند البزار: فقال يعنى النبي ﷺ أهر الدم؟ قال
 نعم، فأمره بأكلها (تخرجه) (بن) قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من روايته يحيى بن أبي كثير عن
 سفينة اه (قلت) لعله يريد أنه منقطع (٤) (سنده) **قوله** عبد الرحمن عن سفيان عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة الخ (غريبه) (٥) أى ضربها بوتد، يقال وجأت بالسكين وغيرها
 وجأت إذا ضربته بها (واللبة) بفتح اللام هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) أى خشى
 عدم إدراكها لسكونها نافرة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وجهالة الرجل الذى
 من بني حارثة لا تضر لأنه صحابى، وأحاديث الباب تؤيده والله أعلم: انظر أحكام هذا الباب ومذاهب
 الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٤٤١ في الجزء الثانى **(باب)** (٧) (سنده) **قوله**
 وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشرام (بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة) عن أبيه الخ (غريبه) (٨)
 جاء في رواية أن النبي ﷺ قال (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك) قال أهل العلم بالحديث هذا
 عند الضرورة كالتردى في البئر وأشباهه (وقال أبو داود) بعد إخراجها هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة
 والمتوحشة (تخرجه) (الأربعة هـ) وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة
 ولا يعرف لأبي العشرام عن أبيه غير هذا الحديث اه، قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لأن رواته
 مجهولون وأبو العشرام لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد اه (قلت) قال أبو داود اسم أبو العشرام
 عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم، والله أعلم (٩) هذا طرف من
 حديث طويل تقدم في الباب السابق بسنده وشرحه وتخرجه، وإنما ذكرته هنا للمناسبة الترجمة (١٠)
 (سنده) **قوله** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال سألنا
 رسول الله ﷺ عن الجنين الخ (غريبه) (١١) معناه الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها

- (وعنه من طريق ثان) (١) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه **(باب في أن ما أبين من حي فهو ميتة وما لا يجوز أكله من الذبائح)**
- ٤١ (عن أبي هريرة وابن عباس) (٢) عن النبي ﷺ قال لا تؤكل الشريطة (٣) فانها ذبيحة الشيطان
- ٤٢ (٤) (عن أبي واقد الليثي) (٥) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات
- (٦) الغنم وأسنة الإبل فيجشونها (٧) فقال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
- (٤٩) كتاب الطب والرق والعين والعدوى والتشاؤم والفأل**
- ٤٣ **(أبواب الطب)** **(باب ما جاء في الحث على التداوى وأن لكل داء دواء)** (عن أنس
- ابن مالك) (٨) قال إن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء
- ٤٤ فتداؤوا (عن جابر بن عبد الله) (٩) عن النبي ﷺ أنه قال لكل داء دواء : فإذا أصبت دواء الداء

كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الجمهور واشترط مالك أن يكون ثبت له شعر وخالف أبو حنيفة فقال لا تغني تذكية الأم عن تذكيته (١) (سنده) **حدثنا** أبو عبيدة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي الوثاك جبر بن نوف عن أبي سعيد عن النبي ﷺ الخ **(تخرجه)** (د مذهبه قط حب ك) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد **(باب)** (٢) (سنده) **حدثنا** عتاب ثنا عبد الله قال أنا معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس الخ **(غريبه)** (٣) الشريطة هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوسله لهم (نه) (٤) زاد عند أبي داود (وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج تترك حتى تموت) وهذه الزيادة ليست في الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواة كما صرح به أبو داود في السنن ، قاله الشوكاني **(تخرجه)** (د) قال المنذرى في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو برك وقد تكلم فيه غير واحد (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الصمد وحماد بن خالد المعنى قالنا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عبد الصمد في حديثه ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي الخ **(غريبه)** (٦) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة أيضا (والأسنة) جمع سنام بفتح المهملة وسنام كل شيء أعلاه (٧) بفتح الباء التحتية وضم الجيم من باب قتل أي يقطعونها **(تخرجه)** (د مذهبه) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عون اه (قلت) وفيه دلالة على أن ما قطع من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه والله أعلم **(باب)** (٨) (سنده) **حدثنا** يونس ثنا حرب قال سمعت عمران العسمي قال سمعت أنسأ يقول إن رسول الله ﷺ قال الخ **(تخرجه)** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال رجال الصحيح خلا عمران العسمي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) فيه الأمر بالتداوى والاختار بالأسباب (٩) (سنده) **حدثنا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب

- ٤٥ برأ باذن الله تعالى (عن زياد بن علاقة) (١) عن أسامة بن شريك رجل من قومه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أى الناس خير؟ قال أحسنهم خلقاً (٢) ثم قال يا رسول الله أنتدأوى؟ قال تداووا فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء (٣) علمه من علمه (٤) وجهله من جهله (ومن طريق ثان) (٥) عن شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال أتيت النبي ﷺ وأصحابه عنده وكأنا على رؤسهم الطير (٦) قال فسلبت عليه وقعدت، قال فجاءت الأعراب فسألوه فقالوا يا رسول الله، تداوى؟ قال نعم تداووا، فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم (وفي رواية إلا الموت والهرم) (٧) قال وكان أسامة حين كبر يقول هل ترون لى من دواء الآن؟ قال وسألوه عن أشياء هل علينا حرج في كذا وكذا (٨) قال عباد الله، وضع الله الحرج (٩) إلا امرأ اقتضى امرأ مسلماً ظالمًا فذلك حرج وكهلك (١٠) قالوا ما خير ما أعطى الناس يا رسول الله؟ قال 'خلق حسن' (عن هلال بن يساف) (١١) عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح فقال رسول الله ﷺ ادعوا له طبيب بنى فلان، قال فذهره فجاء فقال يا رسول الله ويغنى الدواء شيئاً؟ فقال سبحانه الله وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء (قر) (عن عطاء بن السائب) (١٢) قال أتيت أبا عبد الرحمن فاذا هو يكوى غلاماً قال قلت تكويه؟ قال نعم هو دواء العرب، قال عبد الله بن مسعود
- ٤٦
- ٤٧

ثنا عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر الخ (تخریجه) (م) وغيره وفيه أن الدواء سبب للبرء كما أن الأكل سبب لدفع الجوع، ومدار ذلك على تقدير الله تعالى وإرادته (١) (سنده) **حديث** مصعب بن سلام ثنا الأجلح عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك الخ (غريبة) (٢) فيه أن حسن الخلق من أعظم صفات الإنسان (٣) جاء في رواية أخرى من حديث أسامة أيضاً عند الامام احمد قال (تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم يترك داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم) (٤) أى علم الدواء الذى يلزم منه الشفاء من علمه، أى من علمه الله ذلك، وجهله من لم يرد الله تعليمه، إذ كل شيء بإرادته عز وجل وقدرته (٥) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة الخ (٦) أى ساكنون هيبة، وأصله أن الغراب يقع على رأس البعير فيلقط منه القراض فلا يتحرك البعير لئلا ينفر عنه الغراب قاله في القاموس (٧) الهرم بفتح الحاء وقد هَرَمَ فهو كهرم: جعل الهرم داء تشبيهاً به لأن الموت يتبعه كالأدواء (٨) أى أشياء ليس فيها حرج في الدين (٩) أى لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١٠) يسكون اللام والمعنى الامرء مظلوماً تقاضى حقه من ظالمه يوم القيامة فذلك حرج وهلاك لأنه لا يملك ما يفتدى به غير دفع حسناته وتحمل سيئات المظلوم إن لم تف حسناته بحقه، وهذا أعظم الحرج والهلاك نعم ذباقة من ذلك (تخریجه) (طرك والأربعة) غنصر او مطولا وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي (١١) (سنده) **حديث** اسحاق ابن يوسف عن منصور عن هلال بن يساف الخ (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٢) قر (سنده) قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على أبي حدثنا على بن عاصم أخبرني عطاء بن السائب قال أتيت

قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواءا جهله منكم من جهله
وعلمه منكم من علمه (١) (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) قالت قال رسول الله ﷺ مكان
السكى التكميد (٣) ومكان العِلاق السَّعوط (٤) ومكان النفخ اللدود (٥) (عن ابن شهاب) (٦) أن
أبا خزامة أحد بني الحارث بن سعد بن هرم حدثه أنه قال يا رسول الله أرأيت دواءا تتداوى به ورق
نسترقىها (٧) وتُسقى نتقيها (٨) هل يرد ذلك من قدر الله تبارك وتعالى من شيء ؟ فقال رسول الله
ﷺ إنه من قدر الله (٩) عز وجل (باب النهى عن التداوى بما حرمه الله عز وجل)
(عن أبي هريرة) (١٠) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث (١١) يعنى السم

أبا عبد الرحمن الخ (غريبه) (١) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعمله كل واحد (تخرجه) (نسك)
وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم والذهبي (٢) (سنده) **قوله** هشام ثنا مغيرة عن ابراهيم عن
عائشة الخ (غريبه) (٣) أى انه يبدل منه ويسد مسده وهو أسهل وأهون (والتكميد) أن تسخن خرقة
وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة السكادة والكادة (٤) أى ويجعل
السعوط مكان العِلاق (والعِلاق) بكسر العين المهملة ، معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع في حلقه وورم
تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها فيتأذى منه الصبي وربما أحدث ضررا ، فلو جعل السعوط مكانه لكان أنفع
وأسهل (والسعوط) بالفتح هو ما يجعل من الدواء فى الأنف (٥) اللدود بفتح اللام من الأدوية ما يسقاه
المريض فى أحد شقي الفم ، ولديده الفم جانباه ، كانوا اذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فجعل اللدود
مكان النفخ لأنه أنفع منه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن
ابراهيم لم يسمع من عائشة (٦) (سنده) **قوله** هارون ثنا بن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب
أن أبا خزامة أحد بني الحارث الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت دواء تتداوى به الخ (وله طريق
ثالث أيضا) عند الامام احمد قال حدثنا حسين بن محمد بن يحيى بن أبي بكر عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه الخ (قال عبد الله بن الامام احمد) قال أبى وهو الصواب **قوله** قال
الزبيدي اه (غريبه) (٧) سيأتى الكلام على الرقية فى بابها قريبا (٨) أى ما نتقى به ما يرد علينا من
الأمور التى لا نريد وقوعها بنا (٩) أى لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل
لها خاصية فى الشفاء (تخرجه) (جه مذ) وحسنه الترمذى وذكر له طرقا كما هنا ، قال وقد روى هذا
الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال وهذا أصح (قلت) وهو الثالث من طرق حديث
الباب) قال ولا يعرف لأبى خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه (قلت) وفى أحاديث الباب كلها إثبات
الأسباب وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره وأنها لا تنجح بذواتها بل
بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داءا إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة بقوله فى حديث جابر حيث
قال باذن الله ، فدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع
والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك وانه أهم
(١٠) (سنده) **قوله** وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١١)

- ٥١ (عن طارق بن سويد الحضرمي) (١) قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فلتشرب منها؟ (٢) قال لا: فراجعته فقال لا: ثم راجعته فقال لا: فقلت إنا نستشفى بها للبرص، قال إنه ليس بشفاء ولكنه داء (٣) (عن علقمة بن وائل عن أبيه) (٤) أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل من خشع يقال له سويد بن طارق (٥) عن الخمر فنهاه، فقال إنما هو شيء نصنعه دواء، فقال النبي ﷺ إنما هو داء (٦) (عن عبد الرحمن بن عثمان) (٦) قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكروا الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع (باب ما جاء في الحمي وعلاجهما) (٧) (عن عبد الله بن عمر) (٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمي من فيح جهنم (٨) فأبردوها (٩) بالماء

قال الشوكاني ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لاحتاجة فيه ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان، قال الماوردي وغيره السموم على أربعة أضرب (منها) ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (ومنها) ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره والقليل منه إن كان ينفع في التداوي جاز أكله تداويا (ومنها) ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله (ومنها) مالا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل: فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله، فجعله بعض أصحابه على حالين، فحيث أبيع أكله فهو إذا كان للتداوي، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير متفجع به في التداوي (تخریجه) أورده صاحب المنتقى وقال رواه (حمم جهنم) (قلت ورواه أيضا أبو داود) قال وقال الزهري في أحوال الأبل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا رواه البخاري اهـ (١) (سنده) حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن سماعة بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي الخ (غريبه) (٢) يعني بعد أن تشدد وتصير خرا (٣) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور (تخریجه) (م د ج هـ) (٤) (سنده) وكيع وحجاج قالوا ثنا شعبة عن سماعة قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه (يعني وائل بن حجر) أنه شهد النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) هو طارق بن سويد المذكور في الحديث السابق وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث بالشك فتميل طارق بن سويد أو سويد بن طارق والأرجح أنه طارق بن سويد لأنه جاء في مسلم هكذا وترجم له الإمام أحمد فقال حديث طارق بن سويد (تخریجه) (م د مذ) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب مالا يجوز قتله من الحيوان من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة ٢٧ رقم ٨٥ فارجع إليه (باب) (٧) (سنده) (تخریجه) يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (٨) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفرج إذا غلت (نه) واختلف في نسبة الحمي إلى جهنم فقيل حقيقة والذهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقد رآه الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أفرار الفرح واللذة من نعم الجنة أظهرها في هذه الدار عبثة ودلالة (وقيل) بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمي شبيه بحر جهنم تنبيهها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيح جهنم وهو ما يصيب من قرب منها من حرها والله أعلم (٩) قال

- ٥٥ (وعنه أيضا) (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا أحسستم بالحى فأطفئوها (٢) بالماء البارد (عن رافع بن خديج) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الحى فور (٤) جهنم (وفى لفظ من فور جهنم) فأبردوها بالماء (وعن أبي بشير الأنصارى) (٥) عن النبي ﷺ بمثله (عن أبي حمزة) (٦) قال كنت أدفع الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما فاحتبست أياهما فقال ما حبسك؟ قالت الحى، قال إن رسول الله ﷺ قال إن الحى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم (٧) (عن عائشة رضى الله عنها) (٨) عن النبي ﷺ إن الحى أو شدة الحى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال استأذنت الحى على النبي ﷺ فقال من هذه؟ قالت أم ملام (١٠) قال فأمر بها إلى أهل قباء (١١) فلقوا منها ما يعلم الله فاتوه فشكروا ذلك إليه، فقال ما شئتم، إن شئتم أن أدعوا الله لكم فيكشفها عنكم، وإن

الحافظ المشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكى كسرهما يقال بردت الحى أبردها بردا بوزن قتلناها اقتلها قتلا أى اسكنت حرارتها، وحكى القاضى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجته فصيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا، وقد أشار إليها الخطابى: وقال الجوهري لها لغة رديئة اه وقع فى حديث بن عمر التالى بلفظ (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة، أمر من الإطفاء بالماء، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحى ما صنعتها أسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والمصحاب لا سيما مثل أسماء التى هى بمن كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها (تخرجه) (ق نس ج ه) (١) (سنده) **مدرش** هاشم ثنا جسر ثنا سليط عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بقطع. لهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء البارد) شربا وغسل الاطراب: ولفظ البارد ليس عند البخارى، وجاء عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة (تخرجه) (ق نس) (٣) (سنده) **مدرش** عفان ثنا ابو الاحوص قال ثنا سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعه عن جده رافع بن خديج الخ (غريبه) (٤) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء وفى اللفظ الآخر من حديثه أيضا (من فور جهنم) قال الحافظ والمراد سطوع حرها ووجهه (تخرجه) (ق مد ج ه) (٥) (سنده) **مدرش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت ابن أبي بشير وابنة أبي بشير يحدثان عن أبيهما عن النبي ﷺ أنه قال فى الحى أبردوها بالماء فانها من فيح جهنم (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه راو لم يسم وبقيّة رجاله ثقات (٦) (سنده) **مدرش** عفان ثنا همام انا أبو حمزة قال كنت أدفع الناس الخ (غريبه) (٧) جاء فى أحاديث الباب فأبردوها بالماء وهو يفيد ان كل ماء يصح الابراد به، وإما نص فى هذا الحديث على ماء زمزم لانهل مكة لتيسره عندهم أكثر من غيره أما غيرهم فبما عندهم من الماء والله أعلم (تخرجه) (خ) (٨) (سنده) **مدرش** يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة الخ (تخرجه) (مذ) وصححه (٩) (سنده) **مدرش** أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر الخ (غريبه) (١٠) هى كنية الحى والميم الاولى مكسورة زائدة وألدمت عليه الحى أى دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (نه) (١١) قباء موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم الغاف بقصر ويمد ويصرف ولا يصرف (مصباح)

- ٦٠ شئتم أن تكون لكم طهوراً (١) قالوا يا رسول الله أو تفعل؟ قال نعم ، قالوا فدعها (عن أسماء) (٢) انها كانت إذا أتيت (٣) بالمرأة لتدعو لها صببت الماء بينها وبين جيبها (٤) وقالت إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نبردها (٥) بالماء وقال انها من فيح جهنم (عن أبي أمامة) (٦) عن النبي ﷺ قال الحمى من كبر جهنم (٧) فإصاب المؤمن منها كان حظه (٨) من النار (عن ابن عباس) (٩) قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع ، بسم الله الكبير ، أعوذ بالله من شر هرق نعثار (١٠) ومن شر حر النار (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ) (١١) عن النبي ﷺ قال إذا أصاب أحدكم الحمى وإن الحمى قطعة من النار (١٢) فليطفئها عنه بالماء البارد ، وليستقبل نهرًا جارياً (١٣)

(١) بفتح الطاء ، أى مطهرة لكم من الذنوب (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن (٢) (سنده) **قدش** ابن نمير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (بمعنى بنت أبي بكر رضى الله عنهما الخ) (غريبه) (٣) بضم الهمزة مبنيًا للفعول ، ولفظ البخارى (كانت إذا أتيت بالمرأة قد محض) بضم الحاء وفتح الميم المشددة (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها) (٤) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ما كنة ، وهو ما يكون مفرجا عن الشوب كالطوق والسك (٥) بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة ، وفيه كيفية تبريد الحمى المطلق في الأحاديث السابقة والصحاحى ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التى كانت ممن يلزم بيته ﷺ أعلم بمراده من غيره (تخرجه) (ق مذ نس جه) (٦) (سنده) **قدش** يزيد هو ابن هارون أنا محمد بن مطرف عن أبي الحصين عن أبي صالح الأشعرى عن أبي أمامة الخ (غريبه) (٧) أى حقيقة أرسلت منها إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيراً للمقربين انها كفارة لذنوبهم ، أو حرها شبيه بحر كبر جهنم (٨) قال الزين العراقى إنما جعلت حظه من النار لها فيها من الحر والبرد المغير للجسم ، وهذه صفة جهنم اه وقيل هى طهور من الذنوب وتذكرة للنون بنار جهنم كى يتوب (تخرجه) (طب) والبيهقى فى شعب الايمان (قال المنذرى) إسناد أحمد لأبأس به ، وقال الهيثمى فيه أبو الحصين الفلسطينى ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف اه (قلت) محمد بن مطرف ثقة من رجال الكتب الستة (٩) (سنده) **قدش** أبو القاسم قال أخبرنى ابن أبى حبيب عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٠) بفتح النون وتشديد المهملة ؛ قال فى النهاية نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه (تخرجه) (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيب و ابراهيم يضعف فى الحديث اه (قلت) الحديث أخرجه ايضا (له ق ش) وابن ابى الدنيا وابن السنن فى عمل اليوم والليلة وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال ابراهيم قد وثقه أحمد اه و ابراهيم المشار اليه هو ابن اسماعيل بن أبى حبيب وقد جاء فى المسند منسوبا الى جده والله أعلم (١١) (سنده) **قدش** روح ثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي ثنا سعيد رجل من أهل الشام ثنا ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٢) أى لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة (وقال الطيبى) جواب إذا (فليعلم انها كذلك) (١٣) جاء عند الترمذى بلفظ (فليستنقع فى نهر جار) بيان للاطفاء ، قال فى القاموس استنقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد اه (وقوله يستقبل جرية الماء) بكسر الجيم ، قال الطيبى يقال ما أشد

يستقبل جرية الماء فيقول باهم الله اللهم اشف عبدك وصديقى (١) رسولك بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فيغتسل فيه ثلاث غسّات (٢) ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس (٣) فإن لم يبرأ فى خمس فسبع (٤) فإن لم يبرأ فى سبع فتسع فإنه لا يكاد يجاوز التسع باذن الله تعالى (٥) عن أم طارق مولاة سعد بن عباد (٥) قالت جاء النبي ﷺ الى سعد فاستأذن فسكت سعد، ثم أعاد فسكت سعد، ثم عاد فسكت فأنصرف النبي ﷺ قائلاً فأرسلنى إليه سعد أنه لم يمنعنا أن نأذن لك إلا أننا أردنا أن نزيدينا (٦) قالت فسمعت صوتاً على الباب يستأذن ولا أرى شيئاً، فقال رسول الله ﷺ من أنت قال أم مِلْدَم (٧) قال لا مرحباً بك ولا أهلاً أنتهدين (٨) الى أهل قبا؟ قالت نعم، قال فاذهبي إليهم (باب) ما جاء فى الحجامة وفوائدها وأوقاتها (٩) عن حميد (٩) قال سئل أنس عن كسب الحجام (١٠) قال احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة فأمر له بصاع من شعير وكلمه مواليه أن يخففوا عنه من ضربيته وقال أمثل (١١) ما تداوَيْتم به الحجامة والقسط البحرى (١٢)

جرية هذا الماء بالكسر (١) بفتح أوله وتشديد المهملة مكسورة أى اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفىنى، ذكره الطيبى (٢) بفتح تان (٣) بالرفع، قال الطيبى، أى فالأيام التى ينبغى أن يغمس فيها خمس أو فلترات خمس اهـ (٤) أى بالرفع كما تقدم، وكذلك قوله (فتسع) بالرفع أيضاً (تخرجه) (مذ) وقال هذا حديث غريب، وفى بعض النسخ حسن غريب اهـ، وقال فى المرقاة أخرجه أحمد وابن أبى الدنيا وابن السنى وابو نعيم (قلت) وعزاه الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير الى الطبرانى فى الكبير والاضياء المقدسى وفى استاده رجل لم يسم (٥) (سنده) (مذ) يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصارى عن أم طارق مولاة سعد بن عباد الخ (غريبه) (٦) جاء فى بعض الروايات فقال سعد اتى رسول الله ﷺ فأقرئ عليه السلام وأخبر به أنا سكتنا عنه رجاء أن يزيدينا يعنى من السلام (٧) جاء فى رواية قالت أنا أم مِلْدَم (٨) أى أنقصدين (تخرجه) الحديث رجاله ثقات، قال الحافظ فى الإصابة أم طارق مولاة سعد بن عباد الأنصارى سيد الخرج لها حديث أورده أحمد وابن سعد وأبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن سفيان وابن أبى عاصم والحسن المروزى فى زيادات البر والصلة من طريق الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن عن أم طارق مولاة سعد فذكر الحديث، ثم قال وأخرجه ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات من هذا الوجه اهـ (قلت) لم يكن لأم طارق هذه فى المسند سوى هذا الحديث، وتقدم سبب اختيار النبي ﷺ أم مِلْدَم لأهل قبا فى حديث جابر المتقدم فى هذا الباب والله أعلم (باب) (٩) (سنده) (مذ) يحيى بن سعيد عن حميد قال سئل أنس الخ (غريبه) (١٠) جاء عند البخارى (عن أجرة الحجام) (١١) كما فصل وزنا ومعنى (قال فى زاد المعاد) الحجامة فى الأزمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع يعنى من الفصد، والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصداهـ (١٢) القسط بضم القاف (البحرى) بسكون الحاء المهملة، قال العلماء بخور معروف وهو فارسى معرب، واحترز بالبحرى وهو مكى أبيض عن الهندى وغيره وهو أسود، والاول هو الاجود، وقال بعض الاطباء القسط ثلاثة أنواع مكى وهو عربى أبيض (٢١ م - الفتح الربانى - ج ١٧)

- ٦٦ (عن ابن عباس) (١) قال احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين (٢) وبين الكعبين (٣) وعنه
 ٦٧ أيضا (٤) عن النبي ﷺ قال خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة (٥) ونسع عشرة وإحدى
 وعشرين (٦) وقال وما مررت بملا (٧) من الملائكة ليلة أسرى بي إلا قالوا عليك بالحجامة
 ٦٨ يا محمد (٨) (عن أنس بن مالك) (٩) أن النبي ﷺ قال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط
 ٦٩ البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز (١٠) (وعنه أيضا) (١١) أن النبي ﷺ احتجم على الأخدعين

وشامى وهندى وهو أسود، وأجودها الأبيض، وهو ينفع للرعشة واسترخاء العصب وعرق النساء وبلين
 الطبع وينفع نهش الهوام، قال فى القاموس القسط بالضم عود هندى وعربى مُدَرّ نافع للكبد جدا
 والمغص والدود ومُحَى الرّبع شربا، وللزكام والنزلات والوباء بخوراء، وللهيق والكلف طلاء (تخرجه)
 (قنس مذ) (١) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) قال أهل
 اللغة الأخدعان عرفان فى جانى العنق يحجم منه (قال ابن القيم) فى الهدى الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض
 الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساد
 أو منهما جميعا، قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر
 أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها فى نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة
 فى الفصد لم خطر (تخرجه) (أورده الهيثمى) وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق
 (٣) (سنده) **قدش** يزيد أنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ الخ (غريبه)
 (٤) أى من الشهر وكذا تسع عشرة وأحدى وعشرين يعنى من الشهر، وقوله (سبع عشرة) وما
 بعده جعل مؤنثا، والظاهر يعطى أن يكون مذكرا لأنه خير عن يوم، والوجه فى تأنيثه أنه
 حمله على الليل، لأن التاريخ به يقع واليوم تبع له، ولهذا قال إحدى على معنى الليلة (٥) هو فى
 هذه الرواية (وعشرين) بالنصب والجيد أن يكون مرفوعا (٦) أى جماعة (٧) أى الزمها وأمر أمتك
 بها كما فى حديث آخر، وذلك دلالة على فضلها وبركة نفعها (تخرجه) (مذ) مطولا وقال هذا حديث
 حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور اه (قلت) وأخرجه أيضا الحاكم مرفقا فى حديثين
 وقال فى كل منهما صحيح وأقره الذهبي، وصححه أيضا الحافظ السيوطى، أما عباد بن منصور فقد ذكره
 الحافظ فى التقريب فقال عباد بن منصور الناجى بالنون والجيم أبو سلية البصرى القاضى بها صدوق
 رضى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره اه، وفى الخلاصة قال القطان ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى
 أخطأ فيه يعنى القدر: وقال أبو زرعة لين وضعفه أبو حاتم والله أعلم (٨) (سنده) **قدش** ابن أبى عدى
 عن حميد عن أنس الخ (غريبه) (٩) أى بالعصر بالهد زاد البخارى (من العذرة) التى هى قرحة تخرج
 بين الأنف والحناء، وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلايدا وتدخلها فى حلق الصبي وتعصر عليه فينفع
 منه دم أسود وربما أقرحته، فحذرهم النبي ﷺ من ذلك وأرشدهم إلى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير
 ألم: وسيأتى بيان هذا الدواء وكيفية استعماله فى باب معالجة الأطفال من العذرة بعد ثلاثة أبواب
 (تخرجه) (خ) وغيره * (١٠) (سنده) **قدش** وكيع عن جرير بن عازم عن قتادة عن أنس الخ

- ٧٠ وعلى الكاهل (١) (وعنه أيضا) (٢) قال كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثا، واحدة على كاهله
 ٧١ واثنين على الأخدين (عن أبي هريرة) (٣) أن رسول الله ﷺ قال إن كان في شيء مما
 ٧٢ تداوون به خير ففي الحجامة (عن سمرة بن جندب) (٤) قال دخلت على رسول الله ﷺ
 فدعا الحجام فأتاه بقرون (٥) فألزمه إياها قال عفان (٦) مرة بقرن ثم شرطه بشفرة فدخل أعرابي
 من بني فزارة أحد بني جذيمة فلما رآه يحتجم ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها قال ما هذا يا رسول
 الله؟ على م تدع هذا يقطع جلدك؟ قال هذا الحجم، قال وما الحجم؟ قال هذا من خير ما تداوى
 ٧٣ به الناس (عن عاصم بن عمر بن قتادة) (٧) أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عاد المقنّع
 ٧٤ (٨) فقال لا أبرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فيه الشفاء (عن سلمى)
 ٧٥ (٩) خادم رسول الله ﷺ قالت ما سمعت أحدا يشكو الى رسول الله ﷺ وجعا في رأسه إلا
 قال احتجم، ولا وجعا في رجله إلا قال احصبهما بالحناء (عن أبي الزبير عن جابر) (١٠) أن أم

(غريبه) (١) تقدم ان الأخدعين عرقان في جانبي العنق، اما الكاعل فهو ما بين الكتفين وهو مقدم
 الظهر (تخرجه) (د مد جه) وزاد الترمذى (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين)
 وقال هذا حديث حسن غريب اه (قلت) ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره، وقال النووى عند الكلام
 على هذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وصححه الحاكم ايضا ولكن
 ليس في حديث أبى داود المذكور الزيادة، وهى قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ (٢) (سنده) **مدرشا**
 بهز ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ الخ
 (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وهو كالذى قبله وفيه زيادة عدد مرات الحجامة
 وسنده حسن (٣) **مدرشا** عفان حدثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ
 (تخرجه) (د جه) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وسنده جيد (٤) (سنده) **مدرشا** عفان ثنا ابو
 عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبى الحر عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٥) جمع قرن
 وهو الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص تكون من قرون البقر (وقوله فألزمه إياها) معناه أنه
 ألصق آلة الحجم بالموضع الذى يريد الحجامة فيه (٦) هو شيخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث،
 يريد انه قال مرة فأتاه بقرون، وقال مرة فأتاه بقرن بفتح القاف وسكون الراء، قال فى النهاية هو اسم
 موضع فأما هو الميقات او غيره (قلت يعنى ميقات الحج لاهل نجد المسمى بقرن المنازل) قال وقيل هو
 قرن ثور جعل كالحجامة اه (قلت) والظاهر الثانى والله أعلم (تخرجه) أخرجه ابو داود الطيالسى مختصرا
 بدون القصة، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبى الحر وهو
 ثقة (٧) **مدرشا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة
 حدثه أن جابرا الخ (غريبه) (٨) بضم الميم وفتح القاف وتشديد النون مفتوحة اسم رجل جاء غير
 منسوب والظاهر انه كان مريضاً (تخرجه) (م) (٩) (سنده) **مدرشا** ابو عامر ثنا عبد الرحمن يعنى
 ابن أبى الموالى عن ايوب بن حسن بن على بن أبى رافع عن جدته سلمى (يعنى زوج أبى رافع) الخ
 (تخرجه) (د مد جه) ورجاله ثقات (١٠) (سنده) **مدرشا** حجين ويونس قالا حدثنا الليث بن سعد

سلمة استأذنت على رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، قال حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتمل (١) **(باب ما جاء في جواز التداوي بالسكى وكراهة النبي ﷺ له)** (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن كان أو إن يكن في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم (٣) أو شربة عسل: أو لذعة بنار توافق داما: وما أحب أن أكتوى (٤) (عن عقبة بن عامر) (٥) الجهني قال قال رسول الله ﷺ ثلاثا، إن كان في شيء شفاء ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية تصيب ألما: وأنا أكره السكى ولا أحبه (عن ابن عباس) (٦) قال الشفاء في ثلاثة (٧) شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن السكى (عن عبد الله) (٨) قال أتينا رسول الله ﷺ في رجل (زاد في رواية يشتكى) نستأذنه أن نكويه فسكت، ثم سأله مرة أخرى فسكت، ثم سأله الثالثة فقال ارضفوه (٩)

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ (غريبه) (١) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز للرجل غير المحرم أن يحجم المرأة الأجنبية إلا إذا كان صبيا لم يبلغ الحلم (تخرجه) (مجه) **(باب)** (٢) (سنده) **حديث** محمد بن عبد الله بن الزبير وهو أبو أحمد الزبيري قال أنا عبد الرحمن يعني ابن الغسيل عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) بوزن منبر المراد بالمحجم هنا الحديد التي يشترط بها موضع الحجامة ليخرج الدم (٤) فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالسكى حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم السكى، وما جاء في هذا الحديث يعتبر من بديع الطب عند أهله (قال النووي) لأن الأمراض المتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفافاؤها لإخراج الدم، وإن كانت في الثلاثة الباقية فشفافاؤها بالإسهال بالمسهل اللاتق بكل خلط منها، فكانت به ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلقه وغيرها بما في معناها، وذكر السكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فأخر الطب السكى (تخرجه) (ق) وغيرهما (٥) (سنده) **حديث** علي بن إسحاق أنا عبد الله أنا سعيد ابن أبي أيوب قال ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني الخ (تخرجه) (ط) وفيه من لم أعرفه ويؤيده ما قبله (٦) (سنده) **حديث** مروان بن عجاج قال ما حفظه إلا سالما الأقفاس الجزري بن عجلان حدثني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) ظاهر هذه العبارة أن الحديث موقوف على ابن عباس ولكن قوله في آخره (وأنهى أمتي عن السكى) يدل على رفعه: على أنه جاء مرفوعا عند البخاري وابن ماجه (تخرجه) (خ جه) (٨) (سنده) **حديث** سليمان بن داود ثنا زهير أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال أتينا الخ (غريبه) (٩) الرضف الحجارة المحماة على النار، واحدها رضفة، فعنى قوله ﷺ ارضفوه أي كدوه بالرضف (وقوله كأنه غضبان) فيه إشارة إلى أنه ﷺ لم يأذن لهم بالسكى إلا بعد إلحاحهم، وكأنه لم يجد له دواء إلا السكى فأذن لهم وهو كاره لما في السكى من الألم والله أعلم (تخرجه) (ك) وسنده صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وأورده الهيثمي من طريق عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وعزاه للطبراني فقط

- ٨٠ ان شتم كأنه غضبان (عن أنس) (١) قال كرواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما
 ٨١ نهيت عنه (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال رمى أبي بن كعب يوم أحد بسهم فأصاب أكحله
 (٣) فأمر النبي ﷺ فأكوى على أكحله (وعنه من طريق ثان) (٤) قال بعث رسول الله ﷺ
 الى أبي بن كعب طبيباً ففقط له عرقاً (٥) ثم كواه عليه (وفي رواية) فكواه رسول الله ﷺ بيده (٦)
 ٨٢ (وعنه أيضاً) (٧) قال رمى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه (٨) رسول الله ﷺ بيده بمشقص
 ٨٣ ثم ورمت فحسمه الثانية (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال
 كوى رسول الله ﷺ سعداً أو أسعد بن زُرارة في حلقه من الذئبة (١٠) وقال لا أدع في نفسي
 ٨٤ حرجاً من سعد أو أسعد بن زُرارة (عن جابر) (١١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي
 ٨٥ ﷺ كواه (عن ابن شهاب) (١٢) أن أبا امامة أسعد بن سهل بن حنيف أخبره عن أبي امامة
 أسعد بن زُرارة وكان أحد النقباء يوم العقبة أنه أخذته الشوك (١٣) فجاءه رسول الله ﷺ يعوده

فقال رواء الطبراني ورجاله ثقات الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا أدري لم لم يعزه للإمام أحمد مع صحة طرقه عنده، فقد رواه غير مرة من طريق أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود وهذا الطريق صحيح، وعادة الهيثمي أن يقدم رواية الامام أحمد في مثل هذا فيحتمل أنه سها عن ذلك والكمال لله وحده (١) (سنده) **مدرسة** سليمان بن داود ثنا عمران عن قتادة عن أنس (يعني ابن مالك) الخ (تخرجه) (كطل) (سنده حسن وصحيح) الحاكم وأقره الذهبي (٢) (سنده) **مدرسة** هشيم قال انا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) (الأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصدده) (نه) (٤) (سنده) **مدرسة** أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) استدلل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجع عنده، وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق (٦) في الطريق الثانية ان الطبيب هو الذي كواه وفي هذه الرواية ان النبي ﷺ كواه بيده ولا منافاة، لاحتمال ان النبي ﷺ كواه أولاً قبل قطع العرق رافة به ورجا زوال العلة بذلك، فلما لم تنزل أرسل له الطبيب والله أعلم (تخرجه) اخرج الطريق الثانية منه الحاكم، وأخرجه مسلم بجميع طرقه ما عدا قوله (بيده) (٧) (سنده) **مدرسة** هاشم ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ الخ (غريبه) (٨) أي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع (والمشقص) بوزن منبر قال في النهاية هو نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض (تخرجه) (م ك) وابن ماجه بمعناه (٩) (سنده) **مدرسة** حسن بن موسى قال ثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (١٠) الذئبة بضم الدال المعجمة وفتح الموحدة وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل هي قرحة تظهر فيه فيفسد معها وينقطع النفس فتقتل (نه) (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواء أحمد ورجاله ثقات (١١) (سنده) **مدرسة** حجاج بن يوسف ثنا شعبة عن شعبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٢) (سنده) حدثنا روح ثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث ان أبا امامة بن سهل الخ (غريبه) (١٣) هي حمرة تملأ الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مشكوك (نه)

- ٨٦ فقال بنس الميث ليهود مرتين سيقولون لولا دفع عن صاحبه ولا أملك له ضرا ولا نفعا ولا تمحلن (١) له فأمر به وكوى بخطين فوق رأسه، فمات (عن عمران بن حصين) (٢) قال نهانا
- ٨٧ رسول الله ﷺ عن السكى فاكثونا فما أفلحننا ولا أنجحنا (٣) (عن المغيرة بن شعبه) (٤) عن النبي ﷺ أنه قال من اكتوى أو استرقى (٥) فقد برىء من التوكل
- ٨٨ (أبواب ما وصفه النبي ﷺ من الأدوية وخواص أشياء) (باب ما جاء في العجوة والكأه والحبة السوداء ومنافعها) (عن عامر بن سعد عن أبيه) (٦) يعني سعد بن أبي وقاص

(١) أى أحاول دفع المرض عنه بقدر الامكان (تخرجه) (كعب طاب) ورواه الترمذى مختصراً من حديث أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكه وقال هذا حديث حسن غريب، وأورده الهيثمى بنحو حديث الباب وقال رواه الطبرانى وفيه زعمة بن صالح وقد ضعفه الجمهور وثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى غيرها اهـ (قلت) رواه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوكه فذكر الحديث وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أمامة عندهما فى الصحابة ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى قال لأن أبا أمامة بن سهل عندهما من الصحابة (٢) (سنده) (مدرسة) محمد بن جعفر ثنا شعبه ويزيد أنا شعبه عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٣) من الانجاح أى فافزنا ولا صرنا ذا نجح وعند أبى داود فما أفلحن ولا أنجح بنون الأثنا فىهما معنى تلك السكيات التى اكتبونا بهن وخالفنا النبي ﷺ فى فعلهن، وعلى هذا فالتقدير فاكثونا كيات لا وجاع فما أفلحن ولا أنجحنا (تخرجه) (د مذهبه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ سنده قوى (٤) (سنده) (مدرسة) اسماعيل أنا ليث عن مجاهد عن السعقار بن المغيرة بن شعبه عن أبيه عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) سياتى الكلام على الرقى فى باب ما لا يجوز من الرقى والتائم (تخرجه) (جه مذ) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم، وفى هذا الحديث والذي قبله النهى عن السكى، وفى غيرهما من أحاديث الباب جوازها والرخصة فيه، قال الحافظ ابن القيم فى الهدى أحاديث السكى التى فى هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء (أحدها) فعله (ثانيها) عدم محبته (ثالثها) النشاء على من تركه (يعنى حديث يدخل الجنة من أمى سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون، وسياتى مطولاً فى باب ما لا يجوز من الرقى والتائم قريباً) (رابعها) النهى عنه ولا تعارض فيها بحمد الله، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، والنشاء على تاركه يدل على أن تركه أفضل، والنهى عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذى يحتاج معه الى كراه (وقيل) الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهى عنه هو الاكتواء ابتداءً قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة والله أعلم (باب) (٦) (سنده) (مدرسة) أبو عامر ثنا فليح عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال حدث عامر بن سعد بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة أن سعداً (يعنى ابن أبى وقاص) قال قال رسول الله ﷺ من أكل سبع تمرات عجوة الخ (تمرات) بالتثنية (وعجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة لتمرّات، ولأن ذر تمرات عجوة باضافة تمرّات للعجوة ككتاب خز

قال قال رسول الله ﷺ من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي (١) المدينة على الريق (٢) لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي، قال فليح وأظنه قال وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح، فقال عمر انظر يا عامر ما تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أشهد ما كذبت على سعد وما كذب سعد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (عن سعد) (٣) أيضا قال قال رسول الله ﷺ من أصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم (٤) سم ولا سحر (عن أبي هريرة) (٥) أن أصحاب النبي ﷺ تذاكروا الكمأة (٦) فقالوا هي جدري (٧) الأرض وما نرى أكلها يصلح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال الكمأة من المن (٨) وماؤها شفاء للعين

(غريبه) (١) بالتخفيف تنثية لآفة وهي الحرة، والحرة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض التي فيها حجارة سود، والمثني من أكل سبع تمرات عجوة من النخل الذي بين حارتي المدينة لكونها واقعة بين حرتين (٢) زاد مسلم حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وهذا آخر الحديث عند مسلم (تخرجه) (م. وغيره) وليس عند مسلم كلام فليح إلى آخر الحديث (٣) (سنده) (مدش) عبد الله بن ثمر ثنا هاشم عن عائشة بنت سعد عن سعد (يعني ابن أبي وقاص) الخ (غريبه) (٤) زاد البخاري (إلى الليل) ومفهومه أن السر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار (قال الحافظ) ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح؟ قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم اه (قلت) تقدم في الحديث السابق قال فليح (وأظنه قال وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح) (تخرجه) (ق د) وغيرهم وسيأتي في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم، ومن حديث أبي هريرة مرفوعا (العجوة من الجنة وهي شفاء من السم) وذلك ببركة دعوته ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر (قال الخطابي) ووصف عائشة ذلك بعده ﷺ يرد قول من قال أن ذلك خاص بزمانه ﷺ، نعم من جرب به وضح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان اه، وأما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصيب الزكاة (وقال القرطبي) أن الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني اه واستظهر ابن القيم أنه يختص بتمر المدينة لعظم بركتها لا أن ذلك عام في كل تمر، وقيل يختص بعجوة العالية (قلت) فالمصير إلى أن ذلك من سر دعائه ﷺ لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى والله أعلم (٥) (سنده) (مدش) أسود بن عامر حدثنا أبان يعني ابن زيد العطار عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة هي شيء أبيض كالشحيم ينبت بنفسه (٧) بضم الجيم وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء هو حنظل يظهر في جسد الصبي، شبهوا الكمأة بالجدرى لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدرى من باطن الجلد وأرادوا به ذمها (٨) قال الطيبي كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها

والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في الشجرة التي اجثت (٢) من فوق الأرض ما لها من قرار (٣) فقال بعضهم أحسبها السكأة فقال رسول الله ﷺ السكأة من المن الحديث كما تقدم (عن رافع بن عمرو المزني) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العجوة (٥) والصخرة من الجنة (٦) (وهذه من طريق ثان يرفعه) (٧) العجوة والصخرة أو قال العجوة والشجرة في الجنة شك المشمعل (٨) (وعنه من طريق ثالث) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنا وصيف (١٠) يقول العجوة والشجرة من الجنة (عن عبد الله بن بريدة) (١١) عن النبي ﷺ قال السكأة دواء العين

٩١

٩٢

الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى قابله ﷺ بالمدح بأنه من المن أي مما من الله به على عباده، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي، أي ليست بفضلات بل من فضل الله ومشيئه، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل اه قال النووي وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ (وقوله ﷺ وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجرداً، وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فإؤها مجرداً شفاءً، وإن كان لغير ذلك فركب مع غيره (قال النووي) والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء السكأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء السكأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم اه (١) (سنده) **مدرسة** حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وجعفر بن أبي وحشية وعباد بن منصور عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة الخ (٢) يعني اقتلعت (٣) أي ليس لها أصل ثابت في الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء، ففسرها أنس بن مالك في حديث له مرفوعاً وموقوفاً بشجرة الحنظل، وهذا مثل كفر الكافر لا أصل له ولا ثبات (تخرجه) (مذ طل جه) وحسنه الترمذي (٤) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن إياس قال سمعت عمر بن سليم يقول سمعت رافع بن عمرو المزني قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) صنف من تمر المدينة تقدم ذكره (والصخرة) قال الحافظ السيوطي يريد صخرة بيت المقدس (٦) زاد ابن ماجه قال عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) سمعت الصخرة من فيه (٧) (سنده) **مدرسة** عبد الصمد ثنا المشمعل بن عمرو المزني ثنا عمرو بن سليم المزني عن رافع بن عمرو المزني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول العجوة والصخرة الخ (٨) بوزن مشتعل مع تشديد اللام اسم أحمد الرواة (٩) (سنده) حدثنا يحيى بن سعيد ثنا المشمعل حدثني عمرو بن سليم المزني أنه سمع رافع بن عمرو المزني قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (١٠) الوصيف العبد والأمة وجمعهما وصفاء ووصائف (تخرجه) أخرج ابن ماجه الطريق الأولى منه، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه استاده صحيح ورجاله ثقات (١١) (سنده) **مدرسة** أسود بن عامر ثنا زهير عن واصل بن حبان الجهلي حدثني عبد الله

وإن العجوة من فاكهة الجنة وإن هذه الحبة السوداء قال ابن بريدة يعني الشموينز (١) الذي يكون في الملح (٢) دواء من كل داء (٣) إلا الموت (وعنه من طريق ثان) (٤) عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه والنبي ﷺ يصلي في المقام وهم خلفه جلوس ينتظرونه فلما صلى أهوى فيما بينه وبين السمكة كأن يريد أن يأخذ شيئاً، ثم انصرف إلى أصحابه فثاروا وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا، فقال رأيتهم رأيتهم في حين فرغت من صلاتي أهويت فيما بيني وبين السمكة كأنى أريد أن أخذ شيئاً: قالوا نعم يا رسول الله، قال إن الجنة عُرِضت على فلم أر مثلاً ما فيها وأنها مرت بي خصلة من عنب فأعجبتني فأهويت إليها لأخذها فسبقتني، ولو أخذتها لغرستها بين ظهرانيكم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة (٥) واعلموا أن السمكة دواء العين، وأن العجوة من فاكهة الجنة، وأن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح اعلموا أنها دواء من كل داء إلا الموت

ابن بريدة (يعني الاسلمى) عن أبيه الخ (غريبه) (١) بضم الشين المعجمة وكسر النون آخره زاي ، قال في القاموس الشينز والشونوز والشونوز الحبة السوداء أو فارسي الأصل اه ونقل ابراهيم الحارثي فيما نقله عنه الخافض في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الخردل، والاول أولى، قال أئمة الطب كابن البيطار إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربيع والبلغم ، مفتحة للسدود والريح ، مخففة لبللة المعدة ، وإذا دقت وعجننت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدّرت البول والطمث ، وإذا نقع منها سبع حببات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضئاد بها ينفع من الصداع البارد (٢) الظاهر أنهم كانوا يضيفون الحبة السوداء على الملح ويأكلون بها ، وأن ذلك كان معلوماً عندهم والله أعلم (٣) خصه بعض العلماء بالأدواء التي تحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة أما الحارة فلا ، وقال ابن أبي جرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصّصوا عمومهم وردّوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بطلان ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اه وقال في السكواكب يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا يحذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن الاستثناء معيار جواز العموم وهو أمر ممكن ، وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به ، وحينئذ فينفع من جميع الأدوية (وقوله إلا الموت) فيه أن المرات داء من الأدواء . قال الشاعر : (وداء الموت ليس له دواء) (٤) (سنده) حديث محمد بن عبيد بن صالح يعني ابن حبان عن ابن بريدة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (٥) الظاهر أن هذه القصة كانت في صلاة الكسوف ، لأنه تقدم مثل هذا من حديث ابن عباس رقم ١٦٩٨ صحيفة ٢٠٣ من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس ، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسند الطريق الأول صحيح لأنها من رواية واصل بن حبان (بالتحقيق) ، وفي سند الطريق الثانية صالح بن حبان ، قال الهيثمي واصل ثقة وصالح ضعيف ، قال وهذا الحديث (م ٢٢ - الفتح الرباني - ج ١٧)

- ٩٣ (عن عائشة رضي الله عنها) (١) أن النبي ﷺ قال إن في تمر العالية (٢) شفاء أو قال ترياقا أول بكرة (٣) على الريق (وعنها من طريق ثان) (٤) أن رسول الله ﷺ قال في عجوة العالية
- ٩٤ (٥) أول البكرة على ريق النفس (٦) شفاء من كل سحر أو سم (عن سعيد بن زيد) (٧) بن عمرو ابن نفيل أن نبي الله ﷺ قال الكأمة من المن (وفي رواية من السلوى) (٨) وماها شفاء للعين (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي يده كأمة فقال تدرون ما هذا ، هذا من المن وماؤها شفاء للعين (عن أبي هريرة) (١١) عن النبي ﷺ عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام قال سفيان السام الموت (١٢) وهي الشونيز (وعنه من طريق ثان) (١٣) أن رسول الله ﷺ قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ، قالوا يارسول الله وما السام؟ قال الموت (عن عائشة رضي الله عنها) (١٤) قالت قال رسول الله ﷺ عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت ، والحبة السوداء الشونيز (١٥) **باب** ما جاء في معالجة أمراض البطن وذات الجنب ومعالجة الأطفال من

من رواية واصل في الظاهر والله أعلم اه يعني أنه صحيح وهو الظاهر (١) (سنده) **قوله** منصور ابن سلمة قال أنا سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن ابن أبي عتيق عن عائشة الخ (غريبه) (٢) العالية ما كان من الحوائط والقرى والمارات من جهة المدينة العليا بمائلي نجدا (والساقلة) من الجهة الأخرى بمائلي تهامة ، وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة ، قاله القاضي عياض (٣) يعني أول ظهور النمر ونضجه (٤) (سنده) **قوله** أبو سعيد قال ثنا سليمان عن شريك بن أبي نمر عن ابن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله ﷺ الخ (٥) العجوة نوع جيد من التمر (٦) أى في الصباح قبل أن يأكل شيئا كما يستفاد من بعض الروايات (تخرجه) (م) وغيره (٧) (سنده) **قوله** معتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الخ (غريبه) (٨) أى تشبه المن والسلوى اللذين أنزلها الله على نبي إسرائيل بلا علاج ولا بذر ولا عناء ، قال تعالى (وأنزلنا عليكم المن والسلوى) قيل المن شئ يشبه العسل الأبيض ، وقيل هو العسل الأبيض (والسلوى) الطائر السمان كان يأتيهم مطبوعا وقيل حيا والله أعلم (٩) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي هريرة الثالث من أحاديث الباب (١٠) (سنده) **قوله** عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال خرج إلينا رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق مذهبه) (١١) (سنده) **قوله** سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن شاء الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١٢) تفسير سفيان السام بالموت جاء مرفوعا في الطريق الثانية (١٣) (سنده) **قوله** يزيد وبعلى قالنا ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق جهه) (١٤) (سنده) **قوله** وكيع قال حدثني أبو عقيل عن بهية عن عائشة الخ (قلت) بهية بضم الموحدة وفتح الهاء مصفرا مولاة لعائشة (غريبه) (١٥) بضم الشين المعجمة وكسر النون

- ٩٧ العذرة بالعود الهندي) (عن ابن عباس) (١) قال قال رسول الله ﷺ إن في أبوال الإبل
 ٩٨ وألبانها شفاء للذربة (٢) بطونهم (عن أبي سعيد الخدري) (٣) قال جاء رجل الى رسول الله
 ﷺ فقال يا رسول الله إن أخى استطلق بطنه (٤) قال اسقه عسلا (٥) قال فذهب ثم جاء فقال
 قد سقيته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا، قال اسقه عسلا، قال فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزد
 إلا استطلاقا، فقال اسقه عسلا، قال فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا (٦) فقال
 له في الرابعة اسقه عسلا، قال أظنه قال فسقاه (٧) فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الرابعة صدق الله (٨) وكذب بطن أخيك (عن ربيعة ابنة عياض الكلابية) (٩) قال سمعت
 ٩٩ عليا رضى الله عنه يقول كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة (عن زيد بن أرقم) (١٠) أن رسول
 ١٠٠ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم أن يتداووا من ذات الجنب (١١) بالعود الهندي

تقدم الكلام عليه (تخریج) (خ ج هـ) (١) (سند) **مدرش** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله
 ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) الذرب
 بالتحريك داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه (تخریج) (طب) وسنده حسن
 وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه وصححه الترمذى، ويؤيده قصة العربيين عند الشيخين
 وغيرهما (٣) (سند) **مدرش** يزيد أنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدري
 الخ (غريبه) (٤) أى كثر خروج ما فيه يريد الإسهال (٥) يعنى غسل النحل لكونه يدفع الفضول
 المجمعة فى نواحي معدته ومعام بما فيه من الجلاء ودفع الفضول (٦) الظاهر أنه لم يبرء فى المرات
 الثلاث لكونه لم يتناول مقدارا يقاوم الداء فى الكمية (٧) جاء عند البخارى (قال اسقه عسلا فسقاه)
 يعنى فى الرابعة (فبرا) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهب، فاعتبار مقادير
 الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب، قال فى زاد المعاد وليس طبه
 ﷺ كطب الأطباء فان طبه ﷺ متيقن قطعى إلهى صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكال العقل،
 وطب غيره حدث وظنون وتجارب (٨) يعنى حيث قال (فيه شفاء للناس) (وكذب بطن أخيك) إذ لم
 يصلح لقبول الشفاء بل زاد عنه، قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخير،
 قال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه إشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء والله أعلم
 (تخریج) (ق مذ نس) (٩) (سند) **مدرش** سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالى حدثنى جدتى ربيعة
 ابنة عياض السكلابية الخ (تخریج) لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد
 ورجاله ثقات اه (قلت) وهو موقوف على رضى الله عنه (١٠) (سند) **مدرش** أبو داود (يعنى
 الطيالسى) أنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ميمونا يحدث عن زيد بن أرقم أن رسول
 الله ﷺ الخ (غريبه) (١١) قال الحافظ ابن القيم ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيق وغير حقيق،
 فالحقيق ورم حار يعرض فى نواحي الجنب فى الغشاء المستبطن للاضلاع (وغير الحقيق) ألم يشبهه يعرض
 فى نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفقات فتحدث وجما قريبا من وجع ذات الجنب
 الحقيق، إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود، وفى الحقيقى ناخس، قال ويلزم ذات الجنب الحقيق خمسة

- ١٠١ والزيت (١) (وعنه أيضا) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ ينعت (٣) الزيت والورس من ذات الجنب، قال قتادة يلد (٤) من جانبه الذي يشتكيه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) (٥) عن أم قيس بنت محصن الأسدية (٦) أخت عكاشة رضى الله عنها قالت حدثت بآبن لى قد أعقلت (٧) عنه أخاف، أن يكون به العذرة (و فى رواية وقد أعقلت عليه من العذرة) فقال النبى صلى الله عليه وسلم على م (٨) تدعرون أولادكن بهذه العلائق؟ عليكم بهذا العود الهندي يعنى

أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناجم وضيق النفس والنبض المتشظى ، والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة (١) جاء عند الترمذى بلفظ (أمرنا رسول الله ﷺ أن تتداوى من ذات الجنب بالقسط (بضم القاف وسكون المهملة) البحرى والزيت) قال الحافظ ابن القيم القسط البحرى هو العود الهندي على ما جاء مفسرا فى أحاديث أخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك ناعما له محللا لمادته مذهبها لها مقريا للأعضاء الباطنة مفتحا للسدد ، والعود المذكور فى منافعه كذلك، قال المسبجى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة، والعود المذكور جيد للدماغ ، قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كان حذرثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انخراط العلة اه (تخرجه) (مذجه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) (سنده) **مدرش** على بن عبد الله ثنا معاذ حدثنى أبى عن قتادة عن أبى عبد الله عن زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) اى يصف الزيت والورس دواء من وجع ذات الجنب (والورس) بفتح الواو وسكون الراء قال فى القاموس نبات كاسمسم ليس إلا بالين يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاءا وللبهق شربا اه وقال ابو حنيفة اللغوى أجوده الاحمر اللين القليل النخالة ينفع من السكف والحكة والبثور الكائنة فى سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة ، واذا شرب نفع من الوضع ، ومقدار الشربة منه وون درهم، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى، واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسففة نفع منها ، والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه اه (٤) قال فى النهاية اللدود بالفتح مايسقاه المريض فى أحد شقى الفم ولديد الفم جانباه اه قال الأصمعى أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه: وأما الوجور فهو فى وسط الفم (تخرجه) (مذجه ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضا الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **مدرش** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (يعنى ابن مسعود) الخ (غريبه) (٦) زاد البخارى (وكانت من المهاجرات الأول التى يابعن رسول الله ﷺ أخت عكاشة بن محصن) بوزن منير (٧) بفتح الهمزة وسكون المهملة والقاف من الاعلاق ، وعند البخارى (وقد أعقلت عليه من العذرة) بضم الدين المهملة وسكون الذال المعجمة وجمع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة: وقيل غير ذلك ، والعلاق هو أن تؤخذ غرقة فتقتل فتلا شديدا وتدخل فى أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الأصبع فى حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (٨) جاء فى بعض الروايات (على ما) باثبات ألف ما

- الكست (١) فإن فيه سبعة أشقية (٢) منها ذات الجنب، ثم أخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضجه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهري فضت الستة بأن يرش بول الصبي ويفسل بول الجارية (٣) قال الزهري فيستمط (٤) للمذرة ويُلْد لذات الجنب (٥) عن جابر بن عبد الله (٥) قال دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وعندها صبي يبعث منه خراهما، قال فقال ما لهذا؟ قال فقالوا به العذرة، قال فقال علام تعذب أولادك، إنما يكفي أحدا كن أن تأخذ قسطا هندية فتحكم بماء سبع مرات ثم توجره (٦) إياه قال ابن أبي عتبة (٧) تستعطه إياه ففعلوا فبرأ
- (باب ما وصفه النبي ﷺ من عرق النساء) (عن أنس بن مالك) (٨) أن النبي ﷺ كان يصف من عرق النساء (٩) آية كبش عربي (١٠) أسود ليس بالعظيم ولا بالصغير يحرقه ثلاثة أجزاء فيذاب فيشرب كل يوم جزءا (عن معبد بن سيرين) (١١) عن رجل من الأنصار

الاستفهامية المجرورة وهو قليل وفي أغلب الروايات باسقاطها كما هنا أي لا شيء. (تدخرن أولادكن) بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء خطاب للفسوة أي ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الأولاد بهذه العلائق (١) يضم الكاف وسكون المهملة بعدها فوقية، قال الزهري هي لغة في القسط بضم القاف، وفيه لغة ثانية كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين (٢) أي أدوية منها (ذات الجنب) أي الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات وتقدم الكلام عليه آنفا (٣) تقدم الكلام على حكم بول الغلام والجارية في الجزء الأول صحيفة ٢٤٤ رقم ٧٥ من كتاب الطهارة فارجع إليه (٤) يقال سمطته وأسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف (نه) (ويلد لذات الجنب) تقدم الكلام على اللدود في شرح الحديث السابق (تخرجه) (ق. والاربعة وغيرهم)

(٥) (سند) (عنه) أبو معاوية وابن أبي عتبة المعنى قالنا ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر الخ (غريبه) (٦) الوجور بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق (٧) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته (ثم تستعطه) بدل قوله (ثم توجره) وتقدم معنى الوجور، أما السعوط فهو صب الدواء في الأنف، وهذه الرواية توافق ما قاله الزهري في الحديث السابق (فيستمط للمذرة) والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم على بن) ورجالهم رجال الصحيح (باب) (٨) (سند) (عنه) محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن حسان عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) قال في النهاية النساء بوزن العصا عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ: والأفصح أن يقال له النساء لا عرق النساء وقال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك، فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النساء، لأن النساء هو العرق نفسه فكون إضافة الشيء إلى نفسه (١٠) جاء هندا بن ماجه (آية شاة أعراية تذاب ثم تجزئ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزءا) قال الموفق هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من ييس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لرجة بالإفصاخ والإسهال فإن الآلية تنضخ وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الأعراية ما قلّت فضولها وشحومها، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك (تخرجه) (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله نقات (١١) (سند)

- عن أبيه أن رسول الله ﷺ نعت من عرق النساء أن تؤخذ آلية كبش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة فتذاب ثم تجزء ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم على ريق النفس جزأً **(باب ما تعالج به الجروح والبثور)** **(حدثنا سفيان)** (١) عن أبي حازم عن سهل (٢) بأى شيء دوى جرح رسول الله ﷺ قال كان على يحمى بالماء في ترسه وفاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصيرا فأحرقه فحشا به جرحه (ومن طريق ثان) (٣) عن أبي حازم أيضا أن سهل بن سعد قال رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ يوم أحد أحرقت قطعة من حصير (٤) ثم أخذت تجعله على جرح رسول الله ﷺ الذي بوجهه، قال وأنى يترس فيه ماء فغسلت عنه الدم **(عن مريم ابنة أبياس)** (٥) بن البكير صاحب النبي ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها فقال أعندك ذريرة؟ (٦) قالت نعم؛ فدعا بها فوضعها على برة (٧) بين أصابع رجله ثم قال اللهم مطفيء الكبير ومكبر الصغير اطفأها عني فطفئت **(باب ما جاء في السنن وألبان البقر)** **(عن أسماء بنت عميس)** (٨)

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن (أخيه) معبد بن سيرين عن رجل من الأنصار عن أبيه الخ **(تخرجه)** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم ببقية رجاله رجال الصحيح اه **(قلت)** يؤيده ما قبله، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال من اشترى أو أهدى له كبش فليقسمه على ثلاثة أجزاء كل يوم جزأً على الريق إن شاء أسلاه وإن شاء أكله أكلا، يعنى آلية كبش يتداوى به من عرق النساء، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وقال أسلاه يعنى أذابه ورجاله ثقات **(باب)** (١) **(حدثنا سفيان الخ)** **(غريبه)** (٢) سهل هو ابن سعد الساعدي، وكان سائلا سأل به أى شيء دوى جرح رسول الله ﷺ؟ قال كان على الخ وكان ذلك في وقعة أحد كما يستفاد من الطريق الثانية، وجاء عند ابن ماجه صريحا عن سهل بن سعد الساعدي أيضا قال جرح رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباطيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء باليمن **(يعنى الثنيس)** فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا كانت رمادا ألزمته الجرح فاستمسك الدم **(سنده)** **(حدثنا)** ربيع بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي حازم أن سهل بن سعد الخ (٤) إنما أحرقت الحصير لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف **(تخرجه)** **(ق مذهبه)** وغيره (٥) **(سنده)** **(حدثنا)** روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى بن عمار بن حسن حدثني مريم ابنة أبياس بن البكير الخ **(غريبه)** (٦) الذريرة بوزن كريمة نوع من الطيب بمجموع من اخلاط (٧) بوزن تمره قال في المصباح بشر الجلد بثران باب قتل خرج به خراج صغير ثم استعمل المصدر اسما وقيل في واحدته برة وفي الجمع بثور مثل ثمرة ونمر ونمور **(تخرجه)** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه مريم بنت أبياس تفرد عنها عمرو بن يحيى وهو ومن قبله من رجال الصحيح **(باب)** (٨) **(سنده)** **(حدثنا)** عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الإمام أحمد) وسمعت أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن

- قالت قال لي رسول الله ﷺ بماذا كنت تستشفين (١) قالت بالشبزم قال حار (٢) جار ثم استشفيت بالسنا (٣) قال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا، أو السنا (٤) شفاء من الموت (عن ١٠٩ طارق بن شهاب) (٥) أن النبي ﷺ قال إن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء فليعلمك بألبان البقر (٦) فإنها ترم من كل الشجر (باب ما ينفع المريض من الغذاء وما يضره) (عن عائشة رضي الله عنها) (٧) قالت كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك (٨) أمر بالحساء (١١٠)

زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس الخ (غريبه) (١) أي بأي دواء تستشفين وجاء عند الترمذي (بما تستمشين) أي بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمسي ولا يصير بمنزلة الوافق فيؤذى باحتباس النجو (قالت بالشبزم) بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم راء مضمومة : قال في النهاية الشبزم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداری وقيل لأنه نوع من الشبزم (٢) حار بحاء مهملة وتشديد الراء بينهما الف (جار) بالجمع قال الحافظ ابن القيم قوله ﷺ حار جار ، ويروى حار يار ، قال أبو عبيد وأكثر كلامهم بالياء قال وفيه قولان (أحدهما) أن الحار الجار بالجمع الشديد الإسهال فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ، قاله أبو حنيفة الدينوري (والثاني) وهو الصواب أن هذا من الإتياع الذي يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي ولهذا يراعون فيه اتباعه في أكثر حروفه كقولهم حسن بسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن في الجار معنى آخر وهو المدى أي يجر الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ، (ويار) إما لغة في جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج وأما إتياع مستقل اه (٣) قال في تحفة الأحوذى شرح الترمذي فيه لغات المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المسكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة شريفة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض في البدن ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائه إلى خمسة دراهم وإن طبخ مائه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع المهجم كان أصلح اه (٤) أو للشك من الراوى والظاهر أنه ﷺ أرشدها إلى استعمال السنا بدل الشبزم وذكر لها فوائده فاستعملته والله أعلم (تخریجه) (مذجه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن يزيد بن خالد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الخ (غريبه) (٦) أي الزموا تناولها (فإنها ترم) بفتح المشنة فوق وبضم الراء (من كل الشجر) أي تجمع منه وتأكله وفي الأشجار كثيرها من النبات منافع لا تحصى منها ما عليه الأطباء ، ومنها ما استأثر الله بعلمه واللبن يتولد منها فقيه بعض تلك المنافع فربما صادف الداء الدواء والمستعمل لا يشعر والله أعلم (تخریجه) (طل ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي (باب) (٧) (سنده) **مدرسة** اسماعيل يعني ابن علية ثنا محمد بن السائب عن أمه عن عائشة الخ (غريبه) (٨) أي الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بفتح الحاء المهملة والمد ، قال في النهاية طبيب بنخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى

- ١١١ فسُئِلَ (١) ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول إنه يعني ليرتو (٢) فؤاد الحزين ويسرو (٣) عن فؤاد السقيم كما تسرو احدا كن الوسخ بالماء عن وجهها (وعنها ايضا) (٤) قالت كان رسول الله ﷺ إذا قيل له إن فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة (٥) فحسوه ايأما فوالذي نفسي بيده
- ١١٢ انها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ (٦) (وعنها أيضا) (٧) قالت قال رسول الله ﷺ عليكم بالبغيض النافع (٨) التلبين يعني الحسو، قالت وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار (٩) حتى يلقي أحد طرفيه يعني يبرأ أو يموت
- ١١٣ (عن أم المنذر بنت قيس) (١٠) قالت دخل على رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلي ناقه (١١) من مرض قالت ولنا دوال (١٢) معلقة فقام النبي ﷺ وعلي ياكلان منها فطفق رسول الله ﷺ يقول مهلا (١٣) فانك ناقه حتى كف علي، قالت وقد صنعت شعيرا

(أى يشرب) (١) بالبناء للفعول (٢) بفتح المشناة التحتبة وراء ساكنة فشناء فوقية أى يشدد ويقوى (فؤاد الحزين) أى قلبه أو رأس معدته (٣) بسين مهملة أى يكشف عن فؤاده الألم ويزيله (كأتسرو) أى تكشف وتزيل (احدا كن الوسخ بالماء عن وجهها) قال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلى وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسماع قامع لحدة الفضول ممدد للبول جدا قامع للظلمة مطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة الى أن يبقى خمسه (تخرجه) (مذك) وقال الترمذى حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٤) (سنده) (مذك) محمد بن عبد الله قال ثنا أيمن بن نابل عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) بفتح فسكون حساء يعمل من دقيق فيصير كاللبن بياضا ورقه وقد يجعل فيه عسل وذلك لانه غذاء فيه لطافة سهل التناول للمريض فاذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة وتقدم الكلام على صنع التلبينة بأطول من هذا فى باب صنع الطعام لأهل الميت من كتاب الجنائز فى الجزء الثانى صحيفة ٩٤ فى الشرح فارجع اليه (٦) فيه تحقيق لوجه الشبه، قال الموفق اذا شئت منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير سيما إذا كان نخالة فانه يحلو وينفذ بسرعة ويقضى غذاء لطيفا، واذا شرب حارا كان أحلى وأقوى نفوذا (تخرجه) (جهك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٧) (سنده) (مذك) وكيع ثنا أيمن بن نابل عن امرأة من قریش يقال لها أم كلثوم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) أى المبعوض بالطبع والنافع من حيث المعنى (٩) بضم الموحدة وسكون الراء إنا من حجر، ومعناه أنهم كانوا يحرسون على هذا الطعام دائما لحفته على المريض مع تغذيته وعدم الاضرار به إلى ان يبرأ من مرضه أو يموت اذا انقضى أجله (تخرجه) (جهك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٠) (سنده) (مذك) سريج قال ثنا فليح عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصارى عن يعقوب بن ابى يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الخ (١١) بكسر القاف أى قريب العهد بالمرض قال فى القاموس نقه كفرح ومنع نقها ونقوها صح وفيه ضعف، وفاق فهو ناقه (١٢) جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فاذا أرطب أكل منه (١٣) أى تمهل لا تعجل بالاكل من هذا فانك لا زلت ضعيفا

وسلفا (١) فلما جئنا به قال رسول الله ﷺ لعليّ من هذا أصب (٢) فهو وفق لك، فأكلا ذلك
(أبواب الرقي والتائم وما يجوز منها وما لا يجوز)

- (باب ما يجوز من ذلك) (عن أنس) (٣) قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الرقية من العين (٤) والحمة والنملة (٥) (١١٤)
قال كان خالي يرقى من العقرب (٦) فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرقي أتاه ، فقال يا رسول الله
إنك نهيت عن الرقي (٧) ولم يرق من العقرب ، فقال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل
(وعنه أيضا) (٨) أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخى ضارعة (٩) (١١٥)
أتصيبهم حاجة ؟ قالت لا ، ولكن تسرع اليهم العين ، أفترقيهم ؟ قال : وبماذا ؟ فعرضت عليه
فقال أرقهم . (وعنه أيضا) (١٠) قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقه ؟ فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه (١١٦)

من أثر المرض وأكل الرطب يضر المعدة الضعيفة ولا يلائمها (١) أى طبخت لهم شعيرا وسلفا بكسر
السين المهملة والسلف معروف (٢) من الإصابة أى أدرك من هذا وكل منه لانه يلائم المعدة الضعيفة
لخفته، وفيه أن المريض في دور النقاهة يشتهي الطعام والأكل فلا يعطى كل ما تشتهيه نفسه إلا ما كان
خفيفا على المعدة فلا بأس به والله أعلم (تخريج) (مذهبه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال
الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان، وتعقبه المنذرى فقال رواه غير فليح ذكره
الحافظ أبو القاسم الدمشقى اهـ (قلت) وقال البوصيرى في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات
(باب) (٣) (سنده) حدثنا وكيع بن الجراح الرؤاسى ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن
يوسف عن أنس (يعنى ابن مالك) قال رخص الخ (غريبه) (٤) أى من إصابة العين (والحمة) بضم
الحاء المهملة وفتح الميم الخفيفة السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور ونحوها حمة
لان السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة (والنملة) بفتح النون وكسر الميم هى قروح تخرج من
الجنب أو الجنبين (قال النووى) وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، وإنما معناه مثل عن هذه
الثلاثة فاذن فيها، ولو مثل هن غيرها لا اذن فيه، وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة والله
أعلم (تخريج) (م مذهبه) (٥) (سنده) حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
(يعنى ابن عبد الله) قال كان خالي الخ (غريبه) (٦) أى من لدغة العقرب (٧) أجاب العلماء عن
هذا النهى باجوبة (أحدها) كان نهى أولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن
(والثانى) أن النهى عن الرقي المجهولة التى بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن
معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقي بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو
سنة (والثالث) أن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء
كثيرة (تخريج) (م وغيره) (٨) (سنده) حدثنا روح بن جريح أخبرنى أبو الزبير أنه
سمع جابرا يقول أن النبي ﷺ قال لأسماء الخ (غريبه) (٩) بالضاد المعجمة أى تخيفة، والمراد أولاد
جعفر بن ابى طالب (تخريج) (م - وغيره) (١٠) (سنده) حدثنا روح بن جريح أخبرنى
(م ٢٣ - الفتح الربانى - ج ١٧)

- ١١٨ (وعنه أيضا) (١) أن عمرو بن حزم رضى الله عنه دعى لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فدعاه، فقال عمرو إنك تزجر عن الرقى، فقال اقرأها على (٢) فقرأها عليه، فقال رسول الله ﷺ لا بأس، إنما هي موافق فأرق بها (عن سهل بن حنيف) (٣) قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محمواً، فنعى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال مروا أبا ثابت يتعوذ، قلت ياسيدي (٤) والرقى صالحة؟ قال لا رقية إلا في نفس (٥) أو حمة أو لدغة، قال عفان النظرة (٦) واللدغة والحمة (عن عمير مولى آبي اللحم) (٧) قال عرضت على رسول الله ﷺ رقية كنت أرقى بها في الجاهلية، قال اطرح منها كذا وكذا (٨) وارق بما بقي، قال محمد بن زيد (أحد الرواة) وأدر كنهه وهو يرقى بها المجانين (عن طلق بن علي) (٩) قال لدغني عقرب

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلاً منا عقرب النخ (تخرجه) (مجه) (١) (سند) **مدرسة** حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن عمرو بن حزم النخ (غريبه) (٢) إنما قال رسول الله ﷺ اقرأها على خشية أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية، فلما لم يجد بها شيئاً من ذلك قال لا بأس وأذن له بها (وقد روى مسلم) عن عوف بن مالك الأشجعي كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (تخرجه) (مجه) (٣) (سند) **مدرسة** يونس بن محمد وعفان قالنا ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثني جدتي الرباب، وقال يونس في حديثه قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل النخ (غريبه) (٤) قال الخطابي فيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الأدميين ياسيدي (٥) قال الخطابي النفس العين اه (والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة قال أبو داود من الحيات وما يلسع اه (قلت) تقدم الكلام على الحمة في شرح الحديث الأول من البسباب وهو السم من ذوات السموم وقوله (أو لدغة) خصوص بعد عموم (٦) معناه أن عفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته النظرة بدل قوله إلا في نفس والمعنى واحد، قال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها ومنعها فيها عداها، وإنما المراد لارقية أحق وأولى من رقية العين واللدغة والحمة لشدة الضرر فيها والله أعلم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، قال المنذرى وأخرجه النسائي وفي بعض طرقه أن الذي رآه فاصابه بعينه هو عامر بن أبي ربيعة العنزي حليف بني عدي بن كعب (٧) (سند) **مدرسة** ربيع بن إبراهيم أخو اسماعيل بن علية وإثنى عليه خيرا قال وكان يفضل على اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت مع سادق خبير فامر بي رسول الله ﷺ فقلدت سيفاً فاذا أنا أجره قال فقل له أنه عبدك، قال فأمر لي بشيء من خروثي المتاع قال وعرضت عليه رقية النخ يعني على رسول الله ﷺ وهذا الجزء من الحديث تقدم في حديث مستقل في باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٨٠ رقم ٢٤٩ وتقدم شرحه هناك (غريبه) (٨) أي بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة وإبقاء بعضها التي ليست كذلك، وهو يدل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات الشرك وعما هو ممنوع شرعاً (تخرجه) (مذهبه) وصححه الترمذي والحاكم (٩) (سند) **مدرسة** علي بن عبد الله قال حدثني ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بندر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال لدغني عقرب النخ (تخرجه) (طبع)

- عند النبي ﷺ فرقاني ومسحها (عن عائشة رضي الله عنها) (١) أن رسول الله ﷺ رخص
 ١٢٢ لأهل بيت من الأنصار في الرقية (وفي لفظ رخص في الرقية) من كل ذي حمة (عن عمران بن
 ١٢٣ حصين) (٢) قال قال رسول الله ﷺ لا رقية إلا من عين أو حمة (فصل في رقية
 ١٢٤ النملة) (عن أبي بكر بن سليمان) (٣) عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
 وعندنا امرأة يقال لها شفاء (وفي رواية الشفاء) ترقى من النملة (٤) ، فقال النبي ﷺ
 ١٢٥ عليها حفصة (عن الشفاء بنت عبد الله) (٥) دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال
 ١٢٦ لي ألا تعلمين هذه (٦) رقية النملة كما علمتها الكتابة (باب الألفاظ الواردة في الرقي) (عن عبادة
 ابن الصامت) (٧) قال دخلت على رسول الله ﷺ أعوده وبه من الوجع ما يعلم الله تبارك
 وتعالى بشدة ثم دخلت عليه من العشى وقد برى أحسن بره ، فقلت له دخلت عليك غدوة وبك
 من الوجع ما يعلم الله بشدة ودخلت عليك العشية وقد برأت ، فقال يا ابن الصامت إن جبريل عليه
 السلام رقاني برقية برئت ، ألا أعلمكما ؟ قلت بلى ، قال بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ،

وسنده جيد (١) (سنده) **مدرش** هشيم قال ثنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الخ (تخريجه)
 (م جه) (٢) (سنده) **مدرش** ابن نمير أنا مالك يعني ابن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران
 ابن حصين الخ (تخريجه) (مذك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأخرجه (م جه) من حديث بريدة
 (فصل) (٣) (سنده) **مدرش** وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان عن
 حفصة (يعني زوج النبي ﷺ) الخ (غريبه) (٤) بفتح النون وكسر الميم قال الخطابي قروح تخرج
 في الجنبين ويقال إنها تخرج أيضا في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله عز وجل (تخريجه) لم أقف عليه
 لغير الإمام أحمد من حديث حفصة ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥) (سنده)
مدرش إبراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن
 أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي حشمة عن الشفاء بنت عبد الله الخ (قلت) قال المنذري
 الشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها
 ويقبل في بيتها ، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق
 وقال أحمد بن صالح اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء (غريبه) (٦) يعني حفصة زوج النبي ﷺ
 وفي قوله ﷺ (كما علمتها الكتابة) دلالة على جواز تعليم النساء الكتابة (قال الشوكاني) وأما
 حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلوهن سورة النور فالنهي عن تعليم الكتابة في
 هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد اهـ (قلت) ظهر الفساد فعلا في المرأة التي توسع
 في تعليمها في زمننا هذا فهي تطالب بمشاركة الرجل في كل شيء حتى فيما خصه الله به نسأل الله السلامة
 من شرور هذا الزمن (تخريجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري (قال الشوكاني) ورجال إسناده
 رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة ، وقد أخرجه النسائي عن إبراهيم بن
 يعقوب عن علي بن المديني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي داود (باب) (٧) (سنده) **مدرش**
 عبد الصمد ثنا ثابت عن عاصم عن سليمان بن رجل من أهل الشام عن جنادة عن عبادة بن الصامت الخ

- ١٢٧ من حسد كل حاسد وعين ، بسم الله يشفيك (وفي رواية) من حسد حاسد وكل عين واسم الله يشفيك (عن عائشة رضي الله عنها) (١) قال كان النبي ﷺ إذا اشتكى رقاها جبريل عليه السلام ، فقال بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين
- ١٢٨ (عن فضالة بن عبيد الانصاري) (٢) قال علمني رسول الله ﷺ رقية وأمرني أن أرقى بها من بدا لي ، قال لي قل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، اللهم كما أمرك في السماء فاجعل رحمتك علينا في الأرض ، اللهم رب الطيبين اغفر لنا حوبنا (٣) وذنوبنا وخطايانا ، ونزل رحمة من رحمتك ، وشفاء لمن شفائك على ما بقلان من شكوى فيبرأ ، قال وقل ذلك ثلاثاً ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال كان رسول الله ﷺ إذا عوّذ مريضاً قال أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً (عن أزهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب) (٥) بن أخى ميمونة الهلالية أنه حدثه أن ميمونة (٦) قالت له يا ابن أخى ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قلت بلى . قالت بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ، أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت (عن عائشة رضي الله عنها) (٧) أن رسول الله ﷺ كان يعوّذ بعض أهله بمسحه

(تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه سليمان رجل من أهل الشام ولم يضعفه احد وبقيته رجاله رجال الصحيح (١) (سنده) **قوله** ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجالهم رجال الصحيح (٢) (سنده) **قوله** أبو اليمان قال ثناء أبو بكر يعني ابن أبي مريم عن الاشياخ عن فضالة بن عبيد الانصاري الخ (غريبه) (٣) أي ائمتنا وتفتح الحاء وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم (نه) (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث فضالة بن عبيد وفي اسناده من لم يعرف وفيه أيضا أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ورواه ابو داود والنسائي من حديث ان الدرداء وفي اسناده عندهما زيادة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم الرازي والبخاري والنسائي منكر الحديث (٤) (سنده) **قوله** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا اسرائيل ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن علي الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث علي وفي اسناده الحارث بن عبيد الله الاورضعفه الجمهور وله شواهد تؤيده من حديث عائشة وغيرها عند الشيخين والامام احمد وغيرهم (٥) (سنده) **قوله** عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب الخ (غريبه) (٦) هي زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس رضي الله عنهما (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والارسطه . وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف وعلى كل حال اسناده حسن وسند الاوسطه أجود اه (قلت) ومن الغريب ان الحافظ الهيثمي لم يعزه للامام احمد مع ان سنده اجود وليس في اسناده عند الامام احمد عبد الله بن صالح وهذه غفلة منه والكمال لله وحده (٧) (سنده) **قوله** يحيى ثنا سفيان ثنا سليمان عن مسلم عن مسروق عن

- بيمينه يقول اذهب الباس رب الناس واشف انك انت الشافي لاشفاء الا شفاوك شفاء لا يغادر سقما (١) (وعنها من طريق ثان) (٢) أن النبي ﷺ كان يرقى يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا يكشف الكرب إلا أنت (وفي رواية لا كاشف له إلا أنت) (وعنها أيضا) (٣) أن النبي ﷺ كان يقول في المريض بسم الله بتربة أرضنا (٤) بريقة بعضنا ليشفي (٥) سقيمنا باذن ربنا (عن أبي هريرة) (٦) قال دخل على النبي ﷺ وأنا اشتكى (وفي رواية يعوذني) فقال ألا أعليك (وفي رواية ألا أرقيك) بريقة رقاني بها جبريل عليه السلام ؟ قلت بلى بأبي وأمي ، قال باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء يؤذيك (وقال عبد الرحمن) من كل داء فيك ، ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد (٧) (عن أبي سعيد الخدري) (٨) أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال اشتكيت يا محمد ؟ قال نعم : قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين يشفيك بسم الله أرقيك (عن عبد العزيز) (٩) قال دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه مع ثابت فقال له إني اشتكيت (١٠) فقال ألا أرقيك بريقة أبي القاسم ﷺ ؟ قال بلى ، قال

هائشة الخ (غريبه) (١) جاء في آخر الحديث بعد قوله (لا يغادر سقما) قال فذكرته لمنصور فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه (٢) (سنده) **مدرش** يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة ان النبي ﷺ كان يرقى الخ (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٣) (سنده) **مدرش** علي بن عبد الله ثنا سفيان قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ كان يقول الخ (غريبه) (٤) قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض ، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها ، والمعنى بسم الله أتبرك بتربة أرضنا ، ومثله بريقة بعضنا والريقة أقل من الربق (٥) بضم التحتية وفتح الفاء مبنى للفاعل وسقيمنا بالرفع نائب عن الفاعل ، وجاء هذا الحديث عند مسلم ولفظه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ يا صبيعه هكذا ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفي به سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبة يشق وقال زهير ليشفي سقيمنا (قال النووي) ومعنى الحديث أنه يأخذ من ربق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم (قال القاضي عياض) واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني وبالجواز قال الشافعي اهـ (تخرجه) (قجه ك م) (٦) (سنده) **مدرش** وكيع قال ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) زاد عند ابن ماجه ثلاث مرات (تخرجه) (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف (٨) (سنده) **مدرش** عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب قال حدثني ابو نصره عن أبي سعيد الخدري الخ (تخرجه) (جه) ورجاله ثقات (٩) (سنده) **مدرش** عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز (يعني ابن صهيب) قال دخلنا على أنس الخ (غريبه) (١٠) القائل إني اشتكيت هو ثابت البناني (فقال الارقيق) يعني فقال له

١٣٦ قل اللهم رب الناس اذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقما (١)
 (عن محمد بن حاطب الجمحي) (٢) عن أمه أم جميل بنت المجلال (٣) رضى الله عنهما قالت
 أقبلت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففني
 الحطب فخرجت أطلبه فتناولت القدر فانكسرت على ذراعك فأثيت بك النبي ﷺ فقلت بآبي
 وأمي يا رسول الله هذا محمد بن حاطب: فتنفل في فيك ومسح على رأسك ودعا لك وجعل يتفل على
 يديك ويقول اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر
 سقما، فقالت فما قت بك من عنده حتى برأت يدك (وعنه من طريق ثان) (٤) قال انصبت على يدي
 من قدر فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ قال فقال كلاما فيه اذهب الباس رب الناس وأحسبه
 قال اشف أنت الشافي قال وكان يتفل (٥) (وعنه من طريق ثالث) (٦) بنحوه وفيه قال فذهبت بي
 أمي إلى رجل كان بالبطحاء (٧) فقال شيئا ونفت (٨) فلما كان في إمرة عثمان قلت لأمي من كان
 ذلك الرجل؟ قالت رسول الله ﷺ (عن عثمان بن أبي العاص) (٩) قال أتاني رسول الله ﷺ

١٣٦

١٣٧

أنس الأرقليخ (١) سقما بفتحات (تخرجه) (خ د م ن س) (٢) (سنده) **قصة** ابراهيم
 ابن أبي العباس ويونس بن محمد قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان قال ابراهيم بن العباس في حديثه ابراهيم
 ابن محمد بن حاطب قال حدثني أبي محمد بن حاطب عن أمه أم جميل الخ (غريبه) (٣)
 بجيم ولا ميم بن عبد الله القرشي العسائري من بني عامر بن لؤي كانت من السابقات قال
 ابن سعد أمها أم حبيب بنت العاص أخت أبي أحيحة أسلمت أم جميل بمكة وبايعت وهاجرت إلى
 الحبشة الهجرة الثانية هي وزوجها حاطب بن الحارث قال وكان معهما ابناهما محمد والحارث (٤)
 (سنده) **قصة** يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك قال قال محمد بن حاطب انصبت على يدي الخ (٥)
 أي على يده المحروقة (٦) (سنده) **قصة** ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا شريك عن سماك بن حرب
 عن محمد بن حاطب قال ذهبت إلى قدر وهي تغلي فأدخلت يدي فيها فاحترقت أو قال فورمت يدي فذهبت
 بي أمي إلى رجل الخ (٧) أي مسيل وادي مكة (٨) من باب ضرب وهو البصاق اليسير (تخرجه) أورده
 الميثمي بطرقه الثلاث وقال في الطريق الأولى رواه أحمد والطبراني إلى أن قال قلت يا رسول الله هذا محمد
 ابن حاطب وهو أول من سمي بك وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم (وقال في الطريق
 الثانية) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح (وقال في الطريق الثالثة) رواه أحمد والطبراني بنحوه
 إلا أنها قالت يا محمد احترقت يد محمد، وفي رواية عنده فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس
 في الجبانة فقالت يا رسول الله فقال يا بليك وسعدك ثم أدتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام
 لا أدري ما هو فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول قالت كان يقول اذهب الباس رب الناس
 اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت ورجال أحمد هذه الطريق رجال الصحيح
 (٩) (سنده) **قصة** اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك (يعني ابن أنس) عن يزيد بن خصيفة أن عمرو
 ابن عبد الله بن كعب أخبره عن نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاص قال أتاني رسول الله ﷺ الخ

وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال لى رسول الله ﷺ امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما أجد (وفى رواية فى كل مسحة) قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بى فلم
أزل أمر به أهلى وغيرهم (عن ابن عباس) (١) ان رسول الله ﷺ كان يعوذ حسنا وحسينا
يقول أعوذ بكلمات الله (٢) التامة من كل شيطان وهامة (٣) ومن كل عين لامة (٤) وكان يقول كان
ابراهيم أبى يعوذ بهما اسماعيل واسحق (عن عمرو بن كعب بن مالك عن أبيه) (٥) قال قال
رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم ألما (٦) فليضع يده حيث يجد ألمه ثم ليقل سبع مرات (٧)
أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء (٨) من شر ما أجد (٩) **(باب الرقية بالقرآن)**
(ز) (عن عبد الرحمن بن أبى لىلى) (١٠) حدثنى أبى بن كعب قال كنت عند النبي ﷺ فجاء اعرابى
١٤٠ فقال يابى الله ان لى أخا وبه وجع قال وما وجعه؟ قال به لم قال فأتى به فوضعه بين يديه فعوذ به
النبي ﷺ بفتح الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين وإلهكم إله واحد
وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وآية من آل عمران شهد الله أنه لا إله إلا هو:
وآية من الأعراف إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض، وآخر سورة المؤمنين
فتمالى الله الملك الحق، وآية من سورة الجن وأنه تعالى جد ربنا، وعشر آيات من أول والصفات:
وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، قل هو الله أحد والمعوذتين، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط

(تخریجه) (ق لك والاربعة) (١) (سنده) **مدرسة** يزيد أنا سفيان عن منصور عن المنهال عن
سعيد بن جبیر عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) قيل هى القرآن، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال
الجزرى إنما وصف كلام الله بالتمام لانه لا يجوز أن يكون فى شيء من كلامه نقص وعيب كما يكون فى كلام
الناس، وقيل معنى التمام ها هنا أن تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه اه (٣) الهامة كل ذات سم
يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من
الحيوان وان لم يقتل كالحشرات (نه) (٤) أى من كل عين تصيب بسوء (تخریجه) (مذجه) وقال
الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٥) (سنده) **مدرسة** هاشم قال ثنا أبو معشر عن يزيد بن أبى حفصة
عن عمرو بن كعب بن مالك عن أبيه الخ (غريبه) (٦) أى وجعا فى عضو ظاهر أو باطن (٧) أى
متواليات كما يفيد السياق (٨) أى ومنه هذا الألم (٩) (قال المناوى) زاد فى رواية (وأحاذر) وفيها
أنه يرفع يده فى كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد، وفى بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة
على الاستعاذة، وورد فى حديث آخر ما يدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضا اه (قلت) الزيادات التى
ذكرها المناوى ليست عند الامام احمد فيستحب العمل بها جمعا بين الروايات (تخریجه) أورده الهيثمى
وقال رواه (حم طب) وفيه أبو معشر نجیح وقد وثق: على أن جماعة كثيرة ضعفوه وتوثيقه لين وبقية
رجالہ ثقات اه (قلت) وحسنه الحافظ الميوطى والله أعلم (ز) (١٠) (سنده) قال عبد الله بن الامام
أحمد حدثنا محمد بن أبى بكر المقدسى ثنا عمرو بن على عن أبى جناب عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن
ابن أبى لىلى الخ (تخریجه) أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد وفيه أبو جناب وهو ضعيف وقد

١٤١ (عن خارجة بن الصلت) (١) عن عمه رضى الله عنه قال أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على حيي من العرب فقالوا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير (وفي رواية أنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير) فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوها (٢) في القيود قال فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية (زاد في رواية كل يوم مرتين) اجمع بزاقى ثم انفل قال فكأنما نشيط (٣) من عقال قال فأعطوني جملا (وفي رواية فأعطوني مائة شاة) فقلت لا حتى أسأل النبي ﷺ فسألته فقال كل (وفي رواية فقال خذها) لعمرى (٤) من أكل رقية باطل (٥) لقد أكلت برقية حق (عن أبي سعيد الخدرى) (٦) أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيي من أحياء العرب فلم يفرهم (٧) (وفي رواية فاستضافهم فأبو أن يضيقهم) فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم دواء أو راق؟ فقالوا انكم لم تفسرونا ولا تفعل حتى تجملوا لنا جملا (٨) فجعلوا لهم قطيعا من شاة (٩) قال فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه وينفل (١٠) فبرأ الرجل فأتوني بالشاة فقالوا لا تأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فضحك وقال ما أدراك أنها رقية (١١) خذوها واضربو لي فيها بسهم (١٢)

وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (١) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السمة عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه الخ (غريبه) (٢) يعنى مجنوننا كما في رواية أخرى (٣) بضم النون وكسر المعجمة كذا في رواية الجميع ، وقال الخطابي وهو لغة ، والمشهور نشيط إذا عقد وأنشط (يعنى بضم الهمزة وكسر المعجمة) إذا حل: وعند الهروى كأنما أنشط من عقال وقيل معناه أقيم بسرعة، ومنه يقال رجل نشيط (والعقال) بالكسر الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة قاله العيني في شرح البخارى، والمعنى فكأنما حل من قيد (٤) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته والقمر ، والعمر بفتح العين وضمها واحد إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف لأن الحلف كثير الدور على السننهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرى كما أقسم كما حذفوا الفعل فى قولك بالله (٥) جزاؤه محذوف أى فعله وزره ووباله (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه (حبك) وصححه (٦) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن ابن المتوكل عن أبي سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٧) بفتح أوله وسكون ثانيه من باب رمى أى بضمفهم كما في الرواية الأخرى (٨) أى أجرا على ذلك (٩) بالهمز جمع شاة ، وعند البخارى (فصالحوم على قطع من الغنم) قيل عدته ثلاثون شاة كما جاء مبينا فى بعض الروايات (وقال أهل اللغة) الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين وجمعه أقطاع وأفاطيع كحديث وأحاديث (١٠) بكسر الفاء وضمها أى يبهق على موضع لدغة العقرب، والظاهر أن الراقى هو أبو سعيد الخدرى راوى الحديث فقد صرح بذلك فى الحديث التالى ولذلك قال (فأتوني بالشاة) فقال أصحابه الذين معه لا تأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ (١١) قال النووى فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات (وفي قوله ﷺ خذوها) تصريح بمجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ، ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجاز فى الرقية (١٢) جاء فى رواية عند مسلم

- (وعنه أيضا) (١) قال بعث رسول الله ﷺ بعثا فكنت فيهم فأتيننا على قرية فاستطعمنا أهلها فأبوا أن يطعمونا شيئا، فجاءنا رجل من أهل القرية فقال يامعشر العرب فيكم رجل يرقى؟ فقال ابو سعيد قلت وما ذلك؟ قال ملك القرية يموت قال فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها عليه مرارا فعوفى، فبعث إلينا بطعام وبغتم تساق، فقال أصحابي لم يعمد إلينا النبي ﷺ في هذا شيء. لاناخذ منه شيئا حتى نأتى النبي ﷺ فسقنا الغنم حتى أتينا النبي ﷺ فحدثناه فقال كل وأطعمنا مملك، وما يدريك أنها رقية؟ قال قلت ألقى في روعي (٢) **(باب)** ملا يجوز من الرقي والتأمم ونحوها (عن حصين بن عبد الرحمن) (٣) قال كنت عند سعيد بن جبير قال أيكم رأى (١٤٤) الكوكب الذي انقض (٤) البارحة؟ قلت أنا، ثم قلت أما إنى لم أكن في صلاة ولكنى لدغت (٥) قال وكيف فعلت؟ قلت استرقيت، قال وراحلك على ذلك، قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة الأسلمي أنه قال لارقية إلا من عين (٦) أو حمة فقال سعيد يعني ابن جبير قد أحسن من أنتهى إلى ما سمع (٧) ثم قال، حدثنا ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال عرضت على الأمام فرأيت النبي ومعه الرهط (٨) والنبي ومعه الرجل والرجلين، والنبي وليس معه أحد إذ رفع لى سواد (٩) عظيم فقلت هذه أمتى؟ فقبل هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الأفق فاذا سواد عظيم (١٠) ثم قيل انظر الى هذا الجانب الآخر فاذا سواد عظيم (١١) فقبل هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا (١٢)

بلفظ (أقسموا واضربوا لى بسهم معكم) قال النووي فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الأشياء ملك للراقي (وأما قوله ﷺ) واضربوا لى فيها بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه (تخريجه) (ق د مذ جه) (١) (سنده) محمد بن عبد الله بن الزبير ابو احمد ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الانصارى بالكوفة عن سليمان بن قتيبة عن أبي سعيد الخدرى قال بعث رسول الله ﷺ بعثا النخ (غريبه) (٢) بضم الراء أى فى نفسى أى ألهمه الله ذلك (تخريجه) (ق د مذ جه) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد **(باب)** (٣) (سنده) سريج ثنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال كشف عند سعيد بن جبير النخ (غريبه) (٤) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط (وقوله البارحة) هى أقرب ليلة مضت (قال ثعلب) يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب (٥) أراد أن ينفى عن نفسه تهمة السهر فى العبادة حين رأى الكوكب وانما السبب فى رؤيته أنه لدغ فسهر من شدة الألم فرأى الكوكب (واللدغ) معناه اصابة الانسان بسم ذوات السموم كمقرب ونحوها (٦) المين اصابة العائن غيره بعينه والعين حق (والحة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة سم المقرب ونحوها وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول من أبواب الرقى (قال الخطابى) ومعنى الحديث لارقية أشنى وأولى من رقية العين وذى الحمة (٧) أى أحسن من اقتصر على ما سمع ولم يزد عليه شيئا (٨) معناه الجماعة دون العشرة (٩) أى اشخاص كثير و العدد (١٠) أى أعظم مما قبله (١١) يعنى بالجانب الآخر (١٢) أى منهم فقد جاء عند البخارى بلفظ هذه أمتك ويدخل الجنة من

يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم لهم الذين صحبوا النبي ﷺ، وقال بعضهم لعلمهم الذين ولدوا في الاسلام ولم يشركوا بالله شيئا قط وذكروا أشياء، فخرج إليهم النبي ﷺ فقال ما هذا الذي كنتم تخوضون فيه؟ فأخبروه بمقاتلتهم، فقال هم الذين لا يكتفون ولا يسترقون (١) ولا يتطيرون (وفي رواية ولا يعتافون بدل يكتفون) وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة (٢) بن محصن الأسدي فقال أنا منهم يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أنت فيهم (٣) ثم قام الآخر فقال أنا منهم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ سبقك بها عكاشة (عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود) (٤) قالت كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب فتجنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه، قالت وأنه جاء ذات يوم فتجنح قالت وعندى عبوز ترقيني من الحجرة (٥) فأدخلتها تحت السرير فدخل فجلس إلى جنبي فرأى في عنقي خيطا قال ما هذا الخيط؟ قالت قلت خيط أرقى لي فيه، قالت فأخذه فقطعه ثم قال إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى (٦) والتمائم والتولة شرك (٧) قالت فقلت له

١٤٥

هؤلاء سبعون الفا (١) تقدم الكلام على الذي في بابه وعلى الرقى الجائزة والمنهى عنها في الباب الاول من أبواب الرقى (وأما قوله ولا يتطيرون) فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المشاة التحتية وهي التشاؤم بالشيء، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه، وسيأتي لذلك باب خاص (وأما رواية ولا يعتافون) فهي بمعنى لا يتطيرون (وسيأتي الكلام عليه في بابه (٢) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان (وأما محصن) فبوزن منبر (والأسدي) بفتح الهمزة والمهملة كان من السابقين الأولين، شهد بدرا واستشهد في قتل أهل الردة رضى الله عنه (٣) جاء عند مسلم بلفظ (أنت منهم) وهو الظاهر (وقوله ثم قام الآخر) جاء في بعض النسخ ثم قام رجل آخر وفي رواية لمسلم (ثم قام رجل من الأنصار) والظاهر أن جوابه ﷺ لعكاشة كان بوحى ولم يحصل للآخر والله أعلم (تخرجه) (ق وغيرهما) وهذه القصة جاءت عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث عمران بن حصين، وجاء نحوها عند الإمام أحمد أيضا من حديث ابن مسعود وسأيت في الباب الرابع من أبواب فضائل الأمة المحمدية من كتاب الفضائل أن شاء الله تعالى (٤) (سنده) **مدرشا** أبو معاذ بن عمرو بن عامر عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود الخ (غريبه) (٥) الحرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال في القاموس ورم من جنس الطرايعين (٦) أي التي لا يفهم معناها إلا التعوذ بالقرآن ونحوه فانه محمود ممدوح (والتمائم) جمع تيممة وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عود (والتولة) كعنبه ما يجيب المرأة إلى الرجل من السحر (٧) أي من الشرك سماها شركا لأن المتعارف منها في عهد الجاهلية كان مشتملا على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها بدل على اعتقاد تأثيرها ويفضى إلى الشرك أو ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى وهكذا

- لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف الى فلان اليهودي رقيها وكان اذا رقاها سكنت قال انما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده فاذا رقيتها كف عنها انما كان يكفيك أن تقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا شفائك شفاء لا يغادر سقما (عن الحسن) (١) قال أخبرني عمران بن حصين أن النبي ﷺ ١٤٦ أبصر على عضد رجل حلقة من صُفر (٢) فقال ويحك ما هذا؟ قال من الواهنة (٣) قال أما أنها لا تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك فانك لومت وهي عليك ما أفاحت أبدا (عن عقبة بن عامر) (٤) ١٤٧ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من علق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة (٥) فلا ودع الله له (وعنه أيضا) (٦) أن رسول الله ﷺ أقبل عليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا ١٤٨ يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال ان عليه تيممة فأدخل يده فقطعها (٧) فبايعه وقال من

كان اعتقاد الجاهلية فلا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركا بالله : عالما أنه لا كاشف الا الله فلا بأس به ، وجاء عند الحاكم وابن حبان بعد قوله (والتولة شرك) قالوا يا أبا عبد الله هذه التمام والرقى قد عرفناها فما التولة ؟ قال شيء يصنعه النساء يتحجبن الى أزواجهن يعني من السحراه وقيل هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحجب به النساء الى قلوب الرجال أو الرجال الى قلوب النساء فاما ماتحجب به المرأة الى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج بفتحتين وفسره صاحب النهاية بالتكسر والتدلل وكما تلبسه لازينته أو نحو ذلك من كل شيء مباح يجلب حب الرجل فذلك جائز بل مستحب (تخرجه) (دجه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده) **قوله** خلف بن الوليد ثنا المبارك عن الحسن (يعني البصري) قال أخبرني عمران بن حصين الخ (غريبه) (٢) يعني من نحاس وهو بضم الصاد المهملة وسكون الفاء (٣) الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها ، وقيل هو مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما ناه عنها لانه انما اخذها على انها تعصمه من الألم فكان عنده في معنى التمام المنهى عنها (نه) (تخرجه) قال الهيثمي رواه احمد والطبراني وقال ان مت وهي عليك وكلت اليها ، قال وفي رواية موقوفة انبذها عنك فانك لومت وانت ترى انها تنفعك لمك على غير الفطرة وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات ، قال رواه ابن ماجه باختصار (٤) (سنده) **قوله** أبو عبد الرحمن انا حيوة انا خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) الودع بالفتح والسكون جمع ودعة محركة هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلق الصبيان (اي اعناقهم) وغيرهم ، وانما نهى عنها لانهم كانوا يعلقونها مخافة العين (وقوله فلا ودع الله له) اي لاجعله في دعة وسكون ، وقيل هو لفظ مبني من الودعة اي لاخفف الله عنه ما يخافه (نه) (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل طب) ورجالهم ثقات اه (قلت) واخرجه ايضا الحاكم وصححه واقره الذهبي (٦) (سنده) **قوله** عبيد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يزيد بن ابي منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) اي قطع التيممة ، وتقدم معنى التيممة في شرح حديث

- ١٤٩ عاق تميمه فقد أشرك (١) (عن عيسى بن عبد الرحمن) (٢) قال دخلنا على عبد الله بن عكيم رضى الله عنه وهو مريض نعوذه فقيل له لو تعلقت شيئا (٣) فقال أتعلق شيئا وقد قال رسول الله ﷺ من تعلق شيئا (٤) وكل إليه (عن جابر بن عبد الله) (٥) قال سئل النبي ﷺ عن النشرة (٦) فقال من عمل الشيطان (٧) (باب ما جاء في العين وأنها حق)
- ١٥٠ (عن ابن عباس) (٨) قال قال رسول الله ﷺ العين حق: العين حق (٩) تستنزل الحائق (١٠)

زينب المذكور قبل حديث (١) تقدم معنى الشرك في شرح حديث زينب المشار إليه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد ثقات (٢) (سنده) **مدرش** وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٣) أى كتميمه أو تعويذة أو نحو ذلك، قال في القاموس علقه تعليقاً جعله معلقاً كتملقه اهـ (٤) أى من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتأتم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضراً (وكل إليه) بضم الواو وتخفيف الكاف مكسورة أى وكل الله شفاءه إلى ذلك الشيء فلا يحصل شفاؤه، أو المراد من علق تميمه من تأتم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع فإن ذلك حرام والحرام لا دواء فيه وقبل غير ذلك (تخرجه) (مذك) وسكت عنه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي وقال الترمذى وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى يعنى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يشير إلى أنه ساء حفظه بعد أن ولي القضاء وكان أحد الأعلام قال المعجل كان فقيها صاحب سنة جازز الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه اهـ (قلت) هذا الحديث لا نقل درجته عن الحسن لاسيما وله شواهد تؤيده والله أعلم (٥) (سنده) **مدرش** عبد الرزاق ثنا عقييل بن معقل سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٦) قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن، سميت نشرة لأنه ينتشر بها عنه ما خافه من الداء أى يكشف ويزال، وقال الحسن النشرة من السحر وقد نشرت (بشدائد المعجزة مفتوحة) عنه تنشيراً (٧) أى إذا كانت من السحر أو من كلام لا يفهم معناه أو من أعمال الجاهلية، أما إذا كانت من تعاويذ القرآن أو السنة فلا بأس بها (تخرجه) رواه أبو داود عن الإمام أحمد بسند حديث البساب وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبرانى أورده الهيثمي قال ورجال البزار رجال الصحيح (باب) (٨) (سنده) **مدرش** عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن دؤيد حدثني اسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) كرر هذه الجملة مرتين للتأكيد ومعناه أن الإصابة بالعين (حق) أى كائن مقضى به في الوضع الإلهي لاشبهة في تأثيره في النفوس والأموال (قال القرطبي) هذا قول عامة الأمة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم مجوون بما يشاهد منه في الوجود، فكم من رجل أدخلته العين القبر، وكم من جمل أدخلته القدر، لكنه بمشيئته تعالى ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل فتمسك باستبعاد لأصل له فأننا نشاهد من تأثير السحر ما يقضى منه العجب وتحقق أن ذلك فعل مسبب كل سبب (١٠) أى الجبل العالى، قال الحكماء والمائين يثبت من عينه قوة سمية تتصل بالمعين (بفتح الميم) فيهلك أو يهلك نفسه، قال ولا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتخلل مسام بدنه فيخلق الله الهلاك عندها كما يخلق عند شرب السم وهو

- ١٥٢ (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ العين حق ونهى عن الوشم (٢) (وعنه أيضا)
- ١٥٣ (٣) قال قال رسول الله ﷺ العين حق ويحضر بها الشيطان (٤) وحسد ابن آدم (عن أبي ذر)
- ١٥٤ (٥) قال قال رسول الله ﷺ أن العين لتولع (٦) بالرجل باذن الله حتى يصعد حالفا (٧) ثم يتردى منه
- ١٥٥ **باب** ما يقول من رأى شيئا أعجبه وما يفعل بالمصاب بالعين (عن أبي أمامة) (٨) بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا ببشعب الخزار (٩) من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدى بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة (١٠) فأبى سهل فأتى رسول الله ﷺ فقبل له يارسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه وما يفيق، قال

بالحقيقة فعل الله ، قال المازري وهذا ليس على القطع بل جائز أن يكون ، وأمر العين مجرب محسوس لا ينكره إلا معاند (تخرجه) (طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده) **قوله** عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٢) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره ويخضر ، وسيأتي الكلام عليه في بابه من كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى (تخرجه) أخرجه الشيخان وغيرهما ماعدا الوشم (٣) (سنده) **قوله** ابن نمير قال ثنا ثور يعني ابن يزيد عن مكحول عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٤) جاء في رواية (يحضرها الشيطان) ومعنى حضور الشيطان أنه يوسوس للعائن بالأعجاب بالشئ وتمنى زواله بدل أن يدعو الله بالبركة ، فقد ورد (علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يمجئك بركت) وسيأتي في الباب التالي ، وحينئذ يغفل العائن عن ذكر الله تعالى ويطاوع الشيطان فيحدث الله في المنظور علة يكون النظر بالعين سببها فتأثيرها بفعل الله عز وجل (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وروى الشيخان منه العين حق ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) (سنده) **قوله** يونس بن محمد ثنا ديلم عن وهب ابن أبي ذؤيب (بالتصغير) عن أبي حرب عن مجن عن أبي ذر النخ (غريبه) (٦) أي تعلق وتغرى به (٧) أي جبلا عاليا (ثم يتردى) أي يسقط (منه) لأن العائن إذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل به فتضره ، وقد خلق الله تعالى في الأرواح خواص تؤثر في الأشباح لا ينكرها قائل ، ألا ترى الوجه كيف يحمر لرؤية من يحتمله ويصفر لرؤية من يخافه وذلك بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل اليها وليست هي الفاعلة ، بل التأثير للروح بتمكين الله عز وجل وإقصاده (تخرجه) (عل) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) ورجاله احمد ثقات

باب (٨) (سنده) **قوله** حسين بن محمد قال ثنا أبو أويس ثنا الزهري عن أبي أمامة النخ (غريبه) (٩) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قرب الجحفة (بضم الجيم وسكون الحاء المهملة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة ، وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال وكان اسمها مهبعة بوزن ميمنة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة (١٠) الخبأة بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الموحدة مفتوحة ثم همزة مفتوحة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لأن صياتها أبلغ من قد

هل تهمون فيه من أحد قالوا نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيط عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت (١) ثم قال له اغتسل له (٢) فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ودخله أزاره (٣) في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفى القدح وراه، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس (عن عبد الله بن عامر) (٤) قال انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل قال فانطلقا يلتحسان الحسكر (٥) قال فوضع عامر جبة كانت عليه من صوف فنظرت إليه فأصبته بعيني فنزل الماء يغتسل قال فسمعت له في الماء فرقة فأتيته فناديتي ثلاثا فلم يجبني، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال فجاء يمشي فخاض الماء كأنى أنظر الى بياض ساقيه، قال فضرب صدره بيده (٦) ثم قال اللهم أذهب عنه حرها وبردها ووصبها (٧) قال فقام فقال رسول الله ﷺ إذا رأى أحدكم من أخيه أو من نفسه أو من ماله ما يعجبه فليبركه فإن العين حق (٨) (عن صهيب) (٩) أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم تكن نراه يفعلها (وفي رواية كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئا لا نفهمه ولا يحدثنا به) فقلنا يا رسول الله إنا نراك تفعل شيئا لم تكن تفعله فما هذا الذي تحرك شفتيك (وفي رواية فقال رسول الله ﷺ صلى

١٥٦

١٥٧

تزوجت (وقوله فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة أى صرع وسقط الى الارض (١) جاء في بعض الروايات الا بركت عليه، وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن بعض أهل العلم ان يقول اللهم بارك فيه وحكى عن بعضهم ان يقول تبارك الله أحسن الخالقين، وروى البزار عن أنس ان رسول الله ﷺ قال من رأى شيئا أعجبه فقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره، وفي اسناده أبو بكر الهذلي ضعيف (٢) أى امر النبي ﷺ عامر بن ربيعة ان يغتسل غسلا مخصوصا كما وصف في الحديث والله أعلم (٣) قال القاضي عياض المراد بدخلة الأزار ما يلي الجسد من المثر، وقيل موضعه من الجسد (تخرجه) (نسجه حب) وصححه ابن حبان والبيهقي (٤) (سنده) **مدرش** وكيع ثنا أبي عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عامر الخ (غريبه) (٥) قال في النهاية الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره اه وجاء في المستدرک للحاكم من طريق عبد الله بن عامر أيضا قال خرج سهل بن حنيف وأبي يريدان الغسل فانتبها الى غدیر فخرج سهل يريد الخمر قال وكيع يعنى به الستر فذكر نحو حديث الباب (٦) أى ضرب النبي ﷺ صدر سهل بن حنيف (٧) يعنى ما أصابه بسبب العين من حرارة وبرودة ووصب، الوصب بفتح الواو والصاد المهملة دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن (٨) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الاول من أحاديث الباب (تخرجه) (ك) وصححه وأقره الذهبي، وأورده الهيمشي وقال روى ابن ماجه منه العين حق فقط ورواه الطبراني وفيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد وبقيته رجاله رجال الصحيح اه (قلت) لفظ العين حق رواه الشيخان وغيرهما (٩) (سنده) **مدرش** عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب (يعنى ابن سنان) ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه)

الله عليه وسلم فظنتم لي قال قائل نعم) قال إن نبيا فيمن كان قبلكم أعجبه كثرة أمته فقال
 لن يروم (١) هؤلاء شيء. وفي رواية فقال من يكافئ (٢) هؤلاء) فأوحى الله إليه أن خير أمتك
 بين إحدى ثلاث، أما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم أو الجوع، ولما أن أرسل عليهم
 الموت: فشاؤهم (وفي رواية فاستشار قومه في ذلك) فقالوا أنت نبي الله نكل ذلك إليك فخر لنا
 قال فقام إلى صلاته قال وكانوا يفرعون إذا فرغوا إلى الصلاة (٣) قال فصلي فقالوا (وفي رواية
 فقال) أما العدو فلا طاقة لنا بهم وأما الجوع فلا صبر لنا عليه ولكن الموت: فأرسل عليهم الموت
 فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفا قال رسول الله ﷺ فانا أقول الآن حيث رأى كثرتهم
 (٤) اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل (وفي رواية اللهم يارب بك أقاتل وبك أصاول
 ولا حول ولا قوة إلا بالله) (**باب الرقية من العين**) (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) ١٥٨
 أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقى من العين (٦) (وعنها أيضا) (٧) قالت دخل النبي ﷺ فسمع

(١) أي لا يقدر على طلب هؤلاء شيء لكثرتهم وقوتهم (٢) أي لا يكافؤهم أحد في القوة والعدد ومعنى
 ذلك أنه أعجبه كثرتهم وفهم أنه لا يقدر أحد على مقاومتهم وغفل عن التبريك لهم فعاقبه الله بما ذكر
 في الحديث، ولهذا قال العلماء قد تصيب الإنسان عين نفسه : قال الفسائي نظر سليمان بن عبد الملك في
 المرأة فاعجبه نفسه فقال كان محمد ﷺ نبيا وكان أبو بكر صديقا وعمر فاروقا وعثمان حبيبيا ومعاوية
 حليما ويزيد صبوراً وعبد الملك ما نسا والوليد جبارا وأنا الملك الشاب ، فادار عليه الشهر حتى مات
 (٣) جاء في لفظ آخر من حديث صهيب أيضا (وكانوا إذا فرغوا) (أي خافوا) فرغوا إلى الصلاة (أي
 التجهوا) ففرغوا الأولى بمعنى الخوف والثانية بمعنى الالتجاء، والمعنى وكانوا إذا خافوا من شيء التجهوا
 إلى الصلاة، وهذا معمول به في شرعنا: قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة) (٤) أي
 حينما اغتر بعض أصحابه ﷺ بكثرة عددهم ونزل فيهم قوله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم
 حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تغن عنكم شيئا وضائق عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) عند
 ذلك قال النبي ﷺ (اللهم بك أحاول) أي بمعونتك أسطو على الأعداء أو أقهرهم والصلوة الحلة
 والوثبة (تخريجه) (م مذى) وتقدم نحوه من حديث صهيب أيضا في كتاب الجهاد في الجزء الرابع
 عشر رقم ١٩٠ صحيفة ٥٨ (**باب**) (٥) (**سند**) (**قصة**) وكيع عن مسعر وسفيان عن
 معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة الخ (٦) أي من الإصابة من العين: قال المازري أخذ الجمهور
 بظاهر الحديث وانكره طوائف من المبتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي إلى
 قلب حقيقة ولا فساد دليل، فهو من مجوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى،
 وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به في الآخرة من الأمور (تخريجه) (ق جهك وغيرهم)
 (٧) (**سند**) (**قصة**) حسين قال ثنا أبو أويس ثنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت
 دخل النبي ﷺ الخ (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله
 وأخرج نحوه الطبراني في الكبير بسند جيد عن أم صلة وفي حديث الباب والذي قبله بالرقيا من

- ١٥٩ صوت صبي يبكي، فقال ما الصبيكم هذا يبكي فهل استرقيتم له من العين؟ (وعنها أيضا) (١) قالت كنت أرقى رسول الله ﷺ من العين فأضع يدي على صدره، امسح الباس (٢) رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت (عن عبيد الله بن رفاعة الزرقى) (٣) قال قالت أسماء (بنت عميس) رضى الله عنها يا رسول الله ان بنى جعفر (٤) تصيبهم العين أفاسترقى لهم؟ قال نعم فلو كان شئ سابق القدر (٥) لسبقته العين (٦) (أبواب ما جاء في العدوى والطيرة والغال والطاعون وموت الفجأة)

١٦١ **(باب ما جاء في نفى العدوى)** (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى (٨) ولا صفر ولا هامة (٩) قال اعرابي فمسا بال الإبل تكون في الرمل فكأنها

العين ولم يذكر الفاظ الرقيا وسنأتي في الحديث التالي (١) (سنده) **قوله** عفان قال ثنا احمد عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كنت أرقى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) أى اذهب الباس كما جاء في بعض الروايات والمراد بالبأس هنا المرض واصله بالهمزة وقد جاء في الحديث بغير همزة لمشاكله الناس (تخرجه) (٣) ولفظه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقى بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت (٣) (سنده) **قوله** سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد الله بن رفاعة الزرقى الخ (غريبه) (٤) جعفر هو ابن أبي طالب أخو الامام على رضى الله عنهما (٥) أى غالبه في السابق (٦) معناه لو أمكن أن يسبق شئ القدر في افناء شئ وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فانه تعالى قدر المقادير قبل الخلق، قال الحافظ جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لأنه يمكن ان يرد القدر شئ. إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لا أمره وحاصله أنه لو فرض ان شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها اه قال النووي وفيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة، ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الاعلى حسب ما قدرها الله تعالى وسبق ما علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر اه (تخرجه) (مذنب جه طبع) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرج نحوه مسلم عن ابن عباس **(باب)** (٧) (سنده) **قوله** عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٨) العدوى هى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره، يقال أعدى فلان فلانا من علة به، وذلك على ما يذهب اليه المتطبعة في الجذام والبرص والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية، والا كثرون على أن المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومعناه أن شيئاً لا يعدى شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وانما هو تقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه ولذلك قال في آخر الحديث (فن كان أعدى الاول) (وأما الصفر) فقد ذكر أبو عبيد في كتابه وحكى عن روبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال هى حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، قال وهى أعدى من الجرب اه وقيل داء الباطن يعدى، واختار البخارى الاول لاقتراحه في الحديث بالعدوى، وقيل المراد بذلك الشهر المعروف أعنى صفر، كانوا يشاءون بدخوله، وقيل هو داء في البطن من الجروح أو من اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء والله أعلم (٩) قال

الطباء (١) فيخاطبها البعير الأجرب فيجربها (٢) فقال النبي ﷺ فن كان أعدى الأول (٣) (وعنه أيضا) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يعدى شئ شيئا ثلاثا (٥) قال فقام اعرابي فقال يا رسول الله ان النقرة (٦) تكون بمشفر البعير (٧) أو بعجبه فتشمل الإبل جربا ، قال فسكت ساعة فقال ما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا صفرو ولا هامة ، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها (٨)

في النهاية الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل ، وقيل هي البومة ، وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشأره تصير هامة فتقول اسقوني فاذا أدرك بشأره طارت ، وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فتفاه الاسلام ونهاهم عنه ام (١) كأنها الطباء بمعنى في النشاط والقوة والسلامة من الداء (والطباء) بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود (وقوله في الرمل) خبر كان (وكانها الطباء) حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة ، وذلك لأنها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شئ منه (٢) بضم الياء وكسر الراء (فقال النبي ﷺ) رادًا عليه ما يعتقده من العدوى (فن كان أعدى الأول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اى من أين جاء الجرب الذى أعدى يزعمهم ، فان اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فلا يفصحوا به ، فان اجابوا بأن الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لانه غيره ولا مؤثر سواه (وقال النووي) معناه أن البعير الاول الذى جرب من أجربه ؟ وأنتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلوا ان البعير الثانى والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى واداته لا بعدوى تعدى بطبعها ، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدى فى الحديث بيان الدليل القاطع لا بطلان قوهم فى العدوى بطبعها (٣) جاء فى آخر هذا الحديث عند ابى داود قال معمر قال الزهرى فحدثنى رجل عن ابى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ أنه قال (لا يوردن ممرض على ممرض) قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال (لا عدوى ولا صفرو ولا هامة) قال لم احدثكموه ، قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أباه هريرة نسي حديثا قط غيره (تخرجه) (ق د وغيره) هذا وحديث (لا يوردن ممرض على ممرض) حديث صحيح ثابت عند مسلم وابى داود والامام احمد وغيرهم وسيأتى فى الباب الثانى وبأنى الكلام عليه ولا منافاة بينه وبين حديث لا عدوى الخ فان المقصود بنى العدوى هو اعتقاد أن بعض الامراض يعدى بطبيعتها ، وأما أن يكون سببا فى العدوى بارادة الله عز وجل فلا نفى ، وقيل المراد بقوله ﷺ (لا يوردن ممرض على ممرض) الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمرض ويعتقدوا أنها امراض الصحيحة بطبيعتها فيأثموا فى هذا الاعتقاد والله أعلم (٤) (سنده) **مدرسة** هاشم ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شبرمة عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) أى قالها ثلاث مرات للتأكيد (٦) النقرة بضم النون وسكون القاف أول شئ يظهر من الجرب وجمعها نقب بسكون القاف لأنها تنقب الجلد أى تخرقه (نه) (٧) مشفر البعير بكسر الميم كالشفة للانسان (أو بعجبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم أى ذنبه كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٨) معناه أن كل شئ

- ١٦٣ (عن عبد الله بن مسعود) (١) قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بعدى شيء
 ١٦٤ شيئاً فذكر مثله (عن ابن جريج) (٢) أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
 رسول الله ﷺ يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول (٣) وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابراً
 فسر لم قوله لا صفر، فقال أبو الزبير الصفر البطن، قبل لجابر كيف هذا القول فقال دواب
 البطن، قال ولم يفسر القول، قال أبو الزبير من قبله هذا الغول الشيطانة التي يقولون
 (عن أبي الزبير) (٤) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة (٥) ولا غول
 ١٦٥ (عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس) (٦) أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ولا
 ١٦٦ صفر ولا هام، فذكر سماك أن الصفر دابة تكون في بطن الإنسان (٧) فقال رجل يا رسول الله
 ١٦٧ تكون في الإبل الجربة في المائة فتجربها فقال النبي ﷺ فمن أعدى الأول؟ وعنه أيضاً عن

قدّر الله تعالى لا يقع في ملكه إلا ما أراد (تخرجه) (ق د. وغيره) باللفاظ مختلفة والمعنى واحد
 (١) (سنده) **قوله** عبد الرحمن ثنا سفيان عن عمار بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة ثنا صاحب
 لنا عن عبد الله بن مسعود الخ (تخرجه) (مذ) وفي إسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله (٢) (سنده)
قوله روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير الخ (غريبه) (٣) قال جمهور العلماء كانت
 العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراى للباس وتنغول تغولا أي تلون
 تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فابطل النبي ﷺ ذلك، وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفى
 وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما زعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتياها. قالوا ومعنى
 (لا غول) أي لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له حديث آخر (لا غول ولكن السعالي) قال العلماء
 السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملة وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل،
 وفي الحديث الآخر (إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على
 أنه ليس المراد نفي أصل وجودها، وفي حديث أبي أيوب (كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فناكل
 منه) (تخرجه) (م د) وغيرهما (٤) (سنده) **قوله** يحيى بن آدم وأبو النضر قال ثنا زهير عن
 أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٥) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء كعنتة هذا هو الصحيح المعروف
 في رواية الحديث وكتب اللغة، والتطير التشاؤم وأصله الشيء المسكروه من قول أو فعل أو مرئي
 وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا
 في سفرهم وحوالهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاء مواهبها، فكانت
 تصدم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ففي الشرع ذلك وإبطاله ونهى عنه، وأخبار أنه ليس له تأثير
 بنفع ولا ضرر، فهذا معنى قوله ﷺ لا طيرة، وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقاد أنها تنفع أو
 تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوها أثراً في الفعل والابحاد (تخرجه)
 (م د) وغيرهما (٦) (سنده) **قوله** أبو سعيد ثنا زائدة ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ
 (غريبه) (٧) تقدم الكلام على الصفر في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخرجه) الحديث
 سنده صحيح ورواه ابن ماجه مختصراً ولفظه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى

عكرمة عن ابن عباس (١) أن النبي ﷺ قال لا طيرة ولا هامة ولا عدوى ولا هامة ولا صفر ، قال فقال رجل يا رسول الله إنا لناخذ الشاة الجرباء فنطرحها في الغنم فتجرب ، قال فمن أعدى الأول؟

(١) عن السائب بن يزيد (٢) بن أخت سمر أن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة (باب ١٦٨ ما جاء في ثبوتها) (٢) عن أبي هريرة (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يورث العدوى (٤) على مصحح ١٦٩

ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات (١) (سنده) **حديث** عفان ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه الطبرانی بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح اه (قلت) سنده عند الامام احمد صحيح ولم يعزه الهيثمي للامام احمد على خلاف عادته فانه يقدم رواية الامام احمد عن غيره إذا كان المعنى متحدا ولعله غفل عن ذلك والله أعلم (٢) (سنده) **حديث** ابو الجان ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد الخ (تخریجه) (٣) (باب) (٤) (سنده) **حديث** عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا معمر عن الزهري عن أنى سلمة عن أنى هريرة الخ (غريبه) (٤) قال الخطابي الممرض الذي مرضت ماشيته ، والمصح هو صاحب الصحاح منها كما قيل رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافا ومُقو إذا كانت أقوياء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن الممرض تعدي الصحاح ، ولكن الصحاح إذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فستؤبئه الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء والقوم يجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل الوسط في ذلك والله أعلم اه (تخریجه) (م دجه) وغيرهم وظاهره ينافي حديث لا عدوى الذي رواه أبو هريرة وغيره ، وتقدم في الباب السابق ولا منافاة لإمكان الجمع بينهما (قال النووي) رحمه الله قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان (يعنى حديث أبي هريرة وما في معناه) من احاديث الباب المتقدم في نفي العدوى وحديثه هذا (لا يورد ممرض على مصحح) قالوا وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه تعتقده أن المرض والعامة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى ، واما حديث (لا يورث ممرض على مصحح) فأرشد فيه الى مجانبته ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فتنى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله . وأرشد في الثاني الى الاحتراز عما يحصل عنده الضرر بفعل الله واراדתه وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء . ويتعين المصير اليه ، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى لو سمن ، (احدهما) ان نسيان الراوى للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به (والثاني) أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ اه (قلت) الاحاديث التي أشار اليها النووي جاءت كلها واكثر منها عند الامام احمد تقدم بعضها في الباب السابق وسيأتى بعضها

- ١٧٠ (عن ابن عباس) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا تدبموا الى المجذومين النظر (٢) (ز)
 ١٧١ (عن حسين عن أبيه رضى الله عنه) (٣) عن النبي ﷺ قال لا تدبموا النظر الى المجذمين ،
 ١٧٢ واذا وكلتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رُمح (٤) (عن عمرو بن الشريد عن أبيه) (٥)
 قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل مجذوم من ثقيف ليبايعه ، فأثبت النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال إئتته فأخبره أنى قد بايعته فليرجع (٦)

في الأبواب التالية رحم الله الامام احمد وأئمة السلف الصالح وحشرنا في زمريهم (١) (سنده) **مدرسة**
 وكيع حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت
 حسين عن ابن عباس ، وصفوا ان انا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 عن امه فاطمة بنت حسين أنها سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) (الظاهر
 ان الحكمة في عدم دوام النظر الى المجذوم خشية احتقاره وازدرائه فيتأذى به المنظور ، ولأن من به الداء
 يكره ان يطلع عليه ، وجاء هذا الحديث عند أبي داود الطيالسي بلفظ (لا تدبموا النظر الى المجذومين)
 (تخرجه) (جه طل) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه رجال اسناده ثقات (قلت) هذا الحديث
 رواه الامام احمد باسنادين أحدهما عن وكيع والثاني عن صفوان وكلاهما عن عبد الله بن سعيد ورجالهما
 ثقات فالحديث صحيح (٣) (ز) (سنده) قال عبد الله بن الامام احمد حدثني أبو ابراهيم البرجماني ثنا
 الفرج بن فضالة عن (محمد بن) عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن حسين (يعني بن
 علي) عن أبيه (يعني علي بن أبي طالب رضى الله عنهما) عن النبي ﷺ الخ (قلت) لفظ (محمد بن) الذي
 بين قوسين في السند غير موجود في سند هذا الحديث في أصل المسند ، والظاهر انه سقط من النسخ
 قطعا ، وتصحيحه من سند الحديث السابق لأن محمد بن عبد الله هو راوي الحديث عن امه فاطمة ، أما
 عبد الله بن عمرو فهو والده زوج فاطمة لا ابنها والله الموفق (غريبه) (٤) بكسر القاف وضم الدال
 المهملة أى قدر رُمح ، وهذه الرواية جاء فيها زيادة (واذا وكلتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رُمح) وانما
 قال ذلك خشية ان يعرض لمن كلهم عن قرب ان يعرض له جذام فيظن انه أعداء مع ان ذلك لا يكون
 الا بتقدير الله عز وجل ، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الأسباب (تخرجه) اورده
 الهيثمي وقال رواه عبد الله بن احمد وفيه الفرج بن فضالة وثقه احمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقيته
 رجاله ثقات ان لم يكن سقط من الاسناد أحد ، قال (وعن الحسين بن علي) عن النبي ﷺ قال لا تدبموا
 النظر الى المجذمين ، واذا وكلتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رُمح ، رواه أبو يعلى والطبراني وفي اسناد
 أبي يعلى الفرج بن فضالة وثقه احمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقيته رجاله ثقات وفي اسناد الطبراني يحيى
 الحائلي وهو ضعيف وبقيته رجاله ثقات اه (قلت) وقول الحافظ الهيثمي (ان لم يكن سقط من الاسناد
 احد) يشير الى انه اشبه في السند لكونه جاء فيه الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو ، وله الحق في
 ذلك وقد وضعنا الكلام على من سقط والله الموفق (٥) (سنده) **مدرسة** هاشم بن القاسم ثنا شريك
 عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه (يعني الشريد بن سويد الثقفي) قال قدم على النبي ﷺ الخ
 (غريبه) (٦) قيل رده النبي ﷺ خوفا على أصحابه لئلا يروا لانفسهم فضلا عليه قيدخلهم المعجب أو

- (عن أبي هريرة) (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم يقول فر من
المجنوم فرارك (٢) من الأسد (باب ما جاء في التشاؤم وهو المعبر عنه بالطيرة) (١٧٣)
(عن سعيد بن المسيب) (٣) قال سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الطيرة (٤) فأنه رني وقال من
حدثك؟ ففكرت أن أحدثه من حديثي، قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هام ،
إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار (٥) ، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تمبطوا
وإذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تفروا منه (عن عبد الله بن عمرو) (٦) قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من رذته الطيرة من حاجة فقد أشرك (٧) قالوا يا رسول الله

خوفا عليه لئلا يحزن المجنوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء ، وقيل لأن الجذام يمدى عادة ، وقيل
لئلا يظن أحد العدوى أن حصل له جذام والله أعلم (تخریجه) (م نس جه) (١) (سنده) **هـ** أسامة
ابن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة الخ (تخریجه) (م نس جه) (٢) أي كما تفر من الأسد كما جاء
مصرحا بذلك في رواية البخاري (تخریجه) (خ) مطولا من حديث أبي هريرة أيضا ونظمه (قال قال
رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفروفر من المجنوم كما تفر من الأسد) واستشكل
مع قوله ﷺ لا عدوى الخ وقد جمع العلماء بينهما بأوجه كثيرة (قال الحافظ) في شرح نخبه الفكر
والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله ﷺ لا يمدى
شيء شيئا ، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الأبل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله (فمن أعدى الأول) يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء الأول ،
وأما الأمر بالفرار فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتداءه لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه
حسبا للدادة والله أعلم (باب) (٣) (سنده) **هـ** اسماعيل أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
أبي كثير الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب الخ (تخریجه) (٤) بكسر الطاء المهملة وفتح الياء
التحتية وتقدم الكلام عليها في شرح حديث جابر بن عبد الله قبل باب ، قال الخطابي معنى الطيرة التشاؤم
يقال تطير الرجل طيرة كما قالوا تخيرت الشيء خيرة ، ولم يحىء من المصادر على هذا القياس غيرهما وجاء
من الأسماء على هذا المثال حرفان التثنية في نوع من السحر وسبى طيبة ، يقال هذا سبى طيبة أي طيب
(٥) قال الخطابي رحمه الله قوله (أن تسكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار) فإن معناه ابطال
مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول إن كانت لأحدكم دار يكره
سكنهاها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فلا يفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس
وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره ،
وقد قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلدها
(قلت) سيأتي لذلك مزيد بحث في بابها قريبا وكذلك الطاعون سيأتي الكلام عليه في بابها (تخریجه)
(د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده صحيح (٦) (سنده) **هـ** حسن ثنا ابن طيمعة عن
أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (تخریجه) (٧) قال العلماء هذا وارد على منهج الزجر

- ما كفارة ذلك (١) ؟ قال أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك
 (عن أبي الزبير) (٢) قال سألت جابراً أقال النبي صلى الله عليه وسلم في الطيرة والعدوى ١٧٦
 شيئاً ؟ قال جابر سمعته يقول كل عبد طائرته في عنقه (٢) (عن معاوية بن الحكم السلمي) ١٧٧
 (٤) أنه قال لرسول الله ﷺ أرأيت أشياء كنا نفعلها في الجاهلية ، كنا نتطير ، قال
 رسول الله ﷺ ذلك شيء تجده في نفسك فلا يصعدك ، قال يا رسول الله كنا نأتي الكهان ، قال
 فلا تأت الكهان (عن أم كرز الكعبية) (٥) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول أقرؤا الطير ١٧٨
 على مكسنتها (عن عبد الله) (٦) قال قال رسول الله ﷺ الطيرة (٧) شرك وما معنا إلا (٨) ١٧٩

والتهويل إلا إذا اعتقد أن الله شريكاً في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فيكون قد
 أشرك بالله حقيقة وارتد عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك (١) أي ما يكفر عنا ذنب ما يختلج في صدورنا
 من الطيرة وما يصرفنا عنه ؟ قال أن يقول أحدهم الخ فينبغي لمن طرقت الطيرة أن يسأل الله تعالى الخير
 ويستعين به من الشر ويمضي في حاجته متوكلاً عليه (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حمط)
 وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات (٢) (سنده) **قده** موسى ثنا ابن لهيعة
 عن أبي الزبير الخ (غريبه) (٣) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره هذا الحديث وعزاه للإمام أحمد ثم
 قال قال ابن لهيعة يعني الطيرة ، قال وهذا القول من ابن لهيعة في تفسير هذا الحديث غريب جداً والله
 أعلم (تخریجه) رواه ابن جرير في تفسيره وعبد بن حميد في مسنده ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه
 ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وجاء في تفسير الحافظ ابن
 كثير قال قتادة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لا عدوى ولا طيرة ، وكل انسان ألزمناه
 طائرته في عنقه ، قال الحافظ ابن كثير كذا رواه ابن جرير ، قال وقد رواه الامام عبد بن حميد في مسنده
 متصلاً فقال **قده** الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله
 ﷺ يقول (طير كل عبد في عنقه) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب النهي
 عن اتیان الكاهن والعراف من كتاب الحدود في الجزء ١٦ صحيفة ١٣٤ وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه ان
 شئت (٥) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخریجه في باب الأمر بالعقيدة في
 الجزء الثالث عشر رقم ١٣ صحيفة ١٢١ ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً اساقطاً
 أو في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وان ملأ ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك أي
 لا تزجروا الطير وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع ، وهذا معنى قوله مكسنتها
 بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكسنتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم (٦) (سنده)
قده وكعب ثنا سفيان عن سلسلة بن كميل عن عيسى بن عاصم عن زرين حبش عن عبد الله (يعني
 ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) بكسر ففتح قال العلماء هي سوء الظن بالله
 وهرب من قضائه (وقوله شرك) أي من الشرك لأن العرب كانوا يعتقدون أن ما يشاءون به سبب
 يؤثر في حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة فاحشة
 وسوء اعتقاد ، ومن اعتقد أن غير الله ينفع أو يضر استقلالاً فقد أشرك (٨) هكذا جاءت الرواية

- ١٨٠ ولكن الله يذهب به بالتوكل (عن الفضل بن عباس) (١) قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً فبرح ظي (٢) فقال في شقه فاحتضنته ، فقلت يا رسول الله تطيرت ؟ قال إنما الطيرة ما أمضاك (٣) أو ردك (باب ان يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار) (عن سعد بن مالك) ١٨١ (٤) ان رسول الله ﷺ قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، إن يكن في المرأة والدابة (٥) والدار

بحذف المستثنى ولكن زاد يحيى القطان عن شعبة (ومأمنا الا من يعتريه الوهم قهراً ولكن الله يذهب به بالتوكل) قال العلماء حذف المستثنى المفهوم من السياق كراهة ان يتفوه به ، وحكى الترمذى عن البخارى عن ابن حرب ان (ومأمنا الخ) من كلام ابن مسعود لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى دزجه إلا بحجة ، والفرق بين الطيرة والتطير ان التطير الظن السيئ بالقلب والطيرة الفعل المترتب عليه (تخرجه) (طلجه) وأورده المنذرى بهذا اللفظ الا أنه كرر لفظ (الطيرة شرك ثلاث مرات) وقال رواه ابو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح اهـ (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه الذهبي وفي امالى العراقي صحيح (١) (سند) **مدرشا** حماد بن خالد قال حدثنا ابن علقمة عن مسعدة الجهنى قال سمعته يحدث عن الفضل بن عباس الخ (غريبه) (٢) قال في النهاية هو من البارح ضد السائح فالسائح مامر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تيمين به لانه أمكن للرمى والصيد ، والبارح مامر من يمينك الى يسارك والعرب تطير به لانه لا يمكن منك أن ترميه حتى تنحرف (٣) معناه ما اثر عليك فحملك على الاقدام على مطلوبك أورده عنه بسبب التشاؤم (تخرجه) لم أقف عليه غير الامام احمد وسنده ضعيف لانقطاعه فان مسعدة الجهنى لم يدرك الفضل بن عباس والله اعلم (باب) (٤) (سند) **مدرشا** سويد بن عمرو حدثنا ابان حدثنا يحيى عن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك الخ (غريبه) (٥) رواية ابى داود وغيره الفرس بدل الدابة (فرواية الامام احمد اعلم من غيرها (قال النووي رحمه الله) اختلاف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم (يعنى كما في رواية لمسلم ذكر الخادم بدل المرأة) قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية (ان يكن الشؤم في شيء (وقال الخطابي) وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهنى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالببيع ونحوه وطلاق المرأة (وقال آخرون) شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاها ، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم سوء خلفه وقلة تمهده لما فوض إليه (وقيل) المراد بالشؤم هنا هدم الموافقة واعتراض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا ، فأجاب ابن قتيبة وغيره أن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا في هذه الثلاثة (قال القاضى) قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة أقسام (أحدها) ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة (والثاني) ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه (والثالث) ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم (تخرجه) (د)

- ١٨٢ (عن سالم عن أبيه) (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاث : للفرس والمرأة والدار ، قال سفيان إنما يحفظه عن سالم (٢) يعني الشؤم (عن عمرو بن محمد بن زيد) (٣) أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إن بك من الشؤم شيء حسق ففي المرأة والفرس والدار (عن ابن عمر) (٤) أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاثة : في المرأة والدار والدابة (عن سهل بن سعد الساعدي) (٥) أن رسول الله ﷺ قال إن كان ففي الفرس والمرأة وفي المسكن يعني الشؤم (عن جابر بن عبد الله) (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن كان شيء ففي الربع والفرس والمرأة (عن أبي حسان الأعرج) (٧) أن رجلين (زاد في رواية من بني عامر) دخلا على عائشة رضي الله عنها ، فقالا إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ، قال فطارت شققة منها في السماء وشفقة (٨) في الأرض ، فقالت والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ، ثم قرأت عائشة (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب)

وسنده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١) (سنده) **مدرش** سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) الخ (غريبه) (٢) الظاهر أن الزهري روى هذا الحديث مرة عن سالم عن أبيه فرواه سفيان عن الزهري كذلك ثم قال إنما يحفظه عن سالم (يعني عن سالم وحده عن أبيه) ثم رواه الزهري مرة أخرى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما فرواه عنه سفيان مرة أخرى كذلك وكل هذه الروايات ثابتة في صحيح مسلم والله أعلم (تخرجه) (م لك د) (٣) (سنده) **مدرش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن محمد بن زيد الخ (تخرجه) (م د) (٤) (سنده) **مدرش** عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٥) (سنده) **مدرش** روح وإسماعيل بن عمر قال ثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي الخ (تخرجه) (ق لك) (٦) (سنده) **مدرش** روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م . وغيره) (٧) (سنده) **مدرش** روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج الخ (٨) شقة بكسر الشين المعجمة قال في النهاية هو مبالغة في الغضب والغضب يقال قد انشق فلان من الغضب والغضب كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشقوا والظاهر أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت على أبي هريرة ذلك لأنهم لم تسمع من النبي ﷺ في هذا الباب ما سمعه غيرها من الصحابة ، وإنما روت عنه ﷺ ما ذكرته في هذا الحديث (قال العلماء) في حديث أبي هريرة وما تقدم في معناه من أحاديث الباب معناه أن هذه الثلاثة (أي المرأة والدابة والدار) يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها بملازمتها وصحبها ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجدوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك المقدر فيعتقد من وقع له ذلك أنه من العدوى والطيرة فينبغي

- إلى آخر الآية (باب ما جاء في الفأل) (عن أبي هريرة) (١) قال سمعت رسول الله ﷺ
 وآله وسلم يقول لا طيرة (٢) وخيرها الفأل، قيل يا رسول الله وما الفأل؟ قال الكلمة الصالحة يسميها
 أحدهم (وعنه أيضا) (٣) قال قيل يا رسول الله ما الطيرة؟ قال لا طائر ثلاث مرات، وقال خير
 الفأل الكلمة الطيبة (وعنه أيضا) (٤) قال كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره
 الطيرة (عن ابن عباس) (٥) قال كان رسول الله ﷺ يتفأل ولا يتطير ويعجبه الاسم الحسن
 (عن أبي هريرة) (٦) أن النبي ﷺ وآله وسلم سمع صوتا فأعجبه فقال قد أخذنا فالك من فيك
 (عن أنس بن مالك) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا طيرة ويعجبني الفأل قال ١٨٨
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤

في اعتقاد مانهى عنه فطريق من وقع له ذلك في الدابة يبيعها وفي المرأة فراقها . وفي الدار التحول منها
 لأنه متى استقر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم ، وعليه ينزل قول الامام مالك لما
 سئل عن الحديث (كم من دار سكنها ناس فهلكوا) وقد أخرجه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال
 رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها
 عددنا وقتلت فيها أموالنا؟ فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام
 احمد وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) (سند) **مدرشا** عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (عنه) (٢)
 الطيرة تقدم الكلام على ضبطها ومعناها في الباب السابق والابواب الذي قبله (وأما الفأل) فمهموز
 ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس قاله النووي: قال وقد فسر النبي ﷺ بالكلمة
 الصالحة والحسنة والطيبة ، قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور ، والطيرة
 لا تكون إلا فيما يسوء ، قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور ، يقال تغفالت بكذا بالتحفيف وتغفالت
 بالنشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقابل عنه (قال العلماء) وإنما أحب الفأل لأن الانسان
 اذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أو ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء
 فالرجاء له خير ، وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له ، والطيرة فيها سوء الظن
 وتوقع البلاء ، ومن أمثال التفاضل أن يكون له مريض فيتفأل بما يسمعه ، فيسمع من يقول يا سالم
 أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البر أو الوجدان والله أعلم
 (تخرجه) (ق وغيرهما) (٣) (سند) **مدرشا** عفان ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن
 أبي هريرة قال قيل يا رسول الله الخ (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده صحيح
 (٤) (سند) **مدرشا** محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (ج)
 قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٥) (سند) **مدرشا** عثمان بن محمد
 قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) وسمعت أنا منه قال حدثنا جرير عن ليث بن أبي سليم
 عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس الخ (تخرجه) (طب) وسنده حسن
 (٦) (سند) **مدرشا** عفان ثنا وهيب حدثنا سهيل عن رجل عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (د) وفي
 اسناده رجل لم يسم (٧) (سند) **مدرشا** وكيع عن شعبة والدستوائي عن قتادة عن أنس الخ (تخرجه)

- ١٩٥ والفأل الكلمة الحسنة الطيبة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) (١) قال كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء ولكنه كان إذا أراد أن يأتي امرأة (٢) سأل عن اسمها، فإن كان حسنا روى البشر في وجهه، وإن كان قبيحا روى ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلا (٣) سأل عن اسمه، فإن كان حسن الاسم روى البشر في وجهه، وإن كان قبيحا روى ذلك في وجهه (عن أبي بردة) (٤) قال أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمتاه حدثيني شيئا سمعته من رسول الله ﷺ فقالت قال لي رسول الله ﷺ الطير تجري بقدر (٥) وكان يعجبه الفأل الحسن (أبواب الطاعون (٦) والوباء)

(ق د مذ جه) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو بريدة الأسلمي الصحابي المشهور رضى الله عنه (غريبه) (٢) هكذا جاء في الأصل عند الامام احمد بلفظ (امرأة) لكنه جاء عند أبي داود في هذا الحديث نفسه بلفظ (واذا دخل قرية سأل عن اسمها) الخ والظاهر أن رواية أبي داود هي الصواب لأن معناها مستقيم، أما رواية الامام احمد فيظهر أن الناسخ أخطأ فيها فأبدل لفظ قرية بامرأة وصوابه (كان إذا أراد أن يأتي قرية سأل عن اسمها) الخ والله اعلم (٣) أي عاملا كما صرح بذلك في رواية أبي داود (تخرجه) (د) قال المنذرى وأخرجه النسائي (قلت) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده صحيح، وله شاهد عند الطبراني من حديث عبد الله بن الشيخير، وفيه (فاذا نزل بالقرية سأل عن اسمها فإن كان اسمها حسنا سر بذلك الخ وهذا يؤيد ما قلنا من أن لفظ المرأة في رواية الامام احمد خطأ من الناسخ حيث أبدل لفظ القرية بالمرأة، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والوسط ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف (٤) (سنده) **حدثنا** عفان قال ثنا الكرماني حسان بن ابراهيم قال ثنا سعيد بن مسروق عن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي بردة قال أتيت عائشة الخ (غريبه) (٥) أي بتقدير الله عز وجل وإرادته سواء طار ذات اليمين أو الشمال، وكانت العرب في الجاهلية تمنى لحاجتها إذا طار ذات اليمين وترجع إذا طار ذات الشمال، فبين الشارع أن لا أثر لذلك في جلب نفع أو دفع ضرر (تخرجه) (ك) وقال قد احتج الشيخان برواية هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة والذي عندي أنهم لم يملأه بجرح ولا بضعف بل لقلة حديثه فإنه عن ابن الحديث جدا (قلت) وأقره الذهبي، ورواه أيضا الأزرقي الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير يوسف ووثقه ابن حبان (أبواب الطاعون) (٦) قال الجوهري الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووصفوه دالا على الموت العام كالوباء. ويقال طعن فهو مطعون وطعن إذا أصابه الطاعون. وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون اه وقد تكلم كثير من العلماء والأطباء في تعريف الطاعون كلاما كثيرا وأقرب ما قيل في ذلك إلى الصواب قول ابن علي بن سينا (قال رحمه الله) الطاعون مادة سمية تحدث مرضا فتلا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الأبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، قال وسببه دم ردى. مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوه سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغثى والخفقان وهو لدائه لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف

(باب ما جاء في حقيقة الطاعون ومعناه وشهادته من مات به ولم يفر منه) (عنه اسماعيل) ١٩٧
(١) عن أيوب عن أبي قلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص إن هذا الرجز (٢) قد وقع وفروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدق به بالذي قال، فقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم ﷺ اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك، قال أبو قلابة فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى انبثت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه فحُمي إذا أوطاعون ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء، قال وسمعتك؟ قال نعم: قال أني سألت ربي عز وجل أن لا يهلك أمتي بسنة (٣) فاعطانيها وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم فاعطانيها،

بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية والأسود منه قل من يسلم منه، وأسله الأحمر ثم الأصفر، والطواحين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس (وأما الوباء) فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومددها (وقال أهل اللغة) الوباء هو المرض العام يقال أوبأت الأرض فهي موبئة ووبأت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة، والذي يفتقر به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قاله ابن سينا من كون الطاعون ينشأ من مادة سمية الخ ما قاله، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب، (قال الحافظ) وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم، وقال السكلا بادي في معاني الأخبار يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الخلط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات في القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الخلط وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس اهـ (قال الحافظ) وما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواءاً وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد نارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً ويحى أحياناً على غير قياس ولا تجربة: فرمما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوز ولا يفسد الهواء يقتضي تغيير الخلط وكثرة الاستقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك (قلت) منها حديث أبي موسى الأشعري وسيأتي في هذا الباب والله أعلم بالصواب (باب)
(١) (عنه اسماعيل الخ) (عنه) (٢) الرجز بكسر الراء المذاب والاثم والذنب ورجز الشيطان وسأوسه (٣) يعني الجذب والقمحط (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يدرك ما ذنب جبل، وأبو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي

- ١٩٨ وسألته أن لا يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض فأتى على أو قال فمغنمها ، فقلت حتى اذا أو طاعون ، حتى اذا أو طاعون ، ثلاث مرات (عن يحيى بن يعمر عن عائشة) (١) رضى الله عنها انها أخبرته انها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الطاعون فآخبرها النبي ﷺ انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء (٢) فجعله الله عز وجل رحمة للدومنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيه فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لم يصبه الا ما كتب الله عز وجل له الا كان له مثل أجر الشهيد (عن عامر بن سعد) (٣) قال جابر جل يسأل سعدا عن الطاعون فقال ١٩٩ اسامة بن زيد رضى الله عنه انا أحدثك عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ان هذا أو كذا أرسله الله على ناس قبلكم أو طائفة من بنى اسرائيل (٤) فهو يحيى احيانا ويذهب احيانا فاذا وقع بارض فلا تدخلوا عليه (٥) واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه (عن أبي عسيب) (٦) مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل عليه السلام بالحي والاطاعون ، فامسكت الحى بالمدينة وارسالت الطاعون الى الشام ، فالطاعون شهادة لا تمى ورحمة لهم ورجس (٧) على الكافرين ٢٠٠ (عن أبي موسى الاشعري) (٨) قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن والطاعون : فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز (٩) أعدائكم من الجن وفي كل شهاده

(١) (سنده) **قوله** يونس بن محمد قال ثنا داود يعني ابن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن عائشة الخ (غريبه) (٢) جاء في الحديث التالى وارسله الله على ناس قبلكم أو طائفة من بنى اسرائيل ، وعند مسلم وهو عذاب أورجز أرسله الله على طائفة من بنى اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم ، فهذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا ، واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما صرح بذلك في حديث أبي عسيب الآتى (تخريجه) (خ د وغيرهما) (٣) (سنده) **قوله** سفيان عن عمرو عن عامر بن سعد الخ (غريبه) (٤) قال الطائى هم الذين أمرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا ففعلوا ، قال تعالى (فارسلنا عليهم رجلا من السماء) قال ابن الملك فارسل عليهم الطاعون فأت ، منهم فى ساعة أربعة وعشرون الفا من شبوخهم وكبرائهم (٥) سيأتى الكلام على حكم الإقدام على أرض بها الطاعون وحكم الفرار منه فى الباب التالى (تخريجه) (م ط ل نس جه) (٦) (سنده) **قوله** يزيد ثنا مسلم بن عبيد ابو نصيرة قال سمعت ابا عسيب مولى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) تقدم فى الحديث الاول من احاديث الباب بلفظ الرجز بالزأى وتقدم دعاءه ، وجاء هنا بالسين المهملة بدل الزأى ، قال فى النهاية الرجز القدر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر اه (قلت) فهو أهم من الرجز لأن معانيه من العذاب وهو المراد هنا والله أعلم (تخريجه) أورده المنذرى وقال رواه (حم حب) ورواه أحمد مشهورون (٨) (سنده) **قوله** عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى الخ (غريبه) (٩) بفتح الواو وشكون المعجمة بعدها زأى ، قال أهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر ، وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن وقد

- ٢٠٢ (حدثنا محمد بن جعفر) (١) قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال حدثني رجل من قومي قال شعبة قد كنت احفظ اسمه قال كنا على باب عثمان رضى الله عنه تنتظر الاذن عليه فسمعت أبا موسى الأشعري رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ فناء أمتي بالطعن والطاعون، قال فقلنا يا رسول الله هذا قال الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال طعن اعدائكم من الجن وفي كل شهادة، قال زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى وكان معهم فقال صدق: حدثناه أبو موسى (حدثنا يحيى بن أبي بكر) (٢) قال ثنا أبو بكر النهشلى قال ثنا زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجنا في بضعة عشرة من بنى ثعلبة فاذا نحن بابى موسى فاذا هو يحدث عن رسول الله ﷺ قال اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون فذكره (٣)
- ٢٠٣ (عن أبي بردة بن قيس) (٤) أخى أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطعن والطاعون (عن عبد الرحمن بن غنم) (٥) قال لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس فقال ان هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة قال فغضب فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده فقال صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم (٦) و وفاة الصالحين قبلكم (ومن طريق ثان) (٧) عن شرحبيل بن شفعة قال وقع الطاعون فقال عمرو بن العاص انه رجس فتفرقوا عنه، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال لقد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو

لا ينفذ (تنبيه) قال الحافظ يقع في الأسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريبى الهروى بلفظ (وخز اخوانكم) ولم أره بلفظ اخوانكم بعد التمتع الطويل البالغ في شئ من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة، وقد عزاه بعضهم لمسند احمد أو الطبراني أو كتاب الطواغين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم (تخرجه) (طل) وفي أسناه رجل لم يسم ويعضده ما بعده (١) حدثنا محمد بن جعفر الخ (تخرجه) (بطلب) من وجهين آخرين عن زياد فسمي المبهم يزيد بن الحارث وسماه الامام احمد في الحديث التالى أسامة بن شريك ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد ابن الحارث لانه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار اليه في آخر هذا الحديث بقوله (فسألت سيد الحى وكان معهم فقال صدق وحدثناه أبو موسى) وعلى هذا فالحديث صحيح (٢) حدثنا يحيى بن أبي بكر الخ (غريبه) (٣) أى ذكر الحديث المتقدم (تخرجه) (خزك) وصحاحه وصححه أيضاً الحافظ (٤) (سنده) حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول ثنا كريب بن الحارث بن أبي موسى عن ابن بردة بن قيس الخ (تخرجه) أو رده المنذرى وقال رواه احمد باسناد حسن و (طب) وراه الحاكم من حديث ابن موسى وقال صحيح الاسناد (٥) (سنده) حدثنا عبد الصمد ثناهما قال ثنا قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الخ (غريبه) (٦) يشير الى قوله ﷺ في الحديث المتقدم (اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون) وفي الحديث الآخر اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون، وانما دعا ﷺ لأمته بذلك لأن من قتل مجاهدا في سبيل الله أو مات بالطاعون مات شهيدا كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة (٧) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن شرحبيل بن شفعة الخ (قلت) شرحبيل بضم المعجمة وفتح

- أضل من بعير اهله ، انه دعوة نبيكم ورحمة بكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه (١) فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال صدق (٢) (وهن طريق ثالث) (٣) عن أبي منيب أن عمرو ابن العاص رضى الله قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس فقال ان هذا رجس (٤) - مثل السيل من ينكبه أخطاه: ومثل النار من ينكبها أخطأته ومن أقام أحرقتة وآذته ، فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة بكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم **(باب النهي عن الإقدام على أرض بها الطاعون وعن الخروج من أرض فرارا منه)** **(عن يحيى بن سعيد عن أبيه)** (٥) قال ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال رجز أصيب به من كان قبلكم (وفي رواية رجز وبقية من عذاب عذب به قوم قبلكم) فإذا كان بأرض فلا تدخلوها وإذا كان بها وأنتم بها فلا تخرجوا منها (٦) **(عن عبد الله بن عامر بن ربيعة)** (٦) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ (٧) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، فرجع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من سرغ (وفي لفظ فحمد الله عمر ثم انصرف) **(عن عكرمة يعني ابن خالد (٨) المخزومي)** عن أبيه أو عن عمه عن جده أن رسول الله ﷺ قال

الراء وسكون المهلة (وشفعة) بضم المعجمة وسكون الفاء **(غريبه)** (١) أى لا تفروا من بلد أنتم فيه حل به الطاعون (٢) الظاهر ان عمرو بن العاص لم يكن بلغه دعوة النبي ﷺ فقال ما قال ، فلما بلغه ذلك اقتنع بقول شرحبيل وصدقه لاسيما وان شرحبيل كان من السابقين في الصحبة رضى الله عنه (٣) **(سنده)** **مدرش** أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ثابت ثنا عاصم عن أبي منيب الخ (٤) أى عذاب (مثل السيل) أى المطر الغزير الذى يذهب بكل شئ أمامه (من ينكبه) بضم الكاف من باب قعد أى من ينتجى عن طريقه ويتركه لم يصبه منه شئ. وكذلك النار من يتركها وينتجى عنها لانضره (ومن أقام) فى مكانها ولم يفر منها أحرقتة وآذته **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن بجميع طرقه ، واورده الهيثمى بجميع طرقه وقال رواها كلها أحمد ، وروى الطبرانى فى الكبير بعضه واسانيد احمد حسان صحاح (٥) **(سنده)** **مدرش** عفان ثنا سليم بن حيان حدثني عكرمة بن خالد حدثني يحيى ابن سعيد عن أبيه (يعنى سعد بن أبي وقاص) قال ذكر الطاعون الخ **(تخرجه)** (م طح طل) وفى هذا الحديث وما فى معناه من احاديث الباب النهي عن الخروج من أرض وقع بها الطاعون فرارا منه وكذا الدخول فى أرض وقع بها الطاعون وهذا النهي للتحريم عند الجمهور وخالف جماعة فقالوا النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وحجة الجمهور أقوى وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك كما فى حديث جابر وعائشة الآتين فى هذا الباب (٦) **(سنده)** **مدرش** اسحاق بن عيسى اخبرني مالك عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة الخ **(غريبه)** (٧) بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة ويجوز صرفه وتركه ، وهى قرية فى طرف الشام عايل الحجاز **(تخرجه)** (م) وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ مطولا (٨) **(سنده)** **مدرش** عبد الصمد ثنا حماد يعني ابن سلمة عن

- في غزوة تبوك إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بأرض ولستم بها فلا تقرّبوها (عن فروة بن مسيك) (١) قال قلت يا رسول الله إن أرضا عندنا يقال لها أرض أبين (٢) ٢٠٩ هي ريفنا وميرتنا وأنها وبئة أو قال إن بها وباءا شديدا فقال رسول الله ﷺ دعها عنك فإن القرف (٣) التلّف (باب إثم الفرار من الطاعون وثواب الصابر فيه) (عن جابر بن عبد الله) ٣١٠ (٤) قال قال رسول الله ﷺ الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف (عن عمرة بنت قيس العدوية) (٥) قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال ٢١١ رسول الله ﷺ الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف (عن معاذا بنت عبد الله العدوية) (٦) ٢١٢ قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت قال رسول الله ﷺ لا تنفي أمتي إلا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير: المقيم بها كالشهيد

عسكرة يعني ابن خالد النخعي له طريق أخرى) عند الامام احمد أيضا قال **مدرّس** عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره بسنده ولفظه الا أنه قال في آخره فلا تقدّموا عليه بدل فلا تقرّبوها (تخریجه) أو رده الهيثمي وقال اسناد احمد حسن وكذلك رواه الطبرانی في الكبير (١) (سنده) **مدرّس** عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك الخ (قلت) مسيك بضم أوله مصغرا (غريبه) (٢) بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل أقام بها فاضيفت اليه (وقوله ريفنا) بكسر الراء وضم الفاء، وجاء في الأصل رفقتنا وهو خطأ من الناسخ، ولفظ أنى داود هي أرض ريفنا وميرتنا، قال في النهاية الريف هو كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها: قال ومنه حديث فروة بن مسيك وهي أرض ريفنا وميرتنا اهـ (والميرة) هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (وقوله وبئة) بوزن حمئة أى كثيرة الوباء أى الطاعون والمرضى العام (٣) القرف بالتحريك مدانة الوباء والمرض (والتلف) الهلاك وكل شيء قاربه فقد قارفته (قال الخطابي) وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب فإن استصلاح الأهوية من اعون الاشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الى اسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك باذن الله ومشيتته لاشريك له فلا حول ولا قوة إلا به (تخریجه) (د) قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول رواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير بن ريسان عن فروة واسقط المجهول ، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه (باب) (٤) (سنده) **مدرّس** أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثني عمرو بن جابر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول قال رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) أو رده الهيثمي وقال رواه (حم بن طس) ورجال احمد ثقات اهـ (قلت) احتج به بحديث عائشة الآتي بعده على تحريم الفرار من الطاعون كتحريم الفرار من الزحف أمام العدو ، وفيه أيضا ثواب عظيم للصابر فيه وإن مات مات شهيدا (٥) (سنده) **مدرّس** يحيى بن اسحاق ثنا جعفر بن كيسان قال حدثني عمرة بنت قيس العدوية الخ (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٦) (سنده) **مدرّس** يزيد انا جعفر بن كيسان ويحيى بن اسحاق وعفان المعنى وهذا لفظ حديث يزيد لم يختلفوا في الإسناد والمعنى، قال أنا جعفر بن كيسان العدوي قال حدثتنا معاذا بنت عبد الله العدوية الخ (تخریجه)

- ٢١٣ والفار منها كالغار من الزحف (باب ما جاء في موت الفجأة) (عن تميم بن سلمة) (١)
عن عبيد بن خالد (المسلي) وكان من أصحاب النبي ﷺ قال موت الفجأة (٢) أخذة أسف
٢١٤ وحديث به مرة عن النبي ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها) (٣) قالت سألت رسول الله ﷺ
عن موت الفجأة فقال راحة للمؤمن (٤) وأخذة أسف للفاجر

أورده البيهقي وقال رواه (حم على طس) ولها عند أبي يعلى أيضا ان النبي ﷺ قال وخزة تصيب
أمتي من أعدائهم الجن غدة كغدة الابل ، من أقام عليها كان مرابطا ، ومن أصيب به كان شهيدا ، ومن
فر منه كان كالغار من الزحف ورواه (طس) بنحوه الا أنه قال والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله ،
ولها عند البزار قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال يشبه الدمل يخرج في الآباط
والمراق وفيه تزكية أفعالهم ، وهو لكل مسلم شهادة ، ورجال احمد ثقات وبقية الأسانيد حسان اه
(قلت) ويستفاد من أحاديث الباب تحريم الفرار من الطاعون والثواب الجزيل للصابر فيه وان مات به
مات شهيدا ، وبتحريم الفرار من الطاعون قال جمهور العلماء حتى (قال ابن خزيمة) انه من السكبان التي
يعاقب عليها ان لم يعف ، وهو ظاهر قوله ﷺ (الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والغار منه
كالغار من الزحف) رواه احمد برجال ثقات اه وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلا جيدا فقال: من خرج
بقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي للاحالة ، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصده الفرار أصلا ويتصور
فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه
فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي (والثالث) من عرفت له حاجة فآراد الخروج وانضم لذلك
ان قصد الراحة في الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع والله أعلم (باب) (١) (سنده)
مدش يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني منصور عن تميم بن سلمة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام
أحمد أيضا قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة الخ (غريبه) (٢) بفاء مفتوحة مع القصر ومضمومة مع
المد ومعناه البغثة (وقوله أخذة أسف) بفتح السين أى غضب وبكسرها مع مد الهمزة أى أخذة
غضبنا بمعنى هو من آثار غضب الله تعالى فانه لم يترك ليتوب ويستعد للأخرة ولم يمرضه ليكون
المرض كفارة لذنوبه كأخذة من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى (أخذناهم بغتة وهم لا يشعرون)
وهذا وارد في حق الكفار والفجار لافي المؤمنين الاتقياء كما صرح بذلك في الحديث التالي (قال ابن العربي)
وليس موت القوم فجأة ، انما الفجأة موت اليقظة بغتة (تخرجه) (د) قال المنذرى وقد روى هذا
الحديث من حديث عبيد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال قال
وحديث عبيد هذا الذي أخرجه ابو داود رجال استاده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فان مثله لا يؤخذ
بالرأى فكيف وقد أسنده الراوى مرة والله أعلم اه (قلت) قال الحافظ في تخرجه المختصر استاده صحيح
قال وليس في الباب حديث صحيح غيره والله أعلم (٣) (سنده) **مدش** وكيع ثنا عبيد الله بن الوليد
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة الخ (غريبه) (٤) أى المتأهب للموت المراقب له فهو غير
مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما أشار إليه بقوله (وأخذة أسف للفاجر) أى
الكافر أو الفاسق لما ذكر وقد مات ابراهيم الخليل ﷺ بلا مرض كما بينه جمع ، وقال ابن السكن
البهري توفي ابراهيم ودا - وصليان عليهم السلام فجأة ، قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن

(٥٠) كتاب تعبير الرؤيا

- ١ **باب** الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال كشف رسول الله ﷺ عن الستارة (٢) والناس صفوف خلف أبي بكر رضى الله عنه فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة (٣) إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال الا اني نهيت أن أقرأ راكمأ أو ساجدا (٤) فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) ان النبي ﷺ قال لا يبق بعدى من النبوة (٦) شيء الا المبشرات، قالوا يا رسول الله وما المبشرات؟ قال الرؤيا الصالحة (٧) يراها الرجل أو ترى له ﴿عن أم كرز الكعبية﴾ (٨) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٢
- ٣

قال النووي في تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين اه ، وقال الغزالي في الإحياء هو تخفيف لإلا لمن ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر والله أعلم (تخریجه) (هـ) وفي اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف، لكن له شواهد تعضده والله أعلم

باب (١) (سند) **مدش** سفيان حدثنا سليمان بن سعيد قال سمعت قال سفيان لم احفظ عنه غيره قال سمعته عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار، والمراد هنا ستر الباب الموصل للمسجد من بيت عائشة، وكان ذلك في مرض موته ﷺ كما جاء في رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ الستة ورأسه معصوب في مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الحديث (٣) معناه ان الوحي ينقطع بموته ﷺ ولا يبقى ما يعلم منه بما سيكون الا الرؤيا ، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب، والافن الرؤى ما تكون منذرة وهى صادقة يراها الله تعالى للؤمن لطفًا منه ليستعد لما سيقع قبل وقوعه (٤) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها الى آخر الحديث في آخر باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود صحيفة ٢٦٦ رقم ٦٤٢ في الجزء الثالث والله أعلم (تخریجه) (م سند هـ) وأخرجه (لك) مرسل عن عطاء بن يسار الى قوله أو ترى له ووصله البخارى من حديث ابى هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات، قالوا وما المبشرات؟ قال الرؤيا الصالحة (٥) (سند) **مدش** يحيى بن أيوب قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ وفي آخره قال ابو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) وقد سمعت من يحيى بن أيوب هذا الحديث غير مرة حدثناه يحيى بن الليث املأه علينا املأه، قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مثله (غريبه) (٦) اللام للعهد والمراد نبوته ﷺ أى لا يبقى بعد النبوة المختصة بى (شئ إلا المبشرات) بكسر الشين جمع مبشرة يعنى ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير المبشرات (٧) أى الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع، يعنى لم يبق من أقسام المبشرات من النبوة فى زمنى ولا بعدى الا قسم الرؤيا الصالحة، وهذا تأله في مرض موته كما تقدم وسمّاها جزءا من النبوة لأنها واردة عن الله الى غيب الاسرار والله أعلم (تخریجه) أورده البيهقي وقال رواه احمد والبخاري الا أنه قال يراها الرجل الصالح ورجال احمد رجال الصحيح (٨) (سند) **مدش** سفيان عن عبيد الله عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز (٢٧م - الفتح الرباني - ج ١٧)

ذهبت النبوة (١) وبقيت المبشرات (عن أبي هريرة) (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ إنه ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة (عن أبي الطفيل) (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا نبوة بعدى إلا المبشرات، قال قيل وما المبشرات يا رسول الله؟ قال الرؤيا الحسنة أو قال الرؤيا الصالحة (باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة) (عن وكيع بن عُدُس) (٤) عن عمه أبي رزين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الرؤيا معلقة برجل طائر (٥) ما لم يحدث بها صاحبها، فاذا حدث بها وقعت، ولا تحدثوا بها إلا علما (٦) أو ناصحا أو لبيبا، والرؤيا الصالحة جزء من أربعين (٧) جزءا من النبوة

السكبية الخ (غريبه) (١) أى سذهب بوفاته ﷺ فانه خاتم النبيين لا نبى بعده (وبقيت المبشرات) أى الصالحات من الرؤيا (تخرجه) (ج٤) وضحجه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه استناده صحيح ورجاله ثقات (٢) (سنده) **حديث** روح وابو المنذر قال ثنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر ابن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (لكدنسك) وضحجه الحاكم وأقره الذهبي (٣) (سنده) **حديث** يونس بن محمد ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا عثمان بن عبيد الراسى قال سمعت أبا الطفيل قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طبع) ورجاله ثقات (باب) (٤) (سنده) **حديث** بهز قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس الخ (قلت) عدس بمهمات بضم أوله وثانيه (غريبه) (٥) هذا مثل فى عدم تقرر الشئ أى لا يستقر الرؤيا قرارا كالشئ المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك، فالمعنى انها كالشئ المعلق برجل الطائر لا استقرار لها، قال فى النهاية أى لا يستقر تأويلها حتى تُعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت فكيف يكون ما على رجله (ما لم يحدث) أى ما لم يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أى بذلك الرؤيا وتعبيرها (فاذا حدث بها وقعت) أى تلك الرؤيا بمعنى انه يلحق الرائي أو المرئى له حكمها (٦) أى اذا علم بالتعبير فانه يخبرك بحقيقة حالها أو بأقرب ما يعلم منه (أو ناصحا) أو للتنويع أى حببها مخلصا لا يقع لك فى قلبه إلا كل خير ولا يعبر لك إلا بما يسرك (أو لبيبا) أى عاقلا لا يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح فهو إما يعبر بالمحجوب أو يسكت عن المسكروه (٧) هكذا جاء فى هذه الرواية عند الامام احمد والترمذى، ووقع فى شرح مسلم للنووى فى رواية عبادة (من أربع وعشرين) ولابن النجار عن ابن عمر (من خمس وعشرين) وجاء عند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء (من ستة وعشرين) ولابن جرير عن عبادة جزء (من أربعة وأربعين) وفى مسلم من حديث أبي هريرة (جزء من خمسة وأربعين) ومن حديث أنس عند (ق حم لك وغيرهم) (من ستة وأربعين) وللإمام احمد عن ابن عمرو (جزء من تسعة وأربعين) وعند ابن جرير عن ابن عباس (جزء من خمسين) وعند (م حم) عن ابن عمر (جزء من سبعين) وللطبرانى عنه (من ستة وسبعين) وسنده ضعيف: فالجمله إحدى عشرة رواية والمشهور (ستة وأربعين) وهو ما فى أكثر الأحاديث (قال الحافظ) ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذى حدث فيه ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجئ الوحى اليه حدث بأن الرؤيا جزء من

- ٧ (عن جابر بن عبد الله) (١) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول رؤيا الرجل المؤمن جزء من النبوة (عن عبادة بن الصامت) (٢) عن النبي ﷺ
٨ ان رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (عن أنس بن مالك) (٣) ان رسول الله
٩ ﷺ قال الرؤيا الحسنة (٤) من الرجل الصالح (٥) جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (عن
١٠ أبي هريرة) (٦) عن النبي ﷺ نحوه (عن عبد الله بن عمرو) (٧) عن رسول الله ﷺ
١١ انه قال (لهم البشرى في الحياة الدنيا) قال الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هي جزء من تسعة وأربعين
جزءا من النبوة ، فمن رأى ذلك فليخبر بها (٨) ومن رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه

ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك ، وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ، ولما أكمل
اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ، ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته
وماء عدد ذلك من الروايات فضعيف ، ورواية خمسين يحتمل جبر العكس والسبعين للمبالغة ، وعبر بالنبوة
دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا (وكونها جزء
من النبوة) جاء على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ وجزء النبوة لا يكون نبوة
كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم إن وقعت منه ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة (قال ابن العربي)
أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي وإنما القدر الذي أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من
أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة
النبوة والله أعلم (تخرجه) (دمدحه) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ**
حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرني جابر أنه سمع رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (أورده الهيثمي
وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٢) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أحمد بن جعفر ثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ الخ (تخرجه) (قدمدح)
(٣) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** روح ثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك الخ
(غريبه) (٤) أي الصداقة أو المبشرة احتمالان للباجي (٥) وكذلك المرأة الصالحة اتفاقا ، حكاه ابن
بطلال والمراد غالب رؤيا الصالحين ، والا فالصالح قد يرى الأضغاث ولا يمكنه نادر لقلة تمكن الشيطان
منه (تخرجه) (خ لك) (٦) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (تخرجه) (مالك. وغيرهما) (٧)
(سنده) **قَدْ شَأْنُ** حسن يعني الأشيب ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن
عمرو الخ (غريبه) (٨) أي فمن رأى خيرا وبشرى فليخبر بها من يحب كما تقدم (ومن رأى سوى
ذلك) أي شيئا لا يسره (فانما هو من الشيطان ليحزنه) معناه لما كان المؤمن محسودا من الشيطان عدوا
له أراد الشيطان أن يكيد ويحزنه في كل وجه ويلبس عليه ، فاذا رأى رؤيا صالحة صادقة خلطها ليفسد
عليه بشراه ، فاذا كان ذلك (فلينفث عن يساره الخ) والنفث بالثاء المثناة من باب ضرب
يكون من الفم شبيها بالنفخ معه شيء قليل من الربق أقل من النفل (تخرجه) (أورده الهيثمي وقال
رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقي رجاله ثقات

- ١٢ فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها أحدا (١) عن ابن عباس (عليه السلام) قال
- ١٣ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة (٢) عن ابن عمر (عليه السلام) قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة، فمن رأى خيرا فليحمد الله، ومن رأى غير ذلك فليستعذ بالله من شر رؤياه ولا يذكرها (٣) فانها لا تنضره (باب أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى ما يكره)
- ١٤ (عن أنس بن مالك) (٤) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في آخر الزمان (٥) لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا (٦) والرؤيا ثلاثة ، الرؤيا الحسنة بشرى من الله عز وجل (٧) والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه (٨) والرؤيا تحزين من الشيطان (٩) فاذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل (١٠) قال أبو هريرة يعجبني، القيد (١١) وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

(١) (سنده) (قوله) يحيى بن آدم وخلف بن الوليد قالنا ثنا اسرائيل عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم على بطلب) ورجاله رجال الصحيح (٢) (سنده) (قوله) سليمان بن داود الهاشمي أنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٣) تقدم نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم الكلام عليه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة (باب) (٤) (سنده) (قوله) عبد الرزاق أنا معمر بن أبيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) أي عند اقتراب الساعة (٦) أي الذي هو أصدقكم حديثا هو أصدقكم رؤيا (٧) أي إشارة الى بشارة من الله تعالى للرأي أو المرئي له (٨) أي ما كان في اليقظة كأن يكون في أمر مهم أو عشق صورة فيرى ما يتعلق به من ذلك الأمر أو معشوقه في النوم وهذا لا عبرة به (٩) أي بأن يكدر عليه وقته فيرى في النوم أنه قطع رأسه مثلا ، قال البخاري أشار به الى أنه ليس كل ما يراه المنام بصحيح ويجوز تمبيره ، إنما الصحيح ما جاء به الملك (١٠) أي ما تيسر زاد في رواية (وليستعذ بالله فانه لن يضره) زاد الترمذي (وليتفل) أي يبصق وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو (فلينفث عن يساره ثلاثا) وتقدم شرحه هناك ، قال النووي (وفي رواية) فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات (زاد في رواية) وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه (فخاصله ثلاثة) انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل ، واكثر الروايات فلينفث، وأمل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محولين عليه مجازا فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها اجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث (١١) قال العلماء إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشور وأنواع الباطل ، وأما الغل (بضم المعجمة) فوضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى (لنا جعلنا في أعناقهم أغلالا) قال المعبرون إذا رأى برجله قيذا وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته فيها ولو رأى نفسه مريضا أو مسجونا أو مسافرا أو مكروبا كان دليلا لثباته فيها، قالوا ولو قارنه مكروه بأن يكون مع

- ١٥ (عن أبي سعيد الخدري) (١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فأنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، فإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد (٢) فإنها لا تضره (٣) عن جابر بن عبد الله (٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليبزيق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه (٥) سفیان بن عیینة (٦) عن الزهري عن أبي سلمة قال كنت أرى الرؤيا أعزى (٧) منها غير أني لأزمل (٨) (وفي رواية أن كنت لأرى الرؤيا تمرضني) حتى أقيت أبا قتادة رضي الله عنه فذكرت له ذلك فحدثني عن رسول الله ﷺ قال الرؤيا من الله والحلم (٩) من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكرها فلا يخبر بها وليستعذ بالله ثلاثا وليستعذ بالله من شرها فإنها لا تضره، قال سفیان مرة أخرى فإنه إن برى شيئا يكرهه (١٠) وفي رواية وإذا رأى أحدكم ما يجب فلا يحدث بها إلا من يحب (١١) **باب** أحسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب في الرؤيا بمعمدا (١٢) (عن أبي سعيد الخدري) (١٣) (٨) قال قال رسول الله ﷺ أصدق الرؤيا بالأسحار (٩)

القيد غلب المكروه لأنها صفة المعذنين، وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العتق، وقد يدل للولايات إذا كان معه قرآن كما أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عداؤه، فأما أن كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهمهما عن الشر، وقد يدل على بخلهما، وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال والله أعلم (تخرجه) (ق مذهبه) (١) (سنده) **مذهب** قتبية بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) قال النووي سببه أنه ربما فسرهما تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتهما وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين فسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة، قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهل (تخرجه) (خ) (٣) (سنده) **مذهب** حجين ويونس قالاً حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (تخرجه) (م) (٤) **مذهب** سفیان بن عیینة الخ (غريبه) (٥) بضم الهمزة واسكان الدين وفتح الزاء أي أحمر الخوف من ظاهرها في معرفتي (٦) بضم الهمزة وفتح الزاي وتشديد الميم مفتوحة أي لا أعطى والف في الثياب، يقال تزل بشوبه إذا التفت فيه (٧) بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه بفتح اللام (تخرجه) (ق مذهبه) **باب** (٨) (سنده) **مذهب** سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٩) الأسحار جمع سحر بالتحريك وهو ما بين الفجرين وقال القونوي السحر زمان أو آخر الليل واستقبال أوائل النهار اهـ وإنما كان أصدق الرؤيا في وقت السحر لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيبدو لراحة القلب والبدن بالنوم وخروجهما عن تعب الخواطر ومتى كان القلب إفراغ كان الوعي لما يلقى إليه أكثر، لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر والدواعي مجتمعة ولأن المدة خالية فلا تتصاعد منها الأنقرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة (فان قلت) هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن جابر (أصدق الرؤيا ما كان نهاراً لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهاراً) (قلت) إن صح الحديث يقال الرؤيا النهارية أصدق من

- ١٩ (عن ابن عمر) (١) ان رسول الله ﷺ قال من أفرى الفِرَري (٢) أن مِرِي عينيه في المنام ما لم تريا (ز) (عن علي بن أبي طالب) (٣) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من كذب على عينيه (٤) كلف يوم القيامة عقدا بين طرفي شعيرة (وعنه في أخرى) (٥) يرفعها قال من كذب في حله كلف عقد شعيرة يوم القيامة (ز) (وعنه أيضا) (٦) عن النبي ﷺ من كذب في الرؤيا متعمدا فليتبوأ (٧) مقعده من النار (باب ما جاء في تأويل الرؤيا) (عن ابن عباس) (٨) قال رأى

الرؤيا الليلية ما عدا وقت السحر جمعا بين الحديثين والله أعلم (تخرجه) (مذهب مى ك حق) كلهم من حديث دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده) **مدرش** عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ومولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر النخ (غريبه) (٢) بكسر الفاء مقصور جمع فربة كحلية، وهى الكذبة، قال فى النهاية وأفرى أفعل منه للتفضيل أى أ كذب الكذبات ان يقول رأيت فى النوم كذا وكذا ولم يكن رأى شيئا، لانه كذب على الله فانه هو الذى يرسل تلك الرؤيا ليريه المنام اه قال الحافظ الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها (تخرجه) (خ) (٣) (ز) (سنده) قال عبد الله بن الامام احمد **مدرش** خلف بن هشام البزار حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي النخ (غريبه) (٤) جاء عند الترمذى والحاكم وزوائد عبد الله بن الامام احمد وسيأتى فى الحديث التالى بلفظ (من كذب فى حله) أى ادعى انه رأى رؤيا كاذبا فى دعواه انه رأى ذلك فى منامه (وقوله كلف يوم القيامة النخ) كلف مبنى للفعول أى كلفه الله ان يعقد بين طرفي شعيرة وهذا غير ممكن، فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله، فهو كناية عن دوام تعذيبه، قال فى النهاية ان قيل ان كذب الكاذب فى منامه لا يزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟ (يعنى كما فى رواية كلف ان يعقد بين شعيرتين) (قيل) قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيا، والكاذب فى رؤياه يدعى ان الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه إياه، والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه اه (تخرجه) (مذك) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي لأن فى اسناده عبد الأعلى قال: عبد الأعلى ضعفه أبو زرعه (قلت) هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن يؤيده حديث ابن عباس عند (خ والاربعة) ولفظه عند البخارى فى التعبير (من تحمل بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) (٥) (وعنه فى أخرى) (ز) (سنده) قال عبد الله بن الامام احمد حدثني اسحاق بن اسماعيل **مدرش** قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال أراه رفعه قال من كذب فى حله النخ (تخرجه) (مذك) وفى اسناده عبد الأعلى وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله (٦) (وعنه أيضا) (ز) (سنده) قال عبد الله بن الامام احمد حدثني ابراهيم بن الحسن المقرئ الباهلى حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي ﷺ النخ (غريبه) (٧) يسكون اللام أى فليتخذ أو فلينزل، أصله من إباء الأبل وهى اعطائها أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهمك أو دعاء عليه أى بواه الله ذلك (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الامام احمد وفى اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف وتقدم الكلام عليه (باب) (٨) (سنده) **مدرش** يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن

رجل رؤيا فجاه للنبي ﷺ فقال إني رأيت كأن ظلة (١) تنطفئ عسلا وسمننا وكان الناس يأخذون منها (٢) فبين مستكثروا وبين مستقل (٣) وبين ذلك، وكان سببا (٤) متصل الى السماء وقال يزيد (٥) مرة وكان سببا دلى من السماء فجئت فاخذت به فعلوت (٦) فعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك فاخذه فعلا فعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدك فاخذ به فعلا فعلاه (٧) الله، ثم جاء رجل من بعدكم فاخذ به فقطع به ثم وصل له فعلا فعلاه الله، قال أبو بكر أنذن لي يا رسول الله فأعبرها له فأذن له، فقال أما الظلة فالإسلام، وأما العسل والسمن فحلالة القرآن فبين مستكثروا وبين مستقل وبين ذلك، وأما السبب فما أنت عليه تعلو فيعليك الله، ثم يكون من بعدك رجل على منهاجك فيعلو ويعليه الله ثم يكون من بعدك رجل يأخذ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون من بعدكم رجل يقطع به ثم يصل له فيعلوا فيعليه الله، قال أصبت يا رسول الله؟ قال أصبت وأخطأت (٨) قال أقسمت يا رسول الله لتخبرني فقال لا أقسم (٩) (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) (١٠) قال رأيت في المنام كأن بيدي قطعة

٢٤

الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ (غريبه) (١) عند الترمذى رأيت الليلة ظلة الخ: الظلة بضم الظاء المعجمة سحابة لها ظلة، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة، قاله الخطابي وعند ابن ماجه ظلة بين السماء والأرض (تنطفئ) بضم الظاء وكسرها أى تقطر قليلا قليلا (٢) جاء عند الترمذى (ورأيت الناس يستقون بأيديهم) أى يأخذون بالأسقية، وعند البخارى (يتسكفون) أى يأخذون بأكفهم (٣) أى منهم من يأخذ كثيرا ومنهم من يأخذ قليلا (٤) أى حبلا متصلا الى السماء (٥) يزيد هو ابن هارون شيخ الامام احمد قال مرة فى رواية أخرى (دلى من السماء) يعنى حتى وصل الى الارض (٦) من العلو وهو الارتفاع (٧) هكذا بالأصل فأعلاه وكذا ما بعده وكلها صحيحة (٨) جاء عند مسلم أصبت بعضها وأخطأت بعضها (قال النووى) اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم انما أخطأ فى تركه تفسير بعضها، فان الرأى قال رأيت ظلة تنطفئ السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلوته ولينه، وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره العنة، فكان حقه ان يقول القرآن والسنة الى هذا أشار الطحاوى، (وقال آخرون) الخطأ وقع فى خلع عثمان لأنه ذكر فى المنام انه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انحلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يصل له فيعلو به، وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولى غيره، فالصواب فى تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه، (وقال آخرون) الخطأ فى سؤاله ليعبرها (٩) جاء عند مسلم ان أبا بكر قال (فوالله يا رسول الله لتحدثننى ما الذى أخطأت قال لا تقسم) أى لا تكرر يمينك لاني لا أخبرك (قال النووى) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم بالمأثور به فى الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن فى ابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالا برار، لان النبي ﷺ لم يبر قسم أبى بكر لما رأى فى ابراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما عليه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووجهه بين الناس، أو انه أخطأ فى ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ وكان فى بيانه ﷺ أعياهم مفسدة والله أعلم اهـ (تخرجه) (ق مذ. وغيره) (١٠) (سنده) (مدن) اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر رأيت فى المنام الخ (غريبه)

٢٥

استبرق (١) ولا أشير بها الى مكان من الجنة لا طارت بي اليه (٢) فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال ان أخاك رجل صالح أو إن عبد الله رجل صالح (٣) (عن سالم عن ابن عمر) (٤) قال كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ قال فتمنيت أن أرى رؤيا فاقصها على النبي ﷺ قال وكنت غلاما شابا عذبا (٥) فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ قال فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطى البئر (٦) وإذا لها قرنان (٧) وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر فقال لي ان ترأع (٨) فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا (٩) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٩) قال رأيت فيما يرى النائم لكان في إحدى أصبعي سمناء وفي الأخرى عسلا فانا ألقمهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال تقرأ السكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما (١٠) (عن أبي سعيد الخدري) (١٠) أنه رأى رؤيا انه يكتب ص فلما بلغ الى سجدها قال رأى الدواة والقلم وكل شيء بمحضته انقلب ساجدا، قال فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد (١١) (عن ابن شهاب) (١١) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري، وخزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين قال ابن شهاب فأخبرني عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ (١٢) أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم انه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فاضطجع له رسول الله ﷺ فسجد على جبهته (وعنه من طريق ثان) (١٣) أخبرني عمارة

٢٦

٢٧

٢٨

(١) الاستبرق ما غلظ من الديباج الحرير وهو فارسي معرب بزيادة القاف (٢) أى تبلغنى إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية (٣) أو للشك من الراوى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضى الله عنهما (تخریجه) (ق. مذ. نس) (٤) (سنده) (٥) عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) بالتحريك أى غير متزوج (٦) طى البئر تعريشها بالحجارة والآجر، قال الحافظ والبئر قبل أن يبني يسمى قايما (٧) قال في اللسان القرنان منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكرة، وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان (٨) بضم أوله من الروع بفتح الراء وهو الخوف والفرع، أى لاخوف عليك بعد هذا (تخریجه) (ق. وغيرهما) (٩) (سنده) (٩) قتيبة ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف اه (قلت) أى لأنه عن عن وقال الحافظ في ابن لهيعة إذا عنعن فحديثه لا يحتج به وإذا حدث فحديثه حسن (١٠) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في آخر باب من أبواب سجود التلاوة صحيفة ١٨٢ رقم ٩٢٠ في الجزء الرابع، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١١) (سنده) (١١) عامر بن صالح الزبيري حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الخ (غريبه) (١٢) معناه أن عم ابن خزيمة كان من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر اسمه وجماعة الصحابي لا تنص (١٣) (سنده) (١٣) سكن بن نافع أبو الحسن الباهلي ثنا صالح يعني ابن أبي الأخضر

- ابن خزيمه ان خزيمه (١) رأى فى المنام انه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ قال فاتى خزيمه رسول الله ﷺ فاخبره ، قال فاضطجع رسول الله ﷺ ثم قال له صدق رؤياك فمسجد على جبهة رسول الله ﷺ (عن عمارة بن خزيمه بن ثابت) (٢) ان أباه قال رأيت فى المنام انى اسجد على جبهة النبي ﷺ فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال ان الروح ليلقى الروح (٣) واقنع النبي ﷺ رأسه هكذا فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ (عن عمارة بن عثمان) (٤)
- ابن سهل بن حنيف يحدث عن خزيمه بن ثابت رضى الله عنه أنه رأى فى منامه انه يقبل النبي ﷺ فاتى النبي ﷺ فاخبره بذلك فناولته النبي ﷺ فقبل جبهته (عن أنس بن مالك) (٥) قال كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة فرمى بما قال هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فإذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه، فان كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه اليه، قال فجاءت امرأة فقالت يا رسول الله رأيت كأنى دخلت الجنة فسمعت بها وجبة (٦) أرتجت لها الجنة فنظرت فإذا قد جىء بفلان بن فلان وفلان بن فلان حتى عدت اثني عشر رجلا، وقد بعث رسول الله ﷺ سرية قبل ذلك ، قالت فجىء بهم عليهم ثياب طالس (٧) تشخب أوداجهم ، قال فقبل اذهبوا بهم الى نهر السدخ أو قال الى نهر البيدج ، قال فغمسوا فيه فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر ، قال ثم أتوا بكراسى من ذهب ففقدوا عليها

عن الزهرى أخبرنى عمارة الخ (١) تقدم فى الطريق الأولى أن ابن شهاب قال أخبرنى عمارة ابن خزيمه عن عمه عن خزيمه بن ثابت ، وفى هذا الطريق قال أخبرنى عمارة بن خزيمه أن خزيمه رأى فى المنام الى آخره: ولا بأس بذلك، فانه يجوز أن عمارة روى هذا الحديث مرتين مرة عن خزيمه بواسطة عمه، ومرة عن خزيمه مباشرة بغير واسطة، فروى ابن شهاب الروایتين عنه كما سمع والله أعلم (تخریجه)

أورد الهيثمى الطريق الأولى منه وقال رواه أحمد عن شيخه عامر بن صالح الزبيرى وثقه أحمد وأبو حاتم، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) وفى اسناد الطريق الثانية صالح بن أبى الأخضر قال يحمى بن معين ضعيف ، وفى التهذيب قال أحمد يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى اهـ (قلت) يؤيده الحديث الاثنى بعده (٢) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمه بن ثابت الخ (غريبه) (٣) معناه ان الأرواح الصالحة تتلاقى فى الرؤيا وفى ذلك منقبة عظيمة لخزيمه بن ثابت رضى الله عنه (وقوله واقنع) أى رفع النبي ﷺ رأسه الخ (تخریجه)

أورده الهيثمى وقال رواه أحمد بأسانيد أحدها هذا وهو متصل، رواه الطبرانى وقال فقال له النبي ﷺ اجلس واسجد واصنع كما رأيت ورجالهما ثقات (٤) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى أبو جعفر المدينى يعنى الخطمى قال سمعت عمارة بن عثمان بن سهل بن حنيف يحدث عن خزيمه بن ثابت الخ (تخریجه)

أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير أبى جعفر الخطمى وبقية رجاله رجال الصحيح (٥) (سنده) **مدرسة** بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٦) الوجبة مع السقطة الهدة وهى صوت السقوط (٧) بضم الطاء وسكون اللام يعنى ثيابا وسخة، قال فى النهاية الطلسة هى الغبرة الى السواد والاطلس الأسود والوسخ (وقوله تشخب)

(٢٨ م - الفتح الربانى - ج ١٧)

واتى بصحفة (١) أوكلة نحوها فيها بسرة (٢) فأكلوا منها فما يقلبونها لشق الا أكلوا من فاكهة ما أرادوا واكلت معهم، قال فجاء البشير من تلك السيرية فقال يا رسول الله كان من أمرنا كذا وكذا واصيب فلان وفلان حتى عد الاثنى عشر الذين عدتهم المرأة قال رسول الله ﷺ على المرأة، قال قصي على هذا رؤياك فقصت، قال هو كما قالت لرسول الله ﷺ **(باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام)** (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم كأن عني ضربت فسقط رأسي فاتبعتة فأخذته فأعدته مكانه فقال رسول الله ﷺ إذا لعب الشيطان بأحدكم (٤) فلا يتحدث به الناس (عن أبي هريرة) (٥) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال اني رأيت رأسي ضرب فرأيت يتدهده (٦) فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال يطرق أحدكم الشيطان فيتمول له ثم يغدو يخبر الناس (٧) (عن أبي اسرائيل الجشمي) (٨) عن شيخ لم يقال له أبو جعدة ان النبي ﷺ رأى لرجل رؤيا، قال فبعث إليه فجاء فجعل يقصها عليه وكان الرجل عظيم البطن فجعل يقول يا صبيعه في بطنه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك (٩) (عن جعدة مولى أبي اسرائيل) (١٠) قال رأيت رسول الله ﷺ ورجل يقص عليه رؤيا

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

الشخب السيلان أى تسيل أوداجهم دما (١) الصحيفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين، قال في النهاية إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف (٢) في القاموس البسر بالضم التمر قبل اطرابه والبسرة واحدها وتضم السين اه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح **(باب)** (٣) (سنده) **حدثنا** ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله) قال أتى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) قال المازري يحتمل ان النبي ﷺ علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام دلته على ذلك ، أو انه من المسكروه الذى هو من تحزين الشيطان ، وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرأى ما هو فيه من النعم، او مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أمورهِ إلا ان يكون عبدا فيسدل على عتقه ، او مريضا فعلى شفائه، او مديونا فعلى قضاء دينه، او من لم يحج فعلى أنه يحج، او مغموما فعلى فرجه، او خائفا فعلى أمنه والله أعلم (تخرجه) (مجه وغيرهما) (٥) (سنده) **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٦) أى يتدحرج ويضطرب (٧) قاله في قصد الإنكار بالإخبار بمثله وأنه لا ينبغي له الإخبار إنما ينبغي له السكوت والاعراض عنه (تخرجه) (جه) وقال البوصيرى في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات اه (قلت) وروى نحوه مسلم من حديث جابر (٨) (سنده) **حدثنا** وكيع ثنا شعبة ثنا ابو اسرائيل الجشمي الخ (غريبه) (٩) يريد والله أعلم انه لو كان هذا المعظم في غير البطن من أعضائه كالساعدين والرأس ونحو ذلك او الذكاء والعقل ونحوه كان خيرا له ، لأن عظم البطن يشغل الرجل ويضره ولا يفيد له لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكانه ﷺ يحثه على التقليل من الأكل لأنه أصبح للبدن والله أعلم (تخرجه) لم أنف عليه الغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الرحمن ثنا شعبة ثنا ابو اسرائيل في بيت قتادة قال سمعت جعدة وهو مولى

- وذكر سمته وعظمه (١) فقال له رسول الله ﷺ لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك (وعنه من طريق ثان) (٢) قال سمعت النبي ﷺ ورأى رجلا سمينا فجعل النبي ﷺ يوميء الى بطنه بيده ويقول لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيرا لك **(باب رؤى النبي ﷺ)** (عن عبيد الله) (٣) قال سمأت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر: فقال ابن عباس ذكر لي رسول الله ﷺ قال بينما أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففطمتهما (٤) فذكرتهما وأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان، قال عبيد الله أحدهما العنسي (٥) الذي قتله فيروز بالين والآخر مسيلة (٦) (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم أتيت بخزان الأرض (٨) فوضع في يدي سواران من ذهب فذكراني على، وأهمني فأوحى إلي أن انفخهما (٩) فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء (١٠) وصاحب اليمامة (عن أبي سعيد الخدري) (١١) عن النبي ﷺ نحوه

ابن اسرائيل قال رأيت رسول الله ﷺ الخ (قلت) جمعة هو ابن خالد بن الصمة بكسر الصاد الجشعي بضم الجيم صحابي له حديث واحد، رواه عنه مولاہ ابو اسرائيل شيخ شعبية كذا في الخلاصة، فقوله مولى أبي اسرائيل يعني مولاہ الأعلى (غريبه) (١) أي عظم بطنه كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر قال ثنا شعبية قال سمعت ابا اسرائيل قال سمعت جمعة قال سمعت النبي ﷺ الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات **(باب)** (٣) (سنده) **مدرسة** يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح قال قال عبيد الله سألت عبد الله بن عباس الخ (قلت) عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (غريبه) (٤) بكسر الظاء المعجمة، قال في النهاية هكذا روى متعمدا حملا على المعنى لانه بمعنى اكبرتهما وخففتهما، والمعروف فطعت به أو منه اه (٥) بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخره سين مهملة هو الاسود العنسي واسمه عبيلة بن كعب وكان كاهنا شعباذا وكان يريهم الاعاجيب كما قال الطبري، وقد قتله فيروز الدليلى في سنة احدى عشرة من الهجرة، وفيروز صحابي يمانى من أبناء الاساورة من فارس الذين كان كسرى بعثهم الى قتال الحبشة، قاله الحافظ في الاصابة في ترجمة فيروز الدليلى (٦) يعني المشهور بالكذاب صاحب اليمامة الذي ادعى النبوة قتله وحشى الذي قتل حمزة ابن عبد المطلب (تخرجه) (خ نسجه وغيرهما) (٧) (سنده) **مدرسة** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم الخ (غريبه) (٨) قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكتها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله وقته الحد وهو من المعجزات (٩) هو بالخاء المعجمة ونفخه **مدرسة** اباها فذهبا دليل لانها قها واضمحلال أمرها وكان كذلك وهو من المعجزات أيضا (١٠) هو الاسود العنسي (وصاحب اليمامة) هو مسيلة الكذاب (تخرجه) (ق مذه وغيره) (١١) (سنده) **مدرسة** يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أو أخيه سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس على منبره وهو يقول أيها الناس انى قد رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيت ان فى ذراعى سوارين من ذهب فذكرتهما فنفختهما فطارا فأولتهما هذين الكذابين صاحب الين وصاحب اليمامة (تخرجه) أورده الهيثمي وقال في الصحيح منه رؤيا ليلة القدر رواه (حم بن) ورجالهما

- ٣٩ (عن ابن عباس) (١) أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ما كان فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه اضرب مثل هذا ومثل أمته فقال إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سَفَرُ انتهبوا إلى رأس مفازة (٢) فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل في حلة حبيزة (٣) فقال أرايتم أن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رُواءاً (٤) أتبعوني؟ فقالوا نعم قال فانطلق بهم فأوردهم رياضاً معشبة وحياضاً رُواءاً فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم ألم ألهمكم على تلك الحال فجعلتم لي إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رُواءاً أن تتبعوني؟ فقالوا بلى، قال فإن بين أيديكم رياضاً أعشب من هذه وحياضاً أروى من هذه فاتبعوني، قال فقالت طائفة صدق والله لتتبعنه، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه (عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه) (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتيت وأنا نائم بقدر من لبن فشربت منه حتى جعل اللبن يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر بن الخطاب، فقال يا رسول الله فأولته قال العلم (حدثني سالم عن ابن عمر) (٦) عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) قال رأيت الناس قد اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع كنزها (٧) وكنزها في نزعها ضعهف والله يغفر له، ثم نزع عمر فاستحالت غرباً (٨) فأرأيت عبقرياً (٩) من الناس يفري فريه حتى ضرب

نقات (١) (سند) **حدثنا** حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس النخ (غريبه) (٢) المفازة بالميم والفاء البرية القفر والجمع المفاز، سميت بذلك لأنها مهلكة من قور إذا مات، وقيل سميت تفاولا من الفوز النجاة (نه) (٣) الحبرة بكسر الحاء وفتحها مع فتح الباء والراء ضرب من برود اللبن منمر ويجوز (حلة حبيزة) على الوصف وعلى الإضافة كما نص عليه في اللسان (٤) الرواء بضم الراء والمد المنظر الحسن يريد أنها حسنة المنظر (تخرجه) أورده البيهقي وقال رواء (حم ط ب ز) وإسناده حسن (٥) (سند) **حدثنا** وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه النخ (تخرجه) (ق مذ) (٦) (سند) **حدثنا** روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة حدثني سالم عن ابن عمر النخ (٧) بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ (وقوله وفي نزعها ضعهف) إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وليس في قوله (والله يغفر له) نقص ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها (٨) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البشر والحوض وهذا تمثيل، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر، ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر إلى الكبر (نه) (٩) قال في النهاية عبقرى القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم، والأصل في العبقرى فيما قيل إن عبقرى قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلموا رأوا شيئاً فانفأ غرباً نما يصعب عمله ويدق أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها فقالوا عبقرى، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير اه (وقوله يفري فريه) بالفاء من باب رمى ومعناه

- ٤٢ الناس بعتن (١) (عن جابر بن عبد الله) (٢) أن رسول الله ﷺ قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيظ (٣) رسول الله ﷺ ونيظ عمر بأبي بكر ونيظ عثمان بعمر، قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا أما الرجل الصالح فرسوال الله ﷺ، وأما ماذا ذكر رسول الله ﷺ من نوط بعضهم لبعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ (عن الأسود بن هلال) (٤) عن رجل من قومه قال كان يقول في خلافة عمر بن الخطاب لا يموت عثمان حتى يستخلف، قلنا من أين تعلم ذلك؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رأيت الليلة في المنام كأن ثلاثة من أصحابي وزنوا، فوزن أبو بكر فوزن، ثم وزن عمر فوزن، ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا وهو صالح (عن ابن عباس) (٥) قال تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار (٦) يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال رأيت في سيفي ذي الفقار فلا (٧) فأولته فلا يكون فيكم ورأيت أني مردف كبشا فأولته كبش السكتية، ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة، ورأيت بقرا تذبج فبقره والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ (عن أنس بن مالك) (٨) أن رسول الله ﷺ قال رأيت فيما يرى النائم كأنني مردف كبشا وكان مظبة سيفي (٩) انكسرت فأولت أني أقتل

يعمل عمله ويقطع قطعه، قال في النهاية الفرى القطع يقال فريت الشيء أفر به فريا إذا شققته وقطعته للإصلاح فهو مفري وفري وأفرته إذا شققته على وجه الفساد، تقول العرب تركته يفري الفرى إذا عمل العمل فأجاده (١) العطن بالتحريك مبرك الابل حول الماء، يقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى، واعطنت الابل إذا فعلت بهاذلك، ضرب ذلك مثلا لا تساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الامصار اه (تخرجه) (ق مذ) (٢) (سنده) يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) اى تعلق يقال نطت هذا الامر به انوطه وقد نيظ به فهو منوط (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٤) (سنده) ابو النضر قال ثنا شيبان عن اشعث عن الاسود بن هلال عن رجل من قومه الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ورجاله ثقات (٥) (سنده) سريج حدثنا ابن ابى الزناد عن أبيه عن الاعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس الخ (غريبه) (٦) بفتح الفاء مسمى بذلك لانه كانت فيه حفرة صغار حسان، والسيف المفقر الذى فيه حروز مطمئة عن منته (٧) الفل بفتح الفاء وتشديد اللام الثم في السيف واصله الكسر والضرب ومنه الفل (بالفاء) للقوم المنهزين يقال فل الجيش يغله فلا (بتشديد اللام) اذا هزمه فهو مفلول، والمعنى فأولته انهزاما يكون فيكم، وكان ذلك في غزوة أحد، وتأويل البقر ما أصاب أصحابه يوم احد من استشهاده سبعين، والثلث الذى كان في سيفه برجل من أهل بيته يقتل فكان حمزة رضى الله عنه سيد الشهداء، ثم كانت العاقبة للمتقين (تخرجه) (مذجه) وسنده صحيح (٨) (سنده) عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس الخ (غريبه) (٩) بضم الظاء المعجمة وفتح الموحدة، ظبة السيف هو طرفه وحده واصل الظبة مظبوته بوزن مصر دمه فحذفت الواو

86

ΕΥ

ΣΑ

६१

وعوض منها الهاء (١) هو طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين (٢) هو حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه البزار وأحمد باختصار ، وفيه على بن زيد وهو ثقة سيء الحفظ ، وبقيته رجالهما ثقات اه (قلت) ولفظ البزار أورده الهيثمي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ رأيت فيما يرى النائم كأنه ظبة سيفي انكسرت وكأني مردف كبشاً فأولت ان كسر ظبة سيفي قتل رجل من قومي واني مردف كبشاً وأني اقتل كبش القوم ، فقتل رسول الله ﷺ طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين وُقِل حمزة بن عبد المطلب (٣) (سند) **مروءة** على بن عبد الله ثنا سفیان عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) أي لكتها في في (٥) أي طرحتها (٦) معناه كذلك أخبرني الملك (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وهو ثقة وفيه كلام (٧) (سند) **مروءة** عبد الصمد وحسن قالوا ثنا حماد عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٨) هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من أهلها ، يقال عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب (تخریجه) (م دنس) (٩) (سند) **مروءة** عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (١٠) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة هي الجحفة ميقات أهل الشام (تخریجه) (خ ي مذجه) (١١) (سند) **مروءة** أبو الهيثم حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٢) بفتح الهمزة أي أرى نفسي (١٣) بمسند الهمزة والادم الأسمر (١٤) بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها رلسم كقربة وقرب ، قال الجوهرى ويجمع على لمام بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الاذنين ، فاذا بلغ المنسكين فهو جمة (وقوله قد رجلت) فهو بضم الراء وتشديد الجيم مكسورة ، ومعناه سرحها بمشط مع ماء ولذلك قال ولنته تقطر ماء

واضعاً يده على عواتق (١) رجلين يطوف بالبيت (٢) رجل الشعر فقلت من هذا؟ فقالوا المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلاً جعداً (٣) ققطاً أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية (٤) كأنه من رأيت (٥) من الناس بآبن قطن، واضعاً يده على عواتق رجلين يطوف بالبيت (٦) فقلت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح (٧) الدجال (باب رؤيته ﷺ لربه عز وجل في الرؤيا) (عن ابن عباس) (٨) أن النبي ﷺ قال أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة (٩) أحسبه يعني في النوم فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الأعلى؟ (١٠) قال قلت لا، قال النبي ﷺ فوضع يده بين كتفي

(١) العواتق جمع عاتق، قال أهل اللغة هو ما بين المنسكب والعنق، وفيه لفتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر (٢) هو عيسى بن مريم عليه السلام كما سيأتي، وقد صرح في الحديث أن هذه الرؤيا منامية قال القاضي عياض وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وإن ذلك رؤيا، إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال، وقد يقال إن تحرير دخوله مكة والمدينة عليه إنما هو في زمن فتنته والله أعلم (٣) بفتح الجيم وسكون العين شعره (ققطاً) بفتح القاف والمهملتين أي شديد جمودة الشعر (٤) بقاء ثم ياء تحتية أي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها (٥) قال النووي ضبطناه رأيت بضم الناء وفتحها وهما ظاهران (وقطن) هذا بفتح القاف والطاء (٦) تقدم الكلام على طواف المسيح الدجال بالبيت (٧) سمى مسيحاً لكون إحدى عينيه مسوحة والآخرى طافية كما تقدم أو لأن أحد شقي وجهه خلق مسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج والله أعلم (تخرجه) (ق لك) (باب) (٨) (سنده) (مدح) عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) الظاهر أن إتيانه تعالى كان في المنام بدليل قول الراوي (أحسبه في النوم) ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ عند الترمذي وفيه (فنعست في خلوتي فاستثقلت فاذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة) وهذا لا إشكال فيه، إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً والمتشكل بغير شكله وهكذا، لكن جاء في حديث معاذ عند الإمام أحمد وسيأتي في باب الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر في قسم الترغيب بلفظ (فنعست في صلاتي حتى استيقظت فاذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة) وظاهره أنه رأى الله عز وجل في اليقظة، قال ابن حجر المسكي والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ في رواية أحمد والترمذي (حتى استثقلت) اه (قلت) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر حديث معاذ هو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط، وهو في السنن من طرق، وهذا الحديث بعينه قد رواه الترمذي من حديث جهم بن عبد الله اليمامي به وقال حسن صحيح، ثم قال الحافظ ابن كثير وليس هذا الاختصاص هو الاختصاص المذكور في القرآن فإن هذا قد فسر، وأما الاختصاص الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى (إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين) الآيات اه وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات امراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل وهو مذهبي وفقه الحمد (١٠) أي الملائكة

حتى وجدت بردها بين يدي ، أو قال نحري فعملت ما في السماوات وما في الأرض (١) ثم قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الأعلى ؟ قال قلت نعم يختصمون في الكفارات (٢) والدرجات ، قال وما الكفارات والدرجات ؟ قال المسكت في المساجد ، والمشى على الأقدام الى الجمعات ، وإبلاغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقل يا محمد اذا صليت اللهم اني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، واذا اردت بعبادك فتنه ان تقبضني اليك غير مفتون ، قال والدرجات (٣) بذل الطعام وإنشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام **(باب قول النبي ﷺ من رآني في النوم فقد رآني)** **(مدرسة)** محمد بن جعفر (٤) ثنا عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي قال رأيت رسول الله ﷺ في النوم زمن ابن عباس رضي الله عنهما وكان يزيد يكتب المصاحف ، قال فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله ﷺ في النوم ، قال ابن عباس فان رسول الله ﷺ كان يقول ان الشيطان لا يستطيع أن يشبهني (٥) فن رآني في النوم فقد رآني (٦) فهل تستطيع أن تمتع (٧) لنا هذا الرجل الذي رأيت

٥١

المقربون والملاهم الاشراف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة وإجلالا وصيفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم ، وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصاصهم ، وإما عبارة عن تبادرهم الى إثبات تلك الأعمال والصعود بها الى السماء ، وإما عن تقاؤلهم في فضلها وشرفها ، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل ، وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة ، فلهذا السبب حسن اطلاق لفظ المخاصمة عليه (١) أي لما أفاضه الله عز وجل عليه من العلم بتلطفه ووضع يده بين كتفيه وتقدم أننا نؤمن بذلك من غير تكليف ولا تشبيه (٢) أي لأنها تكسر الذنوب (٣) أي بما ترفع به الدرجات **(تخرجه)** (مد) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق وعبد بن حميد ومحمد بن نصر ورجاله عند الامام احمد رجال الصحيح ويؤيده حديث معاذ عند الامام احمد أيضا وتقدمت الإشارة اليه والله أعلم **(باب)** (٤) **(مدرسة)** محمد بن جعفر النخعي **(غريبه)** (٥) قال القاضي عياض قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغته وسوسته والقائه وكيدته ، قال وكذا حمى رؤيتهم أنفسهم (٦) أي فليبشر بأنه رآني حقيقة أي حقيقتي كما هي فلم يتحد الشرط والجزاء وهو في معنى الاخبار ، أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست بأضغاث أحلامية ولا تخيلات شيطانية ، ثم أردف ذلك بما هو تشبيهي للمعنى وتعليل للحكم فقال كما في رواية أخرى (فان الشيطان لا يتمثل بي) أي لا ينبغي ان يتمثل في صورتي كما استحال تصوره بصورته يقظة (قال القاضي) عياض ويحتمل ان يكون قوله ﷺ (فقد رآني) أي فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صورته المعروفة له في حياته فان رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة اه قال النووي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها (٧) أي نصف لنا هذا الرجل الذي رأيت صفة كاملة واضحة كما رأيت

- قال قلت نعم، رأيت رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر الى البياض، حسن المضحك اكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملئت لحيته من هذه الى هذه حتى كادت تملأ نحره، قال عوف لا أدري ما كان مع هذا من النعت، قال فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا (١) (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى (وفي لفظ فقد رأى الحق) فان الشيطان لا يتمثل بي (وفي رواية لا يتشبه بي) (وفي رواية) لا يتخيل بي (٣) فان رؤيا العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي، قال عاصم قال أبي فحدثني ابن عباس (٦) فاخبرته اني قد رأيته، قال رأيته؟ قلت إى والله لقد رأيته، قال فذكرت الحسن ابن علي قال انى والله قد ذكرته ونعته في مشيئته، قال فقال ابن عباس انه كان يشبهه (وعن أنس ابن مالك) (٧) مثل المرفوع منه (حدثنا يعقوب) (٨) حدثني بن أخى بن شهاب عن محمد بن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رأى في اليقظة (٩) لا يتمثل الشيطان بي: فقال أبو سلمة قال أبو قتادة

(١) يريد ابن عباس رضى الله عنه انه أتى بصفاته ﷺ كما كانت والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٢) (سند) (مدرسة) محمد بن فضيل ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٣) تقدم شرح هذه الروايات في الحديث الذى قبله (٤) تقدم شرح هذه الجملة في باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة (تخرجه) (ق د ج هـ) (٥) (سند) (مدرسة) عفان ثنا عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب حدثني أبى أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٦) يقول عاصم أحد رجال السند إن أباة كليب بن شهاب سمع هذا الحديث من ابن عباس فذكر لابن عباس انه رأى النبي ﷺ في المنام يشبه الحسن بن علي خصوصا في مشيئته فصدقه ابن عباس وقال انه (يعنى الحسن) كان يشبه النبي ﷺ (قلت) ويؤيد كلام ابن عباس ما رواه الامام احمد وغيره وسيأتى في كتاب المناقب عن أنس قال لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي وفاطمة رضى الله عنهم أجمعين (ق د ج هـ) بدون قصة كليب (٧) (سند) (مدرسة) عفان ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا ثابت ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي (تخرجه) (خ مد) (٨) (مدرسة) يعقوب النخ (غريبه) (٩) قال العلماء ان كان الواقع في نفس الأمر (فكأنما رأى) فهو كقوله ﷺ فقد رأى أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان (سيراني في اليقظة) ففيه أقوال (أحدها) المراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوقفه الله تعالى للهجرة ورؤيته ﷺ لليقظة عيانا (والثاني) معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره (والثالث) يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم، قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بموته على الاسلام لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من

- ٥٦ قال رسول الله ﷺ من رأى فقد رأى الحق (١) (عن عبد الله بن مسعود) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى، فإن الشيطان لا يبلغني له أن يتمثل بمثل (عن أبي مالك الاشجعي) (٣) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى (عن أبي هريرة) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى في اليقظة (٥) فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي (وعنه أيضا) (٦) قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رأى أن الشيطان لا يتصور بي، قال شعبة أو قال لا يتشبه بي ومن كذب على متعمدا (٧) فليقبوا مقعدة من النار (عن عبد الله) (٨) قال قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فابى رأى فإن الشيطان لا يتخيل بي (وفي رواية) لا يتخياني (حدثنا أبو سعيد ثناء المثنى) (٩) قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول قل ليلة تأتي على الأوان أرى فيها خليلي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وانس يقول ذلك وتدمع عيناه (١٠)

تحقق منه الوفاة على الاسلام (١) أى فقد رأى حقيقة، وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند أبي قتادة (تخرجه) (ق) وجاء عند مسلم كما هنا سندا ولفظا (٢) (سنده) **حدثنا** اسحاق بن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود النخ (تخرجه) (مذهبه) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٣) (سنده) **حدثنا** حسين ثناء خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي النخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن طوب) ورجاله رجال الصحيح (٤) (سنده) **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٥) أى فكأنه رأى في اليقظة مبالغة في أنها رؤيا حق، وعمل ذلك بأن الشيطان لا يتمثل على صورته ﷺ (ق جه) وهذا الحديث من مسند أبي هريرة ولكنه جاء في مسند ابن مسعود في الأصل (٦) (سنده) **حدثنا** محمد بن جعفر ثناء شعبة عن أبي الحصين قال سمعت ذكوان أبا صالح يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٧) أى في أنه رأى في المنام ولم يرنى، أو نسب إلى قول لم أقله (فليقبوا مقعدة من النار) أى لينزل منزله الذى أعده الله له من النار، نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (ق جه) بدون قوله ومن كذب على النخ (٨) (سنده) **حدثنا** عفيان حدثنا أبو عوانة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير قال حدثني عبد الله لم ينسبه عفيان أكثر من عبد الله، قال قال رسول الله ﷺ النخ (قلت) راوى الحديث عن النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس بدليل أن ابن ماجه رواه من طريق أبي عوانة بسند حديث الباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولأنه جاء عند الإمام أحمد في مسند ابن عباس، ولذا قال الإمام أحمد في المسند لم ينسبه عفيان يعنى الذى روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث لم ينسبه أكثر من عبد الله، يعنى لم يقل عبد الله بن عباس بل اقتصر على قوله عبد الله فقط، فرواه الإمام أحمد كما سمع من عفيان وتعقبه هذه الجملة رحمه الله (تخرجه) (جه) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف لكن يؤيده أحاديث الباب والله أعلم (٩) (حدثنا أبو سعيد الخ) (غريبه) (١٠) أى حزنا على فراق النبي ﷺ لأنه كان خادما الخاص رضى الله عنه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥١) كتاب اللهُو واللعب

- ١ (أبواب ما يجوز من ذلك) (باب لهُو الرجل مع زوجته) (عن عقبة بن عامر) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل شيء يلهُو به الرجل باطل الا رمية الرجل بقوسه (وفي رواية الا ثلاثة، رمية الرجل بقوسه) وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق، ومن نسي الرمي بعدما علمه فقد كفر الذى علمه (عن عائشة رضى الله عنها) (٢) قالت سابقنى
- ٢ النبى ﷺ فسبقتني فلبشنا حتى اذا ارهقنى اللحم سابقنى فسبقتنى فقال هذه بتلك (٣) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (٣) قال أخبرتنى عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى ﷺ فى سفر وهى جارية فقال لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال لها تعال اسابقك فذكر الحديث (٤) (عن عائشة أيضا)
- ٤ (٥) رضى الله عنها ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ فى يوم عيد قالت فاطمعت من فوق عاتقه فطأ طأ لى رسول الله ﷺ منسكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعتم ثم انصرفت (باب جراز الضرب بالدف فى العيدين ونحوهما) (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه)
- ٥ (٦) أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت انى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن اضرب عندك بالدف، قال ان كنت فعلت فافعل، وان كنت لم تفعل فلا تفعل فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب، ودخل غيره وهى تضرب، ثم دخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهى مُقَنَّعة، فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليفرق منك يا عمر، انا جالس ههنا ودخل هؤلاء فلما أن دخلت فمسلت ما فعلت (عن عائشة رضى الله عنها) (٧) ان أبا بكر دخل عليها
- ٦ وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما (٨) أبو بكر فقال له النبى ﷺ دعهم (٩) فان لكل قوم

(باب) (١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الرمي بالسهم وفضله رقم ٣٦١ صحيفة ١٢٩ فى الجزء الرابع عشر (٢) تقدم هذا الحديث جميعه بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى المسابقة على الاقدام رقم ٢٥٦ صحيفة ١٢٧ فى باب ما جاء فى المسابقة على الاقدام فى الجزء الرابع عشر (٣) (سنده) (٤) هكذا بالأصل (فذكر الحديث) يشير الى الحديث المتقدم لأنه تقدمه فى المسند أيضا والحديث المتقدم أخرجه أيضا (دنسجه) وصححه الحافظ العراقى (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الضرب بالدف فى العيدين فى الجزء السادس صحيفة ١٦١ رقم ١٦٦٧ وتقدم غيره فى الباب المشار إليه فارجع إليه (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النذر فى طاعة الله عز وجل فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٤ رقم ٥٤ والمراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فى جلده ولا جلاجل فيه، وأما دف الملاهى الذى يحرم فهو مدور: جلده من رق أبيض ناعم، فيه جلاجل يسمى بالطار، له صوت يطرب للحلاوة نغمته (٧) (سنده) (٨) محمد بن جعفر قال ثنا معمر قال أنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة النخ (غريبه) (٩) أى زجرهما أبو بكر وانتهرهما لعدم اطلاعه على تقرير النبى ﷺ إياهما على ذلك (٩) هكذا

- ٧ عيدا **(باب ما جاء في لعب الحبشة ورقصهم)** **(عن أنس)** (١) قال كانت الحبشة يزفون
 (٢) بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ ما يقولون؟
 ٨ قالوا يقولون محمد عبد صالح **(وعنه أيضا)** (٣) قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة
 ٩ لقدمه بجرابهم فرحا بذلك **(حدثنا أبو النضر)** (٤) ثنا اسراييل عن جابر عن عامر عن قيس
 ابن سعد بن عباد رضي الله عنه قال ما من شيء كان على عهد رسول الله ﷺ الا وقد رأيت
 إلا شيئا واحدا، ان رسول الله ﷺ كان يفتنهم له يوم الفطر قال جابر هو اللعب (٥)
 ١٠ **(أبواب ما لا يجوز من اللهو واللعب)** **(باب النهي عن اللعب بالحيوان)** **(عن عكرمة)** (٦)
 قال مر ابن عباس على اناس قد وضعوا حجارة يرمونها (٧) فقال نهى رسول الله ﷺ ان يتخذ ذو الروح
 ١١ (٨) غرضا **(عن أبي هريرة)** (٩) ان النبي ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (١٠)

جاء في الأصل بنون النسوة فيحتمل أنه كان معهما من تُردّد صوتهما، أي اتركن (فان اسكل قوم عيدا)
 (زاد في رواية وإن اليوم عيدنا) وهذا تعليل لنهي إياه بقوله دهن وبيان لخلاف ما ظنه أبو بكر فأوضح
 النبي ﷺ الحال وبينه بقوله (إن لكل قوم عيدا) أي لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم
 مثل النيروز والمهرجان، وإن هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا يتكر مثل هذا، على أن ذلك
 لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق، ولهذا جاء في رواية (وليسوا بمغنيين) يعني لم تتخذوا
 الغناء صناعة وعادة **(تخرجه)** (ق. وغيرهما) **(باب)** (١) **(سنده)** **(حدثنا)** عبد الصمد قال
 ثنا حماد عن ثابت عن أنس (يعني ابن مالك) قال كانت الحبشة الخ **(غريبه)** (٢) أي يرقصون ويلعبون
(تخرجه) (حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (٣) **(سنده)** حدثنا عبد الرزاق ثنا
 معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة الخ **(تخرجه)** (ق. وغيرهما) (٤)
(حدثنا أبو النضر الخ) **(غريبه)** (٥) فسر جابر بن يزيد الجعفي أحد رجال السند باللعب، وقيل
 هو الضرب بالدف والغناء وقيل المقلس بكسر اللام مشددة الذي يلعب بين يدي الأمير اذا قدم المضر، وقيل التقايس
 ان يقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، والظاهر انهم كانوا يظهرون
 آثار الفرح والسرور عند رسول الله ﷺ في يوم الفطر وهو يقرهم على ذلك كما قرر الجارية التي
 نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريات اللتان كانتا تغنيان عند عائشة والله أعلم **(تخرجه)**
 (جه) وفي أسناده جابر بن يزيد الجعفي وثقه الثوري وقال النسائي متروك، وله طريق أخرى عند ابن ماجه
 ليس فيها جابر، قال البوصير في زوائد ابن ماجه حديث قيس صحيح ورجاله ثقات **(باب)** (٦)
(سنده) **(حدثنا الفضل)** حدثنا سيفيان عن سماك عن عكرمة الخ **(غريبه)** (٧) أي بالسهم بقصد اللعب
 واللهو (٨) أي كل ما فيه روح سواء كان آدميا أو بهيميا أو طيرا أو نحو ذلك (وقوله غرضا) بفتح
 أي هدفا، والهدف هو الذي يرمى اليه من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم لانه ورد من حديث ابن عمر
 أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وسيأتي في هذا الباب **(تخرجه)** (م. وندس)
 (٩) **(سنده)** **(حدثنا عفان)** ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ **(غريبه)** (١٠) قال
 الشوكاني فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكر اهته جمع من

- ١٢ (عن سعيد بن جبير) (١) قال مررت مع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم في طريق من طرق المدينة فاذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة (٢) قال فغضب وقال من فعل هذا؟ قال فتفرقوا، فقال ابن عمر رضى الله عنهما لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما من منزله فررنا بفتيان من قريش نصبوا طيرا يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من قبلهم، قال فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) (٥) قال دخلت مع جدى أنس بن مالك رضى الله عنه دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس نهى رسول الله ﷺ ان تصبر البهائم (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال دخلت مع جدى دار الامارة فاذا دجاجة مصبورة ترمى، فكلما أصابها سهم صاحت، فقال نهى رسول الله ﷺ ان تصبر البهائم (٨) عن أبي أيوب الانصارى (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة قال أبو أيوب لو كانت لى دجاجة ما صبرتها (باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك) (عن أبي هريرة) (٩) عن النبي ﷺ قال من حلف فقال فى حلفه واللات واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك

العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها، أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بتابعها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها (تخرجه) (دجه) وفي استاده محمد بن عمرو بن علقمة، قال فى التقريب صدوق له أو هام اه (قلت) قال فى الخلاصة وثقه النسائي، قال الجوزجاني ليس بالقوى، وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به، روى له البخارى فرد حديثه ومسلم متابعه اه (١) (سنده) **مدرشا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المنهال بن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير قال مررت مع ابن عمر وابن عباس الخ (غريبه) (٢) أى جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من قبلهم كما صرح بذلك فى الحديث التالى، قال فى النهاية أى كل واحدة لاتصيبها، والخاطئة هنا بمعنى الخطئة (٣) التمثيل بالحيوان كقطع رجله أو فقتى عينه أو نحو ذلك ولا يخلو الحيوان من ذلك اذا رى بهذه الصفة (٤) (سنده) **مدرشا** هشيم حدثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر الخ (تخرجه) (ق - وغيرهما) (٥) (سنده) **مدرشا** محمد بن جعفر وحجاج قال ثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٦) قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وتقدم شرحه (٧) (سنده) **مدرشا** بهز ثنا حماد حدثني هشام بن زيد قال دخلت مع جدى دار الامارة الخ (تخرجه) (ق دنس جه) وفيه النهى عن صبر البهائم وهذا النهى للتحريم بدليل لعن فاعله كما تقدم فى حديث ابن عمر ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتفويت لذاته ان كان مذكى، ولمنفته ان لم يكن مذكى (٨) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب النهى عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا فى الجزء السادس عشر صحيفة ٣٤ رقم ٤٩ فارجع اليه (باب) (٩) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب من حلف باللات واللات والعزى من كتاب التبيين والنذر فى الجزء الرابع عشر

- ١٦ فليصدق بشيء (عن أبي موسى) (١) قال قال رسول الله ﷺ من لعب بالنرد (٢) (وفي رواية بالكعب) (٣) فقد عصى الله ورسوله (وعنه من طريق ثان) (٤) انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يقبل كعبانها أحد يلتظر ما تأتي به (٥) الا عصى الله ورسوله (قر) (عن عبد الله بن مسعود) (٦) قال قال رسول الله ﷺ إياكم وهاتان الكعبتان (٧) الموسومتان اللتان تزجران زجرا فانهما ميسر العجم (عن سليمان بن بريدة عن أبيه) (٨) رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لعب بالنردشير (٩) فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه (١٠)

صحيفة ١٦٧ رقم ١٠ (١) (سند) **قدش** وكيع حدثنا اسامة بن زيد ثنا سعيد بن ابى هند عن أنى موسى (يعنى الأشعري) الخ (غريبه) (٢) قال فى الصباح النرد لعبة معروفة، وهو مئة رطل اه (قلت) قال فى النهاية (فيه) (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) النرد اسم اعجمى معرب وشير بمعنى حلوا اه وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وقيل انما سمي بذلك الاسم لأن واضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس (٣) يعنى بدل النرد وهو بكسر الكاف قال فى النهاية الكعب فصوص النرد أحدها كعب وكعبة، واللعب بها حرام، ذكرها عامة الصحابة، رقيق كان ابن مغفل يفعلها مع امرأته على غير قمار، وقيل رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضا اه (٤) (سند) **قدش** مكى ابن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير بن المحرر عن محمد بن كعب عن أبى موسى الأشعري انه سمع رسول الله ﷺ الخ (٥) أى من نفع أو ضرر (تخرجه) أخرج الطريق الأولى (لك دجه ك قط هو) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية سوى الامام احمد ورجالها ثقات (قر) (٦) (سند) قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على ابى **قدش** على بن عاصم حدثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٧) هكذا بالأصل (إياكم وهاتان الكعبتان الخ) وكذا فى مجمع الزوائد بالف التثنية وهى للرفع وكان مقتضى القواعد ان يكون (إياكم وهاتين الكعبتين الخ) بالنصب على التحذير ولعله جاء على لغة من يلزم المثني الألف فى جميع الحالات، وهو جائز فى لغة بعض العرب، وتقدم أن الكعب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة وهى موسومة بما فيها من العلامات المعروفة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال الطبرانى رجال الصحيح اه (قلت) وفى اسناده عند الامام احمد ابراهيم بن مسلم الهجرى، قال فى التريب لبن الحديث (٨) (سند) **قدش** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى) قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) تقدم الكلام عليه فى شرح حديث أبى موسى (١٠) جاء عند مسلم (فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه) قال النووى ومعنى صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه فى حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريم أكلهما، قال وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحاق المروزى من أصحابنا يكره ولا يحرم (وأما الشطرنج) فذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد حرام، قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد، واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه اه قال (الشوكاني) قال ابن كثير فى

- ١٩ ﴿عن عبد الرحمن الخطمي﴾ (١) قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي (٢) ﴿باب ما جاء في آلة اللهب والقيينات وشرب الخمر﴾ (٣) ﴿عن نافع مولى بن عمر﴾ (٢) ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمار راع فوضع لاصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أسمع؟ فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا، فوضع يديه وأعاد راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمار راع فصنع مثل هذا (٤)

ارشاده ان أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة ، قال وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال في الشطرنج هو من الميسر ، قال ابن كثير وهو منقطع جيد ، وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة انهم كرهوا ذلك ، وروى عن ابن عمر انه سحر من الترد كما قال مالك ، وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه ، وقد روى في تحريمه أحاديث جمات عند الديلمي من حديث وائلة وابن عباس وأنس ، وعند ابن حزم وعبدان من حديث جميع بن مسلم كلها تفيد التحريم، وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار في النار، وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه انه قال النرد والشطرنج من الميسر، وأخرج عنه عبد بن حميد انه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساكر انه قال لا يُسَلَّم على أصحاب النردشير والشطرنج، قال ابن كثير والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء. ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة، وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه ، وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله علي إنه من الميسر ، والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة ، وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكاييد فأشبهه السبق والرمي ، قالوا وإذا كان على عوض فهو كال الرهان وقد تقدم حكمه في أبواب السبق والرهان في آخر كتاب الجهاد، ولا نزاع أنه نوع من اللهب الذي نهى الله عنه ، ولاريب انه يلزمه إغفار الصدور وتأثر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصات، فطالب النجدة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه ، وأقل أحواله ان يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات والله أعلم اهـ (تخرجه) (م د) (١) (سنده) ﴿مَدَنِي﴾ مكي بن ابراهيم ثنا الجعفي عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول الخ (غريبه) (٢) فيه إشارة الى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات وهذا التمثيل مبالغة في قبحه وتحريمه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وزاد لا تقبل صلاته، والطبراني وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقيه رجال احمد رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٣) (سنده) ﴿مَدَنِي﴾ الوليد (يعني ابن مسلم) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر الخ (غريبه) (٤) قال الامام الخطاي المزمار الذي يصفه ابن عمر رضي الله عنهما هو صفارة الرعاة، قال وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنيع على أنه ليس في غلظ الحرمة

- ٢١ (عن السائب بن يزيد) (١) ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقال يا عائشة أتعرفين هذه؟ قالت لا يا نبي الله، قال هذه قينة (٢) بنى فلان تحبين ان تغنيك؟ قالت نعم قال فاعطاها طبقا (٣) فغنتها فقال النبي ﷺ قد نفخ الشيطان في منخرها (٤) (عن أبي أمامة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربّي عز وجل بمحق المعازف (٦) والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية (٧) وحلف ربّي عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد (٨) مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، ولا يسقيها صبيا صغيرا ضعيفا مسلما إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض (وفي رواية من حظيرة) القدس يوم القيامة، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وتمنهن (وفي رواية واكل أثمانهن) حرام يعني الضاربات (وفي رواية المغنيات)

كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبهه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتكيل والله سبحانه وتعالى أعلم (تخرجه) (دجه) وفي آخره عند أبي داود قال أبو علي التؤاي (هو أحد رواة السنن عن أبي داود) سمعت أبا داود يقول (وهو حديث منكر اه). قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوى وليس بخلاف رواية الثقات (١) (سنده) (مدرسة) ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد الخ (غريبه) (٢) بفتح القاف وسكون التحتية قال في النهاية القينة الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإمام، وجهها قينات (٣) قال في القاموس الطبق محرّكة غطاء كل شيء جمعه أطباق وأطبقة، والظاهر أنه ﷺ أعطاها طبقا من أمتعة البيت لتضرب به وتغني ومثل هذا الغناء لا يكون محظورا لخلوه من التمسكس والأمور المهيجة بل من الكلام المباح كما تقدم في كتاب النكاح من غناء الجوارى بقولهن (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم) ونحو ذلك، وإلا ما أقرها النبي ﷺ على ذلك (٤) معناه والله أعلم أن الشيطان زين لها الغناء فاسترسلت فيه بنشاط وغير ملل (تخرجه) (طب) ورجاله ثقات (٥) (سنده) (مدرسة) الهاشم بن القاسم ثنا الفرج ثنا علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة (يعني الباهلي) قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معرفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف، ومحققا إزالتها ومحورها وإبطال العمل بها هي وما عطف عليها (والمزامير) جمع زمارة قال في القاموس والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار (والأوثان) جمع وثن وهي التي كانت تعبد في الجاهلية (والصلب) جمع صليب كبير وبرد، وهو صليب النصراري المعروف (٧) هو ما كان عليه أهل الجاهلية من العوائد القبيحة التي حرمها الإسلام (٨) جاء في رواية عند الطبراني من حديث ابن عباس (ومد من الخمر حقا على الله أن يسقيه من نهر الخببال، قيل يا رسول الله وما نهر الخببال؟ قال صديد أهل النار، وفي رواية من حديث جابر عند مسلم (وان عند الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخببال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخببال، قال عرق أهل النار (أو عصارة أهل النار) (تخرجه) (طل) وروى الترمذي منه الجزء المختص بالمغنيات وفي إسناده على

- ٢٣ **(حديث)** سيار بن حاتم (١) ثنا جعفر قال أتيت فرقداً (٢) يوماً فوجدته خالياً فقلت يا ابن أم فرقد لا سألنك اليوم عن هذا الحديث، فقلت أخبرني عن قولك في الحسف والقذف (٣) شيء تقول أنت أو تأمره عن رسول الله ﷺ؟ قال لا بل تأمره عن رسول الله ﷺ قلت ومن حدثك؟ قال حدثني عاصم بن عمرو السجلي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب، وحدثني به إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ قال تبئت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قرّة وخنازير (٤) فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتسفههم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف (٥) واتخاذهم القينات (٦) عن عبادة بن الصامت (٦) وعبد الرحمن بن عوف (٧) وأبي أمامة وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال والذي نفسي بيده لبيعتن ناس من أمتي على أشربة (٧) وبطار ولعب ولهو فيصبحوا قرّة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير

ابن يزيد الالطاني ضعيف وبقيه رجاله ثقات (١) **(حديث)** سيار بن حاتم الخ (٢) غريبه (٢) هو ابن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة (٣) القذف هنا معناه الرمي بشدة يشير إلى نسف الرياح أياهم كما في آخر الحديث (٤) أي يسفههم الله ويحلمهم على صورة القرّة والخنازير، والمسح قلب الحلقة من شيء إلى شيء، وذلك بكفرهم باستحلال ما حرم الله وليس ذلك ببعيد، فقد مسخ الله طائفة من بني إسرائيل فجعل منهم القرّة والخنازير بكفرهم وذلك بنص القرآن (٥) يريد الدفوف التي لها جلاجل ورنين يطرب السامع، بخلاف الدفوف العربية فانها لا جلاجل لها ويجوز الضرب بها في النكاح ونحوه وتقدم الكلام على ذلك (تخرجه) أورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد وفي إسناده فرقد السبخي. قال أحمد ليس بقوي، وقال ابن معين هو ثقة، وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس (٦) (سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد **(حديث)** إسحاق بن منصور الكوسج أنا الفضل بن دكين ثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي ثنا أبو منيب الشامي عن أبي عطاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ، وحدثني شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ، قال وحدثني عاصم بن عمرو السجلي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ، قال وحدثني سعيد بن المسيب أو حدثت عنه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ الخ (٧) غريبه (٧) الأشر البطر وقيل أشد البطر، والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى (تخرجه) أورده المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التريض وقال رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده اه (قلت) هذا الحديث وإن أشار المنذري إلى ضعفه فله شاهد يؤيده عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال في هذه الأمة خسف ومسح وقذف، قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك؟ قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر، أورده المنذري أيضاً وقال رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق وقال حديث غريب وقد روى عن الأعمش عن عبد الله بن سابط مرسلًا، وله شاهد آخر عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازق والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القرّة والخنازير، أورده المنذري أيضاً وقال رواه ابن ماجه (٣٠ م - الفتح الرباني - ج ١٧)

(٥٢) كتاب اللباس والزينة

(باب ما جاء في النظافة واطهار نعمة الله باللباس الحسن وما يستحب لبسه) (عن جابر ابن عبد الله) (١) قال أنا نارسول الله ﷺ زائرا في منزلنا فرأى رجلا شعنا (٢) فقال اما كان يجد هذا ما يسكن (٣) به رأسه ، ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه (عن أبي الدرداء) (٤) عن ابن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم (٥) فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم (٦) فان الله عز وجل لا يحب الفحش

وابن حبان في صحيحه (هذا) وأحاديث البساب تدل على تحريم الغناء مع آلة الله وبدونها ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود وغيره من آلة الله ، وقد وضع جماعة من أهل العلم في تحريم ذلك مصنفات ولكنها ضعفتها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لا يصح في الباب حديث أبدا (واختلف المجوزون) فمنهم من قال بكرأهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله (قال المجوزون) انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولها من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات ، وقد أتى الشوكاني رحمه الله بحجج الفريقين وما روى في الجواز والتحريم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأطال في ذلك ثم قال وإذا تقرر جميع ما حذرناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح (ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإن سماع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكما لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مطلول ، واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها ابطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع

(باب) (١) (سنده) مسكين بن بكير ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ (غريبه) (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أى متفرقا شعره (٣) من التسكين أى ما يلحمه ويجمع تفرقه فعبير بالتسكين عنه (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفيه الحث على نظافة الشعر والثوب (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم أوله بسنده في باب استحباب الخلاء في الحرب من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٥٧ رقم ١٨٧ وسيأتى بطوله في باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ، وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع ابن عمرو ، ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام ، والحنظلية أمه وقيل هى أم جده وهى من بنى حنظلة من تميم (غريبه) (٥) أى داخلون عليهم والظاهر انه ﷺ قال ذلك حين دخولهم بلادهم من السفر والله أعلم (٦) زاد في رواية أبي داود (حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس) فان الله عز وجل الخ (وقوله كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهى الخال أى كالامر المتبين الذى يعرفه كل من

- ٣ ولا التفحش (١) (عن أبي الأحوص) (٢) عن أبيه قال أنبت رسول الله ﷺ وعلى شملة أو شملتان (وفي رواية فرأني رث الهيئة) فقال لي هل لك من مال؟ قلت نعم، قد آتاني الله عز وجل من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه، قال فإذا آتاك الله مالا فليرعليك نعمته، فرحت إليه في حلة (وفي لفظ) (٣) فغدوت عليه في حلة حرام (عن أبي رجاء الطاردي) (٤) قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مظهر من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال إن رسول الله ﷺ قال من انعم الله عز وجل عليه نعمة فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه (وفي لفظ على عبده) (عن سمرة ابن جندب) (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم (وعن ابن عباس) (٧) عن النبي ﷺ نحوه، وفيه البسوا من ثيابكم البياض (عن ابن عمر) (٨) قال رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا أبيض فقال اجديد ثوبك أم غسيل؟ فقال فلا أدري ما رد عليه، فقال النبي ﷺ البس جديدا وعش حميدا ومث شهيدا، اظنه قال ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة (باب ما جاء في الإزار والقميص وآداب تتعلق بذلك) (عن أبي هريرة) (٩) قال قال أبو القاسم ﷺ إزره المؤمن من أنصاف الساقين (١٠)

يقصده، إذ العادة دخول الآخرين على القادم قصدا لزيارته (١) أي تكلف الفحش وتعمده (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٢) (سنده) **مدرشا** يزيد أنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه الخ (قلت) أبوه مالك بن فضلة الصحابي رضى الله عنه (٣) هذا اللفظ جاء من طريق أسود بن عامر قال الإمام أحمد حدثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك فذكره بأسناده يعنى المتقدم ومعناه قال فغدوت إليه في حلة حرام (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) (سنده) **مدرشا** روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس ثنا أبو رجاء الطاردي الخ (غريبه) (٥) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب، الذى في طرفيه علبان والميم زائدة (من خز) قال في النهاية الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وبريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جيمه معمول من البريسم (يعنى الحرير) وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يستحلون الخز والحرير) اهـ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد ثقات (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب استحباب احسان الكفن من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة ١٧١ رقم ١٢٧ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخرجه كالذى قبله في الباب المشار إليه فارجع إليه (٨) (سنده) **مدرشا** عبد الرزاق حدثنا معمر بن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه باختصار قرة العين، رواه (حم طب) وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة، قال وإياك يا رسول الله، ورجالهما رجاله الصحيح (باب) (٩) (سنده) **مدرشا** يزيد أنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال أبى وهو العلاء بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة قال أبو القاسم الخ (غريبه) (١٠) جاء بلفظ

- ٨ فأسفل من ذلك الى ما فوق الكعبين، فما كان من أسفل من ذلك ففي النار (عن ابن عمر) (١) قال ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص (٢) (عن أم سلمة) (٣) زوج النبي ﷺ قالت لم يكن ثوب أحب الى رسول الله ﷺ من قميص (٤) (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم (وفي رواية) بميامنكم (وعنه أيضا) (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبى الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء ، (عن جابر بن عبد الله) (٧) أن النبي ﷺ قال لا تردوا الصماء في ثوب واحد ولا يأكل أحدكم بشماله

آخر عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ إزرة المؤمن الى عضلة ساقيه، ثم الى نصف ساقيه، ثم الى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار (قال في النهاية والعضلة) بالتحريك (في البدن كل حلة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق اه والمعنى أنه يجوز جعل الإزار الى عضلة الساق تحت الركبة ثم الى أسفل منه بحيث لا يجاوز الكعبين فاجاوز الكعبين فهو في النار (تخرجه) (نس) وللبخاري منه (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) (١) (سنده) **مدرسة** ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن أبي الصباح الأيلي قال سمعت يزيد بن أبي سمية يقول سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) معناه انه ما توعد به رسول الله ﷺ في إسمال الإزار فهو في القميص أيضا، فيجزم ما كان منه أسفل من الكعبين، وهذا استنباط صحيح من ابن عمر، ويحتمل انه مرفوع بالمعنى (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) (سنده) **مدرسة** أبو تيملة يحيى بن واضح قال أخبرني عبد المؤمن بن خالد ثنا عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة الخ (غريبه) (٤) انما كان لبس القميص أحب الى رسول الله ﷺ لانه أمكن في السر من الرداء والإزار الذين يحتاجان كثيرا الى الربط والإمسك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الانسان كان أحب اليه من غيره، ولهذا شبه النبي ﷺ الانصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار، وانما سمي القميص قميصا لأن الأدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المروم انه يتقمص في أنهار الجنة أى يتغمس فيها (تخرجه) (د مذنس) وقال الترمذى حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى ، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تيملة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اه (يعنى حديث الباب) وقال المنذرى عبد المؤمن هذا قاضى مرو لا بأس به وأبو تيملة يحيى بن واضح أدخله البخارى في الضعفاء وثقه ابن معين اه (٥) وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب البسداء باليمن من أبواب الوضوء في الجزء الثانى صحيفة ٥ رقم ٢١٩ وجاء عند الترمذى عن أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه وصححه ابن عبد البر (٦) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخرجه في باب كراهة اشتغال الصماء من أبواب ستر النورة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ٩٨ رقم ٣٩٠ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخرجه كالذى قبله في الباب المشار اليه صحيفة ٩٩ رقم ٣٩١

- ولا يمش في نعل واحد ولا يحتب في ثوب واحد **باب** ما جاء في النعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك **(١)** (عن نافع أن ابن عمر **رضي الله عنه**) كان يلبس السبئية (٢) ويتوضأ فيها وذكر أن النبي **ﷺ** كان يفعل **(٣)** (عن جابر **رضي الله عنه**) قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول في غزوة غزاها استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً (٤) ما انتعل **(٥)** (عن أبي أمامة **رضي الله عنه**) قال خرج رسول الله **ﷺ** على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حرّروا (٦) وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسرون ولا يأترون، (٧) فقال رسول الله **ﷺ** تسروا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون (٨) قال فقال النبي **ﷺ** فتخفوا واتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٩) ويوفرون سباهم، قال فقال النبي **ﷺ** قصوا اسبابكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب **(١٠)** (عن أنس بن مالك **رضي الله عنه**) قال كانت نعال رسول الله **ﷺ** قبالة (١١) **(١٢)** (عن أبي هريرة **رضي الله عنه**) أن رسول الله **ﷺ** قال اذا انتعل أحدكم

باب (١) (سند) وكيع ثنا العمري عن سعيد المقبري ونافع أن ابن عمر الخ **(غريبه)** (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بمعنى النعال السبئية، قال في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبت بالدباغ (وقال أيضا) انما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة، ورواية مالك (فاني رأيت رسول الله **ﷺ** يلبس النعال التي ليس فيها شعر) **(تخریجه)** (ق لك) من وجه آخر مطولا وسيأتي مطولا للامام احمد أيضا في باب فتاوى ابن عمر من مناقبه في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٣) **(سند)** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله الخ **(غريبه)**) (٤) معناه كأنه في حكم الزاكب من عدم إيداء الأرض لقدميه بحرهما أو بردها أو هوامها ونحو ذلك والله أعلم **(تخریجه)** (م د نس) (٥) **(سند)** يزيد بن يحيى حدثنا عبد الله بن العلام بن زبر حدثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله **ﷺ** الخ **(غريبه)** (٦) أي غيروا الشيب بالحناء والكتم (وصفروا) أي بالورس والزعفران (٧) يعني يلبسون السراويل ولا يلبسون الأزر (٨) أي يلبسون الخفاف جميع خف ولا يلبسون النعال جميع نعل (٩) جمع عثنون وهي الحية (ويوفرون سباهم) جمع سبلة بالتحريك الشارب، والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم ويتركون شواربهم كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا حتى بعض العلماء فلا حول ولا قوة إلا بالله **(تخریجه)** أورده الهيثمي وقال رواه احمد، وفي الصحيح طرق منه، ورجال احمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر (١٠) **(سند)** يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك الخ **(غريبه)** (١١) بكسر أوله ثمانية قبال ككتاب زمام النعل وهو السير الذي يكون بين إصبعي الرجل الوسطى والتي تليها، وجمع السير إلى السير الذي على وجه قدمه هو الشراك **(تخریجه)** (خ، والأربعة) (١٢) **(سند)** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن محمد بن زباد عن أبي هريرة الخ **(غريبه)**

- ١٨ فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله، وقال انعلمما جميعا، زاد في رواية وإذا انقطع شمع (١) أحكم فلا يمش في نعل واحد، ليحفهما جميعا أو لينعلمما جميعا (وعنه أيضا) (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا اتعل أحكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولهما تنعل وأخرهما تنزع (وعنه أيضا) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ولغ الكلب في اناء أحكم فليغسله سبع مرات (٤) وإذا انقطع شمع أحكم فلا يمش في نعله الأخرى حتى يصلحها (خط) (٥) عن ابن عباس (٥) أن النبي ﷺ نهى أن يمشى في خف واحدة أو نعل واحدة

(١) بكسر المعجمة ومكون المهملة، قال في النهاية الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع وإنما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سببا للفتار ويقبح في النظر ويغاب فاعله (تخرجه) أخرج الجزء الأول منه (م دجه) وأخرج الزيادة (ق دمن) (٢) (سند) (ق دمن) استحاق قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة النخ (تخرجه) (٣) (سند) (ق دمن) أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) تقدم شرح هذه الجملة في باب ماجاء في سؤر الكلاب من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة ٢١٩ (تخرجه) الحديث سنده صحيح ورجاله رجال الصحيحين، وروى مسلم منه الجزء الخاص بالشسع وأخرجه (م دنس) من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شمع أحكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمع ولا يمش في خف واحد ولا ياكل بشماله (٥) (خط) (سند) (قال عبد الله بن الإمام أحمد) وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسين يعني ابن ذكوان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يمشى في خف واحد أو نعل واحدة، وفي الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوى شيئا، هذا آخر كلام عبد الله بن الإمام أحمد كما جاء في الأصل، وهو يفيد أن الإمام أحمد رحمه الله ضرب على هذا الحديث من أجل أن الحسين بن ذكوان روى عن عمرو بن خالد يعني القرشي مولى بني هاشم فيما ظنه عبد الله بن الإمام أحمد وقد قال فيه الإمام أحمد كما في التهذيب كذاب، يروى عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة (قلت) وهذا لا يؤثر في عدالة الحسين بن ذكوان فهو ثقة من رجال الكتب الستة، وثقه بن معين وأبو حاتم، على أن حديث الباب ليس من رواية ابن ذكوان عن عمرو بن خالد، وبمجرد روايته عن عمرو بن خالد لا تعد طعنا فيه، فحكم من ثقات كبار روا عن ضعفاء، وعلى هذا الحديث الباب صحيح ويؤيده ما قبله (تخرجه) قال الهيثمي رواه الطبراني وعبد الله بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه وقال ضرب عليه أبي ولم يحدثنا به ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذا رجال الطبراني إلا أن عبد الله بن علي بن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان قلت وهو من رجال الصحيح اهـ هكذا جاء في مجمع الزوائد الحسن بن ذكوان بدل الحسين والظاهر أنه خطأ مطبعي والصواب الحسين كما في المسند لأن نسخة الزوائد فيها أخطاء كثيرة والله أعلم

- (باب ما جاء في العمامة والسر اويل وحلل الحبرة) (عن جابر) (١) أن النبي ﷺ دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء (عن جعفر بن عمرو بن حريث) (٢) عن أبيه رضى الله عنه
أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء (٣) (عن سويد بن قيس) (٤) قال جلست أنا
ومخرمة العبدى (رضى الله عنه) ثيابا من هجر قال فأنا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل
وعندنا وزانون يزنون بالأجر فقال للوزان زن وأرجح (عن قتادة) (٥) قال قلت لأنس أى
اللباس كان أعجب (وفى رواية) أحب إلى رسول الله ﷺ قال الحبرة (٦) (حدثنا هشيم)
(٧) أنبأنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال
له أبى (يعنى ابن كعب) ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب
عن ذلك عمر (٨) وأراد أن ينهى عن حلال الحبرة لأنها تصبغ بالبول (٩) فقال له أبى ليس ذلك

(باب) (١) (سنده) **مدش** عفان ثنا حماد أنا أبو الزبير عن جابر (يعنى بن عبد الله) أن
النبي ﷺ الخ (تخرجه) (م. والأربعة) (٢) (سنده) **مدش** وكيع ثنا مساور الوراق عن جعفر
ابن عمرو بن حريث عن أبيه الخ (غريبه) (٣) جاء عند أبي داود بلفظ (رأيت النبي ﷺ على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه) فزاد أنه **مدش** أرخى طرفها بين كتفيه (تخرجه)
قال المنذرى رواه (م. والأربعة) وقد استدل على ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر المتقدم
فقد جاء بدون ذكر الذؤابة، قال فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، وقد يقال إنه دخل
مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن ما يناسبه اه وفيه دلالة أيضا على مشروعية
العمامة السوداء، وحديث عمرو بن حريث يدل على جواز ارسال طرف العمامة بين الكتفين (قال النووى)
فى شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما، ولم يصح فى
النهى عن ترك ارسالها شيء، وارسالها لإرسالها فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره اه
(٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب الأمر بالسكيل والوزن من كتاب البيوع فى
الجزء الخامس عشر صحيفة ٩٤ فارجع اليه وهو حديث صحيح رواه الأربعة وصححه الترمذى وتقدم
حديث أبى أمامة فى الباب السابق وفيه فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون
فقال رسول الله ﷺ تسربلوا وأنزلوا وخالفوا أهل الكتاب، وفيه مشروعية لبس السراويل والازار
للأمر بذلك (٥) (سنده) **مدش** بهز وعفان قال ثنا همام ثنا قتادة قال قلت لأنس (يعنى ابن مالك) الخ
(غريبه) (٦) قال الجوهري الحبرة كمنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها حبرة
أى مزينة والتحجير التزيين والتحسين والتخطيط، ومنه حديث أبى ذر (الحمد لله الذى أطعمنا الخبز
وألبسنا الحبير، وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها
أكثر احتمالا للوسخ من غيرها) (تخرجه) (ق، والثلاثة) (٧) (حدثنا هشيم الخ) (غريبه) (٨)
أى ترك النهى عنه (٩) الظاهر أنهم كانوا يضيفون شيئا من البول إلى ما يصبغ به لمصلحة فى ذلك فعفى
عنه للضرورة، هذا اذا صح الحديث وسيأتى الكلام عليه فى التخريج والله أعلم (تخرجه) أورده

- ٢٦ لك لقد لبسها النبي ﷺ ولبسناهن في عهده **(باب ما يقول من استجد ثوبا)** (عن عمر ابن الخطاب) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من استجد ثوبا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته (٢) الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأنجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخاق (٣) أو قال ألقى فتصدق به كان فى ذمة الله تعالى وفى جوار الله وفى كنف الله (٤) حيا وميتا حيا وميتا حيا وميتا (ز) (عن أبى مطر البصرى) (٥) وكان قد أدرك عليا رضى الله عنه أن عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أنجمل به فى الناس وأوارى به عورتى ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول (وعن أبى مطر أيضا) (٦) أنه رأى عليا رضى الله عنه أتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه الى ما بين الرسخين (٧) الى السكعين يقول ولبسه الحمد لله الذى رزقنى من الرياش (٨) ما أنجمل به فى الناس وأوارى

الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر **باب (١)** (سنده) **مدرسة** يزيد أنبأنا أصبغ عن أبى العلاء الشامى قال لبس أبو امامة (يعنى الباهلى) ثوبا جديدا فلما بلغ ترقوته قال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأنجمل به فى حياتى ثم قل سمعت عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف بعدها واو وتاء مفتوحين وهى العظم الذى بين ثغرة النجر والعائق وهما ترقوتان من الجانبين (٣) أى الذى أبلاه (أو قال ألقى) أو للشك من الراوى ، وألقى أى ترك لبسه (٤) أى حفظه ورعايته وكرر حيا وميتا للتأكيد (تخرجه) (مذجه) كلاهما من طريق يزيد بن هارون وقال الترمذى هذا حديث غريب وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحدر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة (قلت) رواية يحيى بن أيوب جاءت عند الحاكم من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى وقال هذا حديث لم يجمع الشيخان باسناداه ولم أذكر أيضا فى هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به لإمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام (قلت) وسكت عنه الذهبي (٥) (ز) (سنده) حدثني سويد بن سعيد حدثنا مروان الفزارى عن المختار بن نافع حدثني أبو مطر البصرى وكان قد أدرك عليا الخ (تخرجه) الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وفى اسناده المختار بن نافع ، قال البخارى والنسائى وأبو حاتم منكر الحديث، وفى اسناده أيضا أبو مطر الجهنى البصرى، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قال أبو حاتم مجهول تركه حفص بن غياث وقال أبو زرعة لا يعرف اسمه (٦) (سنده) **مدرسة** محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع التمار عن أبى مطر أنه رأى عليا الخ (غريبه) (٧) بالسين المهمة وفى لغة بالصاد المهمة بدل السين وهو مفصل ما بين الكف والساعد (٨) الرياش ما ظهر من اللباس كاللبس واللباس وقيل الرياش جمع الريش (نه) (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى إلا أنه قال كنت مع على فانتبهنا الى السوق الكبير فتوسم شيئا منهم فقال يا شيخ احسن بيعت فى قميص بثلاثة دراهم، قال نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتري منه شيئا وأتى غلاما حدثا والباقي بنحوه ، وفى رواية كان النبي ﷺ إذا لبس ثوبا جديدا ، وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف (قلت)

- به عورتي ، فقبل هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن نبي الله ﷺ ؟ قال هذا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أنجمل به في الناس وأورى به عورتي ﷺ (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه (٢) قميصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (باب ما جاء في الأسود والأخضر والمزعفر والمولونات) (عن مطرف عن عائشة) (٣) رضى الله عنها أنها جعلت للنبي ﷺ بردة سوداء من صوف فذكر سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف قذفها (٤) وكان يحب الريح الطيبة (وعن أبي ربيعة التيمي) (٥) قال كنت مع أبي فأتيت النبي ﷺ فرجدها جالسا في ظل

وفيه أيضا أبو مطر البصري وتقدم الكلام عليهما في الحديث السابق والله أعلم (١) (سنده) **قدها** خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) أى سماه باسمه المتعارف (قميصا أو عمامة) زاد الترمذى (أو ردا) ويقاس عليه غيره كالحف ونحوه والمقصود التعميم ، فالنخصيص للتمثيل بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتوزيع ، أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك من خيره الخ) ولفظ الترمذى (أسألك خيره) وهو أى لفظ الترمذى أعم وأجمع لقول النبي ﷺ لعائشة عليك بالجوامع السكوا مل (اللهم انى أسألك الخير كله) ولفظ الامام أحمد انسب ، لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث وأعوذ بك من شره ، وخير الثوب بقائه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس فى الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سبؤال الخير فى هذه الامور وأن يكون ملبغا الى المطالب الذى صنع لأجله الثوب فى العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفى الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا لا يبقى زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصى والشور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك والله أعلم (تخرجه) (دمدس) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وأخرج الحاكم فى المستدرک عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (ما اشترى عبد ثوبا بدینار أو بنصف دینار لحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له) وقال حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح اه واجاديت الباب تدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد والله أعلم (باب) (٣) (سنده) **قدها** عفان ثنا همام قال ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة الخ (غريبه) (٤) أى رماها وترك لبسها من أجل ريحها الكريهة لأنه ﷺ كان يحب الريح الطيبة (تخرجه) (دس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وروى مسلم والترمذى عن عائشة أيضا قالت خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود (المرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز واجمع مروط كذا فى القاموس) (وقوله مرحل) بضم الميم ثم راء مفتوحة بعدها حاء مهملة مشددة كمظم وهو برد فيه تصاویر قال النووى والمراد تصاویر رحال الابل ولا يأس بهذه الصورة اه وسيأتى الكلام على حكم ما فيه صورة قريبا ، وهذان الحديثان يدلان على أنه لا كراهة فى لبس السواد (سنده)

الكعبة وعليه بردان أخضران (عن أنس بن مالك) (١) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل (٢) (عن يحيى بن يعمر) (٣) أن عمارا قال قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي (٤) فضمخوني بالزعفران فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اغسل هذا، قال فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه شيء فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر (٥) ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر) (٦) أنه كان يصبغ ثيابه

٣٢

٣٣

٣٤

حديث وكيع ثنا سفيان عن أياد بن لقيط السدوسي عن أبي رمثة التميمي الخ (قلت) ويقال التميمي فمن قال التميمي نسبه لثيم الرباب، ومن قال التميمي نسبه لولد أمريء القيس زيد بن مناة بنى تميم (تخرجه) (دمد) والنسائي مختصر أو مطولا، وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن أياد، قال الشوكاني وعبيد الله (يعني ابن أياد) وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ناء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعه بن بشرى كذا قال صاحب التقريب (وقال الترمذي) اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضا من أنفع الألوان الأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين (١) (سند) **حديث** إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) معناه أن يلطخ جسمه بالزعفران، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله (باب النهي عن التزعفر للرجال) قال الحافظ أي في الجسد لأنه ترجم بعده (باب الثوب المزعفر) وقيد بالرجل ليخرج المرأة، قال الحافظ ذكر فيه (يعني في باب الثوب المزعفر) حديث ابن عمر نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران، قال وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال ولو أنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكويتيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبئية (يعني عند البخاري) يدل على الجواز فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة اه (قلت) وكذلك حديث ابن عمر أيضا الآتي في آخر هذا الباب يدل على الجواز والله أعلم (تخرجه) (ق. ط. والملائكة وغيرهم) (٣) (سند) **حديث** بن أسد ثنا حماد بن سلمة أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر أن عمارا (يعني ابن ياسر) قال قدمت على أهلي الخ (غريبه) (٤) أي من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكسر في الشتاء (وقوله فضمخوني) أي لطمخوني بزعفران وجمله في شقوق يدي للدواوة والظاهر أن التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلم بأن ذلك كان منه لعذر الدواوة أو لأن ذلك لا يصح علاجا أفاده صاحب اللمعات (٥) زاد عند أبي داود (بخير) أي لا تحضر جنازة الكافر بخير يعود عليه وهذا لا ينافي أنها تحضرها لعذابه وتأنيبه والله أعلم (تخرجه) (د) وقال المنذري في استناده عطاء الخراساني (يعني بن أبي مسلم) وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم بفطل الاحتجاج به والله أعلم، وفيه كراهة تضمخ الجسد بالزعفران وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله (٦) (سند) **حديث** إسحاق بن عيسى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر الخ

ويدهن بالزعفران (١) فقليل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ قال لاني رأيتُه أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه (٢) (عن ابن عباس) (٣) ان رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ ما لم يكن به نفث (٤) ولا ردع (٥) **باب** نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر (٦) (عن عبد الله بن عمرو) (٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على اثنين معصفرين (٨) قال هذه ثياب الكفار (٩) لا تلبسها (وفي لفظ) قال ألقها فانها ثياب الكفار

(غريبه) (١) جاء عند أبي داود بلفظ (كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة) فهذه الرواية فسرت موضع الأدهان في رواية الامام احمد وهو اللحية ، ورواية الامام احمد فسرت المراد بالصفرة في رواية أبي داود وهو الزعفران ، والأحاديث يفسر بعضها بعضها (٢) جاء عند أبي داود والنسائي وقد كان (يعني النبي ﷺ) يصبغ بها (أي بالصفرة) ثيابه كلها حتى عامته ، (تخرجه) (دنس) والحديث في اسناده اختلاف كما قال المنذرى ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران ، واخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال واما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فاني أحب أن أصبغ بها ، قال المنذرى واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب للحية بالصفرة ، وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا اه قال الشوكاني ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي يعني قوله (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عامته) اه والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالزعفران والادهان به ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالقوهم واصبغوا رواه النسائي وغيره ، قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال اني لأرى الرجل يحبي ميتا من السنة والله أعلم (٣) (سنده) **حديث** ابن نمير عن حجاج بن أرطاة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) أصل النفث الحركة المعروفة يقال نفث الثوب ونحوه ، والمراد بالنفث هنا ظهور أثر الصبغ على الجسم ، والردع أثر الخلق والطيب ، قال في النهاية لم يثب عنه شيء من الأدوية إلا عن المزعفرة التي تردع على الجلد أي تنفض صبغها عليه وثوبه رديع مصبوغ بالزعفران اه وقد جاء ما يفسر هذا الحديث عند الامام احمد قال حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفث ولا ردع ، وهو مرسل ، وتقدم في الباب الأول من أبواب ما يجوز للمحرم فعله وما لا يجوز له من كتاب الحج في الجزء الحادى عشر صحيفة ١٩٤ رقم ١٦١ وروى الامام احمد أيضا مثله مرفوعا عن ابن عباس عن النبي ﷺ وتقدم في الباب المشار اليه صحيفة ١٩٥ رقم ١٦٢ وهو يفيد ان المراد بذلك المحرم بحج أو عمرة (تخرجه) (عل بن) وفي اسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ، ضعفه الهيثمي والحافظ في التقریب (باب) (٥) (سنده) **حديث** يحيى عن هشام الدستوائى ثنا يحيى (يعني ابن أبي كثير) عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو والخ (غريبه) (٦) المعصفر هو المصبوغ بالمعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أي ثقبه ثياب

٣٧ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (١) قال هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذا خر (٢) قال فنظر إلى رسول الله ﷺ فإذا على ریطة (٣) مضرجة بمعصفر فقال ما هذه؟ فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرمها فأتيت أهلي وهم يسجرون (٤) تنورهم فافقتها ثم القيتما فيه ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال ما فعلت الریطة؟ قال قلت قد عرفت ما كرهت فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فالقيتهما فيه، فقال النبي ﷺ فهلا كسوتها بعض أهلك؟ (٥) وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية إذا خر صلى (٦) بهم رسول الله ﷺ إلى جذر (أى جدار) اتخذته قبة فاقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ فزال يداها ويدنو من الجذر حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجذر ومرت من خلفه (عن أبي هريرة) (٧) قال راح عثمان (٨) حاجا إلى مكة ودخلت على محمد بن جعفر بن أبى طالب أمرته فبات معها حتى أصبح ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة (٩) معصورة مقدمة فادرك الناس بمال (١٠) قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهر وأقف (١١) وقال أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال له على بن أبى طالب (رضى الله عنه) إن رسول الله ﷺ لم ينه ولا إياك، إنما نهى (١٢)

الكفار (تخریجه) (م نس ط ل) (١) (سند) **مدرش** أبو مغيرة ثنا هشام بن الغار حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٢) الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وفتح التحتية مشددة هى الطريقة فى الجبل (وأذا خر) على وزن أكابر ثنية بين مكة والمدينة (٣) بفتح الراء وسكون التحتية بعدها طاء مهملة ويقال رائطة، قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهى كل ملالة منسوجة بنسج واحد، وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ریط وریاط (وقوله مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملحفة (٤) أى يوقدون (٥) يريد زوجته أو بعض نساء أقاربه، وفيه جواز لبس المعصفر للنساء، زاد أبو داود وابن ماجه (فانه لا بأس به للنساء) وفيه الانكار على احراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من اضاءة المال المنهى عنها (٦) هذه الجملة وما بعدها تقدم شرحها فى باب دفع المار بين يدي المصلى من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ١٣٦ رقم ٤٦٢ (تخریجه) (دجه) ورجاله ثقات (٧) (سند) **مدرش** محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن موهب أخبرنى عمى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٨) يعنى ابن عثمان رضى الله عنه (٩) الملحفة بكسر الميم فى الأصل هى الملالة التى تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف مثل كتاب وكتب (وقوله مقدمة) بضم الميم وسكون الفاء القدم المشيع حمرة (١٠) بفتح الحين اسم موضع بين مكة والمدينة (١١) أى أنكرك عليه هذا الفعل وتضجر منه (١٢) معناه ان النهى خاص بى وسياأتى الكلام على ذلك (تخریجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن معين فى رواية وقد ضعفه (قلت) جاء فى الخلاصة عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى أبو يحيى المدنى عن أبى هريرة وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن قال احمد أحاديثه منا كبر ووثقه ابن حبان اه ويستفاد من هذا أن قوله فى السند (حدثنا عبيد الله يعنى ابن عبد الله خطأ) وصوابه حدثنا عبيد الله يعنى ابن عبد الرحمن، وقوله فى السند ايضا (أخبرنى عمى عبيد الله بن عبد الرحمن)

- ٣٩ (عن أنس بن مالك) (١) أن النبي ﷺ رأى على رجل صفرة فسكرها، فقال لو أمرتم هذا
 ٤٠ أن يغسل هذه الصفرة، قال وكان لا يكاد يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه (عن علي رضي الله
 عنه) (٢) قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم (٣) عن المصفر والتختم بالذهب (٤)

خطأ أيضاً وصوابه (أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الله النخ والله أعلم (١) (سنده) **مدرسة** أبو كامل
 ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي قال سمعت أنس بن مالك أن النبي ﷺ النخ (تخرجه) (دمد نس طال)
 وفي إسناد سلم بن قيس العلوي، قال في الخلاصة ضعفه ابن معين، وقال شعبة ذلك الذي يرى الهلال قبل
 الناس بليتين اه (قلت) قال المنذرى قال يحيى بن معين ثقة، وقال مرة ضعيف، وقال ابن عدي لم يكن من
 أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قوما بالبصرة كانوا بنى علي فنسب هذا اليهم، وقال ابن حبان كان شعبة
 يحمل عليه ويقول كان سلم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لا، محتج به
 إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد (٢) (سنده) **مدرسة** وكيع وعثمان بن عمر قال حدثنا أسامة بن
 زيد قال وكيع قال سمعت عبد الله بن حنين وقال عثمان بن عبد الله بن حنين سمعت علياً يقول نهاني رسول
 الله ﷺ النخ (غريبه) (٣) ظاهره أن النهي خاص بعلي رضي الله عنه وسيأتي الكلام على ذلك
 (٤) سيأتي الكلام على التختم بالذهب في باب ما شاء الله تعالى (تخرجه) (م والثلاثة) (هذا) وفي
 أحاديث الباب دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالمصفر وإلى ذلك ذهب المعتز، وذهب جمهور العلماء من
 الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في شرح
 السنن، قال وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين وغيرهما
 من حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة) زاد في رواية أبي داود والنسائي (وقد
 كان يصبغ بها ثيابه كلها) وقال الخطابي النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في
 الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجهاً إلى
 الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصروفة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي
 كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة المصفر المنهى عنه، ويؤيد ذلك ما تقدم في الباب السابق
 من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، وقد أجاب من لم يقل بالتحريم
 عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهى
 سائر الأمة، وكذلك أجاب عن حديث علي المذكور آخر الباب بأن ظاهر قوله نهاني أن ذلك مختص به
 وأكد ذلك بقوله في الحديث نفسه ولا أقول نهاكم (قال الشوكاني) وهذا الجواب ينبئ على الخلاف
 المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكماً على بقيتهم أولاً؟ والحق
 الأول فيكون نهيه لعلي وعبد الله بن عمرو نهياً للجميع الأمة، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم
 أنها من المصفر، لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن التأني الخاص لا يعارض قوله الخاص بأتمته
 فالراجع تحريم الثياب المصفرة، والمصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه
 وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لأن النهي في هذه الأحاديث
 يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ المصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل

- ٤١ **(باب ما جاء في الأحمر)** (عن محمد بن عمرو بن عطاء) (١) ان رجلا من بني حارثة حدثه ان رافع بن خديج رضى الله عنه حدثهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر قال فلما نزل رسول الله ﷺ للغداة قال علق كل رجل بخطام ناقته (٢) ثم أرسلها تهز في الشجر، قال ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ قال ورحالنا على أباعرنا، قال فرفع رسول الله ﷺ رأسه فرأى أكسية لنا فيها خيوط من عهن أحمر (٣) قال فقال رسول الله ﷺ ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم (٤) قال فقمنا سرعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض أبلنا فاخذنا الأكسية فنزعناها منها
- ٤٢ **(عن عثمان بن محمد عن رافع بن خديج)** (٥) ان رسول الله ﷺ رأى حمرة قد ظهرت فكرها فلما مات رافع بن خديج جعلوا على سريريه قطيفة حمراء فعجب الناس من ذلك (٦)
- ٤٣ **(مدرسة يحيى بن أبي بكير)** (٧) حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق قال سمعت البراء (٨) رضى الله عنه يقول ما رأيت أحدا من خلق الله أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ وان جمته (٩) لتضرب الى منكبيه قال ابن أبي بكير (١٠) لتضرب قريبا من منكبيه (١١) وقد سمعته يحدث به مرارا (١٢)

الحديث بمعنى هذا وقد قال البيهقي راذا لقول الشافعي انه لم يحك أحد عن النبي ﷺ عن الصفرة إلا ما قال على نهائي ولا أقول نهاكم ان الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ثم ذكر أحاديث، ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال، بها ثم ذكر بأسناده ما صح عن الشافعي انه قال إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث والله أعلم **(باب)** (١) **(سند)** **(مدرسة)** يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء الخ **(غريبه)** (٢) معناه أنه تركها ترعى في الشجر، والخطام هو الحبل الذي تقاد به الدابة (٣) أى صوف مصبوغ بالحمرة (٤) أى غلبكم أمرها وظهرت فيكم **(تخریجه)** (٥) وفي أسناده رجل لم يسم **(سند)** **(مدرسة)** أبو سعيد مولى بني هاشم قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عثمان بن محمد عن رافع بن خديج الخ **(غريبه)** (٦) انما عجب الناس من وضعهم قطيفة حمراء على سرير رافع بن خديج وهو ميت والحال انه روى كراهة الحمرة عن النبي ﷺ (والقطيفة) كل ثوب له سخم (أى هُذب) من أى شيء كان ويقال له الخيل والخيلة (ويجاب عن هذا) بأن هذه القطيفة صبغ غزلها ثم نسج، وما كان كذلك فلا كراهة فيه لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء كما سيأتى في حديث البراء بن عازب وسيأتى الكلام عليه، أما المسكروه فهو ما صبغ بعد النسج والله أعلم **(تخریجه)** لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٧) **(سند)** **(مدرسة)** أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق وحدثنا يحيى بن أبي بكير الخ **(غريبه)** (٨) يعنى ابن عازب رضى الله عنه (٩) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (١٠) يعنى في روايته (١١) يعنى بشحمة أذنيه كما في بعض الروايات، وفي رواية إلى انصاف أذنيه وعاتقه، قيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى انصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (١٢) الظاهر أن القائل (وقد سمعته يحدث به مرارا الخ هو يحيى بن أبي بكير والضمير يعود على إسرائيل والمعنى أن

٤٤ ما حدث به قط إلا ضحك (ز) (عن علي رضي الله عنه) (١) قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) وعن لبس الحرمة وعن القراءة في الركوع والسجود

٤٥ (أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحرير وما يجوز استعماله منهما وما لا يجوز) (باب أحاديث جامعة لأموار من ذلك منهي عنها) (قدش عفا) (٣) قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي (٤) قال كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية فقال معاوية أنشدكم الله أتعدلون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا اللهم نعم، قال وأنا أشهد، قال

يحيى قال سمعت إسرائيل يحدث به مرارا الخ والله أعلم (تخرجه) (ق . والثلاثة) (١) (ز) (سنده) (قدش أبو داود المبارك سليمان بن محمد جار خلف البزار حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه الخ (غريبه) (٢) الكلام على خاتم الذهب سيأتي في بابه، والسلام على القراءة في الركوع والسجود مر في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ٢٦٥ (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير عبد الله بن الإمام أحمد وهو في زوائده على مسند أبيه، وفي اسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وفي التهذيب ضعفه ابن معين، وفي الخلاصة قال أيوب ليس بشقة، وقال الحافظ في التقريب ضعيف أيضا (قلت) جاء معناه من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين وغيرهما (هذا) وقد اختلف العلماء في حكم لبس الأحمر فذهب إلى جواز لبسه من الصحابة على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم (ومن التابعين) سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبو قلابه وطائفة من التابعين رحمهم الله، وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية وغيرهم محتجين بحديث البراء بن عازب المذكور في الباب وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، (وذهب العترة) والحنفية إلى عدم الجواز محتجين بحديث رافع بن خديج المذكور أول الباب وحديث علي المذكور آخر الباب والاول فيه مجهول والثاني ضعيف ضعفه العلماء، واحتجوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة، واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالمعصر (وتقدمت في الباب السابق) قالوا لأن المعصر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفت فيما تقدم أن ذلك النوع من الأحمر بخصوصه لا يحل لبسه (قال الخطابي) قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصر وكره لهم الحرمة في اللباس فكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي اهـ (وذهب ابن عباس) إلى كراهة لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة وبه قال مالك (قال الحافظ) والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء (قلت سيأتي السلام عليها في الباب التالي) وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيسكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا، فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله أعلم (باب) (٣) (قدش عفا) (غريبه) (٤) قال الحافظ في التقريب أبو شيخ الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون البصري قيل اسمه حيوان بالمهمل أو المعجمة ابن

87

EV

خالد وهو ثقة من الثالثة اه ، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان قال خليفة مات بعد المائة (١) قال في النهاية أراد اليسير منه كالحلقة والشئف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخلاء والكبر ، واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون انما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه إنما يخل بأخراج زكاته فياثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة اه (قلت) وهذا كله في حلّ النساء عند من يقول بتحريم الكثير عليهن ويوجب الزكاة فيه، اما الرجال فلا يجوز لهم لبسه سواء كان قليلا او كثيرا بالاجماع :وسأني تحقيق المقام في بابه (الشنف) بفتح الشين المعجمة وسكون النون من حلّي الأذن وجمعه شنوف، وقيل هو ما يعلق في أعلاها (نه) (٢) أي الركوب على جلود الثور واقتراشا ونحو ذلك لأجل انها مراكب أهل السرف والخلاء(٣) معنى هذا انه كان ينكر العمرة في أشهر الحج سواء كانت مقرونة بالحج أو مفردة وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد مر تحقيق ذلك في باب ماجاء في التمتع بالعمره الى الحج من كتاب الحج في الجزء الحادى عشر فى الشرح صحيفة ١٥٨ فارجع إليه (تخرجه) لم أفق عليه بهذا السياق لغیر الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (٤) (قدش) محمد بن جعفر الخ (غريبه) (٥) معناه يقول الراوى لقي ابو ذر ابا هريرة واظنه قال وجعل ابو هريرة قبيعة سيفه الخ، والقبيعة بوزن كريمة هي التي تكون على رأس قائم السياف، وقيل هي ماتحت شاربى السياف (نه) (تخرجه) (طب) ولفظه عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جهرا يوم القيامة يكوى به) قال الهيثمى رواه الطبرانى واحمد بنحروه ورجاله ثقات، وله طريق رجالها رجال الصحيح اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابى أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من عبد يموت فيترك أصفر ولا أبيض إلا كوى به) وفى إسناده بقية بن الوليد فيه كلام (٦) (ز) [سنده] حدثنى حجاج بن يوسف الشاعر ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عطاة بن السائب عن موسى بن سالم ابى جهم ضم ان ابا جعفر حدثه عن ابيه ان عليا حدثهم أن رسول الله ﷺ نهائى عن ثلاثة الخ (ابو جعفر) هو الباقر محمد بن على زين العابدين بن الحسين ابن على رضى الله عنهم (غريبه) (٧) القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال النووى قال

(وعنه من طريق ثان) (١) نهانى رسول الله ﷺ عن لباس القسي والميائثر والمعصفرو عن قراءة القرآن والرجل راكع أو ساجد ﴿عن أبي بردة بن أبي موسى﴾ (٢) عن علي رضي الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الميثرة وعن القسي، قلنا له يا أمير المؤمنين وأى شيء الميثرة؟ قال شيء كان يصنعه النساء لبعولتهن على رحلهن، قال قلنا وما القسي؟ قال ثياب تأتين من قِبَل الشام (وفي رواية أو اليمن شك الراوى) مضلعة فيها أمثال الأترج (وفي رواية فيها حرير فيها أمثال الأترج) قال أبو بردة فلما رأيت السبني (٣) عرفت أنها هي

أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تدنس، وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل هي ثياب من القز، وأصله القزى بالزاي منسوب إلى القز وهو رديئ الحرير فأبدل من الزاي سين، وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فانهى عنه للتحريم وإلا فالكرامة للتنزيه اهـ (والميثرة) واحدة الميائثر وهي مفعلة بكسر الميم من الوثرة بفتح الواو الشيء الوطىء اللين (قال العلماء) وهي وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج، كان من مراكب العجم، ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحتمه فوق الرحل (قال النووي) قال العلماء فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعماله، وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا، وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا (١) (سنده) حدثني محمد بن عبيد بن محمد المحارب حدثنا عبد الله بن الأجلح عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي قال نهانى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) الحديث بطريقه من زوائد عبيد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وكلا الطريقين ضعيف، فالطريق الأولى منقطعة لأن علي زين العابدين لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي الطريق الثانية عبد الكريم أبو أمية ضعفه الحافظ في التقريب، وفي التهذيب ضعفه ابن معين لكن يؤيده بطريقه الحديث التالى (٢) (سنده) **حدثنا** علي بن عاصم أخبرنا عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى (يعنى الاشعري) قال كنت جالسا مع أبي فجاء على فقام علينا فسلم ثم أمر أبا موسى بأمر من أمور الناس، قال ثم قال علي قال لي رسول الله ﷺ سل الله الهدى وأنت تعنى بذلك هداية الطريق، وأسأل الله السداد وأنت تعنى بذلك تسديدك السهم، ونهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو هذه السبابة والوسطى، قال فكان قائما فما أدري في أيتهما قال، ونهاني رسول الله ﷺ عن الميثرة وهي القسي الخ (٣) بفتح السين المهملة والموحدة وكسر النون وآخره ياء مشددة، قال في النهاية السبئية ضرب من الثياب تتخذ من مشافة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له (سبن) (تخرجه) الحديث صحيح وأخرج أبو داود ومنه الدعاء بالهداية والسداد الخ، قال المنذرى أخرج البخارى قول أبي بردة إلى آخره تعليقا، وأخرج مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات، وأخرجه (مذنس جه) مختصرا (٣٢ - الفتح الرباني - ج ١٧)

- ٤٩ (عن عبد الله بن عمر) (١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الميثرة والقسية (٢) وحلقة الذهب والمقدم (٣) قال يزيد (٤) المشجع بالصفير (٥) قال سالت جابر بن عبد الله عن ميثرة الأرجوان (٦) فقال قال رسول الله ﷺ لا أركبها ولا البس قيصا مكفروفا بحري (٧) ولا البس القسّي (٨) (عنه) (٩) أنبأنا هشام عن محمد (١٠) عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسّي وخاتم الذهب قال محمد فذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين فقال أولم تسمع هذا ؟ نعم وكفاف (١١) (الديباج

ومطولا اه (قلت) هذا الحديث جاء عند الامام احمد مطولا كما هنا، وجاء عنده في موضع آخر مقتصرا على الدعاء، وتقدم في باب ادعية جامعة من كتاب الاذكار والدعوات في الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٩٢ رقم ٢٤٧، وجاء عنده أيضا في موضع آخر ما يختص بالخاتم في حديث مستقل سيأتي في باب ما جاء في نقش الخاتم الخ من أبواب تحريم خاتم الذهب والله الموفق (١) (سنده) (عنه) حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن يزيد بن أبي زياد حدثني الحسن بن سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر الخ (قلت) قوله في السند (أو سهيل بن عمرو) هذا خطأ من بعض النسخين أو وهم من بعض الرواة وصوابه (الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) كما في التقريب وغيره من كتب الرجال (غريبه) (٢) الميثرة والقسية تقدم معناهما وضبطهما (وحلقة الذهب) بفتح الحاء وسكون اللام هو الخاتم لانه له (٣) هو ابن أبي زياد أحد الرواة قال (والميثرة جلود السباع) وهذا التفسير يخالف ما تقدم في شرح حديث علي (قال النووي) هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (يعني تفسير الميثرة بجلود السباع) لاسيما وقد فسرها الامام علي رضي الله عنه في حديث أبي بردة السابق بما يوافق ما أطبق عليه أهل الحديث من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي ونقله البخاري معلقا قبل تفسير يزيد ثم قال عاصم أكثر وأصح في الميثرة، وقال الحافظ رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد والله أعلم (٤) بضم الميم وسكون الغاء وفتح المهملة، قال في النهاية هو الثوب المشمع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لثناهي حمرة فهو كالمعتنع لقبول الصبغ اه (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكري ضعيف اه (قلت) وقال الحافظ في التقريب لين الحديث، وفي الخلاصة قال احمد ليس بحديثه بأس وضعفه ابن معين والله أعلم (٥) (سنده) (عنه) حسين ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير قال سالت جابر الخ (غريبه) (٦) الميثرة تقدم تفسيرها (والأرجوان) بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر، كذا في شرح السنن لابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمرة، وقيل الشديد الحمرة، وقيل الصباغ الأحمر القاني (٧) أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفه كل شيء بالضم طرفة وحاشيته (٨) تقدم تفسيره وضبطه (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اه (قلت) حديثه حسن اذا قال حدثنا وفيه ضعف إذا عنعن، وهنا قال حدثنا فالحديث حسن (٩) (عنه) (عنه) يزيد الخ (غريبه) (١٠) هو ابن سيرين (وعبيدة) يعني السلماني (١١) بكسر الكاف جمع كفة بضمها وهي حاشية

- ٥٢ ﴿عن مالك بن عمير﴾ (١) قال كنت قاعدا عند علي قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين انهننا عما نهلك رسول الله ﷺ ، فقال نهانا عن الدباء والحتم والمزفت والنقير (٢) ونهانا عن القسي والميشرة الحمراء وعن الحرير والحلق الذهب (٣) ثم كساني رسول الله ﷺ حلة من حرير فخرجت فيها ليرى الناس علي كسوة رسول الله ﷺ قال فرآني رسول الله ﷺ فأمرني بنزعهما (٤) فأرسل بأحدهما إلى فاطمة وشق الأخرى بين نسائه ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٥) رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن خواتيم الذهب وآنية الفضة والحرير والديباج والاستبرق (٦) والمياثر الحمر والقنسي ﴿عن علي بن أبي طالب﴾ (٧) رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ لا أقول نهاكم عن تحتم الذهب وعن لبس القسي والمعصر وقرأة القرآن وأنا راكع وكساني حلة من سميراء (٨) فخرجت فيها فقال يا علي اني لم اكسكم لتلبسها قال فرجعت بها إلى فاطمة (رضي الله عنها) فاعطيتها ناحيتها فأخذت بها لتطويها معي فشققتها بشنتين قال فقالت تربت يدك (٩) يا ابن أبي طالب ماذا صنعت؟ قال فقلت لها نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها قال لبي وأكسى نساءك ﴿عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع (١١)

٥٥

الثوب أي ما استدار حول الذيل والآنكام والجيب (والديباج) هو الحرير ﴿تخرجه﴾ الحديث سنده صحيح، وأخرج نحوه مسلم عن علي أيضا، ويؤيده حديث البراء عند مسلم والامام احمد وسيأتي (١) (سنده) **مدرسة** علي بن عاصم أنبأنا اسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الخ (غريبه) (٢) تقدم شرحه وتفسيره في باب الأنوعية المنهى عن الانتباز فيها من كتاب الأشربة (٣) تقدم شرحه وتفسيره في هذا الباب (٤) جاء بلفظ التثنية لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء ﴿تخرجه﴾ (م د نس) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (٥) (سنده) **مدرسة** يحيى بن آدم ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرئ عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الداعي وإفشاء السلام وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب الخ (غريبه) (٦) الاستبرق ما غلظ من الديباج وهو الحرير ﴿تخرجه﴾ (ق . والأبعة) وسيأتي الحديث تاما في المن في باب خصال من أعمال البر مجتمعة والنهي عن ضدها من كتاب الترغيب في صالح الأعمال (٧) (سنده) **مدرسة** يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت علي بن أبي طالب يقول نهاني رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) قال في النهاية السيرة بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيوراه وقيل هي وشي من حرير قاله مالك ، وقيل هي حرير محض (٩) أي افتقرت ولصقت بالتراب ، قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) (سنده) **مدرسة** اسماعيل أنا سعيد وابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري والد أبي المليح صحابي تفرد ولده عنه، قاله الحافظ في التقريب (غريبه) (١١) اختلف في حكمة النهي عن جلود السباع أي الركوب عليها أو اقتراشها فقال

- ٥٦ (ز) (عن علي رضي الله عنه) (١) قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الميثة
- ٥٧ وعن القسي وعن الجيسة (٢) (عن حذيفة) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
- ٥٨ والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة (عن مجاهد عن عائشة) (٤) رضي الله عنها قالت نهانا رسول الله ﷺ عن خمس: عن لبس الحرير والذهب والشرب في
- آنية الذهب والفضة والميثة الحراء ولبس القسي، فقالت عائشة يا رسول الله شيء رقيق (٥) من
- الذهب يربط به المسك (٦) أو يربط به؟ قال لا، اجعليه فضة وصغريه بشيء من زعفران
- ٥٩ (باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء) (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) (٧) قال خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد (٨) فاستسقى فأناذه دهقان (٩) باناء من فضة قال
- فرماه به في وجهه، قال قلنا اسكتوا اسكتوا وإنا إن سألناه لم يحدثنا، قال فسكتنا، قال فلما كان بعد
- ذلك قال أتدرون لم رميت به في وجهه؟ قال قلنا لا، قال إني كنت نهيتك (١٠) قال فذكر أن

البيهقي يحتمل أن النهي وقع لما يبق عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وقال غيره يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، وهذا هو الظاهر والله أعلم (تخرجه) (د نس) والترمذي وزاده (أن يفترش) قال الترمذي لانعم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا، قال وهذا أصح والله أعلم

(١) (ز) (سنده) حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه الخ (غريبه) (٢) بكسر الجيم وفتح المهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير (نه) (تخرجه) (م والثلاثة) (٣) (سنده) وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة (يعني ابن النعمان) قال نهى الخ (تخرجه) (ق. والاربعة) (٤) (سنده) معمر بن سليمان عن عن خفيف عن مجاهد عن عائشة الخ (غريبه) (٥) هكذا بالأصل (رقيق) براء وقافين، وجاء في النهاية (شئ ذفيف) بذال معجمة بدل الراء وقافين بدل القافين يربط به المسك أي يشد به (٦) المسك بالتحريك جمع مسكة، قال في النهاية المسكة بالتحريك السوار من الذئب وهي قرون الأوعال، وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه خفيف وفيه ضعف ووثقه جماعة اه (قلت) خفيف هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر الخاء المعجمة، قال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (قلت) حدث عنه ثقات منهم معمر بن سليمان والسفيانان وغيرهم ووثقه ابن معين وأبو زرعة فالحديث على أقل درجاته حسن (باب) (٧) (سنده) محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، قال أبو عبد الرحمن قال أبي قال معاذ (يعني العنبري) ثنا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ (غريبه) (٨) المراد بالسواد هنا الأرض ذات الزرع الأخضر والشجر، والعرب تسمى الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بعد، وهي أرض المدائن كما صرح بذلك في رواية لمسلم (٩) بكسر الدال المهملة هو زعيم فلاحي المعجم، وقيل زعيم القرية ورئيسها (١٠) فيه تحريم الشرب في إناء الفضة وتميز من ارتكب معصية لاسيما إن كان قد سبق نهيها كقضية الدهقان مع

7.

72

حذيفة (١) هو العنبري أحد رجال السند لأن الامام احمد روى هذا الحديث من طريقين ، أحدهما عن محمد بن أبي عدى عن ابن عون الخ والثاني عن معاذ العنبري عن ابن عون الخ فقال محمد بن أبي عدى في روايته لا تشربوا في آنية الذهب وقال معاذ في روايته لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة الخ (تخرجه) (ق. طل والاربعة) (٢) (سنده) **مدرسة** عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة الخ (غريبه) (٣) أى ان المكلف سواء كان ذكرا أو أنثى (الذى يشرب) زاد مسلم في رواية يأكل أو يشرب الخ (٤) بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وسكون الراء بعدها جيم مكسورة أى يردد أو يصب في بطنه (نار جهنم) بنصب نار على أنه مفعول به والفاعل ضمير الشارب والجر جرة بمعنى الصب، وجاء الرفع على أنه فاعل والجر جرة تصويت في البطن أى تصوت في بطنه نار جهنم ، وفي الحديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كما جاء في رواية زيادة الذهب وهو من باب أولى على كل مكلف رجلا كان أو امرأة (تخرجه) (ق. طل جه) وأخرجه أيضا الطبراني وزاد إلا أن يتوب (٥) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة الخ (تخرجه) (جه) ورواه أيضا الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سمها الثورى صفية، وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه وفيه اختلاف على نافع، فقليل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم ، قال الدارقطني والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة، قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة والله أعلم **(باب)** (٦) (سنده) **مدرسة** يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٧) الخاتم بفتح التاء وكسرهما لغتان (٨) الورق بكسر الراء الفضة (٩) (سنده) **مدرسة** سليمان بن داود الهاشمي حدثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرني ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتما من ذهب فلبسه فاتخذ الناس خواتم الذهب الخ (١٠) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي ﷺ الخ (١١) الفص بفتح الفاء وكسرهما (١٢) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من

٦٣ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه (١) (عن محمد بن مالك) (٢) قال رأيت على البراء (بن عازب) رضى الله عنه خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقال البراء بيدينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة بقسمها سبي ومخرثي (٣) فقال فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر الى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال أى براء، فجثته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعى (٤) ثم قال خذ ما كساك الله ورسوله، قال وكان البراء يقول كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله ﷺ اللبس ما كساك الله ورسوله (٥) (عن أبى سعيد الخدرى) (٦) أن رجلا قدم من نجران (٧) الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب (٨) فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يسأله عن شئ، فرجع الرجل الى امرأته فحدثها فقالت ان لك لثأنا (٩) فارجع الى رسول الله ﷺ، فرجع إليه فألقى خاتمه وجبة كانت عليه، فلما استأذن أذن له وسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه السلام، فقال يا رسول الله أعرضت عنى قبل حين جئتك؟ فقال رسول الله ﷺ انك جئتنى وفى يدك حجرة نار، فقال يا رسول الله لقد جئت إذا بجمر كثير، وكان قد قدم بجلى من البحرين، فقال رسول الله ﷺ إن ما جئت به غير مغن عنا شيئا إلا ما أغنت حجارة الحسرة ولو لكانت متاع الحياة الدنيا (١٠) فقال الرجل فقلت

المبادرة الى امتثال أمره ونهيه ﷺ والافتداء بأفعاله (١) الظاهر أنه كان لا يلبسه على الدوام فقد ثبت عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وسيأتى فى حديث ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر الخ (تخرجه) (ق. والثلاثة) (٢) (سنده) **ق** أبو عبد الرحمن ثنا أبو رجاء ثنا محمد بن مالك الخ (غريبه) (٣) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة بينهما راء ساكنة قال فى النهاية الخثرى أنك البيت ومتاعه (٤) الكرسوع بضم الكاف طرف رأس الزند مما يلي الخنصر (٥) الظاهر أن هذا كان أول الأمر ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم البراء بالنهى والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء (قلت) قد وثقه وقال رأيت فصرح ببقية رجاله ثقات اه (٦) (سنده) **ق** هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان أبا التجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدرى حدثه ان رجلا قدم من نجران الخ (غريبه) (٧) هى بفتح النون وسكون الجيم (قال النووى) وهى بلدة معروفة كانت منزلا للأنصار وهى بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اه (قلت) وجاء عند الطبرانى عن أبى سعيد أيضا قال أقبل رجل من البحرين ولم يقل من نجران، قال ياقوت فى معجمه البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند وقد عدها قوم من اليمن اه قلت والظاهر ان نجران بلد من بلاد البحرين فعبر بعض الرواة باسم القرية وعبر بعضهم باسم الإقليم (٨) زاد عند الطبرانى (وجبة حرير) (٩) جاء عند الطبرانى فقالت له (لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك فألقهما فألقاهما، ثم غدا الى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام) (١٠) زاد عند الطبرانى (قال فأتخمت به؟ قال حلقة من ورق أو حديد أو صفر)

- يارسول الله اعذرني في أصحابك لا يظنون أنك سخطت على بشي، فقام رسول الله ﷺ فمذره وأخبر أن الذي كان منه إنما كان لخاتم الذهب (ز) (عن علي رضي الله عنه) (١) قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس الحرة وعن القراءة في الركوع والسجود (عن ابن عباس) (٢) أن النبي ﷺ اتخذ خاتما فلبسه ثم قال شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة، ثم رمى به (٣) (عن عمرو بن يعلى بن مرة) (٤) الثقي عن أبيه عن جده قال أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبي ﷺ أتزكي هذا؟ فقال يا رسول الله فما زكاة هذا؟ فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ جرة عظيمة عليه (عن عطاء بن يزيد الليثي) (٥) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في يده خاتما من ذهب فجعل يقرع يده بعود (٦) معه فنفل النبي ﷺ عنه فأخذ الخاتم فرمى به، فنظر النبي ﷺ فلم يره في إصبعه فقال ما أرانا إلا قد أوجعناك (٧) وأغرمناك (عن سالم بن أبي الجعد) (٨) عن رجل من قومه قال دخلت على النبي ﷺ وعلى خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفى وقال اطرحه، قال فخرجت فطرحته ثم عدت إليه، فقال ما فعل الخاتم؟ قال قلت طرحته، قال إنما أمرتك أن تستمتع به (٩) ولا تطرحه (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن رجل من أناس جمع نحوه وفيه فطرحتة إلى يومى هذا (عن أبي الكنود) (١١) قال أصبت خاتما من ذهب في بعض المغازي

ولم يذكر الطبراني قول الرجل فقلت يارسول الله اعذرني الخ الحديث (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وأبو التيجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات، وقال روى النسائي طرفا من أوله يسيرا اه (ز) (١) هذا الحديث تقدم بسنده وتخرجه وشرحه في باب ما جاء في الأحمر وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه (٢) (سنده) **مدرسة** عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) الظاهر أن هذا الخاتم هو خاتم الذهب السالف الذكر (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) (سنده) **مدرسة** إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقي عن أبيه عن جده الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي أسناده من لم أعرفه (٥) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا وهيب قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي الخ (غريبه) (٦) جاء عند النسائي (فجعل يقرعه بقضيب معه) أي يضربه (٧) أوجعناك أي بالقرع (وأغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم (تخرجه) (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٨) (سنده) **مدرسة** علي بن عاصم ثنا حصين عن سالم بن أبي الجعد الخ (غريبه) (٩) أي بنحو يسع أو اعطائه لزوجته أو نحوه من أقاربه (١٠) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن رجل منا من أشجع قال رأى رسول الله ﷺ على خاتما من ذهب فأمرني أن أطرحه فطرحتة إلى يومى هذا (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اه (قلت) هو الطريق الثاني (١١) (سنده) **مدرسة** محمد بن

فأثبت عبد الله (١) فوضعه بين لحييه فضغعه وقال نهى رسول الله ﷺ أن يتختم بخاتم الذهب
أو قال بحلقة الذهب (عن علقمة) (٢) قال كنا جلوسا يوما عند عبد الله (٣) ومعنا زيد بن حدير
(٤) فدخل علينا خباب (٥) فقال يا أبا عبد الرحمن كل هؤلاء يقرأ كما تقرأ فقال إن شئت أمرت
بعضهم فقرأ عليك، قال أجل، فقال لي اقرأ (٦) فقال ابن حدير تأمره يقرأ وليس بأمرتنا؟ فقال أما
والله إن شئت لأخبرتك ما قال رسول الله ﷺ لقومك وقومه (٧) قال فقرأت خمسين آية من
مريم، فقال خباب أحسنت، فقال عبد الله ما أقره شيئا إلا هو قرأه (٨) ثم قال عبد الله لخباب
أما أن لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال أما لا تراه على بعد اليوم (٩) والخاتم ذهب (باب ما جاء في
كرهية خاتم الصفر والحديد واستحباب خاتم الفضة) (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) (١٠)

٧١

٧٢

جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي السكوند النخ (قلت) أبو سعد هو الأرحبي
الكنوفي الأزدي قارىء الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات (وابو السكوند) بفتح الكاف وضم النون
وبدال هـ هـمة كنية عامر بن شهر، كذا في المغني للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندي (غريبه) (١)
يعني ابن مسعود (تخرجه) (طل) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وله شاهد عند مسلم وغيره من
حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) (سنده) (مدرسة) يعلى حدثنا
الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا النخ (قلت) إبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس بن
عبد الله النخعي السكوني (٣) يعني ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه (٤) يعني الأسدي السكوني أخو زياد ثقة
مخضرم له في البخاري ذكر أي في المغازي كذا في التقریب (٥) هو ابن الأرت الصحابي المشهور رضي
الله عنه (٦) القائل اقرأ هو خباب يقول لعلقمة اقرأ (٧) قال الحافظ كان خبابا يشير إلى ثناء النبي
ﷺ على النخع لأن علقمة نخعي، وإلى ذم بني أسد، وزيد بن حدير أسدي، فاما ثناؤه ﷺ على
النخع فسيأتي في باب ما ورد في بني ناجية والنخع وعزة من كتاب أخبار العرب في زمن الجاهلية عن
ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحى من النخع أو يثنى عليهم حتى تمنيت أني رجل
منهم، وأما ذمه لبني أسد فسيأتي في الباب الأول من أبواب ما ورد في بعض قبائل العرب من كتاب
أخبار العرب المشار إليه آنفا (٨) جاء في نسخة أخرى من الأصل بلفظ (إلا وهو يقرأ) وفي
البخاري إلا وهو يقرؤه (٩) جاء عند البخاري (أما إنك لا تراه) (تخرجه) (خ) (هذا) وأحاديث
الباب تدل على تحريم خاتم الذهب على الرجال، وحكى النووي الإجماع على إباحته للنساء قال واجمعوا
على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه
مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان فقلنا لم يحججوا بهذه الأحاديث مع إجماع من قبله على تحريمه
له مع قوله ﷺ في الذهب والحريز (ان هاذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها) قال أصحابنا
ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقية فضة وكذا لو موته خاتم الفضة بالذهب فهو حرام اهـ.
(باب) (١٠) (سنده) (مدرسة) يحيى بن واضح وهو أبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الأسدي رضي الله عنه) قال رأى رسول الله ﷺ النخ (غريبه)

قال رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتما من ذهب فقال مالك ولحلى أهل الجنة (١) قال فجاه وقد لبس خاتما من صفر (٢) فقال أجد منك ريح أهل الأصنام ، قال فمّم اتخذه يا رسول الله؟ قال من فضة (٣) (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده (٥) أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه (٦) خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال إن هذا شر (٧) هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه (ومن طريق ثان) (٨) عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ، ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا أخبث وأخبث فطرحه ، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه (عن عمر بن الخطاب) (٩) رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذا فألقاه ، فتخنم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه ، فتخنم بخاتم من فضة فسكت عنه (باب ما جاء في خاتم النبي ﷺ وأنه كان من فضة) (عن ابن عمر) (١٠) قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر من بعده ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان (١١) رضى الله عنهم نقشه محمد رسول الله

(١) معناه ان التخنم بالذهب لا يجوز للرجال في الدنيا وإنما هو حلبيهم في الجنة (٢) قال في المصباح الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس اه وإنما قال له النبي ﷺ ذلك لأن الأصنام كانت تتخذ من النحاس غالبا (٣) جاء عند أبي داود قال (اتخذه من ورق ، يعنى فضة ، ولا تتمه مثقالا) (تخرجه) (دلس مذ) قال المنذرى وقال الترمذى هذا حديث غريب ، قال وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي هذا آخر كلامه (يعنى الترمذى) قال المنذرى وعبد الله بن مسلم أبو طيبة المسلى المروزي قاضى مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره ، قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به (٤) (سنده) (قدش يحيى يعنى ابن سعيد ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب الخ) (غريبه) (٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (٦) الظاهر ان الصحابي المبهم هو عبد الله بن عمرو رادى الحديث كما يستفاد من الطريق الثانية (٧) قال الخطاى قيل انما كره ذلك (يعنى خاتم الحديد) من سهو كته وريجه قال ويقال معنى (حلية أهل النار) انه زى بعض الكفار وهم أهل النار والله أعلم (٨) (سنده) (قدش سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو الخ) (تخرجه) (٩) (تخرجه) (١٠) (باب) (١١) (سنده) (قدش ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ) (غريبه) (١٢) (زاد مسلم) (حق وقع منه فى بر أريس) (تخرجه) (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة (٢٣٢ - الفتح الربانى - ١٧٤)

- ٧٦ (عن أنس بن مالك) (١) قال لما أراد رسول الله أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون كتابا إلا اختوما قال فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة كأنى أنظر إلى يياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله (٢) (وعنه أيضا) (٣) قال اصطنع رسول الله ﷺ خاتما فقال إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد عليه (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتم ورق فصله حبشى (٦) (وعنه أيضا قال) (٧) كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فضة فضه منه (٨) (عن ابن شهاب) (٩) أن أنس بن مالك رضى الله عنه أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق (١٠) يوما

والمعنى واحد (١) (سنده) **مدرش** محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) زاد أبو داود في رواية فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه (تخریجه) (ق مذ نس) (٣) (سنده) **مدرش** اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال اصطنع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) قال النووي سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل (تخریجه) (م . و الاربعة) (٥) (سنده) **مدرش** معاوية بن عمرو ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) قال العلماء يعنى حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة والين وقيل لونه حبشى أى أسود، (تخریجه) (م . و الاربعة) (٧) (سنده) **مدرش** موسى بن داود ثنا زهير عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) جاء في الحديث السابق (فضه حبشى) وفي هذا الحديث (فضه منه) وهذه الرواية أى التى فيها فضه منه جاءت عند البخارى في رواية حميد عن أنس كما هنا، قال ابن عبد البر هذا أصح، وقال غيره كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فضه منه وفي وقت خاتم فضه حبشى، وفي حديث آخر فضه عقيق، قاله النووي (وقال الحفاظ) يجتمل أن يكون الحبشى هو الذى فضه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش والله أعلم (تخریجه) (خ مذ نس) (٩) (سنده) **مدرش** روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) صوابه من ذهب (قال القاضى عياض) قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخذ خاتم فضة ولم يطره، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم قلت والامام احمد أيضا في باقى الاحاديث قال ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب، فيسكون قوله فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه، وأما

- واحدًا ثم إن الناس اضطربوا (١) الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح النبي ﷺ خاتمته فطرح الناس خواتيمهم (باب ما جاء في نقش الخاتم ولبسه في اليمين وكرهه في الوسطى) (عن أنس بن مالك) (٢) أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال لا تنقشوا عليه (٣) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (٤) قال كان في خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله (عن أنس بن مالك) (٥) أن رسول الله ﷺ قال لا تستضيئوا بنار المشركين (٦) ولا تنقشوا خواتيمكم عربياً (٧) (حدثنا يزيد) (٨) أنبأنا حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك، فذكر أنه رأى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر وكان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه (عن علي رضي الله عنه) (٩) قال نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، السباحة أو التي تليها (١٠)
- (باب منع النساء من التحلي بالذهب وجوازه لمن بالفضة) (عن أبي هريرة) (١١) قال كنت قاعداً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب، قال طوق من نار، قالت يا رسول الله سواران من ذهب، قال سواران من نار، قالت قرطان (١٢) من ذهب، قال قرطان من قوله فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوها (أي كما في رواية لمسلم) ثم قال (فطرح خاتمته فطرحوا خواتيمهم) فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم بحكاه النووي (١) أي اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة كما في رواية لمسلم (تخریجه) (ق د نس)
- (باب) (٢) (سنده) (حدثنا) عبيد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٣) تقدم سبب النهي عن ذلك في الباب السابق، وفيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم صاحب الخاتم، واختلف في جواز نقش اسم الله تعالى، فذهب الجمهور إلى جوازه، وص ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، قال النووي وهو ضعيف (تخریجه) (م، وغيره) (٤) (سنده) (حدثنا) محمد ابن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (تخریجه) (م، وغيره) (٥) (سنده) (حدثنا) هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٦) أي لا تقر بوجه كما قال لا تراى نارهما، وفي النهاية أراد بالنار هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (٧) أي نقشا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلا نقش خاتمته لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله أعلم (تخریجه) (نس) وفي إسناده أزهر بن راشد البصري قال أبو حاتم مجهول (٨) (حدثنا) يزيد الخ (تخریجه) (مذ نس جه) وقال الترمذي قال محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ في هذا الباب (٩) (سنده) (حدثنا) محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى (يعني الأشعري) عن علي الخ (غريبه) (١٠) يعني الوسطى كما صرح بذلك في رواية أخرى فقال (الوسطى والسباحة) (تخریجه) (م د مذ) (باب) (١١) (سنده) (حدثنا) أسباط قال ثنا مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٢) بضم القاف وسكون الراء نوع من حل الأذن

نار، قال وكان عليها سوار من ذهب فرمت به ثم قالت يا رسول الله ان احدا نا اذا لم تزَّينْ لزوجها صليت (١) عنده، قال فقال ما يمنع احدا كن تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما بالزعفران (٢) عن عبد الرحمن بن غنم (٣) أن رسول الله ﷺ قال من تحلى أو تحلى بحجر بصيص من ذهب (٤) كروى بها يوم القيامة (عن عطاء عن أم سلمة) (٥) زوج النبي ﷺ ورضى عنها قال جعلت شعائر (٦) من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت ألا تنظر الى زيلتي؟ فقال عن زينتك أعرض قال زعموا أنه قال ما ضر احدا كن لو جعلت خرصا من ورق ثم جعلته (٧) بزعفران (٨) وعنده أيضا عن أم سلمة رضى الله عنها (٩) قالت لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرآها رسول الله ﷺ فأعرض عني، فقال ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار قالت فنزعتهما (عن ثوبان) (٩) مولى رسول الله ﷺ أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها خواتيم من ذهب يقال لها الفتخ (١٠) فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

(١) بكسر اللام من باب علم أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده (٢) أى فيجتمع صفرة الزعفران مع ريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤدى الذهب (تخرجه) (دنس) وفي اسناده أبو زيد قال ابن القطان وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجحول ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم ولا يصح هذا (٣) (سنده) **قوله** عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الخ (غريبه) (٤) جاء في الأصل (بحر بصيص) وهو تحريف مطبوعى أو من الناسخ وصوابه (بحر بصيص) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم صادين مهملتين أو لاهما مكسورة والثانية مفتوحة، قال في القاموس (ما عليه حر بصيص) أى شيء من الحلى اه وجاء في مجمع الزوائد (بلفظ من تحلى أو تحلى بحريصة من ذهب الخ) الحريصة تصغير الخرص والخرص بالضم وبكسر حلقة الذهب والفضة، وحلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى كذا في القاموس (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) شهر بن حوشب هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن وثقه الجمهور لحديثه حسن، انظر ترجمته في الخلاصة في حرف الشين مع الهاء في التفاريق (٥) (سنده) **قوله** روح ثنا ابن جريج قال أنا عطاء عن أم سلمة الخ (غريبه) (٦) جاء في رواية شعرات وفي رواية جعلت شعائر الذهب في رقبتها، قال في النهاية هو ضرب من الحلى أمثال الشعير (٧) أى صفرت بزعفران فيصير كالذهب في عين الراى (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وسيافه أحسن وقال فيه فقطعتها فأقبل على بوجهه ورجال احمد رجال الصحيح (٨) (سنده) **قوله** أبو معاوية قال ثابث عن عطاء عن أم سلمة الخ (تخرجه) (طب) وهو كالذى قبله رجاله رجال الصحيح . (٩) (سنده) **قوله** عبد الصمد ثنا هشام ثنا يحيى حدثني زيد بن سلام ان جده حدثه ان أبا أسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) بفتحين جمع فتحة كمسجدة، وهى خواتيم كبار تلبس في الأبدى وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل هى خواتيم لافصوص لها، وتجمع أيضا على

1

Y

فتحات وفتاخ (نه) (١) تصغير عصا (٢) تعني علي بن أبي طالب رضى الله عنه (٣) أى أخذها بلسانه أخذاً شديداً وأصل العذم العضم ، ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (فأقبل علىّ أبى فعذمنى وععضنى بلسانه) (تخریجه) (نس) ورجاله كلهم عند الامام احمد ثقات : وليس فيه انقطاع عنده فالحديث صحيح (٤) (سند) **مدش** عبد الصمد قال حدثني ديلم ابو غالب القطان قال حدثني الحكم بن جرجل قال حدثني أم الكرام النخ (غريبه) (٥) الحشم بالتحريك جماعة الانسان اللانذون به لخدمته (تخریجه) أورده الطيئى وقال رواه احمد ، وام الكرام لم أعرفها وبقيّة رجاله ثقات (٦) (سند) **مدش** هاشم هو ابن القاسم ثنا عبد الحميد قال حدثنا شهر بن حوشب قال حدثني اسماء بنت يزيد النخ (غريبه) (٧) بكسر السين المهملة وضمها من بانى ضرب وقتل أى تكشف يقال حسرت العمامة عن رأسى والثوب عن بدنى أى كشفتهما (٨) أى أخذ عليهن البيعة بدون مصافحة (٩) معناه هل تقبل أن تحلى يوم القيامة بسوارين وخواتيم من حجر جهنم (١٠) تقسم أسماء بنت يزيد لشهر بن حوشب أن خالها طرحتة أى رمت هذا الحلى ولا التفت منهن أحد اليه لشدة زهدهن فيه بعد قول رسول الله ﷺ ولم يشعرن بكمصر اللام أى تثقل عليه ولم تحط عنده : وولاها صليفاً عنقه أى جانباً (١٢) بضم اللام أى لم يكن منظرها حسناً عنده (١٣) الجمان بضم الجيم فى الأصل هو حب اللؤلؤ الصغار ، وقيل حب

- ٩٣ من فضة فتدرجها بين أناملها بشيء من زعفران فاذا هو كالذهب يبرق (وعنه أيضا عن أسماء بنت يزيد) (١) قالت أتيت رسول الله ﷺ لأبابعه فدنوت وعلى سواران من ذهب فبصر ببصيصها (٢) فقال ألقى السوارين يا أسماء، أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار؟ قالت فآلتقتهما فما أدرى من أخذهما (وعنه أيضا) (٣) أن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها كانت تخدم النبي ﷺ قالت فبينما أنا عنده إذ جاءته خاتى قالت فجعلت تسأله وعليها سواران من ذهب، فقال لها النبي ﷺ أيسرك أن عليك سوارين من نار؟ قالت قلت يا خاتى إنما يعنى سواريك هذين، قالت فآلتقتهما، قالت يابنى الله انهن اذا لم يتحلين صليفاً (٤) عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ وقال أما تستطيع احداً كن أن تجعل طوقاً من فضة وجمانة (٥) من فضة ثم تخلقه (٦) بزعفران فيكون كأنه من ذهب، فان من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو حراً ببصيصه (٧) كوى بها يوم القيامة (عن محمود بن عمرو) (٨) أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثاقم من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصة (٩) من ذهب جعل في أذنها مثاقم من النار يوم القيامة (عن أسماء بنت يزيد) (١٠) قالت قال رسول الله ﷺ لا يصح من الذهب شيء ولا ببصيصه (١١) (وعنها أيضا) (١٢) قالت دخلت أنا وخاتى على النبي ﷺ وعلينا اسورة

يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ وهو المراد هنا (تخرجه) (طب) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه اه (قلت) شهر بن حوشب تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث الثاني من أحاديث الباب (١) (سنده) (تخرجه) محمد بن عبيد ثنا داود الأودى عن شهر بن أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٢) أى يريقها قال في المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أبو داود باختصار، رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداود الأودى وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى اه (قلت) تقدم الكلام على شهر بن حوشب في تخريج الحديث السابق والله أعلم (٣) (سنده) (تخرجه) عبد الوهاب بن عطاء انا عبد الجليل القيسي عن شهر بن حوشب ان أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٤) بكسر اللام أى لم يحزن قبولا عند أزواجهن (٥) الجمان بضم الجيم تقدم الكلام عليه قبل حديث (٦) أى تلطخه (وزنا ومعنى) بزعفران (٧) تقدم الكلام على هذا اللفظ في شرح حديث عبد الرحمن بن غنم الثاني من أحاديث الباب (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٨) (سنده) (تخرجه) أبو عامر عن هشام وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن محمود بن عمرو الخ (غريبه) (٩) جاء في آخر هذا الحديث في الاصل قال عبد الصمد في حديثه قال ثنا محمود بن عمرو قال وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة اه ومعناه انه قال في روايته خرصاً بدل خرصة التى رواها هشام والخرصة والخرص سيناها واحد وهو حلية الاذن (تخرجه) (نس د) ورجاله كلهم ثقات (١٠) (سنده) (تخرجه) محمد بن عبيد ثنا داود يعنى ابن يزيد الأودى عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (١١) قال في المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر ببصيصا اه ومثل ذلك في القاموس وهذا مبالغة في التنفير من حلى الذهب (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده شهر بن حوشب وداود الأودى وتقدم الكلام عليهما في التخريج قبل حديثين (١٢) (سنده) (تخرجه) على بن حاصم

- من ذهب فقال لنا أعطيان زكاته؟ قالت فقلنا لا، قال أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته
 (عن ربي بن خراش) (١) عن امرأته عن أخت حذيفة رضى الله عنها قالت خطبنا رسول الله
 ﷺ فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ماتحلين به؟ أما انه مامنكن من امرأة تلبس ذهباً
 تظهره إلا عذبت به يوم القيامة (مدرش محمد بن سلمة) (٢) بن الأسود عن خصيف ومروان
 ابن شجاع قال حدثني خصيف بن مجاهد عن عائشة وقال مروان سمعت عائشة رضى الله عنها تقول
 قالت لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله ألا تربط المسك (٣) بشيء من
 ذهب؟ قال أفلا تربطونه بالفضة ثم تلتطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب (مدرش محمد بن سلمة) (٤)
 (٤) عن خصيف وحدثنا مروان قال ثنا خصيف عن عطاء عن أم سلمة مثل ذلك (عن أم سلمة) (٥)
 زوج النبي ﷺ (٥) أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به المسك أو تربط (٦)
 قال اجعليه فضة وسفريه بشيء من زعفران (باب ما جاء عاماً في تحريم الذهب والحريز)
 (عن أبي هريرة) (٧) عن النبي ﷺ قال من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من النار فليطوقه (١٠٢)

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالي الخ
 (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده على بن عاصم تكلم فيه (١) (سنده) (مدرش محمد
 ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور بن ربي بن خراش الخ (تخريجه) (دنس) قال المنذرى امرأة ربي
 بجمولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، قال وذكرها ابو عمر النرى وسمها فاطمة وقال ورؤى
 عنها حديث في كراهية تحلى النساء بالذهب ان صحيح فهو منسوخ اه باختصار (٢) (مدرش محمد بن
 سلمة الخ) (غريبه) (٣) المسك بالتحريك جمع مسك بالتحريك، وتقدم انه السوار من الذهب وهي
 قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية (نه) (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال
 الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضا اه (٤) (مدرش محمد بن سلمة عن خصيف الخ) هكذا جاء هذا الحديث
 في الأصل عقب الحديث السابق مختصراً كما ترى (٥) (سنده) (مدرش معمر بن سليمان الثوري قال ثنا
 خصيف عن عطاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) أو لشك من الوأوى يشك هل قال
 يربط بالياء التحية أو تربط بالتاء الفوقية (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي
 وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه يستفاد من أحاديث الباب تحريم حلى الذهب على النساء
 (قال الحافظ ابن القيم) في تهذيب سنن أبي داود اختلف الناس في هذه الأحاديث واشكلت عليهم فطائفة
 سلكت بها مسلك التضخيم وعللنها كلها، وطائفة ادعت ان ذلك كان أول الاسلام ثم نسخ واحتجت
 بحديث أبي موسى ان النبي ﷺ قال (أحل الذهب والحريز للأنث من أمي وحرم على ذكورها) قال
 الترمذى حديث صحيح قلت ورواه الامام احمد والنسائي وسيأتى في باب الرخصة في جوازها للنساء
 قال ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو (قلت حديث علي سيأتى للامام احمد
 في الباب المشار اليه) قال وطائفة حملت احاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة عليها، فأما من أدته فلا
 يلحقها هذا الوعيد اه (قلت) وهذا هو الظاهر، وفي احاديث الباب ما يؤيد ذلك: انظر باب زكاة الحل من
 كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٢٥ وقرأه متناً وشرحا فقد ذكرت فيه مذاهب الأئمة وأقوالهم في
 ذلك والله الموفق (باب (٧) (سنده) (مدرش أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد عن نافع

- طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسوره بسوار من ذهب ،
ومن أحب أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة
العبوا بها لعبا العبوا بها لعبا (١) (عن ابن أبي موسى الأشعري) عن أبيه (٢) وعن ابن
أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (عن زيد بن وهب) (٣) عن رجل أن أعرابيا أتى النبي
ﷺ فقال يا رسول الله أكلتنا الضبع (٤) فقال رسول الله ﷺ غير الضبع عندي أخوف عليكم
من الضبع ، إن الدنيا ستصب عليكم صبا فيا ليت أمتي لا تلبس الذهب (عن أبي ذر) (٥) قال قام
أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أكلتنا الضبع يعني السنة ، قال غير ذلك أخوف
لي عليكم ، الدنيا إذا صبت عليكم صبا فيا ليت أمتي لا يلبسون (وفي رواية لا يتحلون) الذهب (عنه) محمد
ابن جعفر (٦) حدثنا عوف (٧) عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو الهزاني

ابن عياش مولى عيلة بنت طلق الغفاري عن أبي هريرة النخ (وقوله من أحب أن يطوق حبيبته) بكسر الواو المشددة
مبنيًا للفاعل فيكون قوله حبيبته منصوبًا ويجوز فتح الواو مشددة مبنيًا للجهرول وحبيبته بالرفع نائب الفاعل
وهكذا في أن يسور وأن يحلق (وحبيبته) كالولد ونحوه (١) كرره لتأكيد وفيه إشارة إلى أن التحلية
المباحة معدودة في اللبس واللعب والأخذ بما لا يعنيه كذا في المرقاة (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود
والمنذري فهو صالح للاحتجاج به (٢) (سنده) عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن
عبد الله بن دينار قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن إبراهيم بن موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه
أن رسول الله ﷺ قال من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره
أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا (تخرجه)
أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن
أبي قتادة فإن كانا هما اللذين أهما فالحديث حسن ، وإن كانا غيرهما فمأثورهما (٣) (سنده) محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الخ (غريبه) (٤) بفتح الضاد المعجمة
مشددة وضم الموحدة يعني السنة المجردة وهي في الأصل الحيوان المعروف والعرب تتكئ به عن ستة
الجدب (نه) (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبرار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف
يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وفي إسناداه أيضا رجل لم يسم (٥) (سنده)
عبد الرزاق ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن أبي ذر الخ (تخرجه)
(طل) وهو كالذي قبله في إسناداه يزيد بن أبي زياد (هذا) واحاديث الباب تدل على عموم تحريم
الذهب على الرجال والنساء والتحلي به (قال الخطابي) وهذا يتناول على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك في
الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب ، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه
ذهب وفي الأخرى حريم فقال هذان حرام على ذكور أمتي حلال لائمتها (والوجه الآخر) أن هذا
الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أذاها والله أعلم (٦) (عنه) محمد بن جعفر الخ (غريبه)
(٧) عوف هو ابن جميلة ثقة (ميمون بن أستاذ) بفتح الهمزة وسكون المهملة آخره ذال معجمة
(الهزاني) بكسر الهاء وتشديد الزاي تابعي ثقة (وعبد الله بن عمرو الهزاني) لا وجود له في كتب
الرجال ولم توجد إشارة إليه قط في التراجم فيما أعلم ، والظاهر أن هذا الاسم وقع في هذا السند خطأ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من لبس الذهب من أمتي فأتى فوات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ، ومن لبس الحريز من أمتي فأتى فوات وهو يلبسه حرم الله عليه حريم الجنة (عن أبي امامة) (١) أنه سمع (وفي لفظ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريزاً ولا ذهباً ، قال أبو عبد الرحمن (٢) وسمعت أنه أنا من هارون بن معروف (عن عبد الله بن الزبير) (٣) قال سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته إنه سمع من رسول الله ﷺ يقول من يلبس الحريز في الدنيا فلا يكساه في الآخرة (٤) (وفي لفظ) (٥) من لبس

من الناسخ لسكون الهزاني قبله وعبد الله بن عمرو بعده فالتبس عليه الأمر وصوابه (عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص) لأن كل من ترجم لميمون بن أستاذ نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويؤيد ذلك أن هذا الحديث نفسه جاء عند الامام احمد من طريق ثان عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الصواب وإنما ذكرت هذا الطريق لأبين ما فيه والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني وزاد (ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة) وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزاني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) أما قول الهيثمي رواه احمد والطبراني وزاد (يعني الطبراني) ومن مات من أمتي يشرب الخمر الخ يريد أن الطبراني زاد في هذه الرواية عن الامام احمد (ومن مات من أمتي يشرب الخمر الخ) وهذا لا ينافي أن الامام احمد أتى بهذه الزيادة في رواية أخرى من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً وتقدمت هذه الرواية بالزيادة في باب ما جاء في وعيد شارب الخمر من كتاب الاشربة في هذا الجزء صحيفة ١٤ رقم ١٢٨ (وأما قوله) وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو والهزاني لم أعرفه فعنائه أنه لم يعرف عبد الله بن عمرو الهزاني وهو محق في ذلك ، لأن هذا الاسم ليس له ذكر في كتب الرجال كما تقدم ، ولا يقدح ذلك في جودة الحديث لأن هذا المجهول ليس من رجال سنده والسند مستقيم بدونه (ملاحظة) جاء في مجمع الزوائد ميمون بن أستاذ بالذال المهملة عن عبد الله بن عمرو بدون واو بعد الراء من عمرو والظاهر أنه تحريف مطبعي والله أعلم (١) (سنده) (غريبه) (٢) كنية عبد الله بن الامام احمد يريد أنه سمع هذا الحديث من هارون بن معروف وسمعه من أبيه عن يحيى بن اسحاق (تخرجه) (ك) وصححه من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وأقره الذهبي وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجالهم ثقات (قلت) ولمسلم أيضاً عن أبي امامة أن رسول الله ﷺ قال من لبس الحريز في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (٣) (سنده) (غريبه) (٤) عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا يزيد يعني الرضا عن معاوية عن أم عمرو ابنة عبد الله أنها سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته الخ (غريبه) (٥) جاء هذا الحديث عند مسلم من طريق شعبية عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا تلبسوا نسائك الحريز فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحريز فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (٥) هذا اللفظ جاء في المسند من طريق عبد الله بن عمرو قال حدثني أبو حفص (يعني عمر

- ١٠٩ الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة (وفي لفظ) (١) إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
- ١١٠ (عن عبد الله بن عمر) (٢) عن النبي ﷺ قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له (٣) (عن أبي هريرة)
- (٤) قال سمعت النبي ﷺ يقول إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجوا أن يلبسه في الآخرة
- أنما يلبس الحرير من لا خلاق له قال الحسن (٥) فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم ﷺ
- ١١١ فيجعلون حريرا في ثيابهم وفي بيوتهم (وعنه أيضا) (٦) قال كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير
- ١١٢ من الثياب فينزعه (عن أنس بن مالك) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير في
- ١١٣ الدنيا فلن يلبسه في الآخرة (عن جابر) (٨) أن راهبا أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس
- (٩) فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها واحس يوفد أتوه فامرهم عمر أن يلبس الجبة
- لقدوم الوفد، فقال رسول الله ﷺ لا يصلح لباسها لنا في الدنيا، ويصلح لنا في الآخرة، ولكن
- خذوها يا عمر، فقال تكررهما وأخذها، فقال أني لا أمرك أن تلبسها ولكن أرسلها إلى أرض فارس
- فتصيب بها مالا (١٠) فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشي وكان قد أحسن إلى من فرّ إليه (١١)
- ١١٤ من أصحاب رسول الله ﷺ (عن عتبة بن عامر الجهني) (١٢) قال صلى بنا رسول الله ﷺ

ابن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير الخ (١) هذا اللفظ من طريق

عبد الله بن عمر أيضا عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له

(تخرجه) (ق طل وغيرهم) (٢) (سنده) **مدش** عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله

وبشر بن عائد الهزلي كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٣) جاء في رواية عند

الشيخين عن ابن عمر أيضا بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له

في الآخرة) والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وعبدنا

إذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل (تخرجه) (ق طل وغيرهم) (٤) (سنده) **مدش**

أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) يعني الحسن البصري (تخرجه)

(طل) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو زرارة باختصار وفيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان

وغیره وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح (٦) (سنده) **مدش** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة

أنا أبو هانيء أن أبا سعيد الغفاري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ (تخرجه)

لم أقف عليه غير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال الصحيح خلا أبا سعيد

الغفاري وقد وثقه ابن حبان (٧) (سنده) **مدش** اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك الخ

(تخرجه) (ق نسجه) (٨) (سنده) **مدش** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعني

ابن عبد الله) أن راهبا الخ (غريبه) (٩) السندس مارق من الديباج وهو الحرير (١٠) زاد في رواية

فأن عمر أن يأخذها (١١) يعني من المسلمين حينما هاجروا إلى الحبشة فأحسن إليهم النجاشي ملك الحبشة

(تخرجه) أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه

ضعف وبقي رجاله ثقات (١٢) (سنده) **مدش** محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب

- المغرب وعليه كفروج (١) من حرير وهو القباء فلما قضى صلاته نزعها نزعاً عنيفاً وقال ان هذا لا يلغى للمتقين (وعنه أيضاً) (٢) عن رسول الله ﷺ انه كان يمنع أهل الحلية والحرير (٣) ١١٥ ويقول ان كنتم تحبون حاية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا (عن جويرية) (٤) ١١٦ قالت قال رسول الله ﷺ من لبس حريراً البسه الله ثوباً من النار يوم القيامة (وفي لفظ) البسه الله ثوب مذلة أو ثوباً من نار (عن أنس بن مالك) (٥) ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج (شك فيه سعيد) (٦) قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب ١١٧ الناس منها، فقال والذي نفس محمد بيده لمانديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (٧) (عن هشام ابن ابى رقية) (٨) قال سمعت مسلبة بن مخرملة وهو قاعد على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا أيها الناس اما لكم في العصب (٩) والسكتان ما يكفيكم عن الحرير، وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ قم يا عقبة، فقام عقبة ابن عامر وانا اسمع فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار واشهد انى سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الآخرة (عن ابى يونس حاتم بن مسلم) (١٠) سمعت رجلاً من قریش ١١٩

عن مرثد بن عبد الله الزنى عن عقبة بن عامر الجهنى الخ (غريبه) (١) بفتح الفاء وتشديد الباء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف، قال الحافظ والذي اهداه هو اكيدر دومة كما صرح بذلك البخارى في اللباس وفيه ارشاد الى أن لا لبس الحرير لبس من زمرة المتقين (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٢) (سنده) **مرثد** يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين يعنى ابن سعد قال حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن أبى معشانة انه سمع عقبة بن عامر يخبر عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) أى كان يمنعهم عن التحلى بالذهب ولبس الحرير (تخرجه) (نسك) وصححه الحاكم وحسنه الحافظ السيوطى وفى اسناده رشدين ابن سعد فيه كلام (٤) (سنده) **مرثد** حجاج ثنا شريك عن جابر عن خالته أم عثمان عن جويرية (يعنى بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضى عنها) قالت قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق (٥) (سنده) **مرثد** روح ثنا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك ان اكيدر دومة الخ (غريبه) (٦) هكذا بالأصل (شك فيه سعيد، وسعيد هذا لم يذكر فى السند فيحتمل أن يكون صوابه (شك فيه شعبة) وحصل تحريف من الناسخ لتقارب اللفظين والله أعلم، ومعناه أن الراوى يشك هل قال جبة سندس أو قال جبة ديباج، والسندس مارق من الحرير، والديباج هو الحرير مطلقاً (٧) فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضى الله عنه (تخرجه) (م طل) وغيرها ورواه أيضاً (ق طل وغيرهم) من حديث البراء بن عازب (٨) (سنده) **مرثد** هارون بن معروف قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وأظن أنى سمعته منه قال ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو أن هشام بن أبى رقية حدثه قال سمعت مسلبة الخ (غريبه) (٩) العصب بوزن الغصب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ (نه) (تخرجه) (أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بن طب طس) ورجالم ثقات (١٠) (سنده) **مرثد** حسين بن محمد حدثنا شعبة عن أبى يونس حاتم بن مسلم الخ (غريبه)

يقول رأيت امرأة جاءت الى ابن عمر بنى عليها درع حرير ، فقالت ما تقول في الحرير ؟ فقال نهى رسول الله ﷺ عنه (١) (عن عبد الله بن عمرو) (٢) قال أنى النبي ﷺ اعراى عليه جبة من طيالة (٣) مكفوفة بديباج أو مزدورة بديباج فقال إن صاحبكم هذا (٤) يريد أن يرفع كل راع بن راع ، ويضع كل فارس بن فارس (٥) فقال النبي ﷺ مفضبا فأخذ بمجامع جيبته فاجتذبه وقال لأرى عليك ثياب من لا يعقل (٦) ثم رجع رسول الله ﷺ فقال إن نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه فقال أنى قاصر عليك الوصية (الحديث) (٧) (عن أنس بن مالك) (٨) قال بعث رسول الله ﷺ الى عمر بن الخطاب سندس (٩) قال فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال بعثت إلى بجة سندس وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال أنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك اتبعتها (١٠) أو تستنفع بها (عن يحيى بن جابر) (١١) عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن (١٢) فقال يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة ؟ فقال لئن استغفرت لى يا رسول الله لا أقعد حتى أنزعهما عنى ، فقال النبي ﷺ اللهم اغفر لضمرة بن ثعلبة (١٣)

(١) الظاهر أن ذلك كان أول الأمر قبل الترخيص للنساء بلبس الحرير (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٢) (سنده) **قوله** وهب بن جرير حدثنا أبو سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) قال أنى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٣) الطيالة جمع طيلسان والطيلسان فارسى معرب فيعلان بفتح الفاء والعين ثوب في لونه غبرة الى السواد من لباس المعجم (وقوله مكفوفة بديباج) أى بحرير والثوب المكفوف بالحرير هو الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير (أو مزدورة بديباج) أى حرير وأو للشك من الراوى (٤) يشير الى النبي ﷺ (٥) معناه أنه يرفع الجلبان ويضع الشجاع وهذا عكس ما كان عليه النبي ﷺ من وضعه الشيء في محله وعدله في حكمه ولذلك غضب النبي ﷺ (٦) يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئا من أحكام الدين ، والدليل على ذلك لبسه هذا الثوب الذى لا يجوز لبسه للرجال ، ويحتمل أن الرجل قال ذلك قبل أن يسلم والله أعلم (٧) الحديث له بقية تقدمت في الجزء الرابع عشر في باب فضل لا إله الا الله من كتاب الاذكار صحيفة ٢١١ بعد حديث رقم ٢٨ وسيأتى الحديث بتمامه في باب ذكر ادريس ونوح ووصيته لأولاده في كتاب أحاديث الأنبياء في قسم التاريخ ان شاء الله تعالى (تخریجه) (هـ ب ز ك) وصححه الحاكم وأورد الهمشي هذا الجزء منه وقال رواه احمد في حديث طويل ورجاله ثقات (٨) (سنده) **قوله** هشام بن سعيد الطالقاني ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) هو مارق من الحرير (١٠) أى لمن يجوز له لبس الحرير وجاء عند مسلم لئنتفع بشمها ، وقوله هنا (أو تستنفع بها) يحتمل الانتفاع بشمها ويحتمل أن يعطيها لآل بيته من النساء فيعود النفع عليه أيضا والله أعلم (تخریجه) (م ط ل وغيرهما) (١١) (سنده) **قوله** سريج بن النعمان ثنا بقية بن الوليد عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الخ (غريبه) (١٢) الظاهر أنهما كانتا من حرير (١٣) فيه منقبة عظيمة لضمرة بن ثعلبة حيث دعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة ودعاؤه مستجاب قطعاً (تخریجه) الحديث رجاله ثقات ولم يكن لضمرة بن ثعلبة في مسند

- ١٢٣ فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه (حدثنا علي بن عاصم) (١) أنا سليمان التيمي قال حدثني الحسن بن محمد بن أبي عثمان النهدي عن عمر في الديباج فقال الحسن أخبرني رجل من الحنابلة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج (٢) قال فقال رسول الله ﷺ لبنة من نار (عن حفصة) (٣) أن عطاردا بن حاجب قدم معه ثوب ديباج كساه أياه كسرى، فقال عمر يا رسول الله لو اشتريته؟ فقال إنما يلبسه من لاخلق له (عن حبيب بن عبيد الرحبي) (٤) أن أبا امامة رضى الله عنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أبو امامة أنها حرير فتنحى يمشى القهقري حتى بلغ آخر السباط وخالد يكلم رجلا ثم التفت الى أبي امامة فقال له يا أخى ما ظننت؟ اظننت أنها حرير؟ قال أبو امامة قال رسول الله ﷺ لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله (٥) فقال له خالد يا أبا امامة أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال اللهم اغفرا (٦) أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ بل كنا في قوم ما كذبونا ولا كذبنا (باب الرخصة في جوازهما للنساء دون الرجال) (عن علي رضى الله عنه) (٧) قال إن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه

الامام احمد سوى هذا الحديث، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم ط) (وأورده حديثا آخر فيه منقبة أيضا لضمرة فقال) وعنه (أى عن ضمرة) أنه أتى النبي ﷺ فقال ادع الله لي بالشهادة فقال النبي ﷺ اللهم حرم دم ابن ثعلبة على المشركين والكفار، فكنت أحمل في عرض القوم فيترامى الى النبي ﷺ خلفهم فيقال يا ابن ثعلبة انك لتغرر وتحمل على القوم، فقال إن النبي ﷺ يترامى الى خلفهم فأحمل عليهم حتى أقف عنده، ثم يترامى الى أصحابي فأحمل حتى أكون مع أصحابي قال فعمر زمانا طويلا من دهره، رواه الطبراني وإسناده حسن (١) (حدثنا علي بن عاصم الخ) (غريبه) (٢) هي رقعة من الحرير تعمل موضع جيب القميص والجبّة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه على بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماذيه فيه، قال احمد أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه وبقية رجاله ثقات اهـ (٣) (سنده) (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو كامل وعفان قالوا ثنا حماد بن سلمة قال عفان في حديثه قال أنا أنس بن سيرين عن أبي مجلز عن حفصة (يعنى زوج النبي ﷺ) أن عطاردا بن حاجب الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث حفصة وسنده جيد ورواه (مجه ط) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) (سنده) (حدثنا أبو اليان ثنا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله يعنى ابن أبي مريم عن حبيب بن عبيد الرحبي الخ) (غريبه) (٥) معناه أن من يرجو المغفرة والرحمة من الله ودخول الجنة والتنعيم بما فيها لا يستمتع بالحرير في الدنيا (٦) بفتح الغين المعجمة (قال في النهاية) أصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة، والمغفرة لباس الله تعالى العفو للذنبيين اهـ فقوله غفرا معناه غفر الله لك تقول أنت سمعت هذا الخ يعنى أن أبا امامة ينكر على خالد هذا السؤال بعد أن عزي الحديث الى رسول الله ﷺ وأيد ذلك بقوله بل كنا في قوم ما كذبونا أى ما كذبوا على رسول الله ﷺ ولا كذبنا عليكم في التبليغ عنه (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط (باب) (٧) (سنده) (حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عن رجل من

- وأخذ ذهباً فجعله في شئله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي (١) (عن أبي موسى) (٢) قال ١٢٧
قال رسول الله ﷺ الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لآناهم (٣) (عن علي رضي الله ١٢٨
عنه) (٢) أن النبي ﷺ أهديت له حلة سيرة (٤) فأرسل بها إلى فرحت بها فعرفت في وجه
رسول الله ﷺ الغضب قال فقسمتها بين نسائي (وعنه عن طريق ثان) (٥) قال أني النبي
ﷺ بحلة حرير فبعث بها إلى فلبستها فرأيت الكراهية في وجهه فأمرني فأطرتها خيراً (٦) بين النساء
(٧) (عن هبيرة عن علي) (٨) رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهديت له حلة من حرير فكساها ١٢٩
قال علي رضي الله عنه فخرجت فيها فقال النبي ﷺ استأرضي لك ما أكره لنفسي، قال فأمرني
فشققتهما بين نسائي خيراً بين فاطمة (٩) وعمته (عن عبد الله بن عمر) (١٠) أن همر بن الخطاب أتى ١٣٠
النبي ﷺ بحلة استبرق (١١) فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس؟
فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له، ثم أتى النبي ﷺ بحمل ثلاث فبعث إلى عمر بحلة، وإلى علي
بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة، فأتى عمر رضي الله عنه بحلته النبي ﷺ فقال يا رسول الله بعثت إلى

همدان يقال له أفلح عن ابن زبير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن النبي ﷺ الخ (غريبه)
(١) زاد ابن ماجه (حل لآناهم) (تخرجه) (دنس جه حب) ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه
قال حديث حسن ورجاله معروفون (٢) (سنده) **مدرسة** محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن
سعيد بن أبي هند عن أبي موسى (يعني الأشعري) قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دنس طلمذ)
وقال حسن صحيح وأقره المنذرى، ونقل الحافظ عن ابن حزم تصحيحه (٣) (ز) (سنده) حدثني
اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمع زيد بن وهب عن
علي الخ (غريبه) (٤) السيرة بكسر المهملة وفتح الياء التحتية والمد (قال في النهاية) نوع من البرود يخالطه
حرير كالسيور فهو فعلاء من السير (القد) هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيرة
على الإضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة ولا كن اسماً، وشرح السيرة بالحرير الصافي ومعناه
حلة حرير اه (قلت) وبؤيد هذا الشرح ما جاء في الطريق الثانية وهو قوله (أتى النبي ﷺ بحلة حرير)
ففيه التصريح بذلك (٥) (سنده) **مدرسة** أبو بكر محمد بن عمرو (وفي نسخة أبو بكر بن محمد بن عمرو)
ابن العباس الباهلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني أبو بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن أبي ليلى
سمعت علياً يقول أتى النبي ﷺ الخ (٦) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أى قسمتها كما في الطريق
الأولى (وقوله خيراً) بضم المعجمة والميم جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها (٧) يعني نساءه كما في
الطريق الأولى (تخرجه) (ق د نس طلم) وهذا الحديث بطريقه من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد
على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله (٨) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي الخ (غريبه) (٩) يعني زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ (وعنه)
قيل هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف فأنها بنت عم أبيه والله أعلم (تخرجه) (ق دجه وغيرهم)
(١٠) (سنده) **مدرسة** اسحاق بن سليمان وعبد الله بن الحارث قال حدثنا حفظة سمعت سألما يقول
سمعت عبد الله بن عمر يقول إن همر بن الخطاب أتى النبي ﷺ الخ (غريبه) (١١) الاستبرق

بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال إنما بعثت بها اليك لتبيعها أو تشققها لا هلك خمرًا، قال اسحاق في حديثه وأناه أسامة وعليه الحلة فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها، لأنما بعثت بها اليك لتبيعها، ما أدري أقال لأسامة تشققها خمرًا أم لا، قال عبد الله بن الحارث في حديثه انه سمع سالم ابن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول وجد عمر (١) فذكر معناه (وعنه أيضا) (٢) ١٣١ أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فللبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فاعطى عمر منها حلة، فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ اني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها فكساها عمر أخاه مشركا من أمه بمكة (٣) زاد في أخرى قال سالم (يعني ابن عبد الله بن عمر) فن أجل هذا الحديث كان ابن عمر يكره العلم (٤) في الثوب (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) ١٣٢ قالت قد رمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعور (٦) ببعض أصابعه معرضا عنه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنة ابنته (٧) فقال تحلمي بهذا يا بنية

أبواب الرخصة في استعمال الذهب والحرير للرجال لحاجة

(باب من أصيب أنفه فاتخذ أنفا من ذهب) (مدش يزيد بن هرون) (٨) أنبأنا ١٣٣

ما غلظ من الحرير (١) (وجد عمر) معناه أن عمر وجد حلة استبرق أو سيرا تباع فقال يا رسول الله الخ، وسياأتى معنى هذا في الحديث التالي (تخرجه) (ق د نس) (٢) (سند) (مدش محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر الخ (غريبه) (٣) زاد في رواية البخاري (قبل أن يسلم) قال النووي وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم، وجواز الهدية الى الكفار، وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لأنها لا تتعين للباسهم، وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك الى عمر وعلى وأسامة رضي الله عنهم، ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (٤) بالتحريك يقال اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره (يعني من الحرير) وهي العلامة وجمع العلم أعلام مثل سبب وأسباب وجمع العلامة علامات (تخرجه) (د نس) (٥) (سند) (مدش احمد بن عبد الملك قال ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٦) جاء عند أبي داود وابن ماجه (بعور معرضا عنه أو ببعض أصابعه) (٧) جاء عند أبي داود (ابنة ابنته زينب) (تخرجه) (د جه) وفي اسناده محمد بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبي داود وحينئذ يحتاج بحديثه (باب) (٨) (مدش يزيد بن هارون) أنبأنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة الخ

- أبو الأشهب (١) عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة أصيب يوم الكلاب (٢) في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق (٣) فانتن عليه فامرہ النبي ﷺ ان يتخذ أنفا من ذهب (٤) قال يزيد فقيل لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن جده قال نعم (وفي لفظ) قال أبو الأشهب وزعم عبد الرحمن انه رأى جده يعني عرفجة (عن عبد الرحمن بن طرفة) (٥) بن عرفجة عن ابيه عن جده قال أصيب انفه يوم الكلاب يعني ماما اقتتلوا عليه في الجاهلية فذكر مثله (٦) قال فما انتن عليّ
- (مدرسة عبد الله) (٧) أبو عبد الرحمن (٨) قال سمعت أبي يقول جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا عليّ أبي الأشهب فأذن لهم فقالوا حدثنا قال سلوا فقالوا مامعنا شيء نسألك عنه فقالت ابنته من وراء الستر سلوه عن حديث عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب (٩)
- (باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب) (مدرسة شيبان) (١٠) ثنا أبو الأشهب عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال رأيت المغيرة بن عبد الله وقد شد أسنانه بالذهب (١١) فذكر ذلك لابراهيم (١٢)

(غريبه) (١) أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان (٢) جاء عند أبي داود بلفظ (قطع أنفه يوم الكلاب) بضم الكاف، قال الخطابي يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم اه وفي اللسان الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كانت عنده ووقعة العرب، وقال المنذرى الكلاب موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة فكانت به ووقعة في الجاهلية (٣) بكسر الراء أى من فضة (٤) قال الخطابي فيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجرى غيره فيه مجراه (تخریجه) (دنس مذ) وقال الترمذی هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة اه (قلت) الحديث صحيح ورجاله ثقات وله عدة طرق عند الامام احمد وغيره ورواه الامام احمد ايضا من طريق سلم بن زرير الذي أشار اليه الترمذی عن عبد الرحمن بن طرفة، وسلم بن زرير ثقة، ومن قال إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث فقد أخطأ وانما هو أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث وسيأتي، فهذا اعني العطاردي ثقة وذلك ضعيف انظر تقريب التهذيب (٥) (سند) (مدرسة يحيى بن عثمان يعني الجرمي السمسار ثنا اسماعيل بن عياش عن جعفر بن حيان العطاردي عن عبد الرحمن بن طرفة الخ (غريبه) (٦) (قوله) فذكر مثله (مكذبا في الأصل وليس من اختصارى يريده انه ذكر مثل الحديث المتقدم وزاد) (فما انتن عليّ) يعني بعد ان اتخذ أنفا من ذهب (تخریجه) هو كالذي قبله ورجاله كلهم ثقات (٧) (مدرسة عبد الله الخ) (غريبه) (٨) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام احمد (٩) يستفاد من كلام ابنه ان حديث عرفجة بن أسعد كان محفوظا عند أبيها (تخریجه) هو كالذي قبله ورجاله كلهم ثقات وهذا الآخر لم أنف عليه لغير الامام احمد رحمه الله تعالى

(باب) (١٠) (مدرسة شيبان الخ) (غريبه) (١١) أى لعلة بها (١٢) هو ابن يزيد بن قيس

فقال لا بأس به (ز) (عن واقد بن عبد الله التميمي) (١) عن رآي عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ضبيب أسنانه بذهب (باب الرخصة في لبس الحرير لحركة ونحوها) (عن أنس بن مالك) (٢) قال رخص أو رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام (رضي الله عنهما) في لبس الحرير (٣) لحركة كانت بهما (وعنه من طريق ثان) (٤) أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف (رضي الله عنهما) شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في لبس الحرير

ابن الأسود النخعي الإمام الجليل (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذي بعد ذكر حديث عرفجة بن سعد الأول من أحاديث الباب السابق ، قال وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم يعني حديث عرفجة (١) (ز) (سنده) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني واقد بن عبد الله التميمي الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وفي أسناده رجل لم يسم (قال الزيلعي) في نصب الرواية وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ، روى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان (حديث آخر) رواه ابن قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما ، وحديث عبد الله بن عبد الله بن أبي ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي (قلت ومن الآثار) عن سعدان قال رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بالذهب ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه (ومنها) عن مروان بن النعمان قال رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا رأمها ضبة فضة ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني ، ومروان لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات (ومنها) غير ذلك كثير وهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز اتخاذ السن ونحوه من ذهب للضرورة ولم أعلم خلافا في ذلك ، أما ما يفعله الناس الآن من اتخاذ السن أو كسوته بالذهب لأجل الزينة فإن ذلك حرام لا يجوز فعله ، لأن فيه تغييرا لخلق الله عز وجل ، وقد تغالى بعضهم في ذلك من رجال ونساء حتى صاروا يخلعون السن السليم الصحيح ويستبدلونه بسن من ذهب لأجل الزينة ، نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق (باب) (٢) (سنده) (حديث) حجاج ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك الخ (غريبه) (٣) جاء في رواية لمسلم بلفظ (في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجمع كان بهما) (وفي لفظ للترمذي ومسلم في قصص الحرير في غزاة لهما) (قلت) القمص بضم القاف والميم جمع قميص ، ويروى بالإنفراد (وقوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف ، قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في الطريق الثانية ، والتقيد بالسفر بيان للحال الذي كان عليه لا للتقيد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، ووجه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه (٤) (سنده) (حديث) يزيد أنا همام يعني ابن يحيى عن قتادة عن أنس أن الزبير بن العوام الخ (تخرجه) (ق) والأربعة وغيرهم

فأثبت على كل واحد منهما قيصام حرير **(باب إباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها)** ١٣٨
(عن أبي عثمان النهدي) (١) قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد
أو بالشام (أما بعد) فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا لصبيعين (٢) قال
أبو عثمان فما عشتمنا (٣) إلا أنه الأعلام (وعنه من طريق ثان) (٤) قال كنا مع عتبة بن فرقد
فكتب إليه عمر رضى الله عنه بأشياء يحدثه عن النبي ﷺ فكان فيما كتب إليه أن رسول الله
ﷺ قال لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء. إلا هكذا وقال (٥)
باصبعيه السجابة والوسطى، قال أبو عثمان فرأيت أنها أضرار الطيالة (٦) حين رأينا الطيالة
(وعنه من طريق ثالث) (٧) قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن
فرقد وإياكم والتنعيم وزرعي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس
الحرير وقال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه (عن سويد بن غفلة) (٩) أن عمر
خطب الناس بالجابية (١٠) فقال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو

قال الشوكاني رحمه الله والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل عند الجمهور، وقد خالف
في ذلك مالك، والحديث حجة عليه، ويقاس غيرها من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز في حق هذين
الصحابيين ثبت في حق غيرها ما لم يقيم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبني على الخلاف المشهور في
الأصول، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل
له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والله أعلم
(باب) (١) **(سنده)** محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة
قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر الخ **(غريبه)** (٢) يعني أو ثلاثة أو أربعة كما سيأتي
في الحديث التالي (٣) بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية أي أبطأنا، والمعنى أننا ما أبطأنا عن معرفة
ما يقصد وما يريد وأنه لم يرد إلا الأعلام (٤) **(سنده)** يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن أبي عثمان
قال كنا مع عتبة بن فرقد الخ (٥) أي أشار بإصبعيه (٦) الطيالة جمع طيلسان فارسي معرب وهو
ثوب من ثياب العجم أزراره من الحرير (٧) **(سنده)** حسن بن موسى قال حدثنا زهير قال
حدثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان قال جاءنا كتاب عمر الخ (٨) بكسر الزاي (ولبوس الحرير)
بفتح اللام وضم الموحدة ما يلبس منه ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم
في ذلك ومحافظةهم على طريقة العرب في ذلك **(تخریجه)** (ق. وغيرهما) (٩) **(سنده)** محمد
ابن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة الخ **(غريبه)** (١٠) الجابية قرية معروفة
بالشام بجنب نوى، على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد
أبواب دمشق **(تخریجه)** (مد، والأربعة. وغيرهم)، قال الشوكاني رحمه الله الحديث فيه دلالة على
أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج
والمعمول بالابرة والترقيع كالنظير، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا
مذهب الجمهور، وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع، وروى عن مالك

- ثلاثة أو أربعة وأشار بكفه (ع عن ابن عباس) (١) قال إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت (٢) من قز، قال ابن عباس أما السدي (٣) والعلم فلا يرى به بأساً (ع عن عبد الله) (٤) مولى أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قال أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب (٥) وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله، فقال أمّا ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد، وأمّا ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (ع عنه أيضاً) (٦) عن أسماء قال أخرجت إلى جبة طيالة (٧) عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني (٨) (وفي رواية لبنتها ديباج كسرواني) وفرجها مكفوفان به (٩) قالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان

القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه، رذبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاثة الأصابع، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فنعين الأخذ بها والله أعلم (١) (سنده) **قوله** مروان حدثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان، وجاء عند ابن داود (المصمت من حرير) بدل (من قز) والمعنى واحد (٣) بفتح السين والدال المهملتين بوزن الحصى وهو خلاف اللحمة وهو مامد طرلاً في النسيج (وقوله والعلم) بفتح اللام هو رسم الثوب ورقه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف (تخرجه) (دك طب) وفي أسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد، قال في التقريب هو صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالأرجاء اه وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال أسناده ثقات، وأخرجه الحاكم بأسناد صحيح، والطبراني بأسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح، وهو يدل على جواز لبس الثوب المشوب بالحرير، وإلى ذلك ذهب الجمهور، ونقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان بمجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب وهو وجيه وأحوط وموافق لأكثر الأحاديث الصحيحة والله أعلم (٤) (سنده) **قوله** يحيى عن عبد الملك حدثنا عبد الله مولى أسماء الخ (قلت) يحيى هو ابن سعيد القطان (وعبد الملك) هو ابن أبي سليمان العذري (ومولى أسماء) هو عبد الله بن كيسان (وأسماء) هي بنت أبي بكر رضى الله عنها (غريبه) (٥) العلم في الثوب تقدم شرحه في الحديث السابق (وميثرة الأرجوان) تقدم تفسيرها في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحرير الخ (وصوم رجب) تقدم في باب الصوم في رجب والأشهر الحرم من أبواب صيام التطوع في الجزء العاشر (تخرجه) (ق: وغيرهما) (٦) **قوله** يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال ثنا عبد الله مولى أسماء عن أسماء الخ (غريبه) (٧) هو بإضافة جبة إلى طيالة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن (والطيالة) جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (وقوله لبنة) قال النووي بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا في كتب اللغة والغريب، قالوا وهي رقعة في جيب القميص، هذه عبارتهم كلهم والله أعلم (٨) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة إلى كسرى ملك الفرس (٩) الفرج في الثوب الذي يكون أمام الثوب وخلفه في

١٤٣ يلبسها عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها إلى، فذعن نفسها للريض منا يستشفى بها (وعنه أيضا)

(١) قال أخرجت النبا اسماء جبة مزرورة بالديباج فقالت في هذه كان يلقي رسول الله ﷺ العدو

سورة أبواب النهي عن التصوير وحكم ما فيه صور من الثياب والبسط والستور ونحو ذلك

١٤٤ (باب ما جاء في النهي عن التصوير ووعيد فاعله) (عن ابن عباس) (٢) قال قال رسول

الله ﷺ من صور صورة عذب يوم القيامة (٣) حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن نحس (٤)

عذب يوم القيامة حتى يعقد شعيرتين وليس عاقدا، ومن استمع إلى حديث قوم يغيرون به منه (٥)

١٤٥ صب في أذنيه يوم القيامة عذاب (٦) (وعن أبي هريرة) (٧) عن النبي ﷺ مثله وفيه ومن

١٤٦ استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يسمعون حديثهم أذيب في أذنه الآنك (٨) (عن النضر بن أنس) (٩)

أسفلها وهما المراد بقوله فرجها، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جرائنها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين (تخرجه) (م) ولم يذكر لفظ الشبر وأخرجه أيضا (د نس جه) بنحوه مختصرا (قال النووي) وأما إخراج اسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبّة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر (يعني المذكور أول الباب) قال وفي هذا الحديث (يعني حديث اسماء) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير والله أعلم (١) (سند) (م) عبد الرحمن بن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي عمر مولى أسماء قال أخرجت الخ (قلت) أبو عمر كنية عبد الله المتقدم ذكره (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (باب) (٢) (سند) (م) عباد بن عباد عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) أي لكونه أراد مضاهات أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه وتكليفه باتمام ما خلق على زعمه بنفخ الروح فيه وليس بقادر، ولا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل (٤) أي تكلف الكذب في الرؤيا المنامية عذب يوم القيامة وكلفه الله تعالى أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده لعدم الإمكان، وهذا طلب تمجيز، والحكمة من إنذار المتحل بهذا الوعيد أن الكذب في المنام كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره، والكذب عليه تبارك وتعالى أشد منه على غيره (ومن أظلم ممن كذب على الله) (٥) أي يكرهون أن يسمعون حديثهم (٦) جاء في رواية البخاري بلفظ (صب في أذنه الآنك يوم القيامة) وجاء عند الإمام أحمد في حديث أبي هريرة الآتي بلفظ (أذيب في أذنيه الآنك) والآتك بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص، وهذا ضرب من العذاب خصت به هذه الجارحة لهذا الإثم (تخرجه) (خ) كما هنا وأخرجه (م والأربعة) مقطعا في مواضع مختلفة (٧) (سند) (م) يزيد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم الخ (غريبه) (٨) الآنك تقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث السابق، وليس هذا آخر الحديث وبقيته ومن تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقده (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٩) (سند) (م) محمد بن جعفر ثنا سعيد عن النضر بن أنس

قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهو يفتى الناس لا يسند الى النبي ﷺ شيئا من فتياه (١) حتى جاءه رجل من أهل العراق فقال انى رجل من أهل العراق وانى أصوِّر هذه التصاویر، فقال له ابن عباس ادنه (٢) إما مرتين أو ثلاثا فدنا، فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول من صوِّر صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ (٣) (عن سعيد بن ابى الحسن) (٤) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس انى رجل أصوِّر هذه الصور واصنع هذه الصور فأفتنى فيها، قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصوِّر في النار يجعل له بكل صورة صوِّرها نفس تعذبه في جهنم ، فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له (٥) (عن عبد الله) (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان من أشد أهل النار عذابا يوم القيامة المصوِّرين، وقال وكيع (٧) أشد الناس (عن ابن عمر) (٨) أن رسول الله ﷺ قال المصوِّرون يعذبون يوم القيامة ويقال أحيوا ما خلقتم (٩) (حديث حفص بن غياث) (١٠) حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت أليس يكره هذا ؟ قال لا ، انما يكره ما نصب نصباً (١١) حدثنى ابى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من صوِّر عذب، وقال حفص مرة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

قال كنت عند ابن عباس الخ (١) أى لم يذكر عن النبي ﷺ شيئا من فتياه (٢) هو أمر بالدنو أى القرب والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة (٣) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح الحديث الاول من أحاديث الباب (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٤) (سنده) (حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى بن أبي اسحاق عن سعيد بن أبى الحسن الخ (غريبه) (٥) فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس أى روح وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات، قال في البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجداد إجماعاً (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٦) (سنده) (حديث أبو معاوية وكيع قال حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (غريبه) (٧) وكيع هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال في روايته إن أشد الناس بطل قوله (ان من أشد أهل النار) (تخرجه) (ق) بلفظ ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصوِّرون (٨) (سنده) (حديث عبد العزيز بن عبد الصمد أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٩) هذا من باب التعليق بالمحال، والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره، وجاء هذا المعنى في حديث ابن عباس المذكور قبل حديث، والأحاديث يفسر بعضها بعضها (تخرجه) (ق. وغيرهما) (١٠) (حديث حفص بن غياث الخ) (غريبه) (١١) أى على حائط أو نحوه ويستفاد منه أن ما كان ممنها من صورة الحيوان في بساط ووسادة ونحو ذلك لا يحرم كما جاء ذلك صريحاً عند مسلم عن عائشة أنها نصبت ستراً فيه تصاویر فدخل رسول الله ﷺ فزعه قالت ففقطعه وسادتين (زاد مسلم في رواية أخرى) فلم يعب ذلك هلى (تخرجه) أخرج المرفوع

- ١٥١ (عن عائشة) (١) أن رسول الله ﷺ قال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم (٢) (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ومن أظلم ممن خلق كخلقى فليخلقوا بعوضة (٤) وليخلقوا ذرة، قال أبو عبيدة يخلق (٥) (عن أبي زرعة) (٦) قال دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فرأى فيها تصاوير وهي تبنى (٧) فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول، يقول الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً فليخلقوا ذرة فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة (٨) الحديث (٩) عن رجل من قریش (٩) عن أبيه أنه كان مع أبي هريرة فرأى أبو هريرة فرسا من رقاع (١٠) في يد جارية فقال ألا ترى هذا؟ قال رسول الله ﷺ إنما يعمل هذا من لا خلاق له (١١) يوم القيامة (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جنب)

منه البخاري ومسلم أما القصة الأولى فلم أقف عليها لغير الإمام أحمد والحديث صحيح ورجاله ثقات (١) (سنده) **قوله** الخزاعي ثنا ليث عن نافع عن القاسم عن عائشة الخ (غريبه) (٢) هذا أمر تعجيز كما يسميه الأصوليون كقوله تعالى (قل فأتوا بعشر سور مثله) (تخریجه) (ق. و غيره) (٣) (سنده) حدثنا محمد بن عبيد وأبو عبيدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) البعوضة صفار البق واحده بعوضة (والذرة) واحدة الذر وهو النمل الأصغر وسئل ثعلب عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة (٥) أبو عبيدة أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته (يخلق) بالافراد بدل قوله (وليخلقوا) والمعنى فليخلقوا بعوضة أو ذرة فيها روح تنصرف بنفسها كذه البعوضة أو الذرة التي هي خلق الله تعالى (تخریجه) (ق. و غيره) (٦) (سنده) حدثنا محمد بن فضيل عن عمار عن أبي زرعة الخ (غريبه) (٧) جاء عند مسلم (فرأى مصوراً يصور في الدار) (٨) أي حبة من شعير فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبث ويوجد فيها ما يوجد في حبة الشعير ونحوها من الحب الذي يخلقه الله عز وجل وهذا أمر تعجيز كما سبق (تخریجه) (ق. و غيره) (٩) وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال ثم دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجله جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت ما هذا؟ فقال هذا مبلغ الحلية، وهذه البقية ذكرت في باب غسل اليدين إلى المرفقين في الجزء الثاني ص ٢٩ رقم ٢٥٤ من كتاب الطهارة وتقدم شرحها هناك فارجع إليه والله الموفق (٩) (سنده) **قوله** إسماعيل بن عمر ثنا ابن أبي ذئب حدثني رجل من قریش عن أبيه الخ (غريبه) (١٠) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها، قال في القاموس التي تكتتب وما يرقع به الثوب (١١) أي من لا نصيب له في الآخرة أو من لا دين له (تخریجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم فالحديث ضعيف (وفي الباب) من الأحاديث الصحيحة ما يغني عنه، وفيها التشديد والوعيد الشديد لمن يصور شيئاً من ذوات الروح (قال النورى) رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة الخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو دهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غير ذلك، وأما تصوير صورة الشجر ورجال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام،

(عن عبد الله بن نجس عن الحضرمي عن أبيه) (١) رضى الله عنه قال قال لى على كانت لى من ١٥٥ رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلاق (٢) انى كنت آتية كل سحر (٣) فاسلم عليه حتى يتنحج (٤) وأنى جئت ذات ليلة صليت عليه فقلت السلام عليك يابى الله فقال على رسلك (٥) يا أبا حسن حتى أخرج اليك، فلما خرج الى قلت يابى الله أغضبك أحد؟ قال لا، قلت فمالك لا تتكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة (٦) قال سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا؟ قال جبريل، قلت ادخل، قال لا، أخرج الى، فلما خرجت اليه قال ان فى بيتك شيئا لا يدخله ملك مادام فيه، قلت ما اعلمه يا جبريل، قال اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجده فيه شيئا غير جرو كلب (٧) كان يلعب به الحسن، قلت ما وجدت الا جروا، قال انها ثلاث لن يلج ملك مادام فيها أبداً واحد منها، كلب أو جنازة، أو صورة روح (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال على لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحج، فأتيته ذات ليلة فقال أتدرى ما أحدث

هذا حكم نفس التصوير، (وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان) فذكر حكمه وكلام العلماء فيه وسأذكره فى آخر باب ما جاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت الخ والله الموفق (١) (سنده) **حديث** محمد بن عبيد حدثنا شريحيل بن مدرّك الجعفي عن عبد الله بن نجس الحضرمي عن أبيه قال قال لى على كانت لى من رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) أى لما له من القرابة والمصاهرة والسبق فى الاسلام (٣) أى آخر الليل قبيل الفجر (٤) أى فاستأذن عليه ولا أدخل حتى يتنحج إشارة الى الاذن بالدخول فأدخل أو يأذن لى بالكلام بعد أن يتنحج (٥) بكسر الزاء واللام بينهما مهملة ساكنة ومعناه انتظر مكانك (٦) معناه كنت فيما مضى تأذن لى بالدخول ولم تأذن لى الليلة فهل أغضبك أحد؟ (٧) يعنى كلبا صغيرا (٨) (قال الامام الخطابي) يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يشارقون الجنب وغير الجنب، وقد قيل إنه لم يرد بالجنب هنا من أصابته جنازة فأخر الاغتسال الى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذى يحجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذة عادة فان النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد، وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (قلت يعنى ماء الغسل فلا ينافى أنه ﷺ كان يتوضأ قبل نومه إذا كان جنباً، وفى بعض الأحيان كان يغتسل كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة) قال وأما الكلب فهو أن يقتنى كلبا ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه فى بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصورة فهى كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبية أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار أو مصنوعة فى نمط أو منسوجة فى ثوب أو ما كان فان قضية العموم تأتى عليه فليجنب اهـ (قال النووي) والظاهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمتنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (٩) (سنده) **حديث** أبو بكر بن عياش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثنا الحارث العكلي عن عبد الله بن نجس

- ١٥٦ الملك الليلة ؟ كنت أصلى فسمعت خشفة (١) في الدار فخرجت فإذا جبريل عليه السلام فقال ما زلت هذه الليلة انتظرك، إن في بيتك كلبا فلم استطع الدخول، ولأنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تماثيل (ز) (عن علي) (٢) عن النبي ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام (زاد في رواية يسلم علي) فلم يدخل علي فقال له النبي ﷺ ما منعك أن تدخل؟ قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا بول (وعنه من طريق ثان) (٣) أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن في البيت (عن ابن عباس) (٤) أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال أئام فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وهذا إبراهيم مصورا (٥) فما باله يستقسم (٦) (عن أبي طلحة) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل عليه السلام فقال إن كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام (٩) ستر فيه تماثيل (١٠) فمر برأس التمثال

قال قال علي الخ (١) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتحها الحس والحركة ، وقيل هو الصوت (وقوله في الدار) أي من جهة الباب بدليل قوله (فخرجت) وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى (سمعت في الحجرة حركة) (تخرجه) أخرج النسائي وابن ماجه بعضه، وسند الطريق الأولى عند الامام أحمد جيد وسند الطريق الثانية ضعيف لانقطاعه، فان عبد الله بن نجى لم يسمع من علي وإنما يروى عن أبيه عن علي كما تقدم في سند الطريق الأولى (٢) (ز) (سنده) **مدش** شيبان أبو محمد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ الخ (٣) (سنده) حدثنا أبو سلمة خليل بن سلم (بفتح فسكون) حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن جبريل الخ (تخرجه) الحديث بطريقه ضعيف لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جدا، حتى لقد قال عبد الله بن الامام احمد وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعني كان حديثه لا يسوى عنده شيئا اهـ لكن له شواهد صحيحة تمضده ما عدا لفظ (ولا بول) فانه غير محفوظ والله أعلم (٤) (سنده) **مدش** هارون بن معروف حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) يعني وفي يده الألام كما عند البخاري (٦) هذا انكار علي من صورته كذلك لأن إبراهيم لم يستقسم بالألام قط (تخرجه) (خ نس) * (٧) (سنده) **مدش** أبو معاوية ثنا حجاج وابن أبي زائدة قال أنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال أخبرني أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جمع بين الحج والعمرة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق. والأربعة) * (٨) (سنده) **مدش** أبو قطن ثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعني ابن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) بكسر القاف وستر بكسر المهملة مضاف إليه وهو الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان والاضافة فيه كقولك ثوب قبص، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف (نه) (١٠) هكذا في الأصل

- يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرَّ بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن، ومُرَّ بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد (١) لهما قال وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه **(باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس أو جملجل ولا تصحب ركبا فيه ذلك والنهي عن اتخاذهم)** (عن أبي بكر يعني ابن أبي ١٦٠ موسى) (٢) قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر فمرت رفقة (٣) لأم البنين فيها أجراس فحدث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجملجل (٤) فكم ترى في هؤلاء من جملجل **(مدرش روح)** (٥) قال ثنا ابن جريج عن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان (٦) الانصاري عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلوها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، فسألتها بُنانة عن ذلك فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة شيئا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

بلفظ (وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل فر برأس التمثال يقطع الخ) وسقط من الناسخ بعد قوله تماثيل لفظ (وكان في البيت كلب) لأنه ثبت في هذا الحديث نفسه عند أبي داود والترمذي وغيرهما هذا اللفظ، ويدل على ذلك قوله هنا (ومر بالكلب فيخرج) وثبت عند الامام من طريق ثان عن أبي هريرة أيضا (١) بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضا متاع البيت المنضود (نه) (تخرجه) (د مذ نس حب) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (هذا) وقد ذكرت ما قاله العلماء في سبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة في القول الحسن شرح بدائع المن في الجزء الثاني صحيفة ٢٤٦ - ٢٤٧ فارجع اليه (هناك) وتقدم احاديث أخرى من هذا الباب في الباب الرابع من أبواب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها من كتاب القتل والجنايات صحيفة ٢٥ في الجزء السادس عشر **(باب)** (٢) (سنده) **(مدرش)** يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبي بكر يعني ابن أبي موسى الخ (قلت) قوله (عن أبي بكر يعني ابن أبي موسى) خطأ وصوابه (عن أبي بكر بن موسى)، قال في التقریب أبو بكر بن موسى هو ابن أبي شيخ، وقال في موضع آخر أبو بكر بن أبي شيخ السهمي ويقال له بكير بن موسى مقبول من السابعة اه وفي الخلاصة أبو بكر بن أبي شيخ عن سالم وعنه نافع الجمحي هو بكير بن موسى، ورواه النسائي من طريق ابراهيم بن أبي الوزير بسند حديث الباب الا أنه قال عن أبي بكر بن أبي شيخ فذكر الحديث كما هنا، ورواه مختصرا من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور الا أنه قال عن أبي بكر بن موسى، وله طريق ثالث عنده أيضا فقال عن بكير بن موسى فيستفاد من ذلك ان اسمه بكير وكنيته أبو بكر وأبوه موسى وكنيته أبو شيخ والله أعلم **(غريبه)** (٣) بضم الراء وكسرهما مع سكون الفاء جماعة ترافقهم في سفره، وأم البنين هي بنت عتبة بن حصين زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه (٤) الجملجل بضم الجيمين بينها لام ساكنة، قال في النهاية هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها اه قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاء، وقيل غير ذلك والله أعلم **(تخرجه)** (نس) وسنده حسن (٥) **(مدرش روح الخ)** **(غريبه)** (٦) هكذا بالاصل حيان بالياء التحتية وجاء عند أبي داود حسان بالسين المهملة بدل الياء **(تخرجه)** (د) وسكت

- ١٦٢ (عن عائشة أيضا) (١) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ أمر بالآجراس ان تقطع
 ١٦٣ من أعناق الإبل يوم بدر (عن مجاهد) (٢) ان مولى عائشة رضى الله عنها أخبره كان يقودها
 ١٦٤ أنها كانت اذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت قف فى فية حتى لا تسمعه، واذا سمعته وراها
 ١٦٥ قالت أسرع فى حتى لا أسمعه، وقالت قال رسول الله ﷺ ان له تابعا من الجن (٣) (عن أم حبيبة)
 (٤) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ان العير التى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
 ١٦٦ وفى لفظ لا تصحب الملائكة قوما فيهم جرس (عن أبى هريرة) (٥) رضى الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس (وعنه أيضا) (٦) عن النبي ﷺ
 ١٦٧ قال الجرس مزار الشيطان (٧) **باب** ما جاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت وفى السور
 والشياب والبسط ونحو ذلك (عن جابر بن عبد الله) (٨) ان النبي ﷺ نهى عن الصور
 فى البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن
 الفتح وهو بالبطحاء (٩) ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل
 صورة فيه (زاد فى رواية) قبل عمر ثوبا ومحاها فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها من شيء (ز)
 ١٦٨ (عن على رضى الله عنه) (١٠) انه بحث عامل شرطته فقال له أتدرى على ما أبغضك؟ على ما بهثنى عليه

عنه أبو داود والمنذرى، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى وسياق
 (١) (سنده) **مدرش** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قيادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن
 عائشة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال
 الصحيح (٢) (سنده) **مدرش** روح ثنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم ان مجاهدا أخبره أن مولى
 لعائشة أخبره الخ (غريبه) (٣) أى لأن صوته يلهى عن ذكر الله ويشغل الفكر، وكل ما كان
 كذلك يقيمه الشيطان، ولذلك لا تصحبه الملائكة لأنه لا يجتمع الملك والشيطان فى مكان (تخرجه) لم
 أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد، ومولى عائشة لم أعرفه (٤) (سنده) **مدرش**
 أبو النعمان قال ثنا شعيب قال قال نافع أخى فى سالم بن عبد الله بن عمر أن الجراح مولى أم حبيبة زوج
 النبي ﷺ حدث عبد الله بن عمر أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دلس) روى عنه
 أبو داود والمنذرى (٥) (سنده) **مدرش** أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ
 (تخرجه) (مد من) (٦) (سنده) **مدرش** الحزاعى قال أنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن أنس بن مالك الخ
 (غريبه) (٧) أضافه الى الشيطان لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر فيكره سفرا وحضرا وينبغى لمن
 سمعه سد أذنيه، لكن لا يجب لقولهم لو كان بجواره ملاهى محرمة لم يلزمه التمسك ولا يأثم بسماعها بلا
 قصد، قال الحافظ الكراة لصوته لأن فيه شبا بصوت الناقوس وشكله، قال النووى والجمهور على أن الكراهة
 تنزيهية لا تحريمية (تخرجه) (مد) (باب) (٨) (سنده) **مدرش** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
 أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ نهى عن الصور الخ (غريبه) (٩)
 أى بطحاء مكة (مدود) وهو الأبطح ويضاف الى مكة ومنى وهو واحد، وهو المحصب وهو خيف بنى
 كنانة، وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى فهو أبطح وبطحاء وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة
 (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات (ز) (١٠) (سنده) حدثنى عبيد الله بن

- ٩٦١ رسول الله ﷺ ان أُنحت (١) يعني كل صورة وان أسوى كل قبر (٢) (عن سفينة) (٣) ان رجلاً ضاف على بن أبي طالب رضى الله عنه (٤) فصنعوا له طعاماً فقالت فاطمة رضى الله عنها لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فإرساله اليه فجاء فأخذ به وضادتي الباب فإذا قرام (٥) قد ضرب به في ناحيتي البيت فلما رآه رسول الله ﷺ رجع، فقالت فاطمة لعل اتبعه فقل له ما رجعتك (٦) قال فتبعه فقال ما رجعتك يا رسول الله؟ قال انه ليس لي أو ليس لني ان يدخل بيتنا مزوقاً (٧) (عن القاسم بن محمد) (٨) عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة (٩) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله انوب الى الله والى رسوله ما اذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه التمرقة؟ فقلت اشتريتها لتقعدها ولتوسدها، فقال رسول الله ﷺ ان أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة (عن عبد الله بن عمر) (١٠) ان رسول الله ﷺ ١٧١ أتى فاطمة رضى الله عنها فوجد على بابها ستراً فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل الا بدأ بها، قال فجاء على رضى الله عنه، فرآها مهتمة فقال مالك؟ فقالت جاء الى رسول الله ﷺ فلم يدخل على فاتاه على سمي الله عنه، فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها، فقال وما أن الدنيا وما أنا والرقيم (١١) قال فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت فقل لرسول الله ﷺ على الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فما تأمر فبه؟ فقال قل لها ترسل به الى بنى فلان

١٧١ الريرى حدثنا السكن بن ابراهيم حدثنا الاشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنن السكتاني عن علي الخ (١) بكسر الحاء المهملة وفتحها من باب ضرب ونفع معناه استئصال أثر الشيء أى محو أثره (٢) تسوية القبر هدمه وجعله مساوياً للأرض إلا شيئاً يسيراً كالشبر ونحوه، انظر باب تسوية القبور من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة ٧٠ (تخریجه) (م د نس مذ) (٣) (سنده) (م د نس مذ) أبو كامل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن سعيد بن جهمان قال سمعت سفينة (يعنى مولى رسول الله ﷺ) يحدث أن رجلاً الخ (غريبه) (٤) المراد أنه صنع طعاماً وأهدى إلى بيت علي، وليس المعنى أنه دعا علياً إلى بيته (٥) بكسر القاف ستر فيه رقم ونقش (٦) بفتحات من الرجوع المتعدى لامن الرجوع اللازم ومثله قوله تعالى (فان رجعتك الله إلى طائفة منهم) وهذه هي اللغة الفصحى وهذا يدل تعديه بالالف (٧) أى مزينا وفي بعض الروايات أنه كان ستراً موشى، فكره الزينة والتصنع (تخریجه) (د ج ه) وسنده حسن (٨) (سنده) (م د نس مذ) روح ثنا مالك بن أنس عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ (غريبه) (٩) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، ويقال تهرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل مرفقة قاله النووي (تخریجه) (ق طل. وغيره) (١٠) (سنده) (م د نس مذ) ابن نمير حدثنا فضيل يعني ابن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (١١) الرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والموشى والاصل فيه الكتابة (نه) زاد أبو داود في رواية (وقال فضيل بن غزوان كان ستراً موشى اه يقال وشيع الثوب فهو موشى وموشا وموشى وهو النقش والخسرفة. وأصل

- ١٧٢ (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ) (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال فقدم من غزاة فأتاها فاذا هو بمسح (٢) على باهاورأى على الحسن والحسين قلوبين (٣) من فضة فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت أنه لم يدخل عليها من أجل ما رأى، فتمسكت الستر (٤) ونزعت القلوب من الصبيين فقطعتهما فبكى الصبيان فقسمته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه رسول الله ﷺ منهما فقال يا ثوبان اذهب بهذا إلى بني فلان أهل بيت بالمدينة واشتر لفاطمة قلادة من عصب (٥) ورسوارين من عاج (٦) فإن هؤلاء أهل بيتي ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا (٧) (عن محمد بن علي) (٨) كتب إلى عمر بن عبد العزيز أني أنسخ إليه وصية فاطمة فكان في وصيتها الستر الذي يزعم الناس أنها أحدثته وإن رسول الله ﷺ دخل عليها فلما رآه رجع (مدرسة حفص بن غياث) (٩) حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله يعني ابن عمر، وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت اليس يكره هذا؟ قال إنما يكره ما نصب نصباً (١٠) حدثني أي عبد الله بن عمر عن

الرقم المكتوبة كما تقدم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (١) (سند) (مدرسة) عبد الصمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جحادة حدثني حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان الخ (غريبه) (٢) بكسر الميم وسكون المهملة، وجاء عند أبي داود (فقدم من غزاة له وقد علق مسحاً أو سترًا على باها) والظاهر أنه ستر موشى بنقوش وزخرفة كما تقدم في الحديث السابق (٣) بضم القاف وسكون اللام أي سوارين (٤) الهتك هنامعناه خرق الستر عما وراءه وازالته والتهيكة الفضيحة (٥) بالنحر يك قال في فتح الودود العصب بفتحيتين اطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقها ما في المرقاة، وقيل أنه من دابة بحرية تسمى فرعون يتخذ منه الخرز والله أعلم (٦) قال الخطابي قال الأصمعي العاج الذبل بالنحر يك ويقال هو عظم ظهر السلاحفة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو مينة لا يجوز استعماله اهـ (٧) هو كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الأكل للغالب (تخرجه) (د) وقال المنذري في إسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي، قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليعبي بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال ما أعرفهما وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو؟ قال لا أعرفه اهـ (٨) (مدرسة) عبد الصمد ثنا القاسم بن الفضل قال قال لنا محمد بن علي كتب إلى عمر بن عبد العزيز الخ (تخرجه) هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (٩) (مدرسة حفص بن غياث الخ) (غريبه) (١٠) استدلل بهذا الأثر وبحديث عائشة الآتي في هذا الباب (انها جعلت على باب بيتها سترًا فيه تصاوير فامرها النبي ﷺ بعمله وسادتين قالت ففعلت فكسنت أتوسدهما ويتوسدهما النبي ﷺ) استدلل بذلك على أن النساوير إذا كانت في فراش، أو بساط أو وسادة فلا بأس بها، قال محمد في موطنه وبهذا تأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في السترو ما ينصب نصباً وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا اهـ (تخرجه) الحديث صحيح وأخرجه الشيخان بلغظه من حديث ابن عباس، وأخرجاه من حديث ابن عمر أيضًا إن رسول الله ﷺ قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال

- رسول الله ﷺ قال من صور صورة عذب (وفي رواية) كاف ان ينفخ فيها وليس بنافخ
 (عن عائشة) (١) رضى الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر فكان الداخل اذا دخل استقبله
 فقال لي رسول الله ﷺ باعائشة حوّل هذا فاني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا (٢) وكانت له
 قطيفة كينا نقول عليها من حرير فكنا نلبسها (وعن عائشة أيضا) (٣) أن النبي ﷺ لم يكن يترك
 في بدنه شيئا (وفي لفظ ثوبا) فيه تصليب (٤) الا قضيه (٥) (عن دقيرة أم عبد الرحمن) (٦) (١٧٥)
 ابن أذينة قالت كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين (٧) فرأت على امرأة بردا فيه تصليب (٨) فقالت
 أم المؤمنين اطرحيه اطرحيه فان رسول الله ﷺ كان اذا رأى نحو هذا قضيه (٩) (عن أنس) (١٧٦)
 (١٠) قال كان قرام (١١) لعائشة رضى الله عنها قد سترت به جانب يديها فقال رسول الله ﷺ
 اميطي (١٢) عنا قرامك هذا فان تصاويره تعرض (١٣) لي في صلاتي (عن عائشة رضى الله عنها) (١٤) (١٧٧)
 (١٧٨)

لم أحبوا ما خلقتم) وهذا معنى حديث الباب أما قصة ليث (يعنى ابن ابي سليم) التي في أوله من دخوله
 على سالم بن عبد الله وسؤاله عما رأى من وسادته فاني لم أقف عليها لغير الامام احمد والله أعلم (١)
 (سنده) **مدرش** اسماعيل ثنا داود بن أبي هند عن عذرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام
 عن عائشة الخ (غريبه) (٢) زاد عند مسلم في رواية أخرى (فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه) قال
 النووي هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه
 ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة (تخريجه) (م . و غيره) (٣) (سنده) **مدرش** يزيد انا
 هشام عن يحيى عن عمران بن حطان ان عائشة حدثته ان النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) الثوب
 المصلب هو الذى فيه نقش أمثال الصليب (٥) أى قطعه (تخريجه) (خ د نس) (٦) **مدرش** يزيد قال
 انا هشام عن محمد قال حدثتني دقيرة أم عبد الرحمن بن أذينة الخ (قلت دقيرة بفتح المهملة بعدها قاف
 مكسورة) قال الحافظ في الاصابة هي تابعة من الطبقة الأولى ضبطت بالقاف وهي بنت غالب الراسية
 بهرية والددة عبد الرحمن بن أذينة، أخرج لها النسائي من روايتها عن عائشة في العدة، وذكرها ابن حبان
 في ثقات التابعين، روى عنها محمد بن سيرين وبديل بن ميسرة ولها عن عائشة حديث في التصليب في الثوب
 وروى فيها ابن أبي حاتم فظنها رجلا فقال (دقيرة) روى عن عائشة وعنه بديل بن ميسرة قال المزى في
 التهذيب وهم في ذلك اهـ (غريبه) (٧) هي عائشة رضى الله عنها (٨) أى نقش أمثال الصليب كما تقدم
 (٩) أى قطعه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١٠) (سنده) **مدرش** عبد الصمد
 حدثني ابي ثنا عبد العزيز عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) (غريبه) (١١) القرام بكسر القاف ستر به
 قوش فيها تصاوير (١٢) بهمزة مفتوحة بعدها ميم مكسورة أى أزيلي وزنا ومعنى (١٣) بفتح الفوقية
 كسر الواو، أى انظر اليها وانا في صلاتي فتشغلني ، واستشكل هذا بحديث عائشة الرابع من احاديث
 باب (انها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل) (واجيب)
 حتم أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح ، وحديث أنس من غيرها والله أعلم
 تخريجه (خ) (١٤) (سنده) **مدرش** سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ

- دخل على رسول الله ﷺ وقد استترت (١) بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تلون وجهه وقال مرة تغير وجهه وهتكه (٢) بيده وقال أشد الناس عذابا عند الله عز وجل يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله جل وعز أو يشبهون ، قال سيفان سواء (٣) (وعنها أيضا) (٤) قالت اتخذت درنوكا (٥) فيه الصور (وفي لفظ فيه الخيل أولات الأجنحة) فجاء رسول الله ﷺ فهتكه (٦) وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (عن عائشة) (٧) رضى الله عنها قالت جعلت على باب بيتي سترافيه تصاوير ، فلما أقبل رسول الله ﷺ ليدخل نظر إليه فهتكه قالت فاخذته فقطعت منه بمرقتين (٨) فكان رسول الله ﷺ يرتفعهما (٩) (عن هشام بن عروة) (١٠) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمطا (١١) فيه تصاوير فارادت أن تصنعه حجلة (١٢) فدخل عليها النبي ﷺ فأرته إياه واخبرته أنها تريد أن تصنعه حجلة ، فقال لها قطعيه وسادتين ، قالت ففعلت فكنت أنوسدهما ويتوسدهما النبي ﷺ (١٣) (عن بسر بن سعيد) (١٤) عن زيد بن خالد (١٥) عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال إن رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشتكى (١٦) فعذناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني (١٧) ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألم يخبرنا ويذكر الصور يوم الأول (١٨) فقال عبيد الله ألم تسمعه يقول قال إلا رقما في ثوب

(غريبه) (١) جاء عند مسلم (وأنا متسترة) قال النووي هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها (مستورة) بسين ثم تاء أى متخذة سترا (٢) أى أزاله بيده (٣) أى هما في المعنى سواء يعنى قوله يضاؤون أو يشبهون (تخرجه) (م . وغيره) (٤) (سنده) **قدش** محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت الخ (غريبه) (٥) بضم المهملة والذون بينهما راء ساكنة وهو ستر له سخل وجمعه درانك ، قال الخطابي هو ثوب غليظ له خل إذا فرش فهو بساط ، وإذا علق فهو ستر (٦) أى نزعه (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٧) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ (غريبه) (٨) تشية نمرقة بضم الذون والراء بينهما ميم ساكنة وهى الوسادة الصغيرة (٩) أى يتكىء أو يجلس عليهما (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١٠) (سنده) **قدش** حسين قال ثنا أبو أويس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه الخ (غريبه) (١١) بفتحات أى بساطا لطيفا له خل (بفتح المعجمة وسكون الميم) رقيق (١٢) قال في النهاية الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستتر بالثياب وتسكون له ازرار كبار ، ويجمع على حجال (١٣) أى يجلسان عليهما (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١٤) (سنده) **قدش** الحجاج بن محمد وهاشم بن القاسم قال ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثني بكير يعنى ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد الخ (غريبه) (١٥) زيد بن خالد يعنى الجهمي وأبو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي (١٦) أى مرض يعنى زيد بن خالد الجهمي (١٧) هو عبيد الله بن الأسود الخولاني وكأنه قد سمع الحديث مع بسر من زيد بن خالد (وقوله ربيب ميمونة) قال بعضهم هو عندى ، انهارتة ليس انه ابن زوجها في حبرها وقد روى ما يؤيد هذا القول ، وقيل انه مولى ميمونة ، وقيل فيه عبيد الله بن أسد اه من هاشم المنذرى (١٨) من باب إضافة الموصوف الى

قال هاشم (١) لم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال إلا رقا في ثوب (٢) وكذا قال يونس (عن عبيد الله بن عبد الله) (٣) أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف، قال فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا (٤) تحته فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت (٥) قال سهل أو لم يقل إلا رقا في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسى (عن شعبة) (٦) أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس يعودده من وجع وعليه برد استبرق (٧) فقلت يا أبا عباس ما هذا الثوب؟ قال وما هو؟ قال هذا الاستبرق قال والله ما علمت به (٨) وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك، قال فما هذه التصاوير في الكانون (٩) قال ألا ترى قد أحرقناها بالنار فلما خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التماثيل، قالوا يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق (١٠) لها مع الرأس؟ قال لا، فأمر بقطع رؤوسها

صفته والمراد به الوقت الماضي (١) يعني ابن القاسم أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته لم يخبرنا زيد يعني بن خالد الجهمي الخ (٢) زاد في روايته هند مسلم (قلت لا، قال بلى قد ذكر ذلك) (تخرجه) (ق دانس) قال النووي يجمع بين الأحاديث (يعني الواردة في تحريم اتخاذ الصور مطلقا وبين هذا الحديث) بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها (وقال ابن العربي) حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالاجماع، وإن كانت رقما فربعة أقوال (الأول) الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب (والثاني) المنع مطلقا حتى الرقم (والثالث) إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء، قال وهذا هو الأصح (الرابع) إن كان مما يمتن جاز وإن كان معلقا فلا والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) بالتحريك هو ضرب من البسط له ستمل رقيق (٥) يعني قوله ﷺ (لأن تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد (٦) (سنده) **قدش** أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن شعبة الخ (قلت) شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس (غريبه) (٧) أي ثوب من الاستبرق وهو ما غلظ من الديباج أي الحرير (٨) الظاهر أنهم ألبسوه إياه ولم يشعر بأنه من الحرير وتأول أن العلة في تحريم التجبر والتكبر وإن هذا المعنى غير موجود عنده ومع ذلك فقد أمر بنزعه عنه (٩) هو الموقد الذي يوقد فيه النار (١٠) أي أروج لبيعها إذا كانت برموسها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن (هذا) وفي أحاديث الباب ما يدل على تحريم اتخاذ الصور مطلقا سواء كان لها ظل أم لا (وفيها) ما يدل على جواز ما ليس له ظل مطلقا (وفيها) ما يدل على جواز ما ليس له ظل إذا امتن وإلا فلا، وللعلماء خلاف في ذلك (قال النووي) رحمه الله وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد امتنها فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فنه كلام نذكره قريبا إن شاء الله (قلت تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول

أبواب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال 

(باب ما جاء في استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه) (عن عبد الله بن مسعود) (١) ١٨٦

قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال رجل (٢) يا رسول الله اني أتعجبني ان يكون ثوبي غسيلا ورأسي ذهينا وشراكي نعل جديدًا وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه أفن الكبر ذاك يا رسول الله ؟ قال لا ذاك الجمال (٣) إن الله جميل (٤) يحب الجمال ولكن الكبر من صفه الحق (٥) ، رازدري الناس (٦) (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من ترك اللباس (٨) وهو يقدر عليه تواضعًا لله تبارك وتعالى (٩) دعاه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق (١٠)

١٨٧

من باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب الخ فارجع اليه) قال رحمه الله ولا فرق في هذا كله بين ما نهى الله عنه وما لا يخل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن السر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة (وقال أنزهري) انتهى في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقفا في ثوب أو غير رقف وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث التمرة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي ، (وقال آخرون) يجوز منها ما كان رقفا في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقفا أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقفا في ثوب ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره (قال القاضي) إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصفار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب للبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اهـ

(باب) (١) (سند) **مدرشا** عارم ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٢) هو مالك بن مرارة الرهاوي ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض ، وقد جمع الحفاظ بن بشكوال في اسمه أقوالا استوفاهما النووي في شرح مسلم (٣) فيه أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخفيف اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء إذا لم يقصد به الخيلاء (٤) أي إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال ، وقيل علمناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه (٥) هو دفعه وانكأه تجبرا وترفعا (٦) أي احتقرم (تخريجه) (مدمدجه) (٧) (سند) **مدرشا** أبو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه الخ (غريبه) (٨) أي لبس الثياب الحسنة وفي بعض الروايات (من ترك ثوب جمال) (٩) أي لا يقال أنه متواضع أو زاهد أو نحو ذلك (١٠) أي يشهره بين الناس

حتى يحيره في حلل الايمان ايها شاء **(باب النهي عن الشهرة والاسبال ووعيد من فعل ذلك)**
 (عن ابن عمر) (١) قال قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة (٢) في الدنيا لبسه الله ثوب
 مذلة (٣) يوم القيامة (وعنه ايضا) (٤) ان رسول الله ﷺ قال بينما رجل (٥) يجر ازاره من الخيلاء
 (٦) خسف به فهو يتجلجل (٧) في الارض الى يوم القيامة (عن أبي هريرة) (٨) عن النبي ﷺ نحوه
 ١٨٨ ١٨٩

ويباهى به ويقال هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحيدة **(تخرجه)** (مذك) وحسنه الترمذي وصححه
 الحافظ السيوطي (قلت) في اسناده عبد الرحيم بن ميمون قال الذهبي ليس به بأس وضمه ابن معين
 (وفي هذا الحديث) استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع لأن
 الغالب ان لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان
 هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى
 والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقمص الى ان قال فالذين
 يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تعبدوا أو تزهدوا : بازائهم طائفة قلوبهم فلم يلبسوا
 إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يرو لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا
 الطائفتين مخالف لهدى النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرة من الثياب العالي
 والمنخفض اه **(قلت)** والعبرة بالنية في ذلك ، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع لله عز وجل
 خوفا من صورة النفس وتكبرا إن لبس غالي الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجهة للشربة من
 الله عز وجل ، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام
 المطالب الدينية من أمر معروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو
 الغالب على عوام زماننا وبعض خرافة ، لا شك انه من الموجبات للاجتماع لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل
 لبسه شرعا والله الهادي **باب (١)** **(سنده)** **حدثنا** هاشم ثنا شريك عن عثمان يعني ابن المغيرة
 وهو الأعشى عن مهاجر الشامى عن ابن عمر الخ **(غريبه)** (٢) قال في النهاية الشهرة ظهور الشئ والمراد
 ان ثوبه يشتمل بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويخجل عليهم بالعبج
 والتكبر (٣) أى ثوبا يوجب مذلة يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويرفع به
 عليهم **(تخرجه)** (نسجه) وسنده صحيح ، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة قال ابن
 رسلان وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبس الناس
 من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويهتقدوه (٤) **(سنده)** **حدثنا** علي بن اسحاق أخبرنا
 عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم ان ابن عمر حدثه ان رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)**
 (٥) ذلك الرجل قارون وكان من بنى اسرائيل كما يرشد اليه القرآن (ان قارون كان من قوم موسى فبغى
 عليهم) الآية (٦) الخيلاء العجب عن تخيل فضيلة تراعى للشخص في نفسه وقد أعجب ذلك الرجل
 بنفسه لما تخيله فيها من فضيلة العلم وما أوتيته من الكمنوز ما أتى مفاتيحه لنوء بالمصبة أولى القوة ، خسف
 الله به وبداره الارض (فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) (٧) التجلجل
 الغرض في الارض مع اضطراب وتدافع من شئ الى آخر **(تخرجه)** (ق نس) (٨) **(سنده)** **حدثنا**
 عبد الرازق انا معمر عن محمد بن زياد مولى بني جهم انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ

- ١٩٠ (عن مسلم بن يسحاق) (١) قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في مجلس بنى عبد الله فر قى مسبلا ازاره من قریش، فدعاه عبد الله بن عمر فقال من انت ؟ فقال من بنى بكر، فقال تحب ان ينظر الله تعالى اليك يوم القيامة؟ قال نعم، قال ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ازاره (٢) لا يريد الا الخيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه (٣) يوم القيامة (عن الحسن) (٤) قال بينما ابو هريرة يحدث أصحابه اذ أقبل رجل الى أبى هريرة وهو فى المجلس فاقبل وعليه حلة له فجعل (٥) يمس فيها حتى قام على أبى هريرة، فقال يا أبا هريرة هل عندك فى حلتى هذه من فتيا، فرفع رأسه اليه وقال حدثنى الصادق المصدوق خليلي أبو القاسم ﷺ قال بينما رجل من كان قبلكم (٦) يتبخرين بردين (٧) فغضب الله عليه فأمر الأرض فبلعته، فالذى نفسى بيده انه ليتجامل الى يوم القيامة، اذهب أيها الرجل الى يوم القيامة (عن أبى سعيد) (٨) عن النبي ﷺ مثله (عن أسلم أبى عمران) (٩) عن هيب (١٠) بن مغفل الغفارى صاحب النبي ﷺ انه رأى محمدا القرشى قام يجر ازاره (وفى لفظ يجر رداءه خلفه ويطؤه) فنظر اليه هيب فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وطئه خيلاء (١١) وطئه فى النار (وفى لفظ) من وطئ على ازاره

بينما رجل يتبخر فى حلة معجب بجمته قد أسبل ازاره إذ خسف الله به فهو يتجامل أو قال يموى فيها الى يوم القيامة (قلت) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها الى المنكبين فاكثر وهو أكبر من الوفرة، اما الرجل الذى خسف به فقد جزم الكلاباذى بأنه قارون وكذا قاله الجوهري فى صحاحه (تخرجه) (ق) (١) (سنده) **مدرسا** اسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن يساق النخ (غريبه) (٢) أى ثوبه كما صرح بذلك فى بعض الروايات وسواء كان الثوب ازارا أو ردا أو قيصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا (٣) أى نظر رحمة (تخرجه) (ق) - والأربعة وغيرهم (٤) (سنده) **مدرسا** هاشم ثنا المبارك عن الحسن النخ (غريبه) (٥) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر (وقوله لجعل يمس) أى يتبخر يقال ماس يمس ميسا اذا تبخر فى مسيره وثنى (٦) يعنى من بنى اسرائيل كما أشار الى ذلك البخارى (٧) جاء عند مسلم (يتبخر يمشى فى برديه) أى ثوبيه (تخرجه) (خرج الجزء المرفوع منه (ق) . وغريهما) (٨) (سنده) **مدرسا** معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) عن رسول الله ﷺ قال بينا رجل يمشى بين بردين مختالا خسف الله به الأرض فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة (تخرجه) (أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) باسانيد وأحد اسانيد البزار رجاله رجال الصحيح اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد عطية الموفى فيه كلام (٩) (سنده) **مدرسا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب يعنى عبد الله بن وهب المصرى قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعت انا من هارون ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران النخ (غريبه) (١٠) هيب بضم أوله مقفرا (ومغفل) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء (١١) أى من أسبل ازاره خيلاء حتى صار يطؤه من طوله ساط الله عليه من يطؤه فى نار جهنم (تخرجه) (أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) ورجال احمد

- ١٩٤ خيلاء وُطئ في نار جهنم (عن أبي هريرة) (١) قال قال أبو القاسم ﷺ لا ينظر الله عز وجل
 ١٩٥ (٢) إلى من جر إزاره بطرا (٣) (عن حميد بن هلال) (٤) ثنا أبو قتادة عن عبادة بن مقرر
 أو قرط (٥) أنكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر (٦) كنا نعدّها على عهد رسول
 الله ﷺ من الموبقات ، (٧) فقلت لأبي قتادة (٨) كيف لو أدرك زماننا هذا ؟ فقال أبو قتادة
 لكان لذلك أقول (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال قال عبادة بن قرط أنكم تأتون أشياء هي
 أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ الموبقات قال فذكروا لمحمد (١١)
 ١٩٦ قال فقال صدق أرى جر الإزار منه (عن عطاء بن يسار) (١٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ
 قال بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره إذ قال له النبي ﷺ اذهب فتوضأ ، قال فذهب فتوضأ ثم
 جاء فقال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ ، قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقالوا يا رسول الله مالك
 أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال انه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة عبد
 ١٩٧ مسبل إزاره (عن بن عباس) (١٣) قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينظر إلى مسبل (١٤)

رجال الصحيح خلا أسلم ابا عمران وهو ثقة (١) (سند) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبه عن محمد بن
 زياد قال كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة فكان إذا رأى انسانا يجر إزاره ضرب برجله ثم يقول
 قد جاء الأمير قد جاء الأمير ، ثم يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ (غريبه) (٢) أي لا يرحمه فالنظر
 إذا أضيف إلى الله كان مجازا ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله
 إليه نظر رحمة (٣) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين ، قال القاضي عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء
 على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أي جره تكبرا وطفيانا (تخرجه) (ق - وغيرهما)
 (٤) (سند) **قوله** عفان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال الخ (غريبه) (٥) أو للشك من
 الراوى ، قال الحافظ في الإصابة قال ابن حبان له صحبة والصحيح أنه ابن قرص بالصاد ذكره البخاري
 عن علي بن المديني عن رجل من قومه ، وقال ابن حبان قتله الخوارج سنة إحدى وأربعين (٦) أي
 تعتبرونها من صفات الذنوب (٧) يعني الكبائر (٨) هو العدوي البصري اسمه تميم ابن يزيد عن عمر
 وعمران بن حصين وعنه حميد بن هلال واسحاق بن سويد وثقه ابن معين (٩) بسكون القاف وفتح
 الواو افعل تفضيل أي أشد قولاً (١٠) (سند) **قوله** اسماعيل ثنا أيوب عن حميد بن هلال قال
 قال عبادة بن قرط الخ (١١) الظاهر أنه محمد بن سيرين ، والممنى أنهم ذكروا قول عبادة بن قرط لمحمد
 فصدقه وقال أرى جر الإزار منه أي من الموبقات لما جاء فيه من الوعيد الشديد والناس يمدونه من
 الصغائر لقرط جهلهم وغرورهم (تخرجه) لم أفق عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (١٢) هذا
 الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب كراهة الصلاة بالاشتغال والسدل والاسبال الخ من كتاب
 الصلاة في الجزء الرابع صحيفة ٩٨ رقم ٨٣٨ فارجع إليه (١٣) (سند) **قوله** أبو النضر وحسين قالا
 ثنا شيبان عن اشعث حدثني سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٤) الممنى أن الله عز وجل
 لا ينظر نظر رحمة إلى مسبل يعني إزاره كما صرح بذلك عند النسائي ومثل الإزار غيره من الثياب
 كالبداء والقميص ونحو ذلك ، والمسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفه

- ١٩٨ (عن خريم بن فاتك) (١) الاسدي قال قال لي رسول الله ﷺ نعم الرجل أنت يا خريم لولا سخلتان (٢) قال قلت وما هما يا رسول الله؟ قال إسبالك أزارك وأرخاؤك شعرك **(باب**
- ١٩٩ ما جاء في الحد المستحب للثوب والجائز والحرام) (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر) (٣) قال كساني رسول الله ﷺ حلة من حلال السيراء (٤) أهداه له فيروز فلبست الأزار فاغرقتي طولاً وعرضاً فسحبته (٥) ولبست الرداء فتمنعت به فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي فقال يا عبد الله ارفع الأزار، فإن ما مست الأرض من الأزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار، قال عبد الله بن محمد (٦) فلم أر إنساناً قط أشد تشميراً من عبد الله بن عمر (وعنه من طريق ثان قال) (٧) سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول كساني رسول الله ﷺ قبطية (٨) وكسا أسامة حلة سيراء قال فنظر

ذلك كبيراً واختيلاً (نه) أي يقصد الكبر والاختيال كما صرح بذلك في الأحاديث المتقدمة فهذا حرام يعاقب فاعله، أما الإسبال لا للبطر ولا للخيلاء فيكروه لا حرام، والكلام في إسبال لغير ضرورة في حق الرجال، واجمعوا على حل الإسبال للمرأة وسيأتي الكلام على إسبال المرأة بعد باب **(تخرجه)** (نس) وسنده صحيح (١) **(سنده)** **حديث** يحيى بن آدم ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن أبي إسحاق عن شهر بن عطية عن خريم بن فاتك الأسدي الخ **(غريبه)** (٢) تنفية خلة بفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة، والمراد بها هنا الخصلة وزنا ومعنى **(تخرجه)** أوردته الهيشمي وأفظه عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله ﷺ نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من أزاره، قال فقال خريم لا يجاوز شعري أذني ولا أزارى عقي، قال الهيشمي رواه الطبراني في الثلاثة ومداره على المسعودي وقد اختلط والراوى عنه لم أعرفه اه (قلت) لم يذكر الحافظ الهيشمي رواية الإمام أحمد وليس في سندها المسعودي أما الراوى عن خريم فلم أقف عليه أنا أيضاً والله أعلم، وأوردته الهيشمي أيضاً بلفظ آخر عن خريم أنه أتى النبي ﷺ فقال يا خريم بن فاتك لولا خصلتان فيك لكنت أنت الرجل، فقال وما هما يا رسول الله حسبي واحدة؟ قال توفير شعرك وتسبيل أزارك، فانطلق خريم فجز شعره وقصر أزاره، قال الهيشمي رواه أحمد والطبراني واللفظ للطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) يعني حديث الباب لأنه ليس في مسند الإمام أحمد لخريم بن فاتك في هذا الباب سوى هذا الحديث، وجاء عند أبي داود في حديث طويل جداً لابي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جته وإسبال أزاره، فبلغ ذلك خريماً فعبجل، فأخذ شفرة فقطع بها جته إلى أذنيه ورفع أزاره إلى أنصاف ساقيه (قلت) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم من الإنسان مجتمع شعر ناصيته. يتال هي التي تبلغ المنكبين، واجمع حجم مثل غرف وغرفة، ويستفاد منه جواز إرخاء شعر الرأس إلى الأذنين، وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الثاني في صفة وجهه وشعره ﷺ من أبواب الشائيل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى **(باب)** (٣) **(سنده)** **حديث** زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر الخ **(غريبه)** (٤) السيراء بكسر السين وفتح الياء وبالمضطرب من البرود فيه خطوط صفر (٥) يقال سحبته على الأرض سحباً من باب نفع جررته فانسحب أي صار يجر على الأرض (٦) يعني ابن عقيل الراوى عن ابن عمر (٧) **(سنده)** **حديث** عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت ابن عمر الخ (٨) بضم القاف وسكون الموحدة قال

- فرأى قد اسبلت ، فجاء فاخذ بمنكبي وقال يا ابن عمر، كل شيء مس الارض من الثياب ففى النار ، قال فرأيت ابن عمر يتزر الى نصف الساق (عن زيد بن أسلم) (١) سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه، قال زيد وكان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه ازار يتعمق (٢) يعنى جديدًا فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله ، فقال ان كنت عبد الله فارفع ازارك، قال فرفعته، قال زد ، قال فرفعته حتى بلغ نصف الساق، قال ثم النفث إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه انه يسترخى لإزارى أحياناً ؟ فقال النبي ﷺ لست منهم (عن أبي هريرة) (٣) قال قال رسول الله ﷺ إزرة (٤) المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى كعبيه فما كان أسفل (٥) من ذلك فى النار (عن أبي سعيد الخدرى) (٦) انه سئل عن الازار فقال على الخير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين لاجتراح أو لاجرح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو فى النار، لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطراً (عن أنس بن مالك) (٧) قال قال رسول الله ﷺ الازار إلى نصف الساق، فلما

فى النهاية القبطية الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب الى القبط وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب وهذا فى الثياب، فأما فى الناس فقبطى بالكسر (تخرجه) أورده الهيثمى وقال له احاديث فى الصحيح بغير هذا السياق ، رواه احمد وأبو يعلى ببعضه إلا أنه قال لبست ثوبا جديدا فأثيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة فى ليلة مظلمة فسمع قعقة الثوب ، وفى اسناد احمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات (١) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم الخ (غريبه) (٢) القمعة حكاية حركة الشئ يسمع له صوت (نه) (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه كله احمد والطبرانى فى الأوسط باسنادين واحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يعنى هذا الاسناد الذى ذكرته والله الحد (٣) (سنده) **قدش** الوليد بن مسلم ثنا الازاعى ثنا يحيى بن ابن أنس عن كثير بن محمد بن ابراهيم التيمى عن يعقوب أو ابن يعقوب عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٤) بكسر الهمزة وسكون الزاى للحالة والهيئة أى هيئة ازار المؤمن أن يكون الازار إلى عضلة ساقه (والعضلة) بالتجريك كل لحمه صلبة مكتنزة فى البدن، ومن الساق أعلاه ، وليس المراد بذلك التحديد بدليل قوله ثم إلى نصف الساق ثم إلى كعبيه ، وفى بعض الروايات (وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين) (٥) بالنصب خبر كان أى ما كان أسفل من الكعبين فموضعه من البدن فى النار (تخرجه) (نس) ورواه البخارى بلفظ (ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار) (٦) (سنده) **قدش** محمد بن أبي عدى عن شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه انه سمع أبا سعيد سئل عن الازار الخ (تخرجه) (ك د نس جه حب) وللشيخين من حديث أنس بن مالك (لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطراً) وحديث الباب سكنت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم (٧) (سنده) **قدش** عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن أنس الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال

- ٢٠٤ رأى شدة ذلك على المسلمين قال إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك (عن عائشة رضي الله عنها)
- ٢٠٥ (١) قالت قال رسول الله ﷺ ماتحت الكعب من الازار في النار (عن أبي تيممة الهجيمي)
- (٢) عن رجل من قومه قال سألت رسول الله ﷺ عن الازار فقلت أين أنزروا فأنزع
- (٣) ظهره بعظم ساقه وقال ههنا أنزروا، فإن أبيت فههنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين
- ٢٠٦ فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور، قال وسألته عن المعروف الخ (٤) (عن القاسم بن عبد الرحمن)
- (٥) عن عمرو بن فلان (٦) الانصاري قال بينما هو يمشي قد أسبل ازاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول اللهم عبدك (٧) بن عبدك بن امتك قال عمرو فقلت يا رسول الله اني رجل حمش (٨) الساقين فقال يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية (٩) فقال يا عمرو هذا موضع الازار (عن الشريد بن سويد) (١٠) أن النبي ﷺ تبع رجلا من ثقيف (وفي رواية أبصر رسول الله ﷺ رجلا يجر ازاره) حتى هروا في أثره حتى أخذ ثوبه فقال ارفع ازارك، قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال يا رسول الله اني احنف (١١) وتصطك ركبتي، فقال رسول الله ﷺ كل خلق

رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١) (سنده) **مدرش** يعلى ثنا محمد يعني ابن اسحاق قال سمعت ابا نبيه قال سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وزجاله ثقات، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع (٢) (عن أبي تيممة الهجيمي) اسمه طريف بن مجالد كذا في الاصابة، وهذا الحديث جزء من حديث طويل سيأتي بظوله وسنده وتخرجه في باب ما جاء في الفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان (غريبه) (٣) الاقناع معناه الرفع يقال اقنعه رأسه ويديه أي رفعهما (وقوله ظهره) الظاهر والله أعلم ان صوابه ازاره وحصل تحريف من الناسخ والمعنى أنه رفع ازاره الى أعلى عظم ساقه وقال هاهنا الخ (٤) الحديث له بقية ستأتي في باب الترغيب في خصال من البر مجتمعة في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى (٥) (سنده) **مدرش** الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان ان القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الانصاري الخ (غريبه) (٦) هو عمرو بن زرارة كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني (٧) معناه اللهم اني عبدك الخ وإنما قال ذلك ﷺ تواضعا لله ليتعظم مسبل الازار (٨) بفتح أوله وسكون الميم أي دقيق الساقين، وكأنه أراد أن يستردقتهما بأسبال ازاره، فقال له النبي ﷺ (ان الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه) معناه أن ذلك ليس عيبا ثم بين له حد الازار (٩) أي تحت اربع غير الاولى (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وزجاله ثقات (قلت) وأخرجه الطبراني من حديث أبي امامة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء، وقد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك الخ الحديث ورجال ثقات (١٠) (سنده) **مدرش** روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه ان النبي ﷺ الخ (غريبه) (١١) الحنف اقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى (تخرجه) أورده الهيثمي وقال

- ٢٠٨ الله عز وجل حسن، قال ولم ير ذلك الرجل إلا وازاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات رضي الله عنه،
 (عن عبيدة بن خلف) (١) قال قدمت المدينة وأنا شاب مؤثر بريدة لي ملحاه (٢) أجزرها
 فأدركني رجل فغمزني بمخصرة (٣) معه ثم قال أما لو رفعت ثوبك كان أبقي وأنقى (٤) فالتفت
 فإذا هو رسول الله ﷺ قال قلت يا رسول الله إنما هي بريدة ملحاه قال وإن كانت ملحاه، أمالك
 في أسوتي (٥) فنظرت إلى ازاره فإذا فوق الكعبين وتحت العضلة (٦) (عن حذيفة) (٧) ٢٠٩
 (يعني ابن الجمان) قال أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساق أو ساقه (٨) قال هذا موضع الازار، فإن
 أبيت لأسفل، فإن أبيت فلاحق للازار فيما دون الكعبين (٩) **(باب الرخصة في اطالة ذيل**
المرأة) (عن نافع عن ابن عمر) (١٠) قال قال رسول الله ﷺ ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء
 لا ينظر الله اليه يوم القيامة، قال نافع فانبثت أن أم سلمة رضي الله عنها قالت فكيف بنا (١١) قال

رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح (١) (سنده) **(قوله)** حسين بن محمد ثنا سليمان بن
 قرة عن الأشعث عن عمته رهم عن عبيدة بن خلف قال قدمت المدينة الخ (غريبه) (٢) أى فيها خطوط
 سود وبيض (٣) المخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة
 أو مقرعة أو قضيب، وقد يتسكى عليه (نه) (٤) أى أبقي للثوب وأطهر (٥) هكذا بالأصل (في
 أسوتي) وفي بعض الروايات في أسوة ومعناه أمالك ان تقتدى بي في لباسي (٦) العضلة بالتحريك هي
 ما اكتنز من اللحم أعلى الساق، وتقدم الكلام على ذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي
 اسناده رهم بنت الأسود عمة الأشعث قال في التقريب لا تعرف (٧) (سنده) **(قوله)** سفيان عن أن
 اسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة الخ (غريبه) (٨) أو للشك من الراوى يشك هل أخذ النبي ﷺ
 بعضلة ساق حذيفة أو عضلة ساق نفسه (٩) أى فإن رغبت التسفل عن هذا الموضع فلاحق للازار في
 أسفل من الكعبين، والظاهر ان هذا هو التحديد (تخرجه) (نسجه) وسنده جيد (هذا) وفي احاديث
 الباب بيان الحد المستحب للثوب والجائز والحرام والمكروه (قال النووي) رحمه الله الاسبال تحت
 الكعبين للخيلاء حرام فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجبر للخيلاء
 ولغير الخيلاء، قال والمستحب أن يكون الازار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما
 نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن
 الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء والله أعلم **(باب)** (١٠) (سنده) **(قوله)** اسماعيل
 انا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١١) رواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم لقوله (انبثت)
 ولكن هذا المبهم جاء مصرحا به عند النسائي من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة،
 وصفية هذه هي بنت أبي عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر، وهي تابعة ثقة بل ذكرها بعضهم في
 الصحابة، ورواه النسائي أيضا من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار والامام احمد أيضا
 وسياقها عن أم سلمة، وكذلك رواه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة
 وهذه أسانيد صحيحة متصلة، وقد جاء هذا الحديث عند الترمذي بلفظ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
 الله اليه يوم القيامة الخ)، ولفظ من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل مخصوص

- ٢١١ شبرا، قالت إذا تبدوا أقدامنا، قال ذراعا لا تزدن عليه (عن ابن عمر) (١) قال رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل (٢) شبرا فالتزذنه فزادهن شبرا آخر فجعلته ذراعا (٣)
- ٢١٢ فمكن يرسان اليها نذرع لمن ذراعا (عن أبي هريرة) (٤) ان النبي ﷺ أمر فاطمة وأم سلمة
- ٢١٣ رضى الله عنهما أن تجرا الذيل ذراعا (عن عائشة) (٥) رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ في
- ٢١٤ ذبول النساء قال شبرا، قالت قلت إذا تخرج سوقهن قال فذراع (عن أم سلمة) (٦) رضى الله عنها
- ٢١٥ قالت قلت يا رسول الله كيف بالنساء (٧) قال يرخين شبرا: قلت لماذا ينكشف عنهن يا رسول الله قال فذراع لا يزدن عليه (وعنها أيضا) (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا (٩) لفاطمة رضى الله عنها شبرا من نطاقها (١٠)

وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت (فكيف بنا) أي فكيف تصنع النساء بارخاء ثيابهن (قال شبرا) أي يرخين شبرا من نصف الساقين، فلما قالت (إذا تبدوا أقدامنا) قال (ذراعا) أي يرخين ذراعا لا يزدن عليه لأن ارخاء الثوب ذراعا من نصف الساق يكفي لستر قدم المرأة وسيأتي تحقيق الذراع في شرح الحديث التالي (تخرجه) (مدنس) وسنده صحيح (١) (سنده) **مدرش** يحيى عن سفيان حدثني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) قال في القاموس الذيل آخر كل شيء ومن الأزار والثوب ما جر (٣) قال الطبيب المراد به الذراع الشرعى اذ هو أقصر من الذراع العرفى اهـ (قلت) وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة (تخرجه) (دجه) وفي اسناده زيد العمى بفتح الهمزة وكسر الميم مشددة قيل أنه نسبة الى اعم بطن من نعيم، وقيل انه كان كلما سئل عن شيء قال اسأل عمي، وثقه الحسن بن سفيان، وقال الامام احمد صالح وتكلم فيه بعضهم وضعفه وترجمه البخاري في الكبير فلم يذكر فيه جرحا وهذا يؤيد انه ثقة، ومن قرأ ترجمته في الميزان للذهبي أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون انما كانت العلة فيه من الرواة عنه، ولذلك صحح له الترمذي والله أعلم

(٤) (سنده) **مدرش** أبو كامل ثنا حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (جه) وفي اسناده أبو المهزم قال في التقريب بتشديد الزاي المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبيد الرحمن بن سفيان متروك (٥) (سنده) **مدرش** عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا حبيب المعلم عن يزيد أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة الخ (تخرجه) (جه) وفي اسناده يزيد أبو المهزم وتقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق (٦) (سنده) **مدرش** محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة الخ (غريبه) (٧) يعنى حين ذكر الأزار كما صرح بذلك في رواية أبي داود (تخرجه) (دنس) وسنده صحيح (٨) (سنده) **مدرش** عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) بفتحات من باب قتل يقال شبرت الشيء شبرا فسته بالشبر (والشبر) بكسر المعجمة وسكون الواو مابين طرفي الخنصر والابهام بالتفريق المعتاد (١٠) النطاق هو ما يشد به الوسط فوق الثياب، وجاء عند الطبراني من حديث أنس (أن رسول الله ﷺ شبرا لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة) ففي حديث أنس (من عقبها) بدل قوله في حديث الباب (من نطاقها) وكانت المرأة من نساء العرب تلبس ثوبها ثم تشد وسطها بشيء يسمى نطاقا وترفع

﴿ أبواب ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها وما لا يجوز لهن ﴾

- (١) عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار زُوجت وأنها مرضت فتمشط شعرها (٢) فأرادوا أن يصلوه فسالوا رسول الله ﷺ عن الوصال فلعن الواصلة (٣) والمستوصلة (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر (٥) عن النبي ﷺ مثله (٥) عن معقل بن يسار (٥) أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها فسئل النبي ﷺ عن الوصال، فلعن الواصلة والمستوصلة (٦) عن عائشة رضي الله عنها (٦) قالت كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة (٧) والمقشورة والواشمة (٨) والمستوشمة والواصلة (٩)

وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها ، وعلى هذا فعنى رواية أم سلمة أن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن ترسل من عقبها شبرا أي مما ارتفع من ثوبها بسبب النطاق والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده على بن زيد بن جعدان فيه كلام ووثقه بعضهم ، وأم الحسن غير معروفة ، ويؤيده حديث أنس عند الطبراني ، وحديث أم سلمة الذي قبله والله أعلم (باب) (١) (سنده) حديث حسين قال ثنا شعبة بن الحجاج العتكي عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يساق يحدث عن صفية بنت شيبة الخ (غريبه) (٢) أي تناثر وسقط ، وجاء في رواية أخرى عند الامام احمد من طريق عروة عن عائشة أيضا أن امرأة أتتها فقالت ان ابنتي عروس مرضت فتمشط شعرها الحديث (وقوله فتمشط شعرها) من المروق أي خرج من موضعه أو من المارق وهو تنف الصوف (٣) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هي التي تستدعى من يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما في بعض الروايات (تخرجه) (ق وغيرهما) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يستحب من الزينة للنساء الخ من كتاب النكاح في الجزء الخامس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢١١ (٥) (سنده) حديث وكيع ثنا الفضل بن دلم عن ابن سيرين عن معقل بن يسار الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه الفضل بن دلم وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجال احمد رجال الصحيح (هذا) وقد ذكرت حكم الواصلة والموصولة وكلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن في الجزء الثاني صحيفة ٤٥١ و ٤٥٢ فارجع اليه (٦) (سنده) حديث عبد الصمد قال حدثتني أم نهار بنت رفاع قالت حدثتني أمينة بنت عبد الله أنها شهدت عائشة فقالت كان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) القاشرة التي تعالج وجها أو وجه غيرها بالغمرة (بضم المعجمة أي الزعفران) ليصفو لونها ، (والمقشورة) التي يفعل بها ذلك كأنها تقهر أعلى الجلد (نه) (٨) الواشمة فاعلة الوشم وهي أن تفرز ابرة أو نحوها في ظهر السكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك في بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشر ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله (والمستوشمة) هي التي تطلب ان يفعل بها ذلك (٩) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء توهم ان ذلك من أصل شعرها ، فقد تكون المرأة زغراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه (والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك (وفي بعض الروايات) والموصولة وفي بعضها والمستوصلة

٢٢٠ والمتصلة (زادت في رواية) والنامصة والمتنمصة (عن علقمة عن عبد الله) (١) قال لعن الله الواحشات والمتوشحات والمتنمصات (٢) والمتفلجات للحسن (٣) المغيرات خلق الله ، قال فبلغ امرأة في البيت يقال لها أم يعقوب (٤) فجاءت إليه فقالت بلغني أنك قلت كيت وكيت ، فقال مالي لألعن من لعن رسول الله ﷺ في كتاب الله عز وجل (٥) فقالت اني لأقرأ ما بين لوحيه (٦) فما وجدته ، فقال ان كنت قرأته فقد وجدته ، أما قرأت (ما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال فان النبي ﷺ نهى عنه قالت اني لأظن أهلك يفعلون (٧) قال اذهبي فانظري ، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا ، فجاءت فقالت ما رأيك شيئا ، قال لو كانت كذلك لم تجامعنا (٨) قال وسمعت من عبد الرحمن (٩) بن عابس يحدثه عن أم يعقوب سمعه منها فاخترت حديث منصور (ومن طريق ثان) (١٠) عن مسروق أن امرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت

والمعنى واحد (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه من لم أعرفه من النساء اه (قلت) هي أم نهار لاني لم أقف لها على ترجمة ، وأما آمنة بنت عبد الله فقد جاء في تعجيل المنفعة آمنة القيسية عن عائشة رضى الله عنها ، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف (قال الحافظ) قلت قد روى احمد عن طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر في لعن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وللشيخين منه (لعن الواصلة والمتصلة) ويؤيده الأحاديث الآتية بعده (١) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (غريبه) (٢) قال القاضي عياض النامصة التي تنذف الشعر من وجهها ووجه غيرها ، والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منامصا اه (وقيل) ان النامص مختص بإزالة شعر الحاجبين ليرقما أو يسويهما ، قال أبو داود في السنن النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه اه فلو كانت مقرونة بالحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلع أو عكسه ، قال الطبري لا يجوز ، (وقال النووي) يستثنى من النامص ما اذا نبت للراة لحية أو شارب أو عنقفة فلا يحرم ازالتهما بل يستحب اه لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه ، ففى خلا عن ذلك منع للتدليس (وقال القسطلاني) قال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (٣) أى اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه ويفعل ذلك بهن لأجل الحسن ، والفعلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (٤) امرأة من بنى أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها وكانت تقرأ القرآن (٥) أى فى قوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه) إذ معناه العنوا من لعنه رسول الله ﷺ (٦) تريد الدفتين ، وفى مسلم عن عثمان (ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى ورق ويجعلون له دفتين من خشب) وقولها فما وجدته (أى ما وجدت لعن المذكورات (٧) جاء فى رواية أخرى (قالت المرأة فلعله فى بعض نساءك) وعند مسلم قالت (فاني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن) (٨) أى لم تصاحبنا ولم تبق معنا (٩) الظاهر ان القائل (وسمعت من عبد الرحمن الخ) هو سفيان الثوري راوى الحديث عن منصور يقول انه رواه أيضا عن عبد الرحمن بن عابس ولكنه اختار رواية منصور والله أعلم (١٠) (سنده) **مدرسة** عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة

- أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَتْ أَبْشَى تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَجَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفْئِ الْمَصْحَفِ الْحَدِيثِ (وَفِي آخِرِهِ) قَالَ مَا حَفِظْتُ إِذَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (١) (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنَا كُمْ عَنْهُ) (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصِلَةَ ٢٢١
وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ (٣) وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٤) (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ٢٢٢
(٥) قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا (عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ لَيْسٍ) (٦) أَنَّهَا ٢٢٣
قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ لَهَا الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدَّهْنَ تَحْبِبُ (٧) إِلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَمِيطِي عَنْكَ تِلْكَ
الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا، قَالَتْ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ يَا أُمِّهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَسْتُ بِأَمْكَنَ وَلَا كُنَى أَخْتَكُنِ (٨)
قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلُطُ الْعَشْرِينَ (٩) بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ وَشَمَّرَ
(عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو) (١٠) وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي ٢٢٤
ابْنَ الْمُسَيَّبِ) قَالَ قَالَ مَعَاوِيَةُ يَعْْنِي ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ، ذَاتَ يَوْمٍ لَكُمْ أَحَدُكُمْ زِيَّ سَوْءٍ (١١) نَهَى

عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْخَثَمِيِّ (غَرِيبُهُ) (١) مَعْنَاهُ إِذَا كُنْتُ أَنَا كُمْ عَنْ شَيْءٍ وَأَفْعَلُهُ فَإِذَا حَفِظْتُ إِذَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ يَعْْنِي نَبِيَّ اللَّهِ شَعْبِيًّا حَيْثُ قَالَ لِقَوْمِهِ (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ) أَيْ أَذْهَبَ (إِلَى مَا أَنَا كُمْ عَنْهُ) وَأَفْعَلُهُ أَيْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (تَخْرِيجُهُ) (ق. و. الأربعة) (٢) (سَنَدُهُ) (عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَهِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخَثَمِيِّ (غَرِيبُهُ) (٣) أَيْ فِي اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ كَالْمَقَانِيعِ وَالْأَسَاوِرِ وَالْقُرُطِ وَكَذَا الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ كَالِاخْتِنَانِ وَالتَّثْنِ وَالتَّكْسُرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْقُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ فَأَمَّا يُؤْمَرُ بِتَكْلُفٍ تَرْكُهُ وَالْإِدْمَانُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدرِجِ (٤) يَعْْنِي فِي الزِّيِّ وَبَعْضُ الصِّفَاتِ لِإَخْرَاجِ الشَّيْءِ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (تَخْرِيجُهُ) (خ. د. م. ج. هـ) (٥) (سَنَدُهُ) (عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَثَمِيِّ (تَخْرِيجُهُ) (٦) وَغَيْرُهُ (٧) أَصْلُهُ تَحْبِيبٌ حَذَفَتْ لِاحْدَى الثَّمَانِينَ تَخْفِيفًا أَيْ تَسْتَجْلِبُ حُبَّ زَوْجِهَا لَهَا بِوَضْعِهَا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّهْنِ بِوَجْهِهَا لِيَصْفُو لَوْنُهُ وَيَلْبَعُ كَمَا يَفْعَلُ نِسَاءُ زَمَانِنَا بِوَضْعِ الْمَسَاحِيقِ بِوُجُوهِنَ لِلزَّيْنَةِ، فَكُرِهَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَرْتُ مِنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَزَالَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظْرَةَ رِضَا (٨) إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً لِتَحْرِيمِ زَوَاجِهَا عَلَيْهِمْ كَتَحْرِيمِ أُمَّهَاتِهِمْ، أَمَّا النِّسَاءُ فَهِيَ اخْتَنَتْ فِي الدِّينِ (٩) يَعْْنِي مِنْ رَمَضَانَ أَيْ كَانَ يَصِلُ بَعْضُ اللَّيْلِ وَيَنَامُ بَعْضُهُ (فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ) يَعْْنِي الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (شَمَّرَ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ) بِكُسْرِ الْمِيمِ مَهْمُوزٌ وَهُوَ الْإِزَارُ أَيْ شِمْرُهُ (وَشَدَّ) بِمَعْنَاهُ يُقَالُ شَدَّدْتُ لِهَذَا الْأَمْرَ مَثْرَى أَيْ تَشَمَّرْتُ لَهُ وَتَفَرَّغْتُ، وَقِيلَ هُوَ كُنَايَةٌ عَنْ اعْتِرَالِ النِّسَاءِ لِلِاسْتِغْفَالِ بِالْعِبَادَةِ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الْجُزْءِ الْعَاشِرِ صَحِيفَةُ ٢٦٣ (تَخْرِيجُهُ) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحَدٌ وَفِيهِ جَائِزُ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا وَقَدْ وَثَّقْتُ، وَلَيْسَ لَمْ أَعْرِفْهَا (١٠) (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثَمِيِّ (غَرِيبُهُ) (١١) السَّوَاءُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ

- رسول الله ﷺ عن الزور (١) قال عبد الصمد الزور ، قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة
(٢) فقال ألا وهذا الزور ، قال أبو عامر قال قتادة هو ما يُكْتَبَرُ به النساءُ أشعارهن من الخرق (٣)
(عن سعيد بن المسيب) (٤) قال خطب معاوية رضي الله عنه ، على منبر النبي ﷺ أو منبر
المدينة فأخرج كبة (٥) من شعر قال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن رسول الله
ﷺ ساء الزور (٦) (عن حميد بن عبد الرحمن) (٧) أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفي يده
مِصْبَحة (٨) من شعر قال سمعته يقول أين علماءكم (٩) يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن مثل هذا ، وقال إنما عذب بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نسأؤم (١٠) (باب نهى
المرأة أن تلبس ما يحكى بدنّها أو تشبّه بالرجال) (عن ابن أسامة بن زيد) (١١) أن أباه أسامة قال ٢٢٥

يطلق على كل كلمة أو فعلية قبيحة (١) أصل الزور الكذب والباطل ، والمراد به هنا وصل الشعر كإفساده
قتادة في آخر الحديث (٢) الخرقة من الثوب القطعة منه ، والجمع خرق كسدره وسدر (٣) قال الحافظ
يستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمرق شعرها
فتضع عوضه خرقة أو شعر (تخرجه) (ق . وغيرهما) قال الحافظ هذا الحديث حجة للجمهور
في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ، قال وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من
الفقهاء أن الممنوع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها
فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة قال لا بأس بالقرامل ، وبه قال
أحمد ، والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من
حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها ، وتفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من
غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً ، فنع الأول قوم
فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر
إذا كان يعلم الزوج وبأذنه وأحاديث الباب حجة عليه (٤) (سنده) **عنه** عفان ثنا شعبة قال أخبرني
عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال خطب معاوية الخ (غريبه) (٥) بضم الكاف وتشديد
الباء الموحدة وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (٦) زاد البخاري (يعني الواصلة في الشعر) أي لأنه
كذب وتغيير لخلق الله عز وجل (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٧) (سنده) **عنه** عبد الرزاق ثنا
معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٨) بضم القاف وتشديد المهملة قال الأصمعي
وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية (٩) قال النووي هذا السؤال
للإنكار عليهم باهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره : وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء
وسائر ولاية الأمور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره من توجه ذلك عليه (١٠)
قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل يحتمل أن
الهلاك كان به وبغيره بما ارتكبه من المعاصي فمعد ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور
المنكر والله أعلم (تخرجه) (ق . والامامان ، وغيرهم) (باب) (سنده) (١١) **عنه** أبو عامر تنازهير

قال كسانى رسول الله ﷺ قبطية (١) كشيعة كانت مما أهداهادحية الكلي فكسوتها امرأتى فقال
لى رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله
ﷺ مرها فلتجمل تحتها غلالة (٢) انى أخاف أن تصف حجم عظامها (٣) (عن أم سلمة) (٤) ٢٢٨
أن النبی ﷺ دخل عليها وهى تحتمر (٥) فقال لى لاليتين (٦) (عن عبد الله بن عمرو) (٦) قال ٢٢٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال
(٧) ينزلون على أبواب المساجد (٨) نساؤهم كاسيات عاريات (٩) على رؤوسهم كأسنمة (١٠)
البنخ العجاف، العنوهن فانهن ملعونات، لو كانت وراكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما

يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد الخ (غريبه) (١) قال فى القاموس
بضم القاف على غير قياس وقد تنكسراه وفى الضياء بكسرها، وقال القاضى عياض بالضم وهى نسبة الى
القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (وفى المصباح) القبطى (بضم القاف) ثوب من كتان رقيق يعمل
بمصر نسبة الى القبط فرقا بينه وبين الانسان اه فان قلت امرأة قبطية تعين الكسر لأنه لا يكون اسمها
وانما يكون نسبة (٢) الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره (٣) المعنى
ان ثوب المرأة اما أن يكون كشيعة أى غليظا ضيقا يصف تقاسيم جسم المرأة، واما ان يكون رقيقا يصف
لون بشرتها وكلاهما غير جائز، والمطلوب ان يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعا كشيعة لا يصف
جسمها ولا بشرة (تخریجه) (هـ ط ب ش بن) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم ط ب) وفيه عبد الله
ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) **مدرسة** وكيع وعبد الرحمن
عن سفيان عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن وهب مولى أبى احمد عن أم سلمة (يعنى زوج النبی ﷺ الخ
(غريبه) (٥) الراو للحوال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها، وهو ما تغطى به المرأة رأسها
ورقبتها (فقال لى) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه
لى (وقوله لاليتين) معناه انه ﷺ أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتدبره مرة واحدة لا مرتين
لثلا يشبه اختارها تدوير عمامت الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم (تخریجه) (د) وقال
المنذرى وهب هذا (يعنى وهب مولى أبى احمد) شبه مجهول اه (قلت) قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان
(٦) (سنده) **مدرسة** عبد الله بن يزيد حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس السقثباني قال سمعت أبى يقول
سمعت عيسى بن هلال الصّدّقى وأبا عبد الرحمن الحبلى يقولان سمعنا عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص)
يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) معناه أنهم رجال فى الحس لا فى المعنى : إذ الرجال
السكوامل حسا ومعنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثيابا لا تستر أجسامهن (٨) جاء فى أكثر الروايات
(المساجد) بالجمع (٩) قيل معناه تستر بعض بدنهن وتنكشف بعضه اظهارا لجلالهن ونحوه ، وقيل تلبس
ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن (وقوله على رؤوسهم) هكذا جاء فى الأصل بميم الجمع، والظاهر انه شبههن
بالرجال لكونهن يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكبرن بها فتصير كعمامة الرجل وهو من شعار المغنيات
وأكثر الروايات (على رؤوسهن) بنون النسوة وهو ظاهر (١٠) الاسنمة جمع سنام بفتح السين المهملة
وهو أعلى ظهر البعير وسنام كل شيء أعلاه (والبخث) بضم الموحدة وسكون المعجمة والتاء المثناة

١ يخدمن نساء الأمم قبلكم (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ صنفان (٢) من أهل النار لا أراهما بعد، نساء كاسيات عاريات (٣) مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت المائلة (٤) لا يرين الجنة (٥) ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط (٦) كأذاب البقر يضربون بها الناس (٧) عن عطاء عن رجل من هذيل (٧) قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومنزله في الحل ومسجده في الحرم (٨) قال فبينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل، فقال عبد الله من هذه؟ قال الهذلى فقلت هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه

الإبل الحراسانية طوال الأعناق (والعجاف) بكسر العين المهملة جمع عجفاء وهى المهزولة، والمعنى أنهم يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصاة أو نحوها حتى تصير كعمامة الرجل (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) وهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذى بعده من معجزات النبي ﷺ فقد وقع كل ما وصفه ورأيناه بأعيننا فى زماننا نسأل الله السلامة من الفتن ماظهر منها وما بطن (١) (سنده) **قش** أسود بن عامر حدثنا شريك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) صنفان بكسر أوله (من أهل النار) أى نار جهنم (لا أراهما) أى لم يوجد فى عصرى لطهارة ذلك العصر بل حدثنا (بعد) بالبناء على الضم أى حدثنا بعد ذلك العصر (٣) تقدم شرحه فى الحديث السابق (وقوله مائلات) بالهمز من الميل أى زائغات عن الطاعة (مميلات) يعلن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن، أو مائلات متبخترات فى مشيتهن مميلات اكتافهن واكفاهن، أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا، مميلات يرغبن غيرهن فى تلك المشطة ويفعلنها بهن، أو مائلات الرجال مميلات قلوبهن الى الفساد بهن بما يبدن من زينتهن (٤) تقدم شرحه فى الحديث السابق (٥) عند مسلم (لا يدخلن الجنة) أى مع الفائزين السابقين أو مطلقا ان استجللن ذلك (٦) جمع سوط (كأذاب البقر) تسمى فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهى جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم فى شىء ليصدق فى اقراره، وقيل هم أعوان والى الشرطة المعروفون بالجلادين فاذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع فى النصفة والمقدار، وقيل المراد بهم فى الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس، وكل ذلك حصل فى زماننا نسأل الله السلامة (تخرجه) (م) (٧) (سنده) **قش** عبد الرزاق أخبرنا عمرو بن حوشب رجل صالح أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل الخ (غريبه) (٨) الظاهر من قوله (ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم) انه كان إذ ذاك بمكة لأنه رضى الله عنه سكن مكة ومصر والطائف وفلسطين بعد وفاة النبي ﷺ ولذلك اختلف فى أى هذه البلاد كانت وفاته كما يستفاد من التهذيب للنووى، واختلف أيضا فى السنة التى توفى فيها ف قيل سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين (قال النووى) فى التهذيب وكان عمره اثنتين وسبعين سنة رضى الله عنه (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد، والهذلى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قال ورواه الطبرانى باختصار واسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات، وذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة أم سعيد بنت أبي جهل ونسبه لمسند الامام احمد واللعجم الكبير للطبرانى وقال رجاله ثقات الا الهذلى فانه لم يسم، وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وروى له بعلامة الصحة

- ٢٣٢ بالنساء من الرجال (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل (باب ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج) (ز) (عن علي رضى الله عنه) (٢) قال أما تغارون : وقال هناد في حديثه ألا تستحيون أو تغارون ؟ أن يخرج نسائكم ، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحن العـلوج (٣) (عن أبي موسى الأشعري) (٤) قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة استعطرت (٥) ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية (٦) (عن أبي هريرة) (٧) أنه لقي امرأة فوجد منها ريح أعصار طيبة ، فقال لها أبو هريرة ألمسجد تريدن ؟ قالت نعم ، قال وله تطيبت ؟ قالت نعم ، قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ما من امرأة تطيب للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتماها من الجنابة (باب استحباب الخضاب والحناء للنساء) (عن محمد بن اسحاق) (٨) عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم ، قال وقد كانت صلت القبليتين ، رضى الله عنها ، مع رسول الله ﷺ قالت دخل على رسول الله ﷺ (وفي رواية دخلت على رسول الله ﷺ) فقال لي اختصني ، ترك أحدا كن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل ، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتخضب وإنها لا ابنة ثمانين (عن عائشة أم المؤمنين) (٩) رضى الله عنها قالت مدّت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا الى

والله أعلم (١) (سنده) حدثنا ، أبو عامر وأبو سلمة قال قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن سبيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخریجه) (دنس جه حبك) ورجاله رجال الصحيح (باب) (٢) (ز) (سنده) حدثني أبو السري هناد بن السري حدثنا شريك: وحدثنا علي بن حكيم الأودى أنبأنا شريك عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي قال علي بن حكيم في حديثه أما تغارون الخ (غريبه) (٣) العلوج جمع عالج بكسر أوله وسكون ثانيه ، وهو الرجل القوي الضخم (تخریجه) لم أقف على هذا الأثر لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسندها صحيحان (٤) (سنده) قدس عبد الواحد وروح بن عبادة قالانا ثابت بن عماره عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ قال روح قال سمعت غنما قال سمعت أبا موسى الأشعري يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) أي استعملت العطر وهو الطيب للخروج (٦) فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج وتشبيهه لها بالزانية لأنها تبيع بالتعطر شهوات الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر اليها وذلك من مقدمات الزنا ، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا نعوذ بالله من فتنهن (تخریجه) (دنس مذ) وقال الترمذی حسن صحيح (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب منع النساء من الخروج الى المسجد اذا خشى منه الفتنة من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صحيفة ٢٠٠ رقم ١٣٣٩ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (باب) (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن في أواخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢٠٩ فارجع اليه (٩) هذا

٢٣٨ رسول الله ﷺ فقبحه النبي ﷺ يده وقال ما أدري أيد رجل أو يد امرأة ، فقالت بل امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء (عن كريمة بنت همام) (١) قالت دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة رضي الله عنها ، فسألتها امرأة ماتقولين يأمر المؤمنين في الحناء ؟ (٢) فقالت كان حبيبى ﷺ يمجبه لونه ويكره ريحه (٣) وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين وعند كل حيضة (٤) (وعنها من طريق ثان) (٥) قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول يامعشر النساء إياكن وقشر الوجه (٦) فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت لا بأس بالخضاب ولكنى أكرهه ، لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه (عن عائشة رضي الله عنها) (٧) قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته (٨) فدخلت على فقلت لها أم شهد أم مغيب (٩) فقالت مشهد كمغيب (١٠) قلت لها مالك ؟ قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال فأبوءه مالك بنا (١١) (وفى رواية) فاصنع كما نصنع

الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه من كتاب النكاح عقب الحديث السابق وإنما ذكرتهما هنا لمنااسبة الترجمة (١) (سنده) **مدرسة** يحيى بن اسحاق قال ثنا محمد بن وهب قال حدثني كريمة ابنة همام النخ (غريبه) (٢) جاء في الحديث التالي (فسألتها امرأة عن الخضاب) وجاء عند النسائي (عن الخضاب بالحناء) وعند أبي داود (عن خضاب الحناء) قال الإمام السندى في حاشيته على النسائي للظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ، وبؤيده قولها (ولكنى أكرهه) (يعنى كما في الطريق الثانية) قال لأن عائشة ما بلغت أركان خضاب الرأس ، كذا قيل وقيل المراد خطاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين ، فإما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبيه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها ، أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها ، أو في نفسها أن بلغت ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (٣) هذا لا يتنافى الترغيب في الخضاب بالحناء للنساء كما تقدم (٤) فيه توقيت فعل الحناء للنساء في الشهر مرتين في الغالب (٥) (سنده) **مدرسة** وكيع قال حدثني علي بن مبارك عن كريمة بنت همام قالت سمعت عائشة النخ (٦) فيه تحذير من قشر الوجه وهو معالجته بالغمرة (بضم المعجمة وسكون الميم) أى الزعفران ونحوه ليصفو لونها كأنها تقشر أعلى الجلد وفي ذلك تغيير لخلق الله عز وجل (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٧) **مدرسة** مؤمل ثنا حماد ثنا اسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن عائشة النخ (غريبه) (٨) إنما تركته لأن زوجها اشتغل عنها بالعبادة والتهجد (٩) معناه أزوجه حاضر أم مسافر (١٠) أى حضوره كسفره لكونه مشغولا عنها (١١) معناه أما لك بنا أسوة أى قدوة (تخرجه) (بز) ورجاله ثقات ، وتقدم نحوه بأطول من هذا وأوضح في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣٣ رقم ٢٩٥ فارجع إليه وروى نحوه أيضا (هل طب) من حديث أبي موسى

(أبواب الطيب والكحل وما جاء فيهما)

- (باب استحباب الطيب وما هو أطيب الطيب؟) (عن أنس رضي الله عنه) (١) قال كان ٢٤٠ رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب (٢) لم يرده (وعنه من طريق ثان) (٣) قال ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده (وعنه أيضا) (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ٢٤١ آله وصحبه وسلم قال حبيب (٥) إلى من الدنيا للنساء (٦) والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة (٧)

الاشعري ورجال الطبراني ثقات (باب) (سند) (١) **قدش** وكيع ثنا عزر بن ثابت الأنصاري عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس عن أنس (يعني ابن مالك الخ) (غريبه) (٢) الطيب هو كل ماله رائحة زكية (٣) (سند) **قدش** هاشم ثنا المبارك عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال ما عرض الخ (تخرجه) أورد الطريق الثانية منه الميثمي وقال رواه البزار وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات اه (قلت) أورد الحافظ بلفظه في الفتح وقال سننده حسن اه وجاء عند البخاري عن أنس أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب (قال الحافظ) وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه (من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيبّ الريح خفيف الخ) وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن وقع عنده ريحان بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة اه (٤) (سند) **قدش** أبو عبيدة عن سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) بالبناء المفعول (وقوله إلى من الدنيا للنساء) الخ هذا هو اللفظ الوارد ، وورد أيضا من دنياكم ، ومن زاد كالزخشرى والقاضى لفظ ثلاث بعد قوله من الدنيا أو من دنياكم فقد وهم ، قال الحافظ العراقي في أماليه لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى ، وقال الزركشي لم يرد لفظ ثلاث وزيادتها محذرة المعنى ، فان الصلاة ليست من الدنيا ، وقال الحافظ في تخريج الكشف لم يقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ، ثم إنه لم يصفها لنفسه فلم يقل أحب تحقيرا لامرها لانه أبغض الناس فيها (٦) أى الاكثار منهم لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره للرجال ، ولأجل كثرة سواد المسلمين واعتزاز الدين بكثرة أصهاره من قبائل متعددة (والطيب) أى لانه حظ الروحانيين وهم الملائكة (٧) أى ذات الركوع والسجود ، وخصها لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة ، وقدم النساء للاهتمام بذكر الاحكام وتكثير سواد الاسلام . وأردفه بالطيب لانه من أعظم الدواعي للجماع المؤدى الى تكثير التناسل في الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة الكرام ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى ، اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما ، واضافتها الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع ، وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا بهذا ما ذكره القاضى كغيره في بيان وجه الترتيب والله أعلم (تخرجه) أورد الحافظ السيوطى في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و (نسك هق) ورمز له بعلامة الحسن ، وقال المناوى في شرحه فيض القدير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ العراقي استاده جيد ، وقال ابن حجر حسن (يعنى الحافظ ابن حجر العسقلانى) (تنبيه) قال المناوى عقب هذا الكلام وأعلم ان المصنف (يعنى الحافظ السيوطى) جعل في الخطبة (حم) رمزا لأحمد في مسنده

- فاقتضى ذلك ان احمد روى هذا الحديث فى المسند وهو باطل ، فانه لم يخرج فيه ، وانما أخرجه فى كتاب الزهد فعزوه الى المسند سبق قلم أو ذهن ، ومن ذكر انه لم يخرج فى مسنده المؤلف نفسه فى حاشيته للقاضى فتنبه لذلك اه (قلت) التحقيق ان الحديث فى مسند الامام احمد صحيفة ١٢٨ فى الجزء الثالث طبعة الحلبي المطبوعة بمصر سنة ١٣١٣ هجرية وكونه موجودا فى كتاب الزهد للامام احمد لا ينافى انه جاء فى المسند أيضا ونفيه عن المسند هو الباطل فتنبه والكمال لله وحده (١) (سنده) **عشر** وكيع ثنا شعبة ثنا خليف بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى الخ (تخرجه) (م لك ك) (٢) **عشر** سفيان الخ (تخرجه) (م) والبخارى بمعناه (٣) (عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى الجزء الحادى عشر فى باب ما يصنع من اراد الاحرام فى كتاب الحج صحيفة ١٢٤ رقم ٨٦ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما **(باب)** (٤) (سنده) **عشر** فياض بن محمد الرقى عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج السكلاى عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة (يعنى ابن أبى معيط الخ) (غريبه) (٥) بفتح الحاء المعجمة قال فى النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه ، والنهى اكثر واثبت ، وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر ان احاديث النهى ناسخة اه (تخرجه) اخذ عن داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة كما رواه الامام احمد ، قال المنذرى وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواريخ ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا وقد روى ان النبى **ﷺ** بعثه ساعيا الى بنى المطلق وشكته زوجته الى النبى **ﷺ** ، وروى انه قدم فى فداء من أسر يوم بدر (قال العلماء) والحديث مضطرب ، منكر لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعت مهذفا فى زمن النبى **ﷺ** صبيا يوم الفتح (٦) (سنده) **عشر** عدهو ابن جعفر ثنا شعبة عن اسحاق هو ابن سويد عن ابى حبيبة عن ذلك الرجل الخ (غريبه) (٧) يشير الى رجل صحب النبى **ﷺ** أربع سنين كما صحبه أبو هريرة تقدم ذكره فى حديث قبل هذا الحديث فى المسند (٨) قال فى القاموس المشقة بالكسر المشاقه قال والمشاقه كناية ماسطة من الشعر أو الكتان عند المشط اه والمعنى ان ذلك الرجل أتى الى بئر فأخذ مشقة أى شيئا من الكتان الناعم فجعل يتبتبع

عدت إليه فقال حاجتك (عن أبي موسى) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله عز وجل
 ٢٤٧ صلاة رجل في جسده شيء من الخلق (٢) (عن يعلى بن مرة) (٣) قال كان النبي ﷺ يمسح
 ٢٤٨ وجوهنا في الصلاة (زاد في رواية قبل أن يكبر) ويبارك علينا، قال فجاء ذات يوم فمسح وجوه
 الذين عن يميني وعن يساري وتركني وذلك اني كنت دخلت على أخت لي فمسحت وجهي بشيء
 من صفرة (٤) فقبل لي انما تركك رسول الله ﷺ لما رأى برحمة، فانطلقت الى بئر فدخات فيها
 فاغتسلت ثم اني حضرت صلاة أخرى فرأى النبي ﷺ فمسح وجهي وبرك علي (٥) وقال عاد
 بخير دينه العلا، تاب واستهلت السماء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال اغتسلت وتخلقت بخلق
 وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا فلما دنا مني جعل يحافي يده عن الخلق، فلما فرغ قال يا يعلى
 ما حملك على الخلق أنزجت؟ (٨) قلت لا، قال لي اذهب فاغسله، قال فررت على ركبتي (٩)
 فجعلت أقع فيها ثم جعلت أنذلك بالتراب حتى ذهب، قال ثم جئت إليه فلما رأى النبي ﷺ قال
 عاد بخير دينه العلا، تاب واستهلت السماء (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال أتيت رسول الله ﷺ

الخلق الذي عليه بالغسل حتى ذهب أثره، ثم رجح الى النبي ﷺ فقال حاجتك، أي اطلب حاجتك الآن
 وفيه كراهة النبي ﷺ التطيب بالخلق للرجال لانه من طيب النساء (تخرجه) أورده الهيثمي وقال
 رواه احمد، وابو حبيبة هذا ان كان هو الطائي فهو ثقة، وان كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح
 (١) (سنده) **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جده قال
 سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) جاء عند أبي داود عن جدي، قال أبو داود
 جده زيد وزباد (غريبه) (٢) قال العلماء المراد في ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن
 المنذر فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق (تخرجه) (د) وفي اسناده ابو جعفر الرازي يختلف فيه
 وثقة جماعة وضعفه آخرون والله أعلم (٣) (سنده) **حدثنا** يزيد بن هارون انا المسعودي عن يونس
 ابن خباب عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه قال كان النبي ﷺ الخ (قلت) ابن يعلى هو عبد الله بن يعلى بن
 مرة الثقفي كما سيأتي في الطريق الثانية (غريبه) (٤) يعني الخلق بفتح الحاء المعجمة وتقدم تفسيره في
 شرح الحديث الاول من احاديث الباب وهو طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الصفرة (٥)
 بتشديد الراء مفتوحة أي دعا له بالبركة (٦) معناه استنارت السماء وفرحت الملائكة بتوبة العلاء يعني يعلى
 والله أعلم (٧) (سنده) **حدثنا** عبيدة عن حميد حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن
 جده يعلى بن مرة قال اغتسلت الخ (٨) هذا السؤال يشعر بأنه يرخص للرجل اذا كان حديث عهد بعرس
 في طيب الخلق، ويستأنس لذلك بما رواه الامامان مالك في الموطأ والشافعي في مسنده عن أنس بن مالك
 ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فساله رسول الله ﷺ فأخبره انه تزوج
 فنذكر الحديث، وليس فيه انكار من النبي ﷺ عليه، قال القاضي عياض وقيل انه يرخص في ذلك
 للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه
 قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر اه (٩) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحية مفتوحة هي
 البئر وجمعها ركابا (١٠) (سنده) **حدثنا** عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حفص بن عبد الله عن

وبى ردع (وفى لفظ وعلى صفرة) من زعفران قال اغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد ، قال
 ٢٤٩ فضلته ثم لم أعد **(باب ما جاء في طيب الرجال وطيب النساء)** (عن أبي هريرة) (١)
 قال قال رسول الله ﷺ ألا إن طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه (٢) ألا إن طيب النساء
 ٢٥٠ ما ظهر لونه (٣) ولم يوجد ريحه (عن قتادة عن الحسن) (٤) عن عمران بن حصين رضى الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال لا أركب الأرجوان (٥) ولا ألبس المعصفر (٦) ولا ألبس القميص
 المكفف (٧) بالحرير ، قال وأوما الحسن الى جيب قميصه وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون
 ٢٥١ له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له **(باب ما جاء في الكحل)** (عن ابن عباس) (٨) قال
 قال رسول الله ﷺ خير أكمالكم الإئتم (٩) (زاد فى رواية عند النوم) يحلوا البصر ويأبى

يعلى بن مرة قال أتيت رسول الله ﷺ ووردع الخ (تخرجه) (مذنب) وفى اسناد الطريق الأولى يونس بن
 خباب وابن يعلى وهما ضعيفان ، وفى الطريق الثانية عمر بن عبد الله بن يعلى وهو وأبوه ضعيفان ، وفى
 الطريق الثالثة حفص بن عبد الله لم أعرفه ، وجاء عند النسائي عبد الله بن حفص قال فى الخلاصة مجهول
 وقال فى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، والحديث له طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فترفعه الى
 درجة الحسن والله أعلم **(باب)** (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه
 فى باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر
 صحيفة ٢٢٢ رقم ٢٢٤ (غريبه) (٢) أى كاه الورد والمسك والعنبر والكافور (٣) أى كالحناء والزعفران
 والخلوق أى ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير
 ثابت ولا يصلح للزينة ، قال فى شرح السنة قال سعد أراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت ان
 تخرج ، اما اذا كانت عند زوجها فلنطيب بما شاءت (٤) (سنده) **حديث** روى ثنا سعيد بن ابي عروبة
 عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (٥) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة (قال الخطابي) الأرجوان
 الاحمر وأراه أراد به المياثر الحر وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهى لما فى ذلك من
 السرف وليست من لباس الرجال اه (قلت) والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وهى وطاء محشو يتخذ
 كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر
 السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج (٦) المعصفر هو المصبوغ
 بالبصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أى الذى عمل على ذيله وإكمامه وجيبه كفاف (بفتح
 الكاف) من حرير . وكفة كل شئ بالضم طرفه وحاشيته (تخرجه) (د مذ) وقال الترمذى
 حديث حسن غريب من هذا الوجه اه (قال المنذرى) والحسن لم يسمع من عمران بن حصين والله أعلم
(باب) (٨) (سنده) **حديث** يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة حبر معروف
 أسود يضرب الى حمرة يكون فى بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان ، وقال الثوري شتى هو الحجر
 المعدني وقيل هو الكحل الاصفرانى ينشف الدمة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى جفניה لاسيما

الشعر (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال كانت لرسول الله ﷺ مكحلة (٣) يكتحل بها عند النوم (٤) ثلاثا في كل عين (وعنه من طريق ثالث) (٥) أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإئتمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال (٦) (عن عقبه بن عامر الجهمي) (٧) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا (٨) وإذا استجمر فليستجمر وترا (٩) (وعنه أبي هريرة) (١٠) عن النبي ﷺ مثله (عن أبي النعمان) (١١) عبد الرحمن بن النعمان الانصارى عن أبيه عن جده (١٢) وكان قد أدرك النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اكتبوا بالإئتمد المروءة (١٣) فإنه يحلو البصر (١٤) وينبت الشعر (وعنه من طريق ثان) (١٥) عن عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة الانصارى عن أبيه عن جده (١٦) أن رسول الله ﷺ أمر بالإئتمد المروءة

للشيوخ والصبين (١) بفتحين والمراد بالشعر هنا الهدب وهو الذي ينبت على اشفاق العين (٢) (سند) (٣) يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله ﷺ الخ (٢) بضمين بينهما كاف ساكنة اسم آلة السكحل وهى من النوادر التى جاءت بالضم وقياسها السكسر (وقوله بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشائل بلفظ (منها) فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباد الله) ويمكن أن تكون الباء للسببية (٤) أى كل ليلة قبل أن ينام كما جاء فى الطريق الثالثة (٥) (سند) (٦) أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ الخ (٦) جمع ميل بكسر الميم وهو المروءة (تخرجه) (مذنس جه طل) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (٧) (سند) (٨) يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبه بن عامر الجهمي الخ (غريبه) (٨) أى ثلاث مرات فى كل عين كما تقدم فى الحديث السابق (٩) الكلام على الاستجار تقدم فى باب من أبواب أحكام التخل من كتاب الظهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٧٦ (تخرجه) (طب) قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة ضعيف اه (قلت) هو ضعيف اذا عنعن كما هنا، أما اذا صرح بالحديث فحديثه حسن، وقد صرح بالحديث فى الحديث التالى وهو يؤيد هذا (١٠) (سند) (١١) حسن ويحيى بن اسحاق قال حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، وإذا استجمر فليستجمر وترا (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ السيوطى وعزاه الإمام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح (١١) (سند) (١٢) أبو احمد الزبيرى ثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الانصارى الخ (غريبه) (١٣) جده معبد بن هوذة كما سيأتى فى الحديث التالى (١٣) بالبناء للمفعول أى المطيب بنحو مسك فإنه يجعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن (١٤) أى يزيد نور العين (وينبت الشعر) أى شعر الاهداب (١٥) (سند) (١٦) على بن ثابت قال حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى الخ (١٦) هو معبد بن هوذة قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم أكثر من صنف فى الصحابة بأن صحابى هذا الحديث هو معبد بن هوذة لاهوذة، لكن وقع عند ابن شاهين عبد الرحمن بن معبد ابن هوذة عن أبيه عن جده فسقط من النسب عنده النعمان فجرى على ظاهره فترجم لهوذة، وكذا وقع عند ابن منده عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة فسقط معبد فجرى على ظاهره أيضا فترجم لهوذة، والذى يجران الصحبة لمعبد بن هوذة وهو راوى الحديث اه (قلت) وقد جاء عند الامام احمد على الصواب وكذلك

٢٥٤ عند النوم (١) (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه

(٥٢) كتاب الادب

(أبواب سنن الفطرة) هـ (عن عائشة رضى الله عنها) (٣) قالت قال رسول الله ﷺ عشر (٤) من الفطرة (٥) قص الشارب واعفاء اللحية (٦) والسواك واستنشاق بالماء (٧) وقص الاظفار وغسل البراجم (٨) ونتف الإبط (٩) وحلق العانة (١٠) وانتقاص الماء بمعنى الاستنجاء (١١) قال زكريا قال مصعب (١٢) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (عن أبي هريرة) (١٣) قال قال رسول الله ﷺ خمس من الفطرة (١٤) قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الإبط

عند أبي دارد (١) زاد أبو داود (وقال ليقه الصائم) (تخرجه) (د) قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل ، وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازى صدوق والله أعلم (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه في باب الرباعيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب .

(كتاب الادب) (باب) (٣) (سننه) **قوله** وكيع قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٤) عشر صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر ثم فسرهما ، أو على الاضافة أى عشر خصال ، أو الجملة خبر لمبتدأ محذوف أى الذى شرع لكم عشر من الفطرة (٥) أى من السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانت أمر جبلى فطروا عليه (٦) سيأتى الكلام على قص الشارب واعفاء اللحية فى باب قريب (٧) تقدم الكلام على السواك فى ابواب السواك فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٩ وعلى الاستنشاق فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣ (٨) سيأتى الكلام على قص الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة فى باب قريب (والبراجم) جمع بُرْجَة بضم الموحدة هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ والرواجب ما بين البراجم (٩) قال النووى نتف الإبط سنة بالاتفاق ، والافضل فيه النتف لمن قوى عليه ، ويحصل ايضا بالخلق وبالنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن (١٠) سيأتى الكلام على حلق العانة فى باب تقليم الاظفار (١١) تقدم الكلام على الاستنجاء بالماء فى باب فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ (١٢) يعنى ابن شيبة احد رجال السند يقول انه نسي العاشرة (وقوله إلا أن تكون المضمضة) فيه شك منه فيها ، قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس يعنى فى الحديث التالى وهو اولى والله اعلم (تخرجه) (م والاربعة) (١٣) (سننه) **قوله** معتمر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الخ (غريبه) (١٤) وقع فى رواية للبخارى بلفظ (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) قال الحافظ كذا وقع هنا ولمسلم وابن داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع فى رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك ، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى (قال ابن دقيق) للعيد دلالة من على التبعيض فيه (يعنى قوله من

- ٣ والاستحداد (١) والختان (٢) (عن ابن عمر) (٣) قال قال رسول الله ﷺ من الفطرة حلق
 ٤ العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب وقال اسحاق (٤) مرة وقص الشوارب (عن عمار بن ياسر)
 (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص
 الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم (٦) وتنف الأبط والاستحداد والاختتان
 والانتضاح (٧) (عن أنس بن مالك) (٨) قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 ٥ وصحبه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة في كل أربعين يوما مرة (٩)

(الفطرة) اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد (وذكر ابن العربي) ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة (قال الحافظ) فان اراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن اراد اعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيرا ، وقل ماورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر (يعني الآتي بعد هذا) فانه لم يذكر فيه إلا اثلاثا (١) هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدية وهي المرسى ، وهو سنة ، وسيأتي الكلام عليه في باب تقليم الأظفار وحلق العانة الخ (فائدة) هذه الخصال المذكورة في هذا الحديث كلها سنن الاختتان فقد اختلف أهل العلم في وجوبه (٢) سيأتي الكلام على الختان في بابيه والله الموفق (تخرجه) (ق . والأربعة) (٣) (سنده) **مرش** اسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة يذكر عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٤) اسحاق هو ابن سليمان شيخ الامام احمد الذي روى عنه هذا الحديث يعني انه قال مرة الشارب بالافراد وقال مرة الشوارب بالجمع والكل جائز (تخرجه) (خ) (٥) (سنده) **مرش** عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر الخ (غريبه) (٦) تقدم تفسير البراجم في شرح الحديث الأول من احاديث الباب (٧) قال النووي قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء (تخرجه) (دجه) قال المنذرى وحديث سلمة بن محمد عن جده عمار قال ابن معين مرسل ، وقال غيره انه لم ير جده ، قال ابوداود روى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الرأس ذكر فيها (الفرق) ولم يذكر اعفاء اللحية اه (قال النووي) رحمه الله بعد ذكر هذه الخصال جميعها في شرح مسلم اما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل هي الدين ، ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء ، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى (كلوا من ثمره اذا امروا آتوا حقه يوم حصاده) والإيتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم اه (قلت) وسيأتي تفصيل احكامها كل في بابيه والله الموفق (٨) (سنده) **مرش** يزيد بن هارون انا صدقة بن موسى انا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك الخ (غريبه) (٩) معناه لا يترك فعل هذه الاشياء أكثر من أربعين يوما ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين بل يستحب فعلها قبل الأربعين لاسيما قص الشارب وتقليم الأظفار ، وقال القرطبي هذا تحديد لا كثر المدة ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة اه (قلت) قال العلماء وهذه الخصال الثلاث سنة بالاتفاق (تخرجه) (م : والأربعة) قال الحافظ

(باب الختان) (عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه) (١) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرومة (٢) للنساء (عن عثيم بن كليب) (٣) عن أبيه عن جده (٤) أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال ألقى عنك شمر الكفر، يقول أحلق، قال، وأخبرني

أحمد بن عدى الجرجاني رواه عن أبي عمران صدقه بن موسى وجعفر بن سليمان، وقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ وقال جعفر وقت لنا بضم الواو مبنى للفعول فذكره اه (قلت) رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق صدقة بلفظ (وقت لنا رسول الله ﷺ) ورواه مسلم وابن ماجه من طريق جعفر بن سليمان بلفظ (وقت لنا في قص الشارب الخ) قال النووي وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا، قال وقد جاء في غير صحيح مسلم (وقت لنا رسول الله ﷺ) والله أعلم (قال) وقال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر، قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة اسوء حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره اه ما قاله النووي

(باب) (١) (سند) (مدش) سريج ثنا عباد يعني ابن الدوام عن الحجاج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه الخ (٢) بضم الراء أى اكرام للنساء قال في القاموس المكرم والمكرومة بضم راءهما والأكرومة بالضم فعل المكرم اه (قلت) وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا هو سنة مطلقا، وقال أحمد وأجب على الذكر، سنة للأنثى، وأرجبه الشافعي في الذكور والانات وأول الحديث بأن المراد بالسنة الطريقة لا ضد الواجب، ووقت الوجوب عنده البلوغ وقبله سنة (قال النووي) والواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ويستحب انه يحنن في اليوم السابع من ولادته اه باختصار (قلت) والحكمة في مشروعيته كما قال الامام الرازي أن الحشفة قوية الحس فا دامت مستورة بالثلفة تقوى اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليل اللذة لاقطعها لما توسيطا بين الإفراط والتفريط اه (قلت) ويقال مثل ذلك في خفاض المرأة لما جاء عند (دك طب) ان النبي ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض الجوارى (اخفضوه ولا تنهكي) بفتح التاء وسكون النون وكسر الهاء (فانه أنضر للوجه) أى أكثر لمائه ودمه (واحظى عند الزوج) أى أحسن لجماعها عنده وأحب اليه واشهى له له لان الخافضة اذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فبكرت الجماع فقالت حظوتها عند حليلها كما أنها اذا تركتها مجالها فلم تأخذ منها شيئا بقيت غلبتها فقد لا تكتفى بجماع زوجها فتقع في الزنا، فأخذ بعضها تعديلا للشهوة والخلفة والله أعلم (تخرجه) (هق) وضعفه، وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس من يحتج به اه (قلت) ليس من يحتج به اذا عنعن كما هنا فهو ضعيف لكونه مدلسا وقد عنعن، أما إذا قال حدثنا فقد قال أبو حاتم فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه والله أعلم (٣) (سند) (مدش) عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب الخ (قلت) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير (غريبه) (٤) جده على ظاهر الاسناد هو أبو كليب الجهمي كما ترجم له في المسند فقال (حديث أبي كليب رضى الله عنه) قال الحافظ في الاصابة ذكره

- ٨ آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر ألق عنك شعر السكر واختن (عن أبي هريرة) (١) قال
قال رسول الله ﷺ اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة (٢) واختن بالقدم
مخففة (باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية) (عن زيد بن أرقم) (٣) عن النبي ﷺ قال من لم
٩ يأخذ من شاربته فليس منا (٤) (عن ابن عباس) (٥) قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه
١٠ وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه (٦) (عن ابن عمر) (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنهما
١١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (٨)

أبو نعيم، وأورده من طريق الوافدى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ دفع من
عرفة بعد أن غابت الشمس، قال أبو موسى أورده أبو نعيم على ظاهر الاسناد، وعثيم نسب إلى جده وانما هو
عثيم بن كشير بن كليب والصحبة لجده كليب اهـ (تخرجه) (د طب هـ) وابن عدى (قال الحفاظ) وفيه
انقطاع وعثيم وابوه مجهولان اهـ (قلت) أما كونه منقطعا فلقول ابن جريج أخبرني ولم يذكر من أخبره
لكن قال ابن عدى الذى أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى، ومنع هذا فجعله عثيم ووالده تكفى
لنضعيفه، وقد استدلل به من قال بوجود الختان لما فيه من لفظ الامر به وقد علمت ما فيه (١) (سنده)
مدرسة على بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أى وهو
ابن ثمانين سنة كما جاء في رواية أخرى (وقوله مخففة) الظاهر أن هذا اللفظ مدرج من كلام الراوى
يريد أن لفظ القدم مخفف اندال المهملة وهو آلة النجارة، وقيل اسم الموضع الذى اختن فيه إبراهيم
وهو الذى فى القاموس، قال وقد تشدد يعنى اندال المهملة كالقيوم (تخرجه) (ق. وغيرهما) وقد استدلل
به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور، وليس بواجب فى حال الصغر (قال
الشوكانى) والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب (يعنى لافى الصغر ولا فى الكبر) والمتيقن
السنية كما فى حديث خمس من الفطرة ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب
الانتقال عنه والله أعلم (باب) (٣) (سنده) **مدرسة** يحيى عن يوسف بن صهيب ووكيع ثنا
يوسف عن حميد بن يسار عن زيد بن أرقم الخ (غريبه) (٤) أى ليس على طريقتنا الإسلامية وأخذ
بظاهره جمع فأوجبوا قصه، والجمهور على المدب (تخرجه) (مد نس) والضياء فى المختارة وحسنه
الترمذى والحافظ السيوطى (٥) (سنده) **مدرسة** يحيى بن أبى بكير حدثنا حسن بن صالح عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٦) قال الطيبى يعنى كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم
عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما بنى عنه قوله تعالى (واذ أتى إبراهيم ربه بكلمات فأتمن) قيل
الكلمات خمس فى الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك اهـ (تخرجه) (مد) وقال هذا
حديث حسن غريب اهـ (قلت) وذكره الحافظ فى الفتح ونقل تحسين الترمذى وأقره (٧) (سنده)
مدرسة يحيى عن عبيد الله أنبأنا نافع عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (٨) المشهور قطع الهمزة فيهما
وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كالحفى إذا استأصل أخذ شعره، وكذا جاء عفوت الشعر وأعفيتها لفتان
فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية، وهى اسم لما نبت على
الخدین والدق، وجمعها لحي بكسر اللام وضمها، والدق مجتمع لحية، وقد اختلف الناس فى حد ما يقص

- ١٢ (وعنه أيضا) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خذوا من هذا
١٣ ودعوا هذا يعني شاربہ الاعلى يأخذ منه (٢) يعني العنفة (٣) (عن أبي هريرة) (٤) ان النبي
١٤ ﷺ قال جزوا (وفي لفظ قصوا) الشوارب وأعفوا اللحي (وعنه أيضا) (٥) ان رسول
الله ﷺ قال أعفوا اللحي وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم (٦) ولا تشبهوا باليهود والنصارى
١٥ (عن أبي أمامة) (٧) قال قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٨) ويوفرون

من الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله أحفوا وهو قول الكوفيين .
وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وأن المراد قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وإليه
ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه عملا بحديث خمس من الفطرة وفيه قص الشارب واختاره
الزوي ، قال وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين، وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء
والقص، وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على
أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء اهـ (قال الحافظ) ويرجع قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث
المرفوعة (واعفاء اللحية) معناه توفيرها وإبقاؤها على حالها وإن لا تقص كالشوارب، قيل والمنهى
قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولا أو عرضا للإصلاح
(قال مالك) رحمه الله ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا بحيث خرجت عن المعتاد لغالب
الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقيح به المنظر وحكم الأخذ بالندب ، والمعروف أنه لا حد للأخذ ،
وينبغي الإقتصار على ما تحسن به الهيئة ، وقال الباجي يقص ما زاد على القبضة ، والمراد بطولها طول
شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (أما إزالتها بالحلق خرام) وإلى ذلك ذهب الظاهرية
والحنابلة والجمهور (وللشافعية) قولان قول بالحرمه وقول بالسكراهة، ويمن قال بالمكراهة الرفاعي والنووي
واعترض هذا القول ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رحمه الله تعالى نص في الام على التحريم
والله أعلم (تخرجه) (ق مذ نس) زاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحية فافضل
أخذه (١) (سند) **قوله** عبيدة بن حميد حدثني مؤثر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ
(غريبه) (٢) الظاهر انه حصل سقط من النسخ بعد قوله يأخذ منه تقديره (ودعوه هذا) (٣) قال في النهاية
العنفة الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل الشعر الذي بينها وبين الدقن ، وأصل العنفة خفة الشيء
وقلته اهـ ومعنى الحديث انه يأخذ من شاربہ الاعلى وهو الشعر البابت على الشفة العليا ويدع العنفة
لأنها من اللحية ، وفي حكم اللحية (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده ثور بن أبي فاخنة
قال الدارقطني متروك وقال أبو حاتم ضعيف (٤) (سند) **قوله** منصور بن سبلة أبو سلمة الخزاعي
قال ثنا سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م) وزاد خالفوا المجوس
(٥) (سند) **قوله** يحيى بن اسحاق حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ
(غريبه) (٦) يعني بالحناء والسكتم كما سيأتي بعد باب (تخرجه) أخرج الجزء الأول منه مسلم وأخرج
الجزء الخاص بتغيير الشيب (مذ ح ب) وسند حسن (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده
وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الحال ولبسها من كتاب التباس (غريبه) (٨) جمع عثنون وهي

- سبأهم، قال فقال النبي ﷺ قصوا سبأكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب (عن المغيرة ابن شعبة) (١) قال بت رسول الله ﷺ (وفي رواية ضفت) (٢) رسول الله ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب (٣) فشوى ثم أخذ الشفرة (٤) فجعل يحز لي بها منه فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فالتقى الشفرة وقال ماله تربت يده (٥) قال وكان شاربني وفي (٦) فقصه لي على سواك (٧) أو قال أقصه لك على سواك (باب فضل الشيب وكراهة تنفه) (عن عمرو بن شعيب) (٨) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا تلتفوا الشيب فإنه نور المسلم، مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حط عنه بها خطيئة (وعنه من طريق ثان بنحوه وفيه) (٩) ومحيث عنه بها سيئة وقال رسول الله ﷺ ليس منا (١٠) من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا (عن ابن عمر) (١١) رضى الله عنهما قال كان شيب رسول الله ﷺ نحو امان عشرين شعرة (١٢) قال لم يكن في رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء وخضب أبو بكر بالحناء والسكتم، وخضب عمر بالحناء (عن عمر بن عتبة) (١٣) قال قال رسول الله ﷺ يقول من شاب شيبة في سبيل الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة (باب ما جاء في تغيير الشيب بالحناء والسكتم ونحوهما) (عن الزبير) (١٤) قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا

اللحية (ويوفرون سبأهم) جمع سبلة بالتحريك يعنى الشارب (١) (سنده) **مدرشا** وكيع ثنا معمر عن أبي صخر عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة النخ (غريبه) (٢) أى نزلت به في ضيافته (٣) بفتح الجيم وسكون النون أى جنب شاة (٤) أى المسكين (٥) تقدم معناها غير مرة وهى كلمة جارية على لسان العرب ومن معانيها لله درك (٦) بكسر الفاء وتشديد التحتية أى طويل (٧) قال الحافظ اختلف في المراد بقوله على سواك، فالراجح أنه وضع سواك عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، وقيل المعنى قصه على أثر سواك أى بعد ما تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه، وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال اتزنى بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاززه، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي ﷺ يقص شاربه (تخرجه) (هق طل) ورجاله ثقات وسنده صحيح وعزاه الحافظ لأبي داود (باب) (٨) (سنده) **مدرشا** اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب النخ (٩) (سنده) **مدرشا** يزيد بن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن تنف الشيب وقال هو نور المؤمن وقال ما شاب رجل في الاسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيث عنه بها سيئة النخ (١٠) أى ليس على سنتنا وطريقتنا (تخرجه) (الاربعة) وقال الترمذى حديث حسن (١١) (سنده) **مدرشا** يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر النخ (تخرجه) أخرجه الترمذى في الشبان وسنده صحيح (١٢) (سنده) **مدرشا** معتمر عن حميد عن أنس يعنى ابن مالك النخ (تخرجه) (م عل بن) (١٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه في باب فضل المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢ رقم ٣٦ فارجع اليه (باب) (١٤) (سنده) **مدرشا** محمد بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير

- ٢٢ باليهود (١) (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
 ٢٣ ولا بالنصارى (مدرش عبد الرزاق) (٣) انا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخذ القوم (٤)
 قال عبد الرزاق في حديثه قال الزهري والأمر بالأصباغ فأحلكها أحب اليها (٥) قال معمر وكان
 ٢٤ الزهري يخضب بالسواد (٦) (عن أبي رزمة) (٧) رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يخضب
 ٢٥ بالحناء والسكتم (٨) وكان شعره يبلغ كستفيه أو منكبيه (ز) (وعنه أيضا) (٩) قال حججت فرأيت
 رجلا جالسا في ظل الكعبة فقال ابى تدرى من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ فلما انتهينا اليه اذا
 رجل ذو وفرة (١٠) به ردع (وفي رواية ردع من حناء) وعليه ثوبان أخضران (زاد في رواية)
 ٢٦ ورأيت الشيب أحمر (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) (١١) قال دخلت على أم سلمة (زوج

(يعنى ابن العوام) الخ (غريبه) (١) زاد في الحديث التالى عن أبي هريرة (ولا بالنصارى) أى لأنهم
 كانوا لا يغيرون شيبهم كما سبأنى (تخرجه) (نس) وسنده صحيح وصححه الحافظ السيوطى (٢)
 (سنده) مدرش يزيد وابن نمير قالوا ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (تخرجه)
 (مذ) وصححه الحافظ السيوطى (٣) (مدرش عبد الرزاق الخ) (غريبه) (٤) فيه ان العلة في شرعية
 الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى وهذا يتأكد استحباب الخضب، وقد كان رسول الله
 ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، قال ابن الجوزى
 قد اخضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال احمد بن حنبل وقد رأى رجلا خضب لحيته اى لآرى
 رجلا يحى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ (٥) معناه أن الزهري يقول ان في هذا الحديث معنى
 الأمر بالأصباغ فافتيك بجلها وفعلمها أحب اليها من تركها والله أعلم (٦) سيأتى الكلام على الخضب بالسواد
 فى الباب التالى (تخرجه) (ق. والاربعة) الى قوله خالفوه وسنده صحيح (٧) (سنده) مدرش محمد بن
 عبد الله المخزومى ثنا أبو سفيان الجمرى سعيد بن يحيى قال ثنا الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع عن
 أبياد بن لقيط عن أبي رزمة الخ (غريبه) (٨) السكتم بالتحريك نبات بالين يخرج الصبغ أسود يميل
 الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة، وفي القاموس السكتم حركة
 والكتن بالضم نبت يخالط بالحناء ويخضب به الشعر اه وفي كتب الطب انه نبت من نبت الجبال ورقه
 كورق الآس يخضب به مدقوقا (تخرجه) (دنس مذ) مطولا ومختصرا وحسنه الترمذى
 (٩) (ز) (سنده) مدرش أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح حدثني أبياد بن لقيط
 عن أبي رزمة قال حججت الخ (غريبه) (١٠) الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (به ردع)
 أى لطخ من حناء (تخرجه) (دنس مذ) وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه
 وذكر أبو موسى الأصبهانى حديث أبي رزمة وفيه رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء
 والسكتم، وقال هذا حديث ثابت رواه الثورى وغير واحد عن أبياد اه وقد قيل إن أبا رزمة هذا
 من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بنى تميم والله أعلم (١١) (سنده) مدرش هاشم بن القاسم قال ثنا
 أبو معاوية يعنى شيبان عن عثمان بن عبد الله الخ (تخرجه) (جه) والبخارى ولم يذكر بالحناء والسكتم

- ٢٧ النبي ﷺ) ورضي عنها فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم
 ٢٨ (عن أبي ذر) (١) قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ما عُيِّر به هذا الشيب الحناء والكتم
 (عن الحكم بن عمرو الغفاري) (٢) قال دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن
 ٢٩ الخطاب وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة (٣) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا
 خضاب الاسلام، وقال لأخي رافع هذا خضاب الايمان (٤) (عن حميد قال سئل أنس) (٥) هل خضب
 رسول الله ﷺ؟ قال انه لم ير من الشيب الا نحوا من سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته
 وقال انه لم يُشَـنْ (٦) بالشيب: فقل لأنس أشين هو؟ قال كلكم يكرهه ولكن خضب أبو بكر بالحناء
 والكتم وخضب عمر بالحناء (عن محمد بن عبد الله بن زيد) (٧) أن أبا (٨) حدثه انه شهد أبي
 ﷺ على المنحر ورجلا من قریش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه (٩) فحلق
 رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فاعطاه (١٠) فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فاعطاه صاحبه، قال
 ٣٠ فانه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره (١١) (عن أبي مالك الاشجعي) (١٢) قال سمعت
 أني (يعني طارق بن اشيم رضي الله عنه) وسألته فقال كان خضا بنا مع رسول الله ﷺ والورس (١٣)

(١) حدثنا عبد الرزاق أنا معمر بن سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبي الأسود عن أبي ذر الخ (تخریجه) (الأربعة) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **مدرسة** هاشم ثناء عبد الصمد ابن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري الح (غريبه) (٣) يحتمل أن يكون الورس وهو نبت أصفر يصبغ به أو يكون الزعفران (٤) معناه أن الخضاب بالاصفر أفضل من الخضاب بالحنا لأن لون الحنا يميل إلى السواد والمؤمن أفضل من المسلم والله أعلم (تخریجه) أو رده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه احمد وبقية رجاله ثقات (٥) (سنده) **مدرسة** ابن أبي عدي عن حميد قال سئل أنس (يعني ابن مالك) الح (غريبه) (٦) الشين العيب وقد شأنه يمينه . جعل الشيب هاهنا عيبا وليس بعيب فانه قد جاء في الحديث انه وقار وأنه نور ، ووجه الجمع بينهما انه لما رأى عليه السلام أبا قحافة ورأسه كالشفاة امرهم بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب، فلما علم أنس ذلك من عاداته قال ما شأنه بيضاء (يعني بشيب) بناء على هذا القول وحمله على هذا الرأي ولم يسمع الحديث الآخر، ولعل أحدهما ناسخ للآخر (نه) (تخریجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله من رجال الكتب الستة وهو من ثلاثيات الامام احمد، وجاء عند الشيخين عن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم (٧) (سنده) **مدرسة** عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا أبا (هو العطار قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد الح (غريبه) (٨) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان رضي الله عنه (٩) معناه لم يأخذ النبي ﷺ ولا صاحبه شيئا من الضحايا (١٠) أي أعطى صاحبه شعر رأسه (فقسم منه على رجال الخ) فيه التبرك بآثار الصالحين (١١) هذا موضع الدلالة من الحديث (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (١٢) (سنده) **مدرسة** بكر بن عيسى أبو بشر البصري الراصي قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو مالك الاشجعي الح (غريبه) (١٣) الورس تقدم تفسيره وهو نبت أصفر يصبغ

والزعفران **(مدرش وكيع)** (١) حدثني أم غراب (٢) عن بُنانة قالت ماخضب عثمان قط (تعني عثمان بن عفان) رضى الله عنه **(عن أنس بن مالك)** (٣) أن رسول الله ﷺ لم يخضب قط إنما كان البياض في مقدم لحيته وفي العنفة (٤) وفي الرأس وفي الصدغين شيئا لا يكاد يرى، وإن أبا بكر خضب بالحناء. (٥)

٢٢

٢٣

به ، والزعفران معلوم **(تخریجه)** أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (١) **(مدرش وكيع الخ)** (غريبه) (٢) أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان في الثقات (وبنانة) بضم الموحدة ونونين بينهما الف وهي خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة **(تخریجه)** لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٣) **(سنده)** **(مدرش)** أبو سعيد ثنا المثنى عن قتادة عن أنس (يعني ابن مالك الخ) **(غريبه)** (٤) تقدم ان العنفة هي الشعرات تحت الشفة السفلى (وقوله وفي الرأس) جاء عند مسلم (وفي الرأس نبذ) أي شعرات متفرقة (وفي الصدغين) الصدغ هو ما بين العين والأذن (٥) تقدم في رواية للامام احمد وعند مسلم أيضا ان أبا بكر خضب بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء (زاد مسلم بحثا) أي منفردا ولم يخالط بكتم ولا غيره **(تخریجه)** (م) (هذا وفي أحاديث الباب) دلالة على مشروعية تغيير الشيب بالحناء والكتم وأن ذلك مستحب شرعا ، وفي بعض أحاديث الباب أن النبي ﷺ فعله وفي بعضها أنه ﷺ لم يفعله، لذلك اختلف الصحابة رضى الله عنهم في الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضب على وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي سيأتي في الباب التالي أخرجه مسلم والامام احمد وغيرهما في قصة أبي قحافة حيث قال لما رأى رأسه كأنها الثغامة بيضا (غيروا هذا وجنبوه السواد) ومثله حديث أنس في الباب التالي أيضا ، وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر (فذهبوا به وحمروه) (والثغامة) بفتح المثناة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال فن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى (قال الحافظ) وقد نقل عن أحمد وجوب الخضب ، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب (أما كونه ﷺ خضب أم لا) فقد ثبت في حديث أبي رمثة وأم سلمة وعبد الله بن زيد أنه ﷺ خضب بالحناء والكتم ، وفي حديث أنس أنه ﷺ لم يخضب قط، وإنما قال ذلك أنس على حسب ما يعلم ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضب منه ﷺ لا يستلزم عدم، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه ﷺ لما كان قادحا في سنية الخضب لورود الارشاد اليه قولاً في الأحاديث الصحيحة ، وقد جمع الطبري بين أحاديث النفي والإثبات فقال من جزم بأنه ﷺ خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفي ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ والله أعلم

- ٣٤ (باب كراهة تغيير الشيب بالسواد) (حديث حسن واحد بن عبد الملك) (١) قال ثنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبيد الكريم عن ابن جبير قال احمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون (٢) رائحة الجنة (عن محمد بن سيرين) (٣) قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، قال وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة الى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لابن بكر لو أفررت الشيخ في بيته لا تيناه تكرمة لأبى بكر رضى الله عنه فأسلم ولحيته ورأسه كالنعام (٤) بياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروهما (٥) وجنبوه بالسواد (ومن طريق ثان) (٦) عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تقرّبوه بالسواد

(باب) (١) (حديث حسن واحد بن عبد الملك الخ) (غريبه) (٢) بفتح أوله أى لا يشمون رائحة الجنة (قال في النهاية) يقال راح يريح وراح يراح وراح يريج إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روى بها الحديث (تخریجه) (د نس حب) وسنده صحيح ومن الغريب أن ابن الجوزى أورده في الموضوعات وهو من الأحاديث التي ذب عنها الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (قال رحمه الله) بعد ذكره بسنده ومثله ما نصه أورده ابن الجوزى في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو به وقال هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ المتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصرى ثم نقل تخریجه عن جماعة (قال الحافظ) وخطأ في ذلك فان الحديث من رواية عبد الكريم الجزرى الثقة المخرج له في الصحيح، وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، قال أبو داود في كتاب الترجل حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وأخرجه النسائي في الزينة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من هذا الوجه، وقال أبو يعلى في مسنده حدثنا زهير ثنا عبد الله بن جعفر هو الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو به ، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضاً اه (قلت) وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه (٣) (سنده) (حديث حسن واحد بن عبد الملك الخ) (غريبه) (٤) بشاء مثله مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والنمر يشبه بياض الشيب به (٥) يعنى رأسه ولحيته وفيه مشروعية تغيير الشيب وإنه غير مختص باللحية وعلى عدم جواز الخضاب بالسواد وسيأتى الكلام على ذلك في آخر الباب (٦) (سنده) (حديث قتيبة قال أنا ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) (ق) إلى قوله بالحناء والكتم وقصة أبي قحافة جاءت في الصحيحين وغيرها من طرق أخرى، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) بنحوه والبزار باختصار، وفي الصحيح

- ٣٧ (عن جابر) (١) قال جبي. بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ وكان رأسه كغمامة فقال رسول الله ﷺ
- ٣٨ اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغير دبشى. وجنبوه السواد (حديث أبو القاسم) (٢) بن أبي الزناد عن الزنجي
- (٣) قال رأيت الزهري صابغا رأسه بالسواد (باب ما جاء في تقليم الأظافر وحق العانة
- ٣٩ وانقاء الرواجب) (حديث وكيع) (٤) ثنا قريش بن حبان عن أبي واصل قال لقيت أبا أيوب
- الانصارى (٥) فصافحني فرأى في أظفاري طولا، فقال قال رسول الله ﷺ يسأل أحدكم عن
- خبر السماء (٦) وهو يدع أظفاره كأظافر الطير يجتمع فيها الجنابة (٧) والخبث والتفت ولم يقل

طرف منه ورجال احمد رجال الصحيح اه وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره (١) (سنده) (حديث

اسماعيل انا لث عن أبي الزبير عن جابر الخ (تخريجه) (م د نس جه) (٢) (حديث ابو

القاسم الخ) ابو القاسم هو ابن أبي الزناد المدني (قال الحافظ) في التقريب ليس به بأس من التاسعة

(غريبه) (٣) الزنجي بفتح الزاى: قال الحافظ في التقريب هو مسلم بن خالد الخزومي مولاهم المكي

المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة ٧٩ او بعدها (تخريجه) لم أقف

عليه لغير الامام احمد وسنده جيد، وتقدم في الحديث الثالث من الباب السابق قال معمر وكان الزهري

يخضب بالسواد (هذا في احاديث الباب) دلالة على كراهة تغيير الشيب بالسواد وعلى جوازه بالخناء والسكتم بل

يستحب ذلك وأنه غير مختص بالحية بل مثلها الرأس وغيره كما في حديث أبي قحافة، وقد ذهب إلى كراهة الخضب

بالسواد جماعة من العلماء (قال النووي) والصحيح بلى الواب انه حرام يعني الخضب بالسواد، ومن

صرح به صاحب الحاوى اه (قلت) يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور أول الباب وفيه وعيد شديد

لمن يخضب بالسواد، وله حديث آخر أن النبي ﷺ قال يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم

لا ينظر الله إليهم، وأورده الهيثمي وقال رواه ابو داود خلا قوله لا ينظر الله إليهم رواه (طس) واسناده

جيد اه (قلت) ومع هذا فقد خضب جماعة بالسواد (قال الحافظ) وان من العلماء من رخص فيه في

الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الأولى كراهته، وجنح النووي إلى انه كراهة تحريم (وقد

رخص فيه عاتفة من السلف) منهم بعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجابر وغير

واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضب له، واجاب عن حديث ابن عباس رفته (يكون قوم

يخضبون بالسواد لا يجردون ريع الجنة) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضب بالسواد بل فيه الإخبار

عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا

يطر ذلك في حق كل أحد اه وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو

عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدا فلما نفض الوجه والاسنان تركناه، وقد

أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم

القيامة) وسنده لين، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لهادون الرجل واختاره الحلبي

وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوى (وفي السواد) عن الامام احمد كالشافعية

روايتان المشهورة بكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به والله أعلم (٤) (حديث

وكيع الخ) (غريبه) (٥) هذا خطأ وصوابه لقيت أيوب العتكي كما سيأتي في آخر الحديث (٦) كأنه

كان يستفتيه عن حكم شرعي (٧) أي لعدم وصول ماء الغسل إلى البشرة لتراكم الوسخ بين الأظافر وبينها

- وكيع مرة الأنصاري (١) قال غيره أبو أيوب العتيكي، قال أبو عبد الرحمن (٢) قال أبي يسبقه لسانه
بغنى وكيعا (٣) فقال لقيت أبا أيوب الأنصاري وإنما هو أبو أيوب العتيكي (عن يزيد بن عمرو
المعافري) (٤) عن رجل من بني غفار أن رسول الله ﷺ قال من لم يحلق عانته (٥) ويقلم
أظفاره ويجز شاربها فليس منا (٦) (عن ابن عباس) (٧) عن النبي ﷺ أنه قيل له يا رسول
الله لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام، فقال ولم لا يبطل عني وأنتم حرل ولا تستنثون (٨) ولا تغفلون
أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم (٩) (عن سودة بن الربيع) (١٠) قال أتيت
النبي ﷺ فسألته فأمرني بدود (١١) ثم قال لي إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم (١٢)

والمراد بقوله (الخبث والتفث هو الوسخ) (١) معناه أن وكيعا روى الحديث مرة أخرى فقال أبا أيوب
فقط ولم يقل الأنصاري، ورواه غيره فقال أبو أيوب العتيكي (٢) كنية عبد الله بن الإمام أحمد
(٣) يريد أن وكيعا سبق لسانه مرة فقال أبا أيوب الأنصاري وإنما هو أبو أيوب العتيكي كما رواه غيره
(تخريجه) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا أبا واصل
وهو ثقة (٤) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن عمرو المعافري الخ (غريبه) (٥) يعني
الشعر الذي على فرجه وحوله، وخص الحلق لأنه الأغلب والأفضل، ويجوز بالقص والتف والنورة
وهو سنة بالانفاق، وأما وقت حلقه فاختاران يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط
في قص الشارب وتقليم الأظفار (وأما تقليص الأظفار) فهو سنة أيضا في اليدين والرجلين وهو تفصيل من
القلم بسكون اللام وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسح يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم البنصرها إلى آخرها، ثم يعود
إلى الرجلين فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (وأما قص الشارب) فسنة أيضا عند الجمهور،
ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وتقدم الكلام عليه في باب أخذ الشارب واعفاء اللحية (٦) أي ليس
على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندبا مؤكدا، فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب كما ظن
(تخريجه) لم أقف عليه غير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه
ضعف وبقيته رجاله ثقات (قلت) فيه ضعف إذا عن وعن حديثه حسن إذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث
في هذا الحديث فهو حسن، وحسنه أيضا الحافظ السيوطي، أما الرجل المبهمة فهو صحابي، ورجاله الصحابي لا ينظر
والله أعلم (٧) (سنده) **قدش** أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي كعب
مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) من الاستئنان وهو استعمال السواك وهو افتعال من
الاستئان أي يمره عليها (نه) (٩) الرواجب هي ما بين عقد الأصابع من داخل، واحدها راجبة : ومعنى
انقاؤها تنظيفها بالماء (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه أبو كعب مولى ابن
عباس، قال أبو حاتم لا يعرف إلا في هذا الحديث رواه الطبراني ورجاله ثقات (قلت) أبو كعب لم
يتكلم عليه أحد لا يخرج ولا تعديل وهو تابعي حاله مستور فحديثه حسن والله أعلم (١٠) (سنده)
قدش أبو النضر قال ثنا المرتضى بن رجاء اليشكري قال حدثني مسلم بن عبد الرحمن قال سمعت
سودة بن الربيع الخ (غريبه) (١١) الذود من الأبل ما بين الثنتين إلى التسع (١٢) الرابع بكسر الراء جمع
(٤١ م - الفتح الرباني - ج ١٧)

- ٤٣ وممرهم فليقلوا أظفارهم ولا يعبطوا (١) بها شروع مواشيهم إذا حلبوا (باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه) (عن أنس) (٢) قال كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه (٣) وفي لفظ لا يجاوز أذنيه (وعنه أيضا) (٤) قال كان لرسول الله شعر يصيب (وفي لفظ يضرب) منكبيه (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة (٦) وفوق الوفرة (عن أم هانئ) (٧) قالت قدم النبي ﷺ مكة مرة وله أربع غداثر (٨) (حدثنا اسحق ابن عيسى) (٩) حدثني ابراهيم يعني ابن سعيد عن الزهري قال ابن يعقوب حدثني أبي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان المشركون يفترقون (١٠) رؤوسهم وكان

رُبع بضم الراء وفتح الموحدة، وهو ما ولد من الإبل في الربيع، وقيل ما ولد في أول الشتاء، وأحسن غداثها أن لا يستقصى حلب أمهاتها ابقاءا عليها (١) أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر بأظفارهم من العبيط وهو الدم الطرى (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إذا رجعت إلى بنيك فرم فليحسنوا أعمالهم وممرهم فليقلوا أظفارهم لا يتخذوها بهاضروع مواشيهم إذا حلبوا، وفيه مرتجا بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال أحمد ثقات (باب) (٢) (سنده) (حدثنا) اسماعيل انا حميد الطويل عن أنس (يعني ابن مالك) الخ (غريبه) (٣) جاء في هذه الرواية كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه، وفي الرواية الأخرى لا يجاوز أذنيه، وله في رواية أخرى بين أذنيه وعاتقه، وله أيضا كان يضرب شعره منكبيه، وفي رواية للبراء بن عازب ما رأيت من ذي لمة (بكسر اللام وتشديد الميم) أحسن منه، وفي حديث عائشة الآتي كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة (بضم الجيم وتشديد الميم) وفوق الوفرة وكل هذه الروايات صحيحة، قال أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين؛ واللثة التي ألت بالمنكبين (قال القاضي عياض) والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان بقصر ويطول بحسب ذلك، والعائق ما بين المنكب والعنق، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها (تخریجه) (م د نس) (٤) (سنده) (حدثنا) وكيع وبهر قالا حدثنا همام عن قتادة قال بهز في حديثه انا قتادة عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ (تخریجه) (م وغيره) (٥) (سنده) (حدثنا) سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٦) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة والوفرة بوزن الشفرة، قال صاحب المنتقى الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن فإذا جاوزها فهو اللمة (بكسر اللام مشددة) فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة اه والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار (تخریجه) (د مد جه) وصححه الترمذي (٧) (سنده) (حدثنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ (يعني بنت أبي طالب) الخ (غريبه) (٨) زاد أبو داود تعني عقائص، وعند ابن ماجه تعني ضفائر والمعنى واحد (تخریجه) (د مد جه) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٩) (حدثنا) اسحاق ابن عيسى الخ (غريبه) (١٠) بضم الراء هو فرق الشعر بعضه من بعض (قال العلماء) والفرق سنة لانه

- أهل الكتاب يسدلون (١) قال يعقوب (٢) أشعارهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب (٣) قال يعقوب في بعض ما لم يؤمر، قال اسحاق فيما لم يؤمر فيه، فسدل ناصيته ثم فرق بعد (عن أنس) (٤) قال سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت كنت إذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأسه صدعت فرقه (٦) عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين صدغيه (ز) (عن هبيرة بن يريم) (٧) قال كنا مع علي رضي الله تبارك وتعالى عنه فدعا ابنه له يقال له عثمان (٨)

الذي رجع إليه النبي ﷺ قالوا فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، قال القاضي عياض حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمعة، قال ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، ويكون الفرق مستحباً، ولهذا اختلف السلف فيه، ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفردت فرقتها وإلا تركها (قال مالك) فرق الرجل أحب إلى هذا كلام القاضي (١) سدل الشعر إرساله (قال أهل اللغة) يقال سدل يسدل بضم الدال وكسر هاء، قال القاضي عياض والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذ كالقصعة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه اهـ، وتقدم الكلام في الفرق (قال النووي) والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل (٢) يعقوب أحد رجال السند (٣) قال القاضي عياض اختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم يزل عليه شيء، فقيل فعله استئلافاً لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه (وقال آخرون) بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال يحب موافقتهم فأشار إلى أنه إلى خيرته، ولو كان شرعاً لنا لتجتمعت اتباعه والله أعلم (تخرجه) (ق. والاربعة) (٤) (سنده) **حديث** حماد بن خالد ثنا مالك ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن أنس (يعني ابن مالك) الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس، وأورده البيهقي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥) (سنده) **حديث** يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٦) أي شققته يقال صدعت الرءاء صدعاً إذا شققته والاسم الصدع بالكسر (واليا فوخ) أعلى الرأس (والناصية) مقدم الرأس، والمعنى أنها كانت تفرق الشعر عن يافوخه وترسله من ناصيته بين صدغيه على الجبين كالقصعة، وجاء عند ابن داود (وأرسل ناصيته بين عينيه) والظاهر أن ذلك كان في بعض الأحيان، وكان أغلب أحوال الفرق والله أعلم (تخرجه) (د) قال المنذرى في إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه اهـ (قلت) محمد بن اسحاق ثقة إذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث وبقيّة رجاله كلهم ثقات (ز) (سنده) (٧) **حديث** علي بن حكيم الأودي حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم الخ قلعة (يريم) يفتح الياء التحتية وكسر الراء، وجاء في الأصل (ابن مريم) وهو خطأ (غريبه) (٨) عثمان بن عاصم، هذا، أمه

- ٥٠ له ذؤابة (١) (عن عبد الله بن مغفل المازني) (٢) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن الترجل (٣) إلا غيباً (باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الشعر)
- ٥١ (عن عمر بن نافع) (٤) عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع (٥) قلت وما القزع؟ قال أن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه (عن ابن عمر أيضاً) (٦) أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهى عن ذلك، وقال احلقوا كله أو
- ٥٢ انركوا كله (عن عبد الله بن جعفر) (٧) أن رسول الله ﷺ أمر آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم ثم أنام فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم أو غداً، إني أبنى أخى قال فبني مبناً كأننا أفرخ فقال ادعوا إني الحلاق، فبني بالحلاق فحلق رءوسنا

أم البنين بنت حزام بن خالد بن جعفر بن ربيعة قتل مع أخيه لآبيه الحسين بن علي، كذا في طبقات ابن سعد (١) الذؤابة بالضم مهموز الضغيرة من الشعر إذا كانت مرسلّة، فإن كانت ملوبة فهي عقيصّة، والذؤابة أيضاً طرف العمامة، والذؤابة طرف السوط، والجمع الذؤابات على لفظها والذؤائب أيضاً (مصباح) (تخریجه) هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وسنده صحيح ولم أقف عليه غيره (٢) (سنده) **قدش** يحيى عن هشام قال سمعت الحسن عن عبد الله بن مغفل المازني الخ (غريبه) (٣) الترجل والترجيل تسريح الشعر: وقيل الأول المشط والثاني التسريح (وقوله إلا غيباً) أي في كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن، وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً وتبعه غيره، وقيل المراد في وقت دون وقت، وأصل الغيب في إيراد الإبل أن ترد المساء يوماً وتدعه يوماً، وفي القاموس الغيب في الزبارة أن تكون في كل أسبوع، ومن الحمى ما تأخذه يوماً وتدعه يوماً، والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه (تخریجه) (دنس مذ) وصححه الترمذي وابن حبان (باب) (٤) (سنده) **قدش** يحيى عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه الخ (غريبه) (٥) القزع بالتحريك وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة، وسمي قزعا تشبيهاً له بقطع السحاب المتفرقة، الواحدة قرعة، وقيل غير ذلك، وهذا هو الصحيح لأنه يوافق تفسير الراوي (وقوله قلت وما القزع) القائل قلت هو عمر بن نافع يستفهم من أبيه عن معنى القزع فقال أن يحلق الخ والحديث يدل على المنع من القزع (قال النووي) وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيهه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث (قال العلماء) والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق وقيل لأنه زى أهل الشرك والله أعلم (تخریجه) (قدنس جه) (٦) (سنده) **قدش** عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (تخریجه) (دنس) باسناد صحيح، قال المنذري وأخرجه مسلم بالاسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ اه (قلت) هو في الدلالة كالذي قبله (٧) (عن عبد الله بن جعفر الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخریجه في غزوة مؤتة، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة، وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة على الترخيص في حلق جميع الرأس ولكن في حق الرجال،

(أبواب الثناوب والعطاس وآدابهما)

- باب ما جاء في الثناوب وآدابه (عن ابن أبي سعيد الخدري) (١) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا ثناب أحدكم فليكظم ما استطاع (٢) فإن الشيطان يدخل في فيه (وعنه أيضا عن أبيه) (٣) قال قال رسول الله ﷺ إذا ثناب أحدكم في الصلاة (٤) فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع الثناوب (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يحب العطاس (٦) ويكره الثناوب، فمن عطس فحمد الله فحق على من سمعه (٧) أن يقول برحمتك الله، وإذا ثناب أحدكم فليردّه ما استطاع (٨) ولا يقل آه آه (٩) فإن أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه أو به (١٠) قال حجاج (١١) في حديثه وأما الثناوب فإنما هو من الشيطان (١٢) (وعنه أيضا) (١٣) أن رسول الله ﷺ قال إن الثناوب من الشيطان (١٤) فإذا ثناب أحدكم فليكظم

أما النساء فقد أخرج النسائي من حديث على قال (نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها) والله أعلم

(باب) (١) (سنده) **قوله** وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه الخ (غريبه) (٢) قال النووي الكظم هو الامساك، قال العلماء أمر بكظم الثناوب وردّه ووضع اليد على الفم (يعني كما في الحديث التالي) لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه وضحكه منه (تخریجه) (م د) (٣) (سنده) **قوله** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) زاد في هذه الرواية الثناوب في الصلاة ووضع اليد على الفم وجاء كذلك عند مسلم أيضا (تخریجه) (م د) (٥) (سنده) **قوله** يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب وحجاج قال أنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) أي لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره الثناوب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي (٧) احتراز من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر، وقد اختلف في تسميت العطاس هل هو واجب أو مستحب سيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي (٨) أي فليكظم فيه وليمسك يده عليه (٩) حكاية لصوت المنثائب (١٠) قال الطيبي أي يرضى بذلك الغفلة ويدخوله فيه للوسوسة (١١) حجاج هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث (١٢) قال النووي أضيف الثناوب الى الشيطان لأنه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المأكول والكثار الاكل (تخریجه) (خ د نس مذ طل) (١٣) (سنده) **قوله** سليمان بن داود قال أنا اسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن الثناوب الخ (غريبه) (١٤) قال ابن العربي في عارضة الاحوذى إن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطتها، وإن كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته، والثناوب إنما يحدث عن الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله أعلم (تخریجه) (م)

ما استطاع **(باب ما جاء في العطاس وآدابه وتشميت العطاس إذا حمد الله)**
(عن أبي هريرة) (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع ثوبه أو يده على جبهته وخفض أو
 ٥٨ غص من صوته (٢) **(وعنه أيضا)** (٣) قال عطس رجلان عند النبي ﷺ أحدهما أشرف من
 ٥٩ الآخر، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته (٤) النبي ﷺ ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته
 النبي ﷺ قال فقال الشريف عطست عندك فلم تشمتني وعطس هذا عندك فشمتني؟ قال فقال
 ٦٠ إن هذا ذكر الله فذكرته وإنك نسيت الله فنسيتك (٥) **(وعنه أيضا)** (٦) يرفعه إذا عطس
 ٦١ أحدكم فليضع يده على فيه **(وعنه أيضا)** (٧) أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل يحب
 العطاس ويكره التثاؤب ، فمن عطس فحمد الله فحق على من سمعه أن يقول بركم الله

(باب) (١) **(سنده)** **قوله** يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني سمي عن أبي صالح عن
 أن هريرة النخ **(غريبه)** (٢) قال الحفاظ ومن آداب العطاس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد
 وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جلسيه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر
 بذلك (قال ابن العربي) الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه ازعاجا للأعضاء ، وفي تغطية
 الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جلسيه ، ولو لوى عنقه صيانة لجلسيه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا
 من وقع له ذلك ، وأيد ذلك بحديث الباب **(تخریجه)** (د مذ) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
 (٣) **(سنده)** **قوله** ربهى بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن ثنا شريك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
 قال عطس رجلان النخ **(غريبه)** (٤) قال في النهاية التشميت بالثنين والسين الدعاء بالخير والبركة
 والمعجمة أعلاهما ، يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم
 كأنه دعا للعطاس بالثببات على طاعة الله تعالى (٥) فيه مشروعية تشميت العطاس إذا حمد الله تعالى وإلا
 فلا ، فقد جاء ذلك صريحا في حديث أبي موسى يرفعه إلى النبي ﷺ (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه
 وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) رواه مسلم وسيأتي للإمام أحمد في هذا الباب **(تخریجه)** وأورده الميشتي
 وقال رواه (حم طس) ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربهى بن إبراهيم وهو ثقة مأمون (٦) **(سنده)**
قوله سفيان عن العلاء (يعني ابن عبد الرحمن) عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه النخ **(تخریجه)** لم أقف
 عليه لغیر الإمام أحمد وسنده حسن ، ويؤيده الحديث الأول من أحاديث الباب (٧) **(وعنه أيضا النخ)**
 هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخریجه وهو الحديث الثالث من الباب
 السابق ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله (فحق على من سمعه أن يقول بركم الله) وفي حديث
 أبي موسى الآتي بعد هذا (سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه) قال ابن
 دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته)
 وقد أخذ بظاهره ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر ، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية
 إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية
 وجمهور الحنابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد
 عن الجماعة وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم

- ٦٢ (عن أبي بردة) (١) قال دخلت على أبي موسى (الاشعري يعني والده) في بيت ابنة أم الفضل (٢) فعطست ولم يشمتني، وعطست فشمتها، فرجعت الى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت عطس ابني عندك فلم تشمته وعطست فشمتها؟ فقال إن ابنك عطس فلم يحمد الله تعالى فلم أشمته وإنها عطست فحمدت الله تعالى فشمتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله عز وجل فلا تشمتوه (٣) فقالت أحسنت أحسنت
- ٦٣ (باب ما يقول من عطس وما يقول له من حوله وما يقول لهم) (ز) (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين (٥) وليقل من حوله يرحمك الله (٦) وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم

(١) (سند) **قوله** القاسم بن مالك أبو جعفر ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة النخ (غريبه) (٢) هي أم كلثوم بنت أم الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها ولدت لأبي موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها ومات بالكوفة ودفنت بظاهرها قاله النووي (٣) فيه أن التسميت إنما يشرع لمن حمد الله، قال ابن العربي وهو يجمع عليه (تخرجه) (م. وغيره) (باب) (٤) (ز) (سند) **قوله** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي الخ (قلت) ابن أبي ليلى الاول هو محمد بن عبد الرحمن أخو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن هذا يتضح أن محمد بن عبد الرحمن روى الحديث عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن (غريبه) (٥) لفظ (الحمد لله رب العالمين) أو الحمد لله على كل حال جاء عند الامام احمد ايضا والنسائي من حديث سالم بن عبيد وسياتي، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) الحديث، وقالت طائفة يقول الحمد لله رب العالمين، ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني، وورد الجمع بين اللفظين فعنده في الأدب المفرد عن علي قال من قال عند عطسة سمعها (الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان) لم يحد وجع الضرس ولا الاذن أبدا وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع، وقالت عائشة ما زاد من النساء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا: فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبي ﷺ فقال الحمد لله فقال النبي ﷺ يرحمك الله، وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة، ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لسكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا (وقال النووي في الأذكار) اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال، ذكر هذا جميعه الحافظ في الفتح (٦) خبر بمعنى الدعاء (وليقل هو) أي العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي حالكم وهو عام يشمل كل شيء وهو أولى ما فسر به، قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يقول العاطس في جواب المشمت (يهديكم الله ويصلح بالكم) وذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه

- ٦٤ **(مدش)** اسحاق بن عيسى (١) ويحيى بن اسحق قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود قال سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال يحيى بن اسحق قال سمعت عبد الله بن جعفر قال أحدهما ذى الجناحين (٢) أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمد الله (٣) فيقال له يرحمك الله ، فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم (٤) عن أبي أيوب رضى الله عنه (٥) عن النبي ﷺ قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله ، وليقل هو يهديك الله ويصلح بالك ، قال حجاج (٥) يهديكم الله ويصلح بالكم (٦) عن هلال بن يساف (٦) عن رجل من آل خالد بن عرفة عن آخر قال كنت مع سالم بن عبيد (٧) في سفر فعطس رجل

الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (قلت) وأخرجه الامام احمد عن سالم بن عبيد وسليمان وذهب مالك والشافعى الى انه يتخير بين اللفظين اه (قلت) ويستحسن ان يجمع بينهما والله أعلم **(تخرجه)** (مذ) بلفظ (فليقل الحمد لله على كل حال) بدل قوله هنا (الحمد لله رب العالمين) وسنده حسن ، وأورده الهيثمى كرواية الترمذى وعزاه للطبراني فى الأوسط وقال وفيه يحيى بن عبد الحميد الخافى وهو ضعيف اه (قلت) الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه ورجاله ليس فيهم مجروح ، ومع هذا فلم يعزه الهيثمى لغير الطبراني فلعله غفل عن ذلك والله أعلم (١) **(مدش)** اسحاق ابن عيسى الخ **(غريبه)** (٢) معناه ان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته بعد قوله عبد الله بن جعفر (ذى الجناحين) وهو لقب جعفر ، فقد ثبت فى الصحيح ان ابن عمر كان اذا سلم على عبد الله بن جعفر قال (السلام عليك يا بن ذى الجناحين) (٣) معناه ان يقول الحمد لله (فيقال له) أى يقول له من سمعه (يرحمك الله فيقول) يعنى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) **(تخرجه)** أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات (٤) **(سنده)** **(مدش)** محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن محمد بن أنس ليلي عن أخيه عيسى عن أبيه عن أبي أيوب (يعنى الانصارى) عن النبي ﷺ الخ **(غريبه)** (٥) حجاج احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى انه قال فى روايته (يهديكم الله ويصلح بالكم) بيم الجمع وهى الاشهر **(تخرجه)** (مذ طل) من طريق شعبة أيضا بسند حديث الباب ولفظ الامام احمد والترمذى مثله من طريق يحيى بن سعيد القطان بسند حديث الباب ولفظه عن على ، واسناد الجميع حسن (٦) **(سنده)** **(مدش)** يحيى بن سعيد حدثني سفيان ثنا منصور عن هلال بن يساف الخ **(غريبه)** (٧) قال الحافظ فى التقریب سالم بن عبيد الاشجعى صحابى من أهل الصفة اه (قلت) لم يكن له فى المسند سوى هذا الحديث بهذا السند كما ترى ، وجاء عند (د مذئس) من طريق منصور عن هلال بن ابن يساف قال كنتا مع سالم بن عبيد فعطس رجل الخ. ولأبي داود من طريق أخرى عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفة عن سالم بن عبيد بهذا الحديث عن النبي ﷺ ، وأخرجه النسائى أيضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفة (بضم الين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة) عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي كعوانة عن منصور عن هلال بن رجل من آل عرفة عن سالم ، وجاء فى الخلاصة خالد بن عرفة عن سالم بن عبيد وعنه هلال بن يساف وفى بعض طرقه خالد بن عرفة

- فقال السلام عليكم (١) فقال عليك وعلى أمك (٢) ثم سار فقال لملك وجدت في نفسك ؟ قال ما أردت أن تذكر أمي ، قال لم أستطع إلا أن أقولها ، كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في سفر فعطس رجل فقال الإسلام عليك ، فقال عليك وعلى أمك ، ثم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين : وليقل له يرحمكم الله أو يرحمك الله شك يحيي (٣) وليقل يغفر الله لي واسكنم (عن عائشة رضي الله عنها) ٦٧ (٤) قالت عطس رجل عند رسول الله ﷺ قال ما أقول يا رسول الله؟ قال قل الحمد لله ، قال القوم ما نقول له يا رسول الله؟ قال قولوا له يرحمك الله ، قال ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم (عن أبي بردة عن أبيه) (٥) قال كانت اليهود يتعاطسون (٦) عند النبي ﷺ ٦٨ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله ، فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم (٧) (عن سلمة بن الأكوع) ٦٩ (٨) قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فعطس رجل فقال رسول الله ﷺ يرحمك الله ، الله ثم عطس أخرى (٩) فقال رسول الله ﷺ الرجل مذكوم

وهو خطأ (يعني الطريق الأخرى لآبي داود) وفي التقريب خالد بن عرج ، صوابه ابن عرفة يروي عن سالم بن عبيد مقبول من الثالثة (١) الظاهر انه قال ذلك ظنا منه انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ، ذكره ابن الملك (٢) القائل عليك وعلى أمك هو سالم بن عبيد (ثم سار) أي الرجل مع سالم ولم يقل شيئا لكن ظهر على وجهه أثر الغضب أو الحزن أو الخجل (فقال) يعني سالما للرجل (ملك وجدت في نفسك) أي حدث في نفسك حزن أو غضب أو خجل مما قلت ؟ فقال الرجل (ما أردت ان تذكر أمي) (قال) يعني سالما (لم أستطع إلا أن أقولها) اقتداء برسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث (٣) يحيي هو ابن عبيد شمعن الامام احمد يشك هل قال الراوي يرحمكم الله بيمين الجع او الافراد (تخرجه) (دندس) وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد ادخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلا اه (قلت) تقدم الخلاف فيه ، اما الرجل فهو خالد بن عرفة كما صوّبه صاحب الخلاصة والحافظ في التقريب وقال انه مقبول ، وعلى هذا فالحديث حسن والله أعلم (٤) (سنده) **مدرسة** خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن عبد الله بن يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه أبو معشر نجيب وهو ابن الحديث وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يؤيده احاديث الباب : وفيه تفصيل ما يقوله العاطس وما يقال له وما يقول لمسمته وتقدم الكلام على ذلك (٥) (سنده) **مدرسة** وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة عن أبيه (يعني ابا موسى الاشعري) قال كانت اليهود الخ (قلت) قال الحافظ في التقريب أبو بردة بن أبي موسى الاشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة (غريبه) (٦) أي يطلبون العطسة من أنفسهم يتمنون ان يقول لهم النبي ﷺ يرحمكم الله (٧) لم يقل لهم النبي ﷺ يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين بل كان يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان (تخرجه) (دندس) (مذك) وصححه الحاكم والترمذي ، وحكى المنذري تصحيح الترمذي واقره (٨) (سنده) **مدرسة** بهز عن عكرمة بن عمار قال ثنا ايباس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) هكذا

(٥٤) كتاب السلام والاستئذان وآداب أخرى

- ١ **(باب الحث على السلام وفضله وكرامة تركه)** (عن ابن هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا (٢) ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ثم قال هل أداكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (٣) (عن نافع ابن عمر) (٤) كان يقول إن رسول الله ﷺ قال أفشوا السلام وأطعموا الطعام (٥) وكونوا إخوانا كما أمركم الله (٦) (عن البراء بن عازب) (٧) قال قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلبوا (٨) والآثار أشرف

جاء عند مسلم أيضا بلفظ ثم عطس أخرى، وجاء عند أبي داود بغير لفظ أخرى، أما ابن ماجه فلفظه (يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم، أما الترمذي فقد رواه من طريقين (أحدهما) من طريق ابن المبارك عن عكرمة بن عمار بسند حديث الباب وفيه (ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ هذا رجل مزكوم) (والثاني) من طريق يحيى بن سعيد عن عكرمة بالسند المذكور عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال في الثالثة إنك مزكوم (قال الترمذي) وهذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحوه رواية يحيى بن سعيد اهـ (تخریجه) (م - والأربعة) **باب (١) (سند) (مدش) وكيع** قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن هريرة الخ (غريبه) (٢) قال النووي هو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا الظاهر من الحديث (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أي لا بكل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابب (٣) جعل إفشاء السلام سببا للحببة والسبب لسكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانتظام الدين والوهن في الإسلام، وإفشاء السلام بذلك للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام (قال الحافظ) الإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحبوا سنته اهـ ونقل النووي عن المتولي أنه قال يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام: لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل اللفة، وفي التخصيص إباحش لغير من خص بالسلام (تخریجه) (م د مد جه) (٤) (سند) (مدش) عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى (وفي بعض النسخ قال قال لي سليمان ابن موسى) حدثنا نافع ابن عمر الخ (غريبه) (٥) قال البيهقي يحتمل إطعام المحابيح ويحتمل الضيافة أوهما معا، وللضيافة في التألف والتحابب أثر عظيم (٦) قال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة) يعني الإخاء في الله والحب في الله، ويدخل فيه كل ما يعود على أخيه المسلم من المنفعة وكل ما يدفع عنه الضرر (تخریجه) (جه) وسنده صحيح، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه احتماده صحيح ورجاله ثقات (٧) (سند) (مدش) أبو معاوية ثنا قتيبان بن عبد الله النهدي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب الخ (غريبه) (٨) أي تسلبوا من التنافر والتقاطع وتدمر لكم المودة وتزول الضغائن (والآثار) بفتح الهمزة والتاء المثناة من الاستئثار وهو الانفراد بالشئ، ومعناه هنا تخصيص بعض الناس بالسلام دون بعض (وقوله أشرف) أي أشد شرا من عدم إفشاء السلام، لأن التخصيص يوجب التنافر بعكس ما شرع لأجله السلام فإنه ما شرع إلا لجلب المودة والإلفة، وقد نقل النووي عن المتولي

- ٤ (عن عبد الله بن سلام) (١) قال لما قدم النبي ﷺ (بمعنى المدينة) انجفل الناس عليه (٢) فسكنت فيمن انجفل، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب (٣) فكان أول شيء سمعته يقول أفشوا السلام (٤) وأطعموا الطعام (٥) وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس نيام (٦) تدخلوا الجنة بسلام (٧) (عن الزبير بن العوام) (٨) قال قال رسول الله ﷺ ٥
- دب اليكم (٩) داء الأمم قبلكم (١٠) الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين (١١) لخالقة الشعر والذي نفس محمد بيده (١٢) لا تؤمنوا حتى تحابوا (١٣) أفلا أنبئكم بشيء إذ فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (١٤) (وعنه من طريق ثان وفيه) (١٥) لا تدخلوا (١٦) الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا (١٧)

انه قال بكره اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص إحاشا لغير من خص بالسلام (تخرجه) (حب عل) والبيهقي في شعب الإيمان والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) ورجاله ثقات (١) (سنده) **هشام** يحيى بن سعيد عن عرف ثنا زرارة قال قال عبد الله بن سلام حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن زرارة عن عبد الله بن سلام الخ (قلت) سلام بفتح السين واللام المخففة هو أبو يوسف الاسرائيلي حليف بني الخزرج ، قيل كان اسمه الحسين فسماه النبي ﷺ عبد الله مشهور، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (٢) أي ذهبوا مسرعين اليه يقال جفل وأجفل وانجفل (٣) بالاضافة وينون أي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن (٤) أي أظهره واكثره على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه (٥) أي للائتام والفقراء والمساكين وابن السبيل (٦) أي صلوا بالليل لانه وقت الغفلة ولبعده عن الرياء والسمعة ولارباب الحضور مزيد المثوبة (٧) أي من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة (تخرجه) (مذجة م) وقال الترمذي هذا حديث صحيح (٨) (سنده) **هشام** يزيد بن هارون أنبأنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوايش بن هشام . وأبو معاوية شيبان عن يحيى ابن أبي كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام عن الزبير بن العوام الخ (غريبه) (٩) أي سار اليكم (١٠) أي عادة الأمم الماضية (١١) بكسر الدال المهملة (لاخالقة الشعر) أي الخصلة التي شأنها ان تخلق ، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر (١٢) أي بقدرته وتصريفه (١٣) معناه لا يصير إيمانكم كاملا الا اذا أحب بعضكم بعضا (١٤) أي لان أفشاء السلام أي اظهاره يزيل الضغائن ويورث المحبة والالفة كما سبق والله أعلم (١٥) (سنده) **هشام** عبد الرحمن حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان يعيش بن الوليد حدثه ان مولى لآل الزبير حدثه ان الزبير بن العوام حدثه ان رسول الله ﷺ قال دب اليكم داء الأمم قبلكم الحديث (١٦) كذا وقع في هذه الرواية عند الامام احمد بحذف النون وكذا عند أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة ، قال القاري ولعل الوجه ان النهي قد يراد به النهي كمنعه المشهور عند أهل العلم اه ووقع في صحيح مسلم ومسند الامام احمد وتقدم أول اثبات لاندخلون باثبات النون وهو الظاهر (١٧) بحذف النون في هذه الرواية وفي حديث أبي هريرة أيضا عند مسلم والامام احمد ، قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات (ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اه قال القاري لعل حذف النون للمجانسة والازدواج

٦ حتى تحابوا الخ (عن معاذ بن جبل) (١) أن رسول الله ﷺ قال السلام تحية أهل
 ٧ الجنة (عن أبي أمامة) (٢) أن رسول الله ﷺ قال من بدأ بالسلام فهو أولى بالله عز وجل
 ورسوله (٣) (باب في استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه بمن يعرف)
 ٨ (عن الاسود بن يزيد) (٤) قال أقيمت الصلاة في المسجد فجلنا نمشي مع عبد الله بن مسعود فلما ركع
 الناس ركع عبد الله وركعنا معه ونحن نمشي، فرجل بين يديه فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن
 (٥) فقال عبد الله وهو راكع صدق الله ورسوله، فلما انصرف سأله بعض القوم لم قلت حين سلم
 عليك الرجل صدق الله ورسوله؟ قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من أشراط الساعة
 إذا كانت التحية على المعرفة (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن سيار عن طارق بن شهاب قال
 كنا عند عبد الله (يعني ابن مسعود) جلوسا فجاء رجل فقال قد أقيمت الصلاة، فقام وقتنا معه
 فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع وركعنا، ثم مشينا وصنعنا مثل
 الذي صنع، فرجل يسرع فقال عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال صدق الله ورسوله، فلما
 صلينا ورجعنا دخل الى أهله جالسنا فقال بعضنا لبعض أستمعتم رده على الرجل صدق الله وبكته
 رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق أنا أسأله، فسأله حين خرج فذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم ان بين يدي الساعة تسليم الخاصة (٨) وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها
 على التجارة (٩) وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم (١٠)

(تخرجه) أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه احمد والترمذي والضياع (يعني المقدسي)
 عن الزبير بن العوام ورمز له بالصححة (قلت) الطريق الأولى عند الامام احمد منقطعة لأن يعيش بن
 الوليد بن هشام لم يدرك الزبير: وفي الطريق الثانية مولى لال الزبير مجهول، وعلى هذا فالحديث ضعيف
 وأورده المنذري في الترغيب والترهيب والهيثمى في مجمع الزوائد وعزياه للزار، وقال الهيثمى كالمندري
 سنده جيد (قلت) وعلى فرض ضعفه لحديث أنى هريرة المذكور أول الباب يعضده (١) هذا طرف من
 حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب تواضعه ﷺ من كتاب السيرة النبوية
 (٢) (سنده) عتاب وهو ابن زياد ثنا عبد الله انابجي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي
 ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الخ (غريبه) (٣) أى أقرهم الى رحمة الله واتباع رسوله ﷺ
 (تخرجه) (د مذ) وحسنه الترمذي ولفظه عنده (قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟
 قال أولاهما بالله تعالى) وسكت عنه أبو داود والمنذري (باب) (٤) (سنده) عتاب ابن غير
 عن مجالد عن عامر عن الاسود بن يزيد الخ (غريبه) (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو كون
 الرجل خص ابن مسعود بالسلام دون أصحابه: والظاهر ان هذه الواقعة كانت قبل النهي عن المشي في
 الصلاة والكلام فيها (٦) معناه لا يسلم الرجل الا على من يعرفه (٧) (سنده) عتاب ابو احمد الزبيرى
 حدثنا بشير بن سليمان عن سيار عن طارق بن شهاب الخ (٨) معناه تسليم الرجل على ناس مخصوصين
 يعرفهم (٩) أى بأن تتاجر معه في الأسواق بل ومع غير زوجها أيضا كما سيأتى في بعض الروايات
 (١٠) هكذا بالأصل وظهور القلم بالقاف يعنى الكتابة، وجاء في مجمع الزوائد (وظهور العلم)

- ٩ (عن ابن مسعود) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان من أشرط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا بالمعرفة
- ١٠ (باب ما جاء في الفاظ السلام والرد) (عن أبي تيممة الهجيمي) (٢) عن رجل من قومه (٣) قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في بعض طرق المدينة وعليه أزار من قطن منتثر الحاشية فقلت عليك السلام يا رسول الله : فقال ان عليك السلام تحية الموتى ، ان عليك السلام تحية الموتي ، ان عليك السلام تحية الموتي (٤)

بالعين المهملة والله أعلم (تخرجه) (ك) وأورده الهيثمي وقال رواه كله احمد والبخاري بعبه وزاد وان يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه (والطبراني) إلا أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة وان هذا عرفني من بينكم فسلم على وحي تتخذ المساجد طرقا فلا يسجد في فيها، وحي يبعث الغلام الشيخ يريد بين الأفقيين، وحي يبلغ التاجر بين الأفقيين فلا يجرد رجا (وفي رواية عنده) وان تغفلوا النساء والحيل ثم ترخص فلا تغفلوا إلى يوم القيامة، وان يتجر الرجل والمرأة جميعا ، ورجال احمد والبخاري رجال الصحيح (١) **قوله** أبو تيممة الهجيمي عن عياش العامري عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود الخ (تخرجه) (طب) وهو جزء من الحديث المتقدم، ولكنه جاء في المسند حديثا مستقلا من وجه آخر، وأورده الهيثمي عقب الحديث السابق وقال رواه كله احمد والبخاري بعبه ورجال احمد والبخاري رجال الصحيح (قال الخطابي) وفي بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اصلاح العمل فيه لله تعالى لامصانة ، وفي السلام لغير المعرفة استفتاح باب الأئس ليكون المؤمنون كلهم اخوة ولا يستوحش أحد من أحد ، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدور المتصارمين المنهى عنه فينبغي أن يجتنب (وقال ابو بكر الخطيب) في قول الناس السلام عليكم أي الله عز وجل مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل السلام عليكم أي سلمت مني فاجعلني أسلم منك، وقيل معناه اسم السلام عليك أي اسم الله عز وجل عليك ، وحي الهروي نحوه (وقال غيره) يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسلم عليكم بكسر السين ولم يرد في القرآن غالبا الا منكرا كقوله تعالى (سلام عليكم بما صبرتم) فاما في تشهد الصلاة فيقال فيه معرفا ومنكرا والله أعلم (باب) (٢) (سنده) **قوله** اسما عيل ابن ابراهيم قال ثنا سعيد الجريري عن أبي السليل عن أبي تيممة الهجيمي قال اسما عيل مرة عن أبي تيممة الهجيمي عن رجل من قومه قال لقيت رسول الله ﷺ الخ (قلت) أبو تيممة الهجيمي اسمه طريف ابن مجالد كذا في الإصابة وعند أبي داود أيضا (غريبه) (٣) اسمه جرى بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية مصغرا جابر بن سليم كما جاء مصرحا بذلك عند أبي داود (٤) قالها ثلاثا للتأكيد قال الخطابي قوله عليك السلام تحية الموتى يوم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعوا كهو في تحية الاحياء ، وانما قال ذلك القول منه اشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذکور في أشعارهم كقول الشاعر:

(عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحمنا) وكقول الشماخ:

(عليك سلام من أديم وباركت * يد الله في ذاك الأديم الممزق) فالسنة لا تختلف في تحية

- ١١ سلام عليكم . سلام عليكم مرتين أو ثلاثا هكذا (١) (عن عمران بن حصين) (٢) ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم ، فرد عليه ثم جالس فقال عشر (٣) ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ثم جلس ، فقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ثم جلس ، فقال ثلاثون (٤) (عن رجل من بني نعيم عن أبيه عن جده) (٥) انه أتى النبي ﷺ فقال ان أبي يقرأ عليك السلام ، فقال النبي ﷺ عليك وعلى أبيك السلام
- ١٢ (باب ما يفعل المصلي والمتخلى اذا سلم أحدهما) (عده سفيان) (٦) عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء (٧)
- ١٣

الاحياء والاموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم اهـ (وقال في النهاية) هذا لما جرت به عادتهم في المرائي يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين والصواب أن يسلم على الميت كما يسلم على الحي (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال سألت عن الإزار فقلت ابن اترز؟ فافنع ظهره بعظم ساقه وقال هاهنا اترز، فان ابنت فهاهنا أفل من ذلك، فان ابنت فهاهنا فوق السكعين، فان ابنت فان الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور ، قال وسأله عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطى صلة الحبل، ولو أن تعطى شسع النعل ، ولو أن تنزع من دلوك في إناء المستسقي ، ولو أن تنهى الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض ، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما يسر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه ، إلى هنا انتهى الحديث وقد تقدم الجزء المختص بالإزار منه دسروحا في باب الحد المستحب للثوب من كتاب اللباس في هذا الجزء رقم ٢٩٤ صحيفة ٢٠٥ وسيأتي الجزء المختص بالمعروف منه في باب العشاريات من كتاب جامع اللادب والمواعظ والحكم الخ من قسم الترهيب (تخرجه) أخرجه أبو داود مطولا كما هنا والنسائي والترمذي مختصرا، وقال الترمذي حسن صحيح (٢) (سنده) (عده سفيان) محمد بن كثير اخو سليمان بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن عمران (يعني ابن حصين) ان رجلا الخ (غريبه) (٣) أي فقال النبي ﷺ عشر أي له عشر حسنات ، أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر ، أو المكنتوب له عشر (٤) أي بكل لفظ عشر حسنات (قال الحافظ) لو زاد المبتدئ ورحمة الله استحب ان ي زاد وبركاته ، فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك ، أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة ، وروى البيهقي في الشعب عن ابن عمر مثل ابن عباس (تخرجه) (د نس مذ) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين (٥) (سنده) (عده سفيان) محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني نعيم عن أبيه عن جده الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم (باب) (٦) (عده سفيان) (تخرجه) (غريبه) (٧) مسجد قباء بضم القاف وتخفيف الباء وبالمذ منون مصروف، وهو تفسير لقوله مسجد بني عمرو بن عوف يعني مسجد قباء ، وهو مسجد معروف بضواحي المدينة كان النبي

- يصلى فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال يشير بيده، قال سفيان قالت لرجل سل زيداً أسمعتك من عبد الله وهبت أنا إن أسأله، فقال يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر، قال أما أنا فقد رأيته فكلمته (عن عبد الله بن عمر) (١) بن صهيب صاحب رسول الله ﷺ ورضي عنه أنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فردّ إليّ إشارة، وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه (عن عمار بن ياسر) (٢) قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فردّ عليّ السلام (٣) (عن ابن جابر) (٤) قال انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهرق الماء، فقلت السلام عليك يا رسول الله، فلم يرّ عليّ، فقلت السلام عليك يا رسول الله فلم يرد عليّ، فقلت السلام عليك يا رسول الله فأنطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه حتى دخل على رحله ودخلت أنا المسجد فجلست كشيئنا حزينا فخرج عليّ رسول الله ﷺ وقد تطهر فقال عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، ثم قال ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن (٦) قلت بلى يا رسول الله قال اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختتمها

ﷺ يزوره ما شيا (تخریجه) (نسبیه) وسنده صحيح ورووه كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا قول سفيان الخ، وفيه دلالة على أن رد السلام باليد في الصلاة لا يبطلها (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جواز التيسيع والتصفيق والاشارة في الصلاة في الجزء الرابع صحيفة ١٥٧ رقم ٨٤٨ (٢) (سنده) عفا ننا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن محمد بن علي بن الحنفية عن عمار بن ياسر الخ (غريبه) (٣) يهني بالاشارة كما يستفاد من الحديث السابق (تخریجه) (نس) وسنده صحيح (٤) (سنده) محمد بن عبيد ننا هاشم يعني ابن البريد قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن جابر الخ (قلت) ابن جابر هذا هو عبد الله بن جابر كما سماه النبي ﷺ في آخر الحديث، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد إيراد الحديث وعبد الله بن جابر هذا الصحابي ذكره ابن الجوزي أنه هو العبدى والله أعلم ويقال إنه عبد الله بن جابر الأنصاري البياضي فيما ذكره الحافظ ابن عساكر اه (٥) إنما لم يرّ عليه النبي ﷺ لأنه كره أن يرّ عليه السلام وهو على غير وضوء، فلما توضأ رد عليه ثلاثا كما سلم ثلاثا لأن رد السلام ذكره والأفضل للذاكر أن يكون على طهارة وكان ﷺ يفعل الأكمل والأفضل، وقد جاء معنى ذلك في حديث المهاجر بن قنفذ وتقدم في فصل كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة من كتاب الطهارة صحيفة ٢٩٤ في الجزء الأول (٦) سيأتى هذا الجزء من الحديث والكلام عليه في باب تفسير سورة الفاتحة وما ورد في فضلها من كتاب فضائل القرآن وتفسيره (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات اه (قلت) وأورده أيضا الحافظ ابن كثير في تفسيره في ذكر ما ورد في فضل الفاتحة بسنده ولفظه وعزاه الامام احمد وقال هذا اسناد جيد وابن عقيل هذا يحتج به الأئمة الصكبار والله أعلم اه

- (باب استحباب السلام من القادم والقائم) (عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ قال إذا انتهى (٢) أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا (٣) له أن يجلس فليجلس، ثم إن قام والقوم جلوس فليسلم فليست الأولى (٤) بأحق من الآخرة (٥) (عن معاذ بن أنس الجهني) (٦) عن رسول الله ﷺ أنه قال حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم، فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم فلم يسلم، فقال رسول الله ﷺ ما أسرع ما نسي (باب يسلم الراكب على الماشى الخ) (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ ليسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد (وفي رواية والمار بدل الماشى) والقليل على الكثير (٨) زاد في رواية والصغير على الكبير (عن فضالة بن عبيد) (٩) عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مثله

١٧

١٨

١٩

٢٠

(باب) (١) (سنده) **مَدَنِي** يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أي جاء ووصل (٣) بالالف أي أراد أن يجلس (٤) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق من الآخرة (٥) قال الطيبي أي كما أن التسليمة الأولى لإخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية لإخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى (قال النووي) ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة اه قال الشامي وهذا هو الصحيح (تخریجه) (دنس حب ك) وقال الترمذي هذا حديث حسن (٦) (سنده) **مَدَنِي** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبائن بن سول بن معاذ عن أبيه (يعني معاذ بن أنس الجهني) عن رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) أرده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وزبائن بن فائد وقد ضعفا وحسن حديثهما (باب) (٧) (سنده) **مَدَنِي** روح ثنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) قال النووي هذا أدب من آداب السلام، وأعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم، وإذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين الرد عليه، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين والله أعلم (قال الحافظ) قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاث يستكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير والله أعلم (تخریجه) (ق مذ) (٩) (سنده) **مَدَنِي** حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة قال حدثني أبو هانيء عن أبي علي عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير (تخریجه) (مذنس حب) والبخاري في الأدب المفرد، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح: أبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك اه

- (باب السلام على الصبيان والنساء) (مدرشا محمد بن جعفر) (١) عن شعبة عن ٢١
يسار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنه كان يمشي مع أنس
رضي الله عنه فر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فر
بصبيان فسلم عليهم ، (عن أنس) (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على صبيان وهم
٢٢ ياعبون فسلم عليهم (وعنه أيضا) (٣) قال مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال السلام
٢٣ عليكم يا صبيان (عن جرير) (٤) أن رسول الله ﷺ مر بنساء فسلم عليهن (باب النهي
٢٤ عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) (مدرشا أبو كامل) (٥) ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن
٢٥ أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيتهم (وفي رواية) إذا لقيتهم المشركين (٦)

(باب) (١) (مدرشا محمد بن جعفر الخ) (تخرجه) (ق د مذ نس مي) (٢) (سنده)
مدرشا حجاج بن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس الخ (تخرجه) (د نس) وسكت عنه
أبو داود والمنذرى (١٧) (سنده) مدرشا وكيع عن حبيب عن قيس عن ثابت عن أنس (قال مر
علينا الخ) (تخرجه) (د جه) بدون قوله يا صبيان وسكت عنه أبو داود والمنذرى، قال العلماء الحكمة
في السلام على الصغار تدرهمهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبير وسلك التواضع ولين الجانب
(٤) (سنده) مدرشا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال حدثني رجل عن طارق التميمي عن جرير
(يعني ابن عبد الله) الخ، وله سند آخر عند الامام احمد أيضا قال حدثنا وكيع عن شعبة: ومحمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن جابر بن عبد الله عن طارق التميمي عن جرير، قال ابن جعفر قال حدثني رجل عن طارق
التميمي عن جرير قال مر النبي ﷺ على نسوة فسلم عليهن (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه
(حم عل طب) وفي احد اسنادي احمد عن شعبة عن جابر عن طارق التميمي ، وفي الآخر عن شعبة عن
جابر عن طارق التميمي عن جرير وجابر بن طارق ولم أعرفه، وجابر عن طارق فان كان جابر هو
الجمعني فهو ضعيف اه (قلت) عبارة الهيثمي غير مستقيمة لأنها تخالف ما جاء في سنده الامام احمد
والظاهر انه وقع فيها تحريف من الناسخ ، وعلى كل حال ففي السند الاول عند الامام احمد رجل لم يسم
وفي السند الثاني جابر بن عبد الله ولم أقف على من ترجمه لانه قطعا غير جابر بن عبد الله الانصارى
الصحابي المشهور ، وعلى هذا فالحديث ضعيف لكن يؤيده حديث اسماء بنت يزيد (قالت مر علينا النبي
ﷺ في نسوة فسلم علينا) أخرجه (د مذ جه مي) وقال الترمذى حسن (قلت) والحديث جاء عند
الترمذى هكذا : حدثنا سويد أنبأنا عبد الله بن المبارك أنبأنا عبد الحميد بن بهرام انه سمع شهر بن حوشب
يقول سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوما وعصبة من النساء تعود
فالوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده (قال الترمذى) هذا حديث حسن، قال احمد بن حنبل لا بأس
بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، قال محمد شهر حسن الحديث وقوى أمره اه وفي
أحاديث الباب استحباب السلام على الصبيان باتفاق العلماء، أما النساء فيشترط فيه عدم الفتنة لان النبي
ﷺ كان مأمونا من الفتنة، فمن وقف من نفسه بعدم الفتنة فليسلم وإلا فالصمت أسلم والحاصل أن سلام
الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة والا تعين الترك والله أعلم (باب)
(٥) (مدرشا أبو كامل الخ) (غريبه) (٦) المراد بالمشركين اليهود والنصارى كما صرح بذلك في
(٤٣ م - الفتح الرباني - ج ١٧)

في طريق فلا تبدءوهم (١) واضطروهم الى أضيقتها (٢) قال زهير فقلت لسهيل اليهود والنصارى؟ فقال المشركون (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقتها (عن أبي عبد الرحمن الجهمي) (٥) قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غدا الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام، فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم (٦) (وعن أبي بصرة الغفاري) (٧) عن النبي

٢٦

٢٧

الحديث التالي (قال تعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) (١) يعني بالسلام كما صرح بذلك في الحديث التالي لأن في الابتداء به اعزازا لهم والله تعالى يقول (والله العزة ورسوله والذو منين) (٢) أي جانبها بحيث لا يمشون وسط الطريق ، وذلك لا يقصد اهانتهم ان كانوا من أهل الذمة ولم يظهر منهم سوء نية لل مسلمين ، بل يقصد اظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره ، لأن اهانة الذمي ممنوعة لقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وتسلموا اليهم) (٣) انما قال المشركون محافظة على ماسمع (٤) (سند) **مدرش** عبد الرزاق ثمامة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أخرجه أبو داود من طريق سهل بن أبي صالح أيضا قال خرجت مع أبي الى الشام فحملوا يمدون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبي لا تبدءوهم بالسلام ، فان أبا هريرة رضى الله عنه حدثنا عن رسول الله ﷺ قال لا تبدءوهم بالسلام الخ وأخرجه أيضا (م مذ) دون القصة (٥) (سند) **مدرش** محمد بن أبي عدي عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهمي الخ (غريبه) (٦) سيأتي سبب قوله (وعليكم) في الرد على أهل الكتاب في الباب التالي ، وقد جاء في الأصل بعد قوله (وعليكم) قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) قال أبي خالفه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة قالوا عن أبي بصرة ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال أبو بصرة يعني في حديث ابن أبي عدي عن ابن اسحاق اه (قلت) سيأتي حديث أبي بصرة بعد هذا (تخرجه) (جه طبع) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس، وقال وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف (يعني ابن ماجه) وليس له شيء في بقية الكتب السنة اه (قلت) محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس فاذا عنعن لا يحتج بحديثه وإذا قال حدثنا لحديثه صحيح وقد عنعن عند ابن ماجه لكنه صرح بالتحديث في رواية الامام احمد فالحديث صحيح ، وقد جاء هذا الحديث عند الامام احمد في مسند عقبة بن عامر الجهمي ولم أقف لأبي عبد الرحمن الجهمي في المسند على غير هذا الحديث (٧) (سند) **مدرش** أبو عاصم عن عبد الحميد يعني ابن جعفر قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي بصرة الغفاري قال قال رسول الله ﷺ لهم يوما اني راكب الى يهود فن انطلقن معي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم، فانطلقنا فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم (وله طريق ثان) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا حسن بن ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (يعني مرثد بن عبد الله) قال سمعت أبا بصرة يقول قال رسول الله ﷺ انا غادون الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم (تخرجه) (نس) بمعناه وسنده جيد، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) في الكبير وزاد فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم، واحد اسنادي احمد والطبراني رجاله

- ٢٨ **باب** مثله (باب ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب) (عن ابن عمر) (١) عن النبي ﷺ إذا سلم عليك اليهودي فأنما يقول السام عليك (٢) فقل وعليك (٣) وقال مرة إذا سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم فانهم يقولون السام عليكم (عن أنس بن مالك) (٤) قال قال رسول الله ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم (وعنه أيضا) (٥) أن يهوديا أتى النبي ﷺ وهو مع أصحابه فقال السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبي الله ﷺ أندرون ما قال؟ قالوا نعم، قال السام عليكم، قال ردوا على الرجل، فردوه، فقال نبي الله ﷺ قلت كذا وكذا؟ قال نعم، فقال نبي الله ﷺ إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليكم، أي، عليك ما قلت (عن هشام بن زيد بن أنس) (٦) قال سمعت أنسا يقول جاء رجل من أهل الكتاب فسلم على النبي ﷺ فقال السام عليكم، فقال عمر يارسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال لا، إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم (عن أنس بن مالك) (٧) أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا السام عليك

رجال الصحيح اه (قلت) الزيادة التي أشار إليها الهيثمي جاءت في الطريق الأولى من حديث الباب عند الامام احمد أيضا (هذا) وفي أحاديث الباب النهم عن أن يبدأ المسلم أهل الكتاب بالسلام (قال النووي) قال بعض أصحابنا يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكي القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعي وقال الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون، وأما المبتدع فالخيار أنه لا يبدؤ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة. ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي تحقيرا له، وقال أصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها، وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج اه

(باب) (١) (سند) **قَدْ شَأْن** سفيان سمعته من ابن دينار عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) السام بدون لام معناه الموت (٣) أي وعليك الموت (قال النووي) رحمه الله اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم (قلت والامام احمد أيضا) بلفظ عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات باثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان (أحدهما) أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا، أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت (والثاني) أن الواو هنا للاستئناف للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تمسحقونه من الدم، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام اه (تخرجه) (ق لك د مذ نس) (٤) (سند) **قَدْ شَأْن** هشيم أنبأنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس ابن مالك الخ (تخرجه) (ق مذ جه) (سند) (٥) **قَدْ شَأْن** عبد الله بن بكر قال أنا سعيد بن قتادة عن أنس أن يهوديا الخ (تخرجه) (ق)، وغيرهما بدون القصة وأورده الهيثمي وقال لأنس حديث في الصحيح غير هذا رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦) (سند) **قَدْ شَأْن** سليمان بن داود ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس الخ (تخرجه) (طل) وأورده الهيثمي وقال هو في الصحيح خلا استئذان عمر في قتله، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٧) (سند) **قَدْ شَأْن** مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك

فقال النبي ﷺ السام عليكم، فقالت عائشة رضى الله عنها السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير ولعنة الله وغضبه، فقال يا عائشة مه (١) فقالت يا رسول الله أما سمعت ما قالوا؟ قال أو ما سمعت ما رددت عليهم، يا عائشة لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه (٢) (زاد في رواية) إن الله يحب الرفق في الأمر كله (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) (٣) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل ناس من اليهود فقالوا السام عليك، فقال عليك فقال عائشة عليكم لعنة الله ولعنة اللاعنين، قالوا ما كان أبوك فجاشا (٤) فلما خرجوا قال لهما رسول الله ﷺ ما حملك على ما صنعت؟ قالت أما سمعت ما قالوا؟ قال فما رأيتني قلت عليكم: إنهم يصيبهم ما أقول لهم ولا يصيبني ما قالوا (٥) (عن محمد بن الأشعث عن عائشة) (٦) رضى الله عنها قالت بينما أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له، فقال السام عليك، فقال النبي ﷺ وعليك، قالت فهممت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية (٧) فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ وعليك، قالت ثم دخل الثالثة فقال السام عليك، قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله لإخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله ﷺ بما لم يحبه به الله؟ قالت فنظر إلى (٨) فقال مه إن الله لا يحب الفحش (٩) ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم فلم يضربنا (١٠) شيئاً ولزمهم إلى يوم القيامة، إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة (١١) التي هدانا الله بها وضلوا عنها، وعلى القبلة (١٢) التي هدانا الله بها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين (١٣)

الخ (غريبه) (١) مه اسم فعل أمر مجنى على السكون ومعناه أكفف (٢) إنما قال ذلك لعائشة رضى الله عنها لتتحلى بمكارم الأخلاق، وهذا من كرم خلقه ﷺ (تخرجه) جاء معناه عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وسنده صحيح (٣) (سنده) **قدش** يحيى بن أبي بكير قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخ (غريبه) (٤) الفحش هو القبيح من القول والفعل، وقيل الفحش مجاوزة الحد (٥) معناه إن الله عز وجل يصيبهم بدعائى عليهم لأنى مظلوم ولا يستجيب لهم دعاءهم على لأنهم معتدون (تخرجه) (ق. وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) (سنده) **قدش** على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة الخ (غريبه) (٧) أى دخل مرة ثانية وكذلك قولها ثم دخل الثالثة أى مرة ثالثة (٨) تعنى إن النبي ﷺ نظر إليها فقال مه أى كفى عن هذا القول (٩) تقدم معنى الفحش، والتفحش تكلف الفحش وتعمده، والمراد بالفحش هنا التعدى في القول والجواب لا الفحش الذى هو من قذع الكلام ورديته، وتفاحش تفاعل منه، وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة (١٠) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الراء أى لم يضربنا من الضرر (١١) أى لأنهم عدلوا عنه واختاروا يوم السبت وتقدم الكلام على ذلك في باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس صحيفة ١٩ (١٢) بمعنى السكبة لأنهم جعلوا بيت المقدس قبلة لهم والسكبة أفضل (١٣) أى لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل وتقدم الكلام عليه في باب ما جاء في التأمين والجر به من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ٢٠٣ (تخرجه)

٢٥ (عن أبي الزبير) (١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السلام عليك يا أبا القاسم، فقال عائشة رضي الله عنها وغضبت ألم تسمع ما قالوا؟ قال بل قد سمعت فرددتها عليهم، أنا بحجاب عليهم (٢) ولا يجابون علينا

أبواب الاستئذان وكيفية وآدابه

٣٦ (باب آداب الاستئذان) (عن عبد الله بن بسر المازني) (٣) صاحب رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بيت قوم أتاه بما يلي جداره ولا يأتيه مستقبلاً بابه (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال كان رسول الله ﷺ إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبله يقول يمشي مع الحائط حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف (عن محمد بن المنكدر) (٦) قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال استأذنت على النبي ﷺ (٧) فقال من ذا (٨) فقلت أنا، فقال النبي ﷺ أنا أنا (٩) قال محمد كره قوله أنا (باب التهي عن كشف الستر أو النظر منه قبل الإذن

وغيرهما (١) (سنده) (مدش) روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٢) أي يستجيب الله دعاءنا عليهم ولا يستجيب دعاءهم علينا (تخرجه) (م) (هذا) وسيأتي من هذا الباب أحاديث لعائشة وغيرها في تفسير قوله تعالى (وإذا جاءوك حيّرك بما لم يحيك به الله) من سورة المجادلة في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ان شاء الله تعالى (باب) (٣) (سنده) (مدش) الحكم بن موسى قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) وسمعت انا من الحكم ثنا اسماعيل يعني ابن عياش قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الحميري عن عبد الله بن بسر المازني الخ (غريبه) (٤) انما كان يفعل ذلك ﷺ خشية أن يكون الباب مفتوحاً فينظر من داخل المنزل فجاءه، فاذا أتاه بما يلي الجدار وكان الباب مفتوحاً يمكنه أن يستتر بالجدار ويستأذن (٥) (سنده) (مدش) الحكم بن موسى قال عبد الله وسمعت انا من الحكم قال ثنا بقية، قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال سمعت عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يقول كان رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د) قال المنذرى في استاده بقية بن الوليد وفيه مقال اه (قلت) تابعه اسماعيل بن عياش كما في الطريق الأولى وهو ثقة وعلى هذا فرجاله كلهم ثقات والحديث صحيح أو حسن على أقل درجاته والله أعلم (٦) (سنده) (مدش) محمد بن جعفر وحجاج قالوا ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر الخ (غريبه) (٧) جاء في رواية للبخاري أئدت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدقت الباب (قال ابن العربي) في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة (قال الحافظ) وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالظفر، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبه، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه (٨) أي من ذا الذي يستأذن (٩) كررها النبي ﷺ مرتين انكاراً عليه أي قوالك أنا: مكروه (قال النووي) قال العلماء إذا استأذن أحد فقل له من أنت أو من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث

- ٣٨ ووعيد فاعله (عن أبي ذر) (١) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا (٢) لا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلا فقا عينه لهدرت (٣) ولو أن رجلا مر على باب لاستر له فرأى عورة أهله (٤) فلا خطيئة عليه (٥) إنما الخطيئة على أهل البيت (٦) (عن سهل بن سعد الساعدي) (٧) أن رجلا اطلع على النبي ﷺ من ستر حجرته وفي يد النبي ﷺ مدرى (٨) (وفي رواية يحك بها رأسه) (٩) فقال لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتبه (١٠) لطعنت بالمدرى في عيني - وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر (١١)

لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإيهام بأن ينفى أن يقول فلان باسمه، وإن قال أنا فلان فلا بأس، كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه ؟ فقالت أنا أم هانئ. اه والغرض أنه يذكر الاسم المعروف بحيث لا يلتبس على السامع (تخریجه) (ق ، والأربعة) (١) (سنده) **قده** يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة وموسى ثنا ابن لهيعة عن عبيد بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحلي عن أبي ذر الخ (غريبه) (٢) أي ارتكب منكرا لا يحل له أن يأتيه كقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (٣) أي لهدرت ديتها أي لا دية لها (٤) العورة كل ما يستحي منه إذا ظهر (٥) أي بشرط أن يكون نظره بغير قصد ولا متابعة أما إذا قصد أو تابع النظر فهو حرام يوجب العقوبة (٦) فيه أن ستر الباب واجب ولذلك كانت الخطيئة على أهل البيت في هذه الصورة لاها لهم الواجب والله أعلم (تخریجه) (مذ) وقال هذا حديث غريب لانعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن الحلي اسمه عبد الله بن يزيد اه (قلت) الحديث أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورواه رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذى وقال هذا حديث غريب الخ اه (قلت) ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث فهو ضعيف والله أعلم (٧) (سنده) **قده** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الخ (غريبه) (٨) قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة، يقال مدرت المرأة سرحت شعرها (٩) أي بالمدرى (١٠) معناه لو أعلم أن هذا ينظرني قصدا وعمدا وانتظر حتى آتبه لطعنت الخ (١١) (قال النووي) معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لثلا يقع البصر على الحرم، فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا حفيره بما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية اه (تخریجه) (ق مذ) قال الحافظ ويؤخذ منه انه يشرح الاستئذان لكل أحد حتى المحارم لثلا تكون منكشفة العورة ، وقد أخرج البخارى في الأدب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا باذن ، ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود فقال استأذن على أمي ؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها، ومن طريق مسلم بن رزير سأل رجل حذيفة استأذن على أمي ؟ قال ان لم تستأذن عليها رأيت ماتكره ، ومن طريق موسى ابن طلحة دخلت مع أبي علي أمي فدخل واتبعته فدفع في صدرى وقال تدخل بغير إذن ، ومن طريق عطاء سألت ابن عباس استأذن على أختي ؟ فقال نعم، قلت انها في حجرى، قال أحب أن تراها عريانة ؟

- ٤٠ (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم (٢) فقد حل لهم أن يفقتوا عينه (٣) **(باب النهي عن دخول منزل إلا بإذن صاحبه: وعن الدخول على النساء، إلا بإذن أزواجهن)** (عن أنس بن مالك) (٤) قال كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أدخل عليه بغير إذن، فجئت ذات يوم فدخلت عليه فقال يا بني انه قد حدث أمر (٥) فلا تدخل على إلا بإذن (عن عبادة بن الصامت) (٦) أن رسول الله ﷺ قال الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله (٧) (عن ذكوان أبي صالح) (٨) يحدث عن مولى لمعمر بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله الى علي يستأذنه على امرأته أسماء بنت عميس فأذن له فتكلم في حاجة، فلما خرج سأله المولى عن ذلك (٩) فقال عمرو نهانا رسول الله ﷺ أن نستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن (عن أبي صالح) (١٠) قال استأذن عمرو بن العاص على فاطمة

واسانيد هذه الآثار كلها صحيحة اهـ (١) (سنده) **مدرسة** عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٢) أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أو كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل لهم) لم يقل وجب إشارة إلى أنه خرج مخرج التمييز لا الحد ذكره القرطبي (٣) أي يرموه بشيء فيفقتوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك، وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور والله أعلم (تخرجه) (م. وغيره) **(باب)** (٤) (سنده) **مدرسة** روح ثنا جرير بن حازم عن سلم العلوي عن أنس بن مالك النخ (غريبه) (٥) الظاهر أن هذا الأمر الذي حدث هو نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) (إلى قوله) وإذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الآية) (تخرجه) لم أقف عليه لغیر الامام احمد وفي اسناده سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قيس العلوي، قال في الخلاصة عن أنس وعنه جرير بن حازم وهمام بن يحيى ضعفه بن معين وقال ذلك الذي يرى الهلال قبل الناس بليتين (٦) (سنده) **مدرسة** محمد بن كثير القصاب البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت النخ (غريبه) (٧) أي قر دخل عليك حرمك بغير إذنك صائلا عليك فادفعه بغير القتل، فاني أبي فاقتله (طاب) وفي اسناده محمد بن كثير القصاب قال في تعجيل المنفعة استدركه شيخنا الهيثمي فقال ضعفه ابن المديني والدارقطني وغيرهما (قال الحافظ قلت) له في مسند عبادة من المسند حديث الدار حرم، الحديث وهو من روايته عن يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عنه، وله رواية أيضا عن عبد الله بن طاوس وغيره وقال عمرو بن علي الفلاس كان في الدباغين ذاهب الحديث وقال الساجي منكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له هذا الحديث، وذكره ابن الجارود أيضا في الضعفاء اهـ (٨) **مدرسة** بهز حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم قال سمعت ذكوان أبا صالح يحدث عن مولى لمعمر بن العاص النخ (قلت) مولى عمرو بن العاص الذي يروي عنه اسمه عبد الرحمن بن ثابت أبو قيس قال في التقريب ثقة (غريبه) (٩) أي سأله عن كون عمرو لم يدخل على أسماء إلا بإذن زوجها علي (تخرجه) لم أقف عليه لغیر الامام احمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وهواه صاحب ذخائر المواريث للترمذي في الاستئذان ولم أجد له والله أعلم (١٠) (سنده) **مدرسة** أبو معاوية عن

فأذنت له، فقال شُم (١) عَلى؟ قالوا لا، قال فرجع، ثم استأذن عليها مرة أخرى، فقال شُم عَلى؟ قالوا نعم، فدخل عليها، فقال له عَلى ما منعك أن تدخل حين لم تجدني هاهنا؟ قال إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات (٢) (باب ما جاء في كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله) (عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) (٣) أن كعدة (٤) بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية (٥) رضى الله عنه بعثه في الفتح (٦) ببلن وجداية (٧) وضغابيس (٨) والنبي ﷺ بأعلى الوادي (٩) قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن، فقال النبي ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل بعد ما أسلم صفوان، قال عمرو (١٠) أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة (١١) قال الضحاك

الاعمش عن أبي صالح النخ (غريبه) (١) بفتح الثاء المثناة وتشديد الميم ظرف مكان بمعنى هنا (٢) بكسر الغين المعجمة وهن من غاب أزواجهن عن منازلهم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو وقال رواه الترمذي إلا أنه جعل مكان فاطمة أسماء اه (قلت) يعني أسماء بنت عيسى زوجة عليّ اذ ذاك (باب) (٣) (سنده) قدش روح ثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرني ابن جريج وعبد الله بن الحارث عرض عليّ ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كعدة بن الحنبل الخ (قلت) قال في التقريب، عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي صدوق شريف من الرابعة (٤) بكاف ولام مفتوحين (والحنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، قال في التقريب كعدة بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي المكي صحابي له حديث، وهو آخر صفوان بن أمية لأمه اه وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن النبي ﷺ في صفة الاستئذان والسلام، وعنه أمية ابن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية اه (٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح القرشي الجمحي وكنيته أبو وهب وقيل أبو أمية، قتل أبوه يوم بدر كافرا وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفات وشهد اليرموك، روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده أمية وعمرو بن عبد الرحمن وغيرهم (٦) أي زمن فتح مكة (وقوله بلبن) جاء عند الترمذي (بلبن ولبيء بهمة في آخره بدل النون وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا في النهاية (٧) قال في اللسان الجداية بكسر الجيم وفتحها بمنزلة العناق من الغنم اه وفي النهاية الجداية من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى بمنزلة الجدى من المعز اه (٨) بوزن مصاييح جمع ضفبوس بالضم وهي صفار القناء، وقيل هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا في النهاية (٩) جاء عند أبي داود (بأعلى مكة) (١٠) يعني ابن أبي سفيان (أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان) يعني ابن أمية بن خلف الجمحي المكي مقبول (١١) أي لم يذكر لفظ الإخبار، وقال أبو داود في سننه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه (قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كعدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه اه) (والحاصل) أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له، أحدهما عمرو بن عبد الله ابن صفوان بن أمية، والثانيهما أمية بن صفوان بن أمية، وكلاهما روىاه عن كعدة، لكن الأول روى عنه

- وابن الحارث (١) وذلك بعد ما سلم ، وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بلبن وجداية (عن زيد بن أسلم) (٢) قال أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقلت أَدْخُلُ ؟ فعرف صوتي فقال أي بني إذا أتيت إلى قوم فقل السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل أَدْخُلُ ؟ قال ثم رأى ابنه واقفاً يجر إزاره فقال ارفع إزارك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه (عن ابن عباس) (٣) قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو في مشربة (٤) فقال السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك أَدْخُلُ عمر ؟ (عن عبد الله بن موسى) (٥) قال أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة رضي الله عنها أسألهما عن أشياء قال فأتيتهما فإذا هي تصلي الضحى فقلت أقعد حتى تفرغ فقالوا هيأت فقلت لا ذنبا كيف استأذن عليها ؟ فقال قل للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أمهات المؤمنين وأزواج النبي ﷺ السلام عليكم ، قال فدخلت عليها فأسألتها ، الحديث سيأتي بينهما في فتاوى عائشة (باب الاستئذان ثلاث مرار فإن لم يؤذن له فليرجع) (عن أبي سعيد الخدري) (٦) قال كنت في حلقة من حلقات الأنصار فجاءنا أبو موسى كأنه مذعورا (٧) فقال إن عمر أمرني أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي ففرجعت وقد قال ذلك رسول الله ﷺ من استأذن ثلاثاً

بلفظ الإخبار والثاني بلفظ عن والله أعلم (١) هما من رجال السند يعني في روايتهما وكذا يقال فيما بعده والله أعلم (تخرجه) (دلس مذ) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج ، ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا (٢) (سنده) (مدرش) عبد الرزاق أخبرنا داود يعني ابن قيس عن زيد بن أسلم الخ (تخرجه) الحديث صحيح وأخرج (ق الك مذ) المرفوع منه (قال الحافظ) وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة فذكر حديث الباب بقصته وعزاه للإمام أحمد والبيهقي (٣) (سنده) (مدرش) أسود حدثنا الحسن يعني ابن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في فتاوى عائشة رضي الله عنها في آخر القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله وهو حديث صحيح ، وأورد البيهقي هذا الجزء منه وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (هذا وفي أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السلام والاستئذان (قال النووي) أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة ، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجتمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن ، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام ؟ الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أن يقدم السلام فيقول السلام عليكم أَدْخُلُ ، والثاني يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردي من أسألهما إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان ، وصرح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام (باب) (٦) (سنده) (مدرش) سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في حلقة الخ (غريبه) (٧) أي فزعاً خائفاً (٤٤م - الفتح الزباني - ج ١٧)

فلم يؤذن له فليرجع (١) فقال لتجئتن بيينة على الذي تقول وإلا أوجعتك (٢) قال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا أو قال فرعا فقال استشهدكم ، فقال أبي بن كعب رضى الله عنه لا يقوم معك إلا أصغر القوم (٣) قال أبو سعيد وكنت أصغرهم فقممت معه وشهدت أن رسول الله ﷺ قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (٤) (عن عبيد بن عمير) (٥) أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه استأذن على عمر رضى الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له ، فرجع ، فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس (٦) آنفا ؟ قالوا بلى ، قال فاطلبوه فذعى فقال ماحملك على ما صنعت ؟ قال استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت : كننا نؤمر بهذا ، فقال لثأتين عليه بالبينة أو لأفعلن ، قال فأتى مسجدا أو مجلسا للأَنْصار فقالوا لا يشهد لك إلا اصغرنا : فقام أبو سعيد الخدرى فشهد له . فقال عمر رضى الله تعالى عنه خفى هذا على من أمر رسول الله ﷺ ألهانى عنه الصفاق (٧) بالأسواق (عن ثابت البناني) (٨) عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عباد رضى الله عنه فقال السلام عليكم ورحمة الله : فقال سعد وعليك السلام ورحمة الله : ولم يُسمع النبي ﷺ

(١) قال النووي إذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه فقيه ثلاثة مذاهب ، أشهرها ان ينصرف ولا يعيد الاستئذان ، والثاني يزيد فيه ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان (يعنى السلام عليكم أَدْخَلَ) لم يعبده ، وإن كان بغيره اعاده ، فن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن انه سمعه فلم يأذن له والله أعلم (٢) إنما قال ذلك عمر رضى الله عنه لا شكاً في صدق أبي موسى ولا رداً لخبر الواحد من الصحابة فانهم كلهم عدول ، ولكن خشى عمر أن يتسارع الناس الى القول على رسول الله ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكذابين أو المنافقين ونحوهم مالم يقل : فاراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى فانه كان يحمله ويعرف منزلته في الصحابة رضى الله عنهم (٣) قال النووي معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ (٤) جاء في رواية عند مسلم من وجه آخر بعد قول عمر لثأتينى على هذا بيينة وإلا فعلت وفعلت (كما في رواية مسلم) قال فذهب أبو موسى ، قال عمر إن وجد بيينة تجدونه عند المنبر عشية ، وإن لم يجد بيينة فلم تجدوه ، فلما ان جاء بالعرشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول ؟ أقدم وجدت ؟ قال نعم إني بن كعب ، قال عدل ، قال يا أبا الطقييل (كنيته أبي) ما يقول هذا ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ قال سبحانه الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت (تخرجه) (ق د) (٥) (سنده) (مذهبا) يحيى هو بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الخ (٦) اسم أبي موسى عبد الله بن قيس وقوله آنفا يعنى قريبا (٧) قال الأزهري الصفاق الكثير الأسفار والتصرف في التجارة ، وقال عميرة لعلمهم كانوا يصفقون أيديهم عند المباينة فسميت المباينة بذلك فيكون المراد ألهانى التجر في الأسواق ، وقال الجوهري والسوق يذكر ويؤنث ، وقال غيره وسمى السوق سوقا لقيام الناس غالبا فيه على سوقهم ، وقيل بل لأن المبيعات تساق إليها (تخرجه) (م د ج هـ) (٨) (سنده) (مذهبا) عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني عن

- حتى سلم ثلاثا ورّد عليه سعد ثلاثا ولم يُسمعه، فرجع النبي ﷺ (١) وأتبعه سعد فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي (٢) ما سلمت تسليمه إلا هي باذني (٣) واقتدرددت عليك ولم أسمع منك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة (٤) ثم أدخله البيت فقترب له زبيبا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار (٥) وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون (عن أبي سعيد الخدري) (٦) أن رسول الله ﷺ قال إذا أتى أحد منكم حائطا (٧) فأراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا: فإن أجابه وإلا فليأكل (٨) وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو ياراعي الإبل، فإن أجابه وإلا فليشرب: والضيافة ثلاثة أيام (٩) فما زاد فهو صدقة (عن أنس) (١٠) أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة ردها ثلاثا (١١) وإذا أتى قوما فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا (١٢)

(أبواب المصافحة والالتزام وتقبيل اليد والقيام للقادم)

- (باب ما جاء في المصافحة والالتزام) (عن أنس بن مالك) (١٣) قال قال رجل يا رسول الله

أنس النخ (غريبه) (١) إنما رجع النبي ﷺ لأنه سلم ثلاثا ولم يؤذن له، وقد قال ﷺ (من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) كما في الحديث السابق (٢) معناه أفديك بأبي وأمي (٣) أي مسموعة باذني (٤) أي لأن سلامه ﷺ كله دعاء وخير وبركة فأحب أن يكسر ﷺ من السلام ليكثر الخير والبركة (٥) هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها في باب من دعي إلى طعام فدعا لأصحابه من كتاب الأطعمة في هذا الجزء صحيفة ١٠٣ رقم ١٣٥ (تخریجه) (دنس) وسند صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٦) (سند) مؤمل بن اسماعيل قال ثنا حماد يعني ابن سلمة ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد النخ (غريبه) (٧) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٨) معناه يحتمل أمرين (أحدهما) أن يكون صاحب الحائط غائبا لم يسمع النداء (والثاني) أن يكون حاضرا ولم يجبه إلى طلبه بخلافه، فله في كلا الأمرين أن يأكل ما يكفيه بشرط أن يكون جائعا مضطرا للأكل وإلا فلا، وكذا يقال في شرب اللبن، وإنما جاز له ذلك لأنه بمنزلة الضيف إذا نزل يقوم لم يقرؤه، وقد جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال أيما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه، وهو حديث حسن (٩) سيأتي الكلام على الضيافة في باب من أبواب الضيافة في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى (تخریجه) (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات (١٠) (سند) عبد الصمد ثنا عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس (يعني ابن مالك) النخ (غريبه) (١١) زاد في رواية البخاري (ليفهم بمنزلة تحتية مضمومة وبكسر الهاء) وفي رواية له بفتحها أي لتحفظ وتنقل عنه، وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن، وإما أن يكون المقول فيه بعض أشكال فيظهر بالتكرار دفعه (١٢) قيل هذا في سلام الاستئذان لقوله ﷺ إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثا، أما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار، ويحتمل أن يراد به سلام المار كما إذا مر على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به اسماع، قاله الحافظ ابن القيم (تخریجه) (خ مذك) (باب) (١٣) (سند) مؤمل مروان

- أحدنا بلقى صديقه أين حتى له ؟ (١) قال فقال رسول الله ﷺ لا ، قال فليتزمه ويقبله ؟ (٢) قال لا ،
 قال فيصافحه ؟ قال نعم ان شاء (مرش) بشر بن المفضل (٣) عن خالد بن ذكوان حدثني أيوب
 ابن بشير عن فلان العنزي ولم يقل الغبري (٤) (وفي لفظ عن رجل من عنز) (٥) انه أقبل مع
 أبي ذر فلما رجع تقطع الناس عنه ، فقلت يا أبا ذر إني سألتك عن بعض أمر رسول الله ﷺ ، قال
 إن كان سرا من أمرار رسول الله ﷺ لم أحدثك ، قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقي الرجل
 يأخذ بيده يصافحه ؟ قال على الخبر سقطت ، لم يلقي قط إلا أخذ بيدي (وفي رواية ما قبلته قط إلا
 صافحني) غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن ، أرسل الى فأنيته (زاد في رواية وهو على سرير
 له) في مرضه الذي توفي فيه فوجدته مضطجعا فأكبت عليه فرفع يده فالتزمني (٦) (زاد في
 رواية) فكانت أجود وأجود (٧) (عن أنس بن مالك) (٨) عن رسول الله ﷺ قال ما من
 مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقا على الله أن يحضر دعاءهما (٩) ولا يفرق بين
 أيديهما حتى يغفر لهما (عن أبي داود) (١٠) قال لقيت البراء بن عازب فسلم على وأخذ بيدي

ابن معاوية ثنا حفظة بن عبد الله السدوسي قال ثنا أنس بن مالك الخ (غريبه) (١) من الانحناء وهو
 إمالة الرأس والظهر فانه في معنى الركوع ، وهو كالسجود من عبادة الله عز وجل (٢) سيأتي الكلام
 على الالتزام والتقبيل قريبا (تخرجه) (مذهبه) وقال الترمذي هذا حديث حسن (٣) (مرش) بشر
 ابن الفضل الخ (غريبه) (٤) الظاهر أن بعض الرواة غير أيوب قال الغبري بدل العنزي ورواية أيوب أصح
 (٥) هكذا بالأصل عن رجل من عنز ، وجاء في التقريب أيوب بن بشير عن رجل من عنزة هو عبد الله
 ولا يعرف من الثالثة اه (قلت) وجاء عند أبي داود عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل
 من عنزة الحديث (٦) أي فأنقني قال في المصباح التزمته اعتنقته فهو ملتزم ، ومنه يقال لما بين باب
 الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي يضمون اليه صدورهم (٧) أي تلك الفعلة وهي
 الالتزام (تخرجه) (د) قال المنذرى فيه رجل من عنزة مجهول ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه
 الكبير وقال مرسل (٨) (سنده) (مرش) محمد بن بكر ثنا ميمون المرائي ثنا ميمون بن سياه
 عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) أي إذا دعيا الله عز وجل ، فقد جاء عند أبي داود عن البراء بن
 عازب قال قال رسول الله ﷺ إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله واستغفراه غفر لهما ، وأخرج ابن
 السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وفيه) عن أنس عن النبي ﷺ قال ما من عبد من متحابين في الله يستقبل
 أحدهما صاحبه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر ، وفي
 هذه الأحاديث سنية المصافحة عند اللقاء وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله
 يغفر الله لنا ولكم والصلاة على النبي ﷺ وقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار ، فان اقتصر على شيء من ذلك كفي ، والأفضل الجمع (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه
 (حم بن ع) إلا انه يعني أبا يعلى قال كان حقا على الله أن يجيب دعاءهما ولا يرد أيديهما حتى يغفر لهما
 ورجال احمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقة ابن حبان ولم يضعفه أحد (١٠) (سنده) (مرش)

وضحك في وجهي وقال تدري لم فعلت هذا بك؟ قال قلت لا أدري ولاكن لا أراك فعلته إلا الخير، قال إنه لقيني رسول الله ﷺ ففعل بي مثل الذي فعلت بك، فسألني فقلت مثل الذي قلت لي، فقال مامن مسلمين (١) يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا الله عز وجل (٢) لا يتفرقان حتى يغفر لهما (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) (٣) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني حديث عن رجل (٤) سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بهيراً ثم شددت عليه رحلي فسرت اليه شهراً حتى قدمت عليه الشام فاذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب قل له جابر على الباب، فقال ابن عبد الله؟ قلت نعم، فخرج بطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته، قلت حديث بلغني عنك فذكر الحديث (٥)

ابن نمير أنا مالك عن أبي داود النخ (غريبه) (١) أي ذكرين أو اثنين (٢) أي لا يحمله على ذلك إلا الحب في الله عز وجل لا الرياء لكونه غنياً أو صاحب جاه (تخرجه) أخرج المرفوع منه (دمجه) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن البراء اهـ (قلت) كلهم روه مختصراً من طريق أبي إسحاق عدا الإمام أحمد فإنه رواه مطولاً بهذه القصة، وكذلك الطبراني، وفي أسناده من لم أعرفه ويؤيده ما قبله (وعن عطاء بن عبد الله الخراساني) انه قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء (لك) وفي هذه الأحاديث مشروعية المصافحة (قال ابن بطال) المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحباها مالك بعد كراهته (وقال النووي) المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، وقال في الأذكار اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده النأخ من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، نقل ذلك عنه ولي الله الدهلوي في كتابه المسوّى في أحاديث الموطأ ثم قال (أقول) وهكذا ينبغي ان يقال في المصافحة يوم العيد اهـ (قال الحافظ) ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المراءة الأجنبية والأمرد الحسن (٣) (سنده) يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الواحد المكي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل الخ (غريبه) (٤) هو عبد الله بن أنيس الصحابي كاسياً (٥) الحديث له بقية طويلة وسيأتي بطوله وتخرجه في باب ما جاء في القصاص من أبواب ذكر يوم الحساب في كتاب قيام الساعة وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله (فاعتقني واعتنقته) وهو حديث جيد الإسناد رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى، وثبت أن النبي ﷺ عانق زيد بن حارثة، فقد روى الترمذي عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأناه ففرع الباب فقام اليه رسول الله ﷺ عربانا يجر ثوبه، والله ما رأيت عربانا قبله ولا بعده فاعتنقته وقبله اهـ وحسنه الترمذي: وذكره الحافظ في الفتح ونقل تحسين الترمذي له وسكت عنه، وتقديم حديث أبي ذر في هذا الباب وفيه أن النبي ﷺ عانقه وهذه الأحاديث تدل على مشروعية المعانقة خصوصاً للقادم من السفر، فقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا، أورده المهيمن وقال رجاله رجال الصحيح (فان قيل) كيف اجمع بين هذه الأحاديث وحديث أنس المتقدم

- ٥٩ **(باب أول من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء)** (عن أنس بن مالك) (١) قال قال رسول الله ﷺ يقدم عليكم غدا أقوام هم أرق قلوبا للإسلام منكم (٢) قال فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه فلما دنوا من المدينة جعلوا يرتجزون يقولون:
- (غدا نلقى الأحبة • محمداً وحزبه) فلما أن قدموا تصافحوا فكانوا هم أول من أحدث المصافحة (عن أميمة بنت رقيقة) (٣) قالت أتيت النبي ﷺ في نساء نبايعه فأخذ علينا مافي القرآن أن لا نشرك بالله شيئا الآية، قال فيما استطعن وأطعن، قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يارسول الله ألا تصافحنا؟ قال انى لا أصافح النساء (٤) انما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة
- ٦٠
- ٦١

أول الباب الذى يدل على عدم مشروعية المعاينة (فالجواب) أن حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم والله أعلم **(باب ١)** (١) (سنده) **مدرسة** يحيى بن اسحاق قال ثنا يحيى بن أيوب عن حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) أرق أفعل تفضيل من الرقة وهى ضد القساوة، والمعنى أن قلوبهم ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والقسوة التى وصف بها بعض القبائل (وقوله منكم) المراد به تفضيل أهل البين على غيرهم من أهل الشرق وأهل مكة ونحوهم، والسبب فى ذلك اذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف الآخرين ، وكان قدوم أبى موسى ومن معه من الأشعريين من الحبشة حيث كانوا مهاجرين بها عند قدوم النبي ﷺ المدينة بعد فتح خيبر : فقد روى الامام احمد عن أبى موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ فى ناس من قومى بعد ما فتح خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا، وسياتى هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب الغزوات (تخرجه) (ش) وسنده جيد وأخرجه أبو داود مختصرا من حديث أنس أيضا قال لما جاء أهل البين قال رسول الله ﷺ قد جاءكم أهل البين وهم أول من جاء بالمصافحة (٣) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن محمد يعنى ابن المتكدر عن أميمة بنت رقيقة الخ (غريبه) (٤) يعنى النساء الأجانب فى البيعة أى لا يضع كفه فى كف الواحدة ممن بل يبايعها بالكلام فقط ، قال الحافظ العراقى هذا هو المعروف وزعم أنه كان يصافحن بمائل لم يصح ، وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك (قال العراقى) والظاهر انه كان يمتنع منه لتحريره عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا يحرم مس الأجنبية ولو فى غير عورتها (تخرجه) أورده الحافظ بن كثير فى تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام احمد وقال هذا إسناد صحيح، قال وقد رواه (مذ نسجه) من حديث سفيان بن عيينة والنسائى أيضا من حديث الثورى ومالك بن أنس كلهم عن محمد بن المتكدر به ، وقال الترمذى حسن صحيح، قال وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المتكدر به، ورواه ابن أبى حاتم من حديث أبى جعفر الرازى عن محمد بن المتكدر حدثنى أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها الى قتي فذكره اه (٥) (سنده) **مدرسة** عتاب بن زياد أخبرنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الحافظ

- ٦٢ (عن عروة) (١) أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على أن لا يشركن بالله شيئاً) قالت وما مست يده امرأة قط إلا امرأة يملكها (٢) **(باب ما جاء في**
- ٦٣ تقبيل اليد والجمبة) **(مدرش يونس)** (٣) قال حدثنا العطاء قال حدثني عبد الرحمن (٤) قال أبي (٥) قال غير يونس بن رزين (٦) أنه نزل الرّبذة (٧) هو وأصحابه يريدون الحج قبل لهم همنا سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله ﷺ فأتيناه فسلمنا عليه ثم سألناه، فقال بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه وأخرج لنا كفه كفا ضخمة، قال فقمنا إليه فقبلنا كفيه جميعاً (عن عبد الله بن عمر)
- ٦٤ (٨) قال كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فخاص الناس حيصة وكنت فيمن خاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ كانت لنا توبة وإلا ذهبنا: فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال من القوم؟ فقلنا نحن الفرارون، قال لابل أتم العكارون، أنا فشتكم وأنا فئة المسلمين، قال فأتيناه حتى قبلنا يده **(عن عمار بن عثمان)** (٩) بن سهل بن حنيف عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنه رأى
- ٦٥

السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد، وقال شارحه المناوي قال الهيثمي إسناده حسن اه قلت وحسنه الحافظ السيوطي ولم اهتم لهذا الحديث في جمع الروايات (١) **(سند)** **(مدرش)** عبد الرزاق اتا معمر عن الزهري عن عروة (يعني ابن الزبير) ان عائشة الخ **(غريبه)** (٢) يعني بزواج أو ملك يمين (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم عن النبي ﷺ قال كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعيمان زناها النظر، والأذنان زناها الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش (الحديث) والبطش معناه اللس، ونسبة الزنا الى هذه الاعضاء نسبة مجازية لأنها من مقدماته والله أعلم **(باب)** (٣) **(مدرش يونس الخ)** **(غريبه)** (٤) هكذا جاء في المسند عبد الرحمن غير منسوب في رواية الامام احمد عن يونس، ورواه الامام احمد عن غير يونس فقال في روايته عبد الرحمن بن رزين فنسبه (٥) القائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد رحمه الله (٦) يعني قال غير يونس حدثني عبد الرحمن بن رزين (قلت) عبد الرحمن بن رزين بفتح المهملة وكسر الزاي ثم تحتانية وثقه ابن حبان (٧) قال النووي في التهذيب هي براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء وهو موضع قريب من مدينة النبي ﷺ وهي منزل من منازل حاج العراق، وبها قبر أبي ذر الغفاري رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال وقال صاحب المطالع الانوار وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق **(تخرجه)** أوردته الهيثمي مختصراً من طريق عبد الرحمن بن رزين أيضا عن سلمة بن الأكوع قال بايعت النبي ﷺ بيدي هذه فقبلناها فلم ينكر ذلك، قال الهيثمي في الصحيح منه البيعة رواه (طس) ورجاله ثقات (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب تحريم الفرار من الزحف من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٦٨ رقم ٢٢٢ فارجع اليه (٩) **(سند)** **(مدرش)** محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني أبو جعفر المدني يعني الخطمي قال سمعت عمار بن عثمان

في منامه أنه يقبل النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فـأوله النبي ﷺ فقبل جبهته
(باب ما جاء في القيام للقادم) (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال نزل أهل قريظة على حكم
سعد بن معاذ، قال فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأناه على حمار (٢) قال فلما دنا قريبا من المسجد
(٣) قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم أو خيركم (٤) ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال
تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم ، قال فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد قضيت بحكم الله

ابن سهل الخ (نخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عمار بن عثمان ولم يرو عنه غير أبي
جعفر الخطمي وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) عمار بن عثمان وثقه الامام احمد، وابو جعفر الخطمي
وثقه ابن معين والنسائي، كذا في الخلاصة، وعلى هذا فالحديث صحيح (واحاديث الباب) تدل على جواز
تقبيل يد الصالح وجبهته بل ورجله لما أخرجه الترمذي وغيره من حديث صفوان بن عسال ان يهوديين
أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبل يده ورجله، قال الترمذي حديث حسن
صحيح وأخرجه أيضا (نسجه ك) وصححه الحاكم أيضا (قال ابن بطال) اختلفوا في تقبيل اليد
فأنكره مالك وأنكر ما روى فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر (يعني الحديث
المذكور في هذا الباب) قال وقيل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي ﷺ حين تاب الله
عليهم ذكره الأبهري ، وقيل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقيل زيد بن ثابت يد العباس حين أخذ ابن
عباس بركابه (قال الأبهري) وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ،
وأما إذا قبل انسان يد انسان أو وجهه أو شيئا من بدنه مالم يكن عورة على وجه القرابة إلى الله تعالى
أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي ﷺ تقرب إلى الله عز وجل ، ومن ذلك تقبيل يد
الوالدين: أما ما كان من ذلك تعظيما لدنيا أو لسلطان أو شبهه من وجوه التكبر فلا يجوز، وبمثل ذلك
قال النووي والله أعلم **(باب)** (١) (سند) محمد ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة
ابن سهل قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة الخ (غريبه) (٢) جاء عند أبي داود (على
حمار أقر) الأقر الشديد البياض والآنني قراء (٣) الظاهر ان هذا المسجد اختطه النبي ﷺ في بني قريظة
مدة مقامه لأنه جاء في حديث عائشة عند الامام احمد أن النبي ﷺ حاصرهم خمسا وعشرين ليلة
فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاختاروا النزول على حكم سعد
ابن معاذ (لأنه كان حليفهم في الجاهلية) وكان سعد إذ ذاك مصابا بمرح من غزوة الخندق ومقبيا بمسجد
النبي ﷺ بالمدينة فأرسل إليه النبي ﷺ فأناه على حمار فلما دنا من المسجد (يعني الذي اختطه النبي
ﷺ) قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم الحديث (٤) قال الخطابي فيه من العلم ان قول الرجل
لصاحبه يا سيدي غير محذور اذا كان صاحبه خيرا فاضلا ، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر
وفيه أن قيام المرموس للرئيس الفاضل وللوالى العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت
الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات، ومعنى ما روى من قوله (من أحب أن يستجسم له الرجال
صفوفا) هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة اه (قلت) حديث من أحب أن
يستجسم له الرجال صفوفا الخ الذي أورده الخطابي سيأتي معناه في حديث معاوية بعد حديث واحد

وربما قال قضيت بحكم الملك (١) (وفي رواية) (٢) قال قال أبو سعيد فلما طلع ديعنى سعداء على رسول الله ﷺ قال قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر رضى الله عنه، سيدنا الله عز وجل، قال أنزلوه فأنزلوه، قال رسول الله ﷺ احكمم فيهم الحديث (عن أنس) (٣) قال ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك (٤) (عن أبي مجلز) (٥) أن معاوية دخل بيتا فيه ابن عامر وابن الزبير، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال له معاوية اجلس فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن يتمم له (٦) العباد قياما فليتبوأ (٧) بيتا في النار (وفي لفظ) فليتبوأ مقعده من النار (عن أبي أمامة) (٨) قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يتوكأ على عصا فقمنا اليه، فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا (٩) قال فكأننا اشتبهنا أن يدعوا الله لنا، فقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله، فكأننا اشتبهنا أن يزيدنا، فقال قد جمعت لكم الأمر (١٠)

إلى هنا انتهى القسم الثاني من أقسام الكتاب وهو قسم الفقه، مختتمها بهذا الحديث الجامع الشامل

(١) بفتح الميم واللام يعنى الوحي عن الله عز وجل (تخرجه) (ق د . وغيرهم) (٢) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخرجه في باب غزوة الأحزاب وبني قريظة في القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٣) (سنده) **حديث** عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أنس (يعنى ابن مالك) النخ (غريبه) (٤) انما كرهه ﷺ قيامهم له تواضعا لربه مخالفا لعادة المتكبرين والمتبخزين، بل اختار الثيابات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيمهم وسائر أفعالهم (وأىضا) خشى أن يتخذ ذلك الأمراء والرؤساء من المتكبرين سنة، وهذا لا ينافي القيام للوالدين وأهل الصلاح والتقوى من الأمراء وغيرهم ممن يحب، فقد روى أبو داود والنسائي والترمذى وحسنه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مارأيت أحدا كان أشبه سمعتنا وهديا وكلا (وفي رواية) مارأيت أحدا كان أشبه حديثنا وكلاما برسول الله ﷺ من فاطمة رضى الله عنها، كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ ييدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت اذا دخل عليها قامت اليه وأخذت يده وقبّلتها وأجلسته في مجلسها (تخرجه) أورده البغوى في مصابيح السنة وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (٥) (سنده) **حديث** اسماعيل ثنا حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز النخ (قلت) مجلز بوزن منبر (غريبه) (٦) من باب قتل قال الخطابي معناه يقوم وينتصب بين يديه، وتقدم قول الخطابي في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة (٧) أى فليتخير لنفسه بيتا في النار نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (د مذ) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن اه (قلت) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٨) (سنده) **حديث** ابن نمير حديثنا مسند عن أبي العباس عن أبي العباس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة النخ (غريبه) (٩) الى هنا انتهى الحديث عند أبي داود، وجاء عند ابن ماجه مطولا كرواية الامام احمد (١٠) يعنى في قوله ﷺ (وأصلح لنا شأننا كله) (م ٤٥ - الفتح الرباني - ج ١٧)

فانه من جوامع الكلم فقد جمع كل شيء مع قلة لفظه (تخریجه) (دجه) بسند رواية الامام احمد وفي اسناده أبو غالب، قال الحافظ في التقریب أبو غالب صاحب أبي امامة بصری نزل أصبهان قيل اسمه حَزَّوْر، وقيل سميد بن الحزور، وقيل نافع صدوق يخطئ. من الخامسة اهـ (قلت) قال يحيى ابن معين صالح الحديث . والله أعلم. تم طبع هذا الجزء في يوم الخميس ٢٥ من شهر المحرم سنة ١٣٧٤ هجرية . إلى هنا انتهى الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى - ويليها الجزء الثامن عشر وأوله كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله، نسأل الله تعالى الإحاطة على التمام وحسن الختام.

جاء في الجزء السادس عشر صحيفة ٢٢٤ في السطر الثالث (باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها وجواز التجيب وهو إتيانها من دبرها في قبلها) ولم يذكر في هذا الباب إلا أحاديث النهي عن إتيان المرأة في دبرها وترك حديث التجيب سهوا . وسيأتي مع غيره في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في سبب نزول قوله تعالى (نسأؤكم حرثا إكم فأتواحرثوا فإني لمعتم) من سورة البقرة في الجزء الثامن عشر والله الموفق .

بيان الخطأ الواقع في الجزء السابع عشر من الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان بذكر الصواب وحده

	ص	س		ص	س		ص	س
(هـ) للبيهقي	٢١	٤٣	(أ) (سنده)	٢٩٠	٢٩	من أسبل لإزاره		
زكي الدين بن	١٧	٥٢	(ب) (سنده)	٣٢٠	١٥	والصحيح بل الصواب		
عذاب الآخرة أشد	٣	١٧٢	الأول اللاق بايمن	٣٢٥	٢٨	لأنه واسطته		
وطلمحة بن نافع	٢٢	٥٥٠	بوذن منبر	٣٣٧	١٤	طارق التيمي		
المسي ولدناك	٢٧	١٩٤	و لم يفسر الغول	٣٤٢	١٦	وأبو عبد الرحمن الحبلي		
ولا يُظن يجب	٢١	٢٠٥	وفي اسناد رجلا	٣٤٣	٢٢	فان أبي فاذله		
ونحجمكم بعده	٢٧	٢١٤	عبد الله بن دينار	٣٤٤	١١	زوجة عليّ		
اقدام ناحية ، اقدامي	٩	٢٢٤	واقشاء السلام	٣٤٥	١٢	كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ		
ناحية فاقد	٥٥	٢٢٨	يزنون	٣٤٦	٢٣	كنية أبيّي		
ابن حبان في صحيحه	١٤	٢٣٧	قصوا سبالكم	٣٥٠	٢٧	محمد بن المنكر		
بكسر القاف وضمها	١٧	٢٤٠	رزقى من الرياش			(تلبيه)		
وسط القصعة	٢٢	٢٧٤	وزى(أ) أهل الشرک			على كل من وقعت		
بضم النون مصغرا	٢٩	٢٧٨	خلق الله تعالى			له نسخة من الكتاب		
الاشتقاق (عن أنس)	٥	٢٨٤	(أ) (سنده)			ان يصوبها بما فى هذا		
(٥) قال لما حرمت الخمر	٥٥	٢٨٨	انى ليعجبني			الجدول من الصواب		

ص	باب	ص	باب
٢	د	٤٣	ص باب
٠	د	٠٠	د
٤	د	٤٥	د
٦	د	٤٦	د
٧	د	٤٨	د
١١	د	٤٩	د
١٢	د	٥٤	د
١٣	د	٥٥	د
٠٠	د	٥٧	د
١٥	د	٠٠	د
٠٠	د	٥٨	د
١٦	د	٠٠	د
٠٠	د	٥٩	د
١٩	د	٦١	د
٢١	د	٠٠	د
٢٢	د	٠٠	د
٢٤	د	٠٠	د
٠٠	د	٦٤	د
٢٥	د	٠٠	د
٢٨	د	٠٠	د
٣٠	د	٦٥	د
٣٢	د	٠٠	د
٠٠	د	٠٠	د
٣٣	د	٦٦	د
٣٤	د	٠٠	د
٠٠	د	٧٠	د
٠٠	د	٧٢	د
٣٥	د	٧٣	د
٠٠	د	٧٤	د
٣٨	د	٧٦	د
٣٩	د	٧٧	د
٤٠	د	٠٠	د

(كتاب العدد)

عدة الحامل بوضع الحمل مطلقة أو غيرها

عدة المتوفى عنها اذا كانت غير حامل الخ

احداد معتدة الوفاة وما تجتنبه

أين تعدد المتوفى عنها وهل لها نفقة ؟

ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها الخ

النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية الخ

استبراء الامة اذا ملكت

(كتاب النفقات)

وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج

جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه

اذا منعها السكفافية

ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة

اثبات الفرقة للمرأة اذا تعددت النفقة على

زوجها باعسار ونحوه

النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم الخ

(أبواب الحضانة)

الام أولى بحضانة ولدها مالم تزوج

الاستهام على الطفل وتخيره اذا كان يميزا عند

تنازع أبويه على حضانته

من أحق بحضانة الطفل بعد الام

(كتاب الاطعمة)

الاصل في الاعيان والاشياء الإباحة الخ

(أبواب ما يباح أكله)

ما جاء في الخيل وحمار الوحش والضب

ما جاء في الضبع

ما جاء في الأرنب والقنفذ والدجاج

ما جاء في السمك والجراد

ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما

ما جاء في طعام أهل الكتاب

(أبواب ما يحرم أكله)

ما جاء في تحريم أجناس متعددة

(كتاب الطلاق)

ما جاء في جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها

وطاعة الوالد فيه

الذهبي عن الطلاق في الحيض الخ

طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا

ما جاء في الطلاق بالكناية

طلاق المسكره ومن علق الطلاق قبل النكاح

ما جاء في طلاق العبد

عدم وقوع الطلاق من التائم والصبي والمجنون الخ

طلاق الغار والمريض والهازل

(كتاب الخلع)

ما جاء في ذم المختلعات من غير بأس

(كتاب الرجمة)

الإشهاد عليها وبما تحمل المطلقة ثلاثا

(كتاب الإبل)

(كتاب الظهار وما جاء في لفظه)

ما جاء فيمن ظاهر من امرأته في رمضان الخ

(كتاب اللعان)

إيجاب الحد على من قذف زوجته ونسخه الخ

سبب اللعان وتفسير آيات القذف

قصة عويمر المعجلاني مع زوجته الخ

اللعان على الحمل الخ

اللعان على المؤذرة الخ

سقوط نفقة الملاءنة وعدم قذفها

لا يجتمع المتلاعنان أبدا ولها مهرها

تحديد الزمان والمكان الذي حصل فيه اللعان

على عهد النبي ﷺ

من عرّض بقذف زوجته الخ

الولد للفرأش دون الزاني وما جاء في الحاق

الولد ودعوى النسب الخ

الشركاء بطئون الامة في طهر واحد الخ

الحجة في العمل بالفاقة

التغليظ فيمن ادعى غير أبيه الخ

ص	باب	ص	باب
٢٩	د	١١٣	استحباب التنفس ثلاثا في الشرب الخ
٨١	د	١١٤	ما جاء في الشرب كرعا
٠٠	د	١١٥	ما جاء في اللبن وشربه وحلبه
٨٢	د	١١٦	(أبواب الانبذة المحرمة والجائزة)
٠٠	د	١١٨	ما جاء في نبذ السقاية واستحسانه
٨٣	د	١١٩	مالا يجوز من الانبذة ونبذ الجبر
٠٠	د	١٢١	ما جاء في الخليطين
٨٨	د	١٢٢	الاعوية المنهية عن الانتباز فيها
٠٠	د	١٢٧	نسخ تحريم الانتباز في الاعوية المتقدمة
٩٠	د	١٢٩	ما يتخذ منه الخمر ونحوه وكل مسكر حرام
٩١	د	١٣٣	(أبواب قبح الخمر ومفاسدها وامن شاربها)
٠٠	د	١٣٤	مفاسد الخمر وقصة حمزة بن عبد المطلب
٩٣	د	١٣٥	لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة
٩٤	د	١٣٧	وعيد شارب الخمر
٩٦	د	١٤٠	إراقة الخمر وكسر أوانيها والنهي عن تحليله
٩٧	د	١٤٢	تحريم التداوى بالخمر
٩٨	د	٠٠٠	(كتاب الصيد والذباح)
٩٩	د	٠٠٠	ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي
٠٠	د	١٤٤	ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد
١٠١	د	١٤٥	ما جاء في التسمية عند ارسال الكلب
١٠٢	د	١٤٦	الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت الخ
١٠٣	د	١٤٧	ما جاء في الصيد بالمعراض
٠٠٠	د	١٤٨	النهي عن الرمي بالبندق الخ
١٠٥	د	١٥٠	(أبواب الذبيح وما يجب له)
١٠٧	د	١٥٠	ما جاء في التسمية والذبيح لغير الله
٠٠٠	د	١٥١	الرفق بالذبيحة والاهواز عليها الخ
١٠٧	د	١٥٢	جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم الخ
١٠٩	د	١٥٤	ذكاة المتردة والنافرة والجنين الخ
١١٠	د	١٥٥	ما أبين من حي فهو ميتة الخ
١١١	د	٠٠٠	(كتاب الطب والرفق والعين)
١١٢	د	٠٠٠	ما جاء في الحث على التداوى الخ
١١٣	د	١٥٧	النهي عن التداوى بما حرمه الله
٢٩	د		ما جاء في الحمر الأهلية والجلالة
٨١	د		ما جاء في الهر وكل ذى ناب من السبع وكل
٠٠	د		ذى مخلب من الطير
٨٢	د		ما جاء في الميتة ولحم الخنزير
٠٠	د		الرخصة في أكل الميت للبضطر
٨٣	د		(أبواب الاكل وآدابه وما يتعلق به)
٠٠	د		ما كان يحبه النبي ﷺ من الأطعمة
٨٨	د		بركة الاجتماع على الطعام
٠٠	د		ما جاء في ذم كثرة الأكل
٩٠	د		غسل اليدين قبل الأكل وبعده
٩١	د		تقديم العشاء إذا وضع وحضرت الصلاة
٠٠	د		التسمية على الأكل والدعاء في أوله وآخره
٩٣	د		كراهة الأكل قائما ومتكئا
٩٤	د		استحباب الأكل والشرب باليمين الخ
٩٦	د		النهي عن القران والذهبة والنفع في الطعام الخ
٩٧	د		الأكل من جوانب القصعة مما يلي الأكل
٩٨	د		ما يستحب في طبخ اللحم ونهسه الخ
٩٩	د		الأمر بأخذ ما تساقط من اللقيحات ولعن
٠٠	د		الأصابع ولحس القصعة الخ
١٠١	د		ما يقول بعد الفراغ من الأكل
١٠٢	د		من دعى الى طعام فدعا لأصحابه الخ
١٠٣	د		(كتاب الاثربة)
٠٠٠	د		ما جاء في فضل سقي الماء والنهي عن منعه
١٠٥	د		ما كان يحبه النبي ﷺ من الاثربة
١٠٧	د		المؤمن يشرب في معنى واحد الخ
٠٠٠	د		(أبواب آداب الشرب)
١٠٧	د		ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم الخ
١٠٩	د		النهي عن الشرب قائما
١١٠	د		الرخصة في جواز الشرب قائما
١١١	د		النهي عن الشرب من في السقاء الخ
١١٢	د		ما جاء في الرخصة في ذلك
١١٣	د		النهي عن التنفس في الإناء والنفع فيه

دليل مقاصد الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني

ص	باب	ص	باب
١٥٨	ما جاء في الحى وعلاجها	٢١٣	أحسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب فيها
١٦١	ما جاء في الحجامة وفوائدها	٢١٤	ما جاء في تأويل الرؤيا
١٦٤	جواز التداوى بالكي الخ	٢١٨	لا ينبغي بتلعب الشيطان به في المنام
١٦٦	(أبواب ما وصفه النبي ﷺ من الأدوية الخ)	٢١٩	رؤى النبي صلى الله عليه وسلم
٠٠٠	ما جاء في المعجزة والكأة والحبة السوداء	٢٢٣	رؤيته ﷺ لربه تعالى في الرؤيا
١٧٠	معالجة أمراض البطن وذات الجنب الخ	٢٢٤	قوله ﷺ من رآني في النوم فقد رآني
١٧٢	ما وصفه النبي ﷺ من عرق النساء	٢٢٧	(كتاب اللهو والعب)
١٧٤	ما تعالج به الجروح والبثور	٠٠٠	لهو الرجل مع زوجته
١٧٥	ما ينفع المريض من الغذاء الخ	٠٠٠	جواز الضرب بالدف في العيدين ونحوهما
١٧٧	(أبواب الرقي والقائم)	٢٢٨	ما جاء في لعب الحبشة ورقصهم
٠٠٠	ما يجوز من الرقي	٠٠٠	النهي عن اللعب بالحيوان
١٧٩	الالفاظ الواردة في الرقي	٢٢٩	تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معناه
١٨٣	الرقية بالقرآن	٢٣١	ما جاء في آلة اللهو والقينات وشرب الخمر
١٨٥	ما جاء في العين وأنها حق	٢٣٤	(كتاب اللباس والزينة)
١٨٩	ما يقول من رأى شيئاً أعجبه الخ	٠٠٠	ما جاء في النظافة وإظهار نعمة الله باللباس
١٩١	الرقية من العين	٠٠٠	الحسن وما يستحب لبسه
١٩٢	(أبواب ما جاء في العدوى والطيرة	٢٣٥	ما جاء في الأزار والقميمص وآداب أخرى
٠٠٠	والفأل والطاعون وموت الفجأة)	٢٣٧	ما جاء في النعال ولبسها وآداب أخرى
٠٠٠	ما جاء في نفى العدوى	٢٣٩	العمامة والسراريل وحلل الحبرة
١٩٥	ما جاء في ثبوتها	٢٤٠	ما يقول من استجد ثوباً
١٩٧	ما جاء في التشاؤم وهو الطيرة	٢٤١	ما جاء في الأسود والأخضر والمزعفر الخ
١٩٩	شؤم المرأة والفرس والدار	٢٤٣	نهي الرجل عن المعصفر
٢٠١	ما جاء في الفأل	٢٤٦	ما جاء في الأحمر
٢٠٢	(أبواب الطاعون والوباء)	٢٤٧	(أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحديد
٢٠٣	حقيقة الطاعون ومعناه وشهادة من مات	٠٠٠	وما يجوز استعماله منهما وما لا يجوز)
٠٠٠	به ولم يفر منه	٠٠٠	أحاديث جامعة لأموار من ذلك
٢٠٦	النهي عن الإقدام على أرض الطاعون الخ	٢٥٢	تحريم أواني الذهب والفضة الخ
٢٠٧	لثم الفار من الطاعون وثواب الصابر	٢٥٣	(أبواب خاتم الذهب وما في معناه)
٢٠٨	ما جاء في موت الفجأة	٠٠٠	ما جاء في خاتم الذهب
٢٠٩	(كتاب تعبیر الرؤيا)	٢٥٦	كراهة خاتم الصفر والحديد
٢١٠	رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة	٢٥٧	خاتم النبي ﷺ وأنه كان من فضة
٢١٢	أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى ما يكره	٢٥٩	نقش الخاتم ولبسه في اليمن الخ

ص	باب	ص	باب
٢٥٩	منع النساء من التحلي بالذهب الخ	٣١٢	ما جاء في أخذ الشارب واعفاء اللحية
٢٦٣	ما جاء عاما في تحريم الذهب والحري	٣١٥	فضل الشيب وكراهة نتفه
٢٦٩	الرخصة في جوازها للنساء الخ	٣١٩	تغيير الشيب بالحناء والسكتم
٢٧١	(أبواب الرخصة في استعمال الذهب والحري	٣٢٠	كراهة تغيير الشيب بالسواد
٣٠٠	للرجال الحاجة)	٣٢٠	تقليم الأظفار وحلق العانة الخ
٣٠٠	من أصيب أنفه فاتخذ أنفا من ذهب	٣٢٢	جواز اتخاذ الشعر واكرامه
٢٧٢	ما جاء في شد الأسنان بالذهب	٣٢٤	كراهة القزع والرخصة في حلق الشعر
٢٧٣	الرخصة في لبس الحري لحركة ونحوها	٣٢٥	(أبواب الثأوب والعطاس الخ)
٢٧٤	إباحة اليسير من الحري كالعلم والرقعة	٣٢٦	ما جاء في الثأوب وآدابه
٢٧٦	النهي عن التصوير ووعيد فاعله	٣٢٦	ما جاء في العطاس وآدابه الخ
٢٧٨	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة الخ	٣٢٧	ما يقول من عطس وما يقال له الخ
٢٨١	لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس	٣٣٠	(كتاب السلام والاستئذان)
٢٨٢	ما جاء في الصور والتصاليب الخ	٣٣٠	الحث على السلام وفضله الخ
٢٨٨	استحباب اللباس الجميل الخ	٣٣٢	استحباب تعميم السلام الخ
٢٨٩	النهي عن الشهرة والاسبال	٣٣٣	ما جاء في ألفاظ السلام والرد
٢٩٢	ما جاء في الحد المستحب للثوب الخ	٣٣٤	السلام على المصلي والمتخلى
٢٩٥	الرخصة في اطالة ذيل المرأة	٣٣٦	استحباب السلام من القادم الخ
٢٩٧	(أبواب ما يجوز للنساء من الزينة الخ)	٣٣٧	يسلم الراكب على الماشي الخ
٣٠٠	ما جاء في وصل الشعر والدهن	٣٣٧	السلام على الصبيان والنساء
٣٠٣	نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها الخ	٣٣٩	النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
٣٠٣	ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير	٣٤١	ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب
٣٠٣	حاجة ووعيد من تعطرت للخروج الخ	٣٤١	(أبواب الاستئذان الخ)
٣٠٣	استحباب الخضاب والحناء للنساء	٣٤١	آداب الاستئذان
٣٠٥	(أبواب الطيب والكحل)	٣٤٣	النهي عن كشف الستر أو النظر منه الخ
٣٠٦	استحباب الطيب وما هو أطيبه	٣٤٣	النهي عن دخول منزل إلا بأذن صاحبه
٣٠٨	ما يكره من الطيب للرجال	٣٤٤	وعن الدخول على النساء إلا بأذن أزواجهن
٣٠٨	ما جاء في طيب الرجال وطيب النساء	٣٤٤	كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله
٣١٠	ما جاء في الكحل	٣٤٥	الاستئذان ثلاث مرار الخ
٣١٠	(كتاب الأدب)	٣٤٧	(أبواب المصافحة والإلتزام)
٣١٢	(أبواب سنن الفطرة)	٣٥٠	من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء
	ما جاء في الختان	٣٥١	ما جاء في تقبيل اليد والجمبة
		٣٥٢	ما جاء في القيام للقادم . تم الفهرس والحمد لله

بيان كتب القسم الثاني من كتاب الفتح الرباني وهو قسم الفقه بجميع أنواعه وإحصاء الأحاديث التي اشتملت عليها هذه الكتب مع بيان الجزء الذي وقع فيه الكتاب والله الموفق للصواب .

عدد الأحاديث	جزء	كتاب	عدد الأحاديث	جزء	كتاب
٤٩٦	١	الطهارة	٠٨٣	١٥	الحبة والهدية والعمرى
٤٧	٢	الحيض والنفس	٠٠٠	—	والرقبي والوقف
١٩	—	التيمن	٠٠٠	—	والوصايا
١٧٤٩	—	الصلاة	٠٤٥	—	الفرائض
٣٤٠	٧	الجنائز	٠٤٧	—	القضاء والشماعات
٢٥٢	٨	الزكاة	٢٤٤	١٦	القتل والجناسات
٣٥٤	٩	الصيام	٠٠٠	—	والقصاص والقسامة
٤٥٧	١١	الحج	٠٠٠	—	والدية والحدود
١٠٧	١٣	الهدايا والضحايا	٢٧٨	—	النكاح
٠٥٩	—	المقبرة	٠٨٢	١٧	الطلاق والخلع والرجعة
٣٨٩	١٤	الجهاد	٠٠٠	—	والإيلاء والظهار واللعان
٠٦٧	—	العق	٠٤٥	—	العدد والنفقات والحضانة
٠٨٥	—	اليمين والنذر	٠٠٠	—	والرضاع
٢٩٥	—	الأذكار والدعوات	١٣٥	—	الاطعمة
٤٣٩	١٥	البيوع والكسب والسلام	١٣٦	—	الاشربة
٠٠٠	—	والقرض والدين والرهن	٢١٤	—	الصيد والذبايح والطب
٠٠٠	—	والحوالة والضمان	٠٠٠	—	والوقى والعين والطيرة
٠٠٠	—	والنفليس والحجر	٠٠٠	—	والعدوى والتشاؤم
٠٠٠	—	والصالح والشركة	٠٠٠	—	والطاعون والوباء
٠٠٠	—	والقراض والوكالة	٠٦١	—	تعبير الرؤيا
٠٠٠	—	والمساقاة والزراعة	٠٢٤	—	اللهو واللعب
٠٠٠	—	والإجارة والوديعة	٢٥٤	—	اللباس والزينة
٠٠٠	—	والعارية وأحياء الموات	٠٦٩	—	الأدب وسنن الفطرة
٠٥٧	١٥	الغصب والشفعة واللقطة	٦٩	—	السلام والاستئذان

المجموع ٧٠٩٨

١٨٨٦

٥٢١٢

نتج من هذه الأرقام أن مجموع عدد أحاديث قسم الفقه هو ثمانية وتسعون وسبعة آلاف حديث غير قسم التوحيد وأصول الدين . وسنجرى هذه العملية إن شاء الله تعالى في كل قسم حتى نهاية الكتاب تضم مجموع عدد أحاديث الأقسام بعضها لبعض فينتج عدد أحاديث الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب .

اعلان

(بكتب المؤلف احمد عبد الرحمن البنا لمن يريد لها)

بيان ما طبع منها

- جزء ١ تنوير الأفتدة الزكية في أدلة أذكار الوظيفة الزروقية
وثمنه الآن ٥ خمسة قروش مصرية
- ٢ (بدائع المنن) في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مع شرحه (القول الحسن)
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصري ومجلدا أفرنجيا في جلدتين ١٢٦ قرشا
- ٣ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مع التعليق المحمود جزءان
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصري ومجلدا أفرنجيا في جلدتين ١٢٦ قرشا مصريا
وفي جلد واحد ١١٥ قرشا
- ١٦ (الفتح الرباني) في ترتيب مسند الامام أحمد مع شرحه (بلوغ الأمان) طبع منه للآن
١٧ جزءا وثمن الجزء من الورق الأبيض من الرابع لغاية الثالث عشر ٣٠ قرشا مصريا
ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٥٠ قرشا ونفدا الأول والثاني والثالث (أما السابع عشر)
فثمانه ٦٠ ستون قرشا لكونه جاء في ٥٠ ملزمة أى قدر جزء ونصف جزء بما سبقه
وهذا ثمن الورق بغير جلد ، ويضاف ثمن الجلد الواحد ١٥ قرشا للجزء أو الجزءين معا
(أما الورق الأصفر) فوجود من الأول لغاية السابع عشر ، وثمن الجزء الآن من
الأول لغاية الثالث عشر ٢٥ قرشا مصريا ، ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٤٠
قرشا (أما السابع عشر) فثمانه خمسون قرشا لكونه جاء في ٥٠ ملزمة أى قدر جزء ونصف
جزء بما سبقه وهذا ثمن الورق بغير جلد أيضا ، ويقال في التجليد ما قيل في سابقه .

بيان ما لم يطبع منها

- ٦ بقية كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان ستة أجزاء
- ٤ تهذيب جامع مسانيد الامام أبي حنيفة مع شرحه بغية المريد شرح جامع المسانيد
- ٢ هداية المقتني الى ترتيب مختصر الحصكفي مشروحا
- ٢ اتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة
- (تنبيه) من أراد شيئا من الكتب المطبوعة فليُرسل ثمنها مع أجرة البريد بعنواني
(مصر) أحمد عبد الرحمن البنا بعطفاة الرسام رقم ٥ بشوارع المعز لدين الله (الغورية)
سابقا والله ولي التوفيق . غرة المحرم سنة ١٣٧٤ هجرية